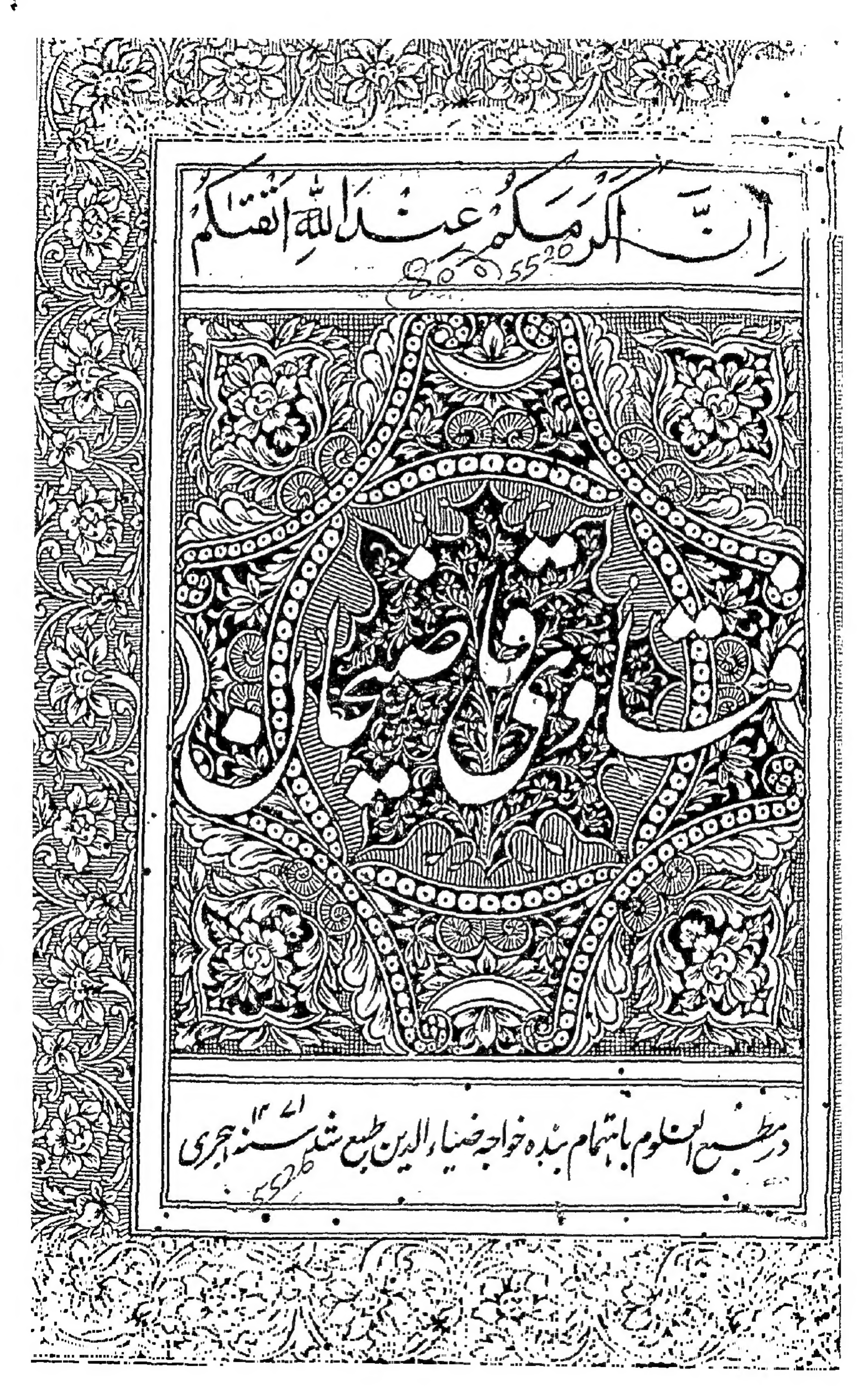
تم فهرس الفتاوى لقاضي خان كتبه العبد المعترف بذنوبه
تائبا الى الله راجي مغفرة ربه عبد الكريم بن احمد
٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ه

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن دعا لي
بالمغفرة او احسن الي [illegible]





إن أكرمكم عند الله أتقاكم
فتاوی قاضی خان
در مطبع العلوم باہتمام بندہ خواجہ ضیاء الدین طبع شد سنہ ۱۲۷۱ ہجری

جلد دوم فتاوی قاضیخان

كتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق الفسخ بها وبعده وانعقادها بعد الفسخ بها
وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك
المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء
جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى
شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت
من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من
رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة
هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا لفساد ما ذكرنا ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر
في بعض المواضع انه لا يجوز وانما يجوز اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

ابدا اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز بالغ فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز
انما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا ينعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم
كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا تكون عارية لان الاجارة عقد خاص في تمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال وهبت منك هذه العين
بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة اما الاجارة مأخوذة من النقاوة والاولى النقاوة وربما لا يكون
بغير عوض يكون بعوض في النقاوة بعوض يكون اجارة ولو دفع دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كانت عارية
لانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة
رجل قال لغيره آجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح وابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق
التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قولنا ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف ان لا يحلف ثم قال
لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء رأس الشهر
فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وعين من الاوقات
ومسألة المنتقى في تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الغد وغيره
من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر محمد رحمه الله ان تعليق الخياطة بالخطر
المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
درهم علوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد فاخيطه عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره آجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد والمستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية ففيه
روايتان عن اصحابنا رح في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له
ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح وهو قول عيسى بن ابان

رح وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء الوقت فلا تظهر
الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم
آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره وذكر في المنتقى فيه روايتان
في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع
والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح ثم اذا انتقض البيع بما هو
رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى لو ان الآجر مع
المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل
وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما
يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر بالاجارة ولمدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان
له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزمه البيع في حق الآخر
واذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلف
لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابة من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا تقبل بينته عليه وان كان غائبا
باجارة الاول لان الاجارة للاول لا تصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة تقبل بينته على المشتري وان كان البائع غائبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين وكذا لو ان رجلا رهن عند انسان عينا وسلم ثم اخذه
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن تقبل بينته
وان كان الراهن غائبا ويسترد العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المنتقى رجل آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بكذا درهم قال بعضهم كانت الاجارة

بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول بحاله ولو بالاكثر فسخ الاول حقيقة الثاني قال مولانا رحمه الله
فيه نوع اشكال لانه لو جعل هذا فسخا للاول يفسد الاجارة لانه يكون تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد في كل
شهر فيكون لكل واحد منهما اجارة جديدة في كل شهر بحاله لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر كذا انما الفقيه ابو الليث
رح وانما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة ثم اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الصحيح وادعى المستاجر انه غلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان
يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله لان هذا ابتداء بظاهر فيكون القول قول
من يدعي الابتداء بحاله ولو تواضعا على بيع التلجئة ثم تبايعا البيع من غير شرط كان العقد هو البيع الظاهر الا ان يتفقا
على انهما بنيا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه
اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بمعنى الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل
دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
قال محمد رح ان كان الغاصب جاحدا يقول الدار داري ثم اقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار
ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك
كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى داره سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له
رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله
يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رح لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال ان حسن جعلها باجر
مثلها فان حبسها الى ذلك الوقت والا جعلتها على ذلك بما قال رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا
ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعاها بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا يعمل له في ارضه
عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا اعطيك اجرك فانه

على هذا كذا ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فما عمل الاجير في حياة
المستاجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري
الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل راود
يستاجره لعمل فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا
مثل هذا في البيوع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين
ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان باعه على كذا وكذا فهو له
قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته المسمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار
وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس
يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان
عليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع
بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر
ولا يقضي باجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن
رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة
ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض
فان كان فيه ضرر كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه نحلا
فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الذباب قالوا ينظر ان كان النحل بلغ مبلغا لا يعيش بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه
تعنت في الامتناع وان كان التحويل يعيش النحل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت
بلوغه المبلغ او يقول له استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في فصل المتاع وتفريغ الحانوت [illegible]

ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا يجب ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وان مات المكاري في الطريق لا تبطل الاجارة

وللمستاجر ان يركبها كذلك بالاجر حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه او ماله فان كان هناك قاض يرفع اليه الامر

اجره الدابة فان بلغ مأمنا يخاف على نفسه او ماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يتعذر عليه

ان يستاجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال

وتبطل الاجارة بموت الآجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا بلوغ الصبي

وتبطل بموت الموكل وان آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت ان

يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيب الشريك او مات احد المستاجرين

وان مات المعقود له في الاجارة ان مات قبل الاجارة تبطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت

الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم ... ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام كان عليه

الضمان لانه خالفه في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل

انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار

والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من فرق بين الروايتين فقالوا اذا

لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني بمنزلة

مستاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الآجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت

لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رضي الله عنه

ان لا يظهر الانفساخ بها ما لم يطالبه الوارث بالتسليم سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان الموت

يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالفسخ او لم

اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها

على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب وادعى امرأته ان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر دارا

كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته

ومتاعه فيها ليس للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال الشيخ

فواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فلما تم هذا الشهر تفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم
الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رح رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري
لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره
كل شهر بكذا حتى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا
جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء
الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز الفسخ
الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان لكل واحد منهما
النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني
جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت
تلك الساعة لزمه وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ولا يصح في قول
ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت
ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح يصح ابراؤه عما
مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجر او ابرأه عن الاجرة صح في قولهم ولو
آجر داره ثم وهب الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة
جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رح
وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره
سنة بعبد ثم ان الآجر اعتق العبد قبل ان يقبضه لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في
الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح

والا فلا وان بيعت الاجرة اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة وان باع من غير قبول الآجر اذا باع المستاجر دارا او متاعا

ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استحسنها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بسمرقند وبخارا وردها البعض ثم صحح على عين ثمن حسب حاجته واذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها اشجار يبيع الاشجار باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار اما في هذه الاجارة ان لم يبع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا انكروا الوجه الاول قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان حصل القصد بقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا وطريق البيع اليه وقالوا ليس انه بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فعلم انهما قصدا بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان بيع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان يبيع الشيء بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الشيخ انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطرقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة بحال لعلة بعض المشائخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متفرقة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا تفسد بانه شرط الخيار ثلاثة ايام في كل ستة اشهر بمدة الخيار على ثلاثة ايام في

عقدا واحدا وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة لكانت
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط
التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها
وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد
الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت
عقودا متعددة لا يملك الآجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لو وجب لجواز هذا العقد بحال لو جاز وجعلناها عقدا
واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في بيع لو جعلناه اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة
ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى
آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام لآخر كل سنة مستثناة من العقد
ويكتب بغير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر
كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم
الشهيد انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول
ابي حنيفة ومحمد رح فكانه قال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة
الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة
يقول ابي يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما
من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة
الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية سقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر
واجارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم

ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت
الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا اجر
الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن باع رجل استاجر اجارة طويلة
اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع
آجره تفاسخا الاجارة الاولى تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثم من ايام الخيار في الاجارة الثانية
كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها الاجارة بيني وبينك فقال الآجر
بدهم او قال الآجر فان ده مرا تفسخ الاجارة وخذ المال ولم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بيعانه باز ده فقال
البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة
الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف
المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة
تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة
طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال
الاجارة الى الآجر فالواجب ان لا يكون بينهما اجارة اختلفت الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر
بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مطلقا
رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بالف دينار واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط فوقعت المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة
او آجر ما في يده من سوقية الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز الاجارة ونظيره من النكاح والاجارة للمستاجر [illegible] في الاجر [illegible] لا يصح الاجارة [illegible] رجل
استاجر كرما لم يره اجارة طويلة وشرط الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خياره وتناول
بالاكل لثماره لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خياره

اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جازت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم
باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية
عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف
ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك بالبيع لان
البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجازت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة
الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى ينقضي
ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب فيه وهو رواية اختارها المشائخ رح رجل استاجر ارضا
وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح
صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فيكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة
الاولى قال وهكذا روي عن محمد رح في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب
الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد [illegible]
على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل
استاجر حانوتا مشاهرة وقبض ثم آجر من غيره اجارة طويلة ثم امر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض
الحانوت من المستاجر الاول فقبض ثم مات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا اذا قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر
الاول كانت له الاجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة
الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تنعقد بعد ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني
ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذ في حياة صاحب الحانوت اما اذا اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستاجر الثاني اذا آجر بستانا او ارضا فيها نخل او كرم فيها اشجار
لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند عقد الاجارة
الطويلة والا كانت فاسدة فيجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام
هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى [illegible] الاجارة الطويلة اذا [illegible] لكل منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار [illegible]

صاحبه ويبيعه قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ينبغي ان لا يكون هذا شرطا بخيار نقض حكم

الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ينعقد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما

حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا ينعقد العقد رجل استاجر اجارة

طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام

انما تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واختلف في تناقضها في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله

الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة قال رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رح المشتري

اذا آجر المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول والحال ان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب

ان تنتقض استاجر الارض او دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون له من الزرع ذكر الخصاف رح في الحيل

يجوز وكذا المستاجر او استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الاراضي بشيء معلوم جاز حيلة آجر داره كل شهر بدرهم وسلم

ثم باعها من غيره وكان المشتري اخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك ان كان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه

الثمن يرد داره فيحتسب ما قبض من المستاجر من الدار بخيار البائع الدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا

حيلة المسئلة في الاجر من المستاجر كان هذه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه ومعقود وليس

للبائع ان يجعل ذلك من الثمن واما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان فيه فلا يلزمه الوفاء به

الحكم فان تحرز عنه كان حسنا والاعفاء ينبني عليه هذا انكار ما شرطا في البيع ولكن صيغه الحيلة حيلة استاجر منازل

اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بما بار مع المستاجر ثم جدد فما كانت الاجارة باقية ليعاد الاصل حيلة استاجر

ارضا اجارة طويلة فالكانت الاجارة بطريق بيع الرياحين من المستاجر فادا دفع الكرم على المشتري ومن المستاجر انه

من املاك فيكون على المالك ذلك وان كان الآجر دفع الرياحين معاملة الى المستاجر بحيث احد الفريقين في الاجارة

فان قصد الدافع يكون له على الآجر والفضل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل حيلة من دفع ارضه مزارعة على ان يكون

البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره يعتبر معاملة المزارعة ان كان في المزارعة او كان البذر

من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل بها فالمزارع بذلك

انفسخت المزارعة وتعتبر الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر

الاول اذا كان في ذلك العقد قبض الاول تجوز الثانية بعد الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا يمنع

الثانية على الاول قالوا وكما لا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع لا تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه

رجل استأجر ضيعة بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها

من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في

ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد

بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي العقد لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان جحدهما منكرا للعقد كان القول

فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل

كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي

الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة باجر المثل وكذا لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض

من رجل مالا واعطاه وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال له لم ارد عليك قرضك لا اطالبك

باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان كان قبل

استقراضه او بعده فالحانوت عارية في يده والاجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب

اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل على المقرض وكذا لو اخذ

المقرض حمار مستقرضه ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار

كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا

دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر مثله

لا يجب على المستأجر شيء رجل استأجر من رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه ابو

الليث يبيع من المستأجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يؤاجر منه نصفه الباقي بما شاء فان تلك جائز عند صاحبيه لانها تجوز

بينهم في اجارة المشاع من غير شريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف

يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا ايسر الاشياء

حتى يصير الاجر قصاصا بثمن المبيع من المستقرض رجل دفع الى رجل دراهم ان يستأجر له دارا يسكنها سنة بمائة درهم

فعل الوكيل فكذلك فيقبض الدار وحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة وذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبسها
حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل ولم يحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه قبض الموكل فكذا
في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذه منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة
كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب
الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل وللموكل جميعا قال ابو يوسف رح اذا لم يكن الاجارة
بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل آجر
الدار باجرة بشرط التعجيل واستاجر باجرة مطلقة ثم عجل له الآجر جاز ذلك وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة
فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه
للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له
دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة ذكر في الكتاب انه لا اجر
على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل
استاجرها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل في حال العلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له ان يردها ويكون نقضا بالاجارة الاولى كان
الاجارة اذا انقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رح للناقض جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فلو
الوكيل آجر اجنبي بعينه وعجل فكذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد
ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم امرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت
مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات
الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري فلها الميراث كان القول قولها
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك ... العقد

الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد وفي المنافع تقومت بالعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة جاز فما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك هو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت
الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي
فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
واما على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك وفي نظيره على قول
محمد رح ولو ان الغاصب ارضا غصبها زرعه فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج من المزارع
ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل ومن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك لو غصب دابة فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استغلها كان الفضل ذكره
في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجرها من الغاصب فسدت الاجارة من الغصب كان للغاصب ان يسترد
الاجارة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب صار المغصوب يستحق عليه بمحل ينقض بالتسليم الى الغاصب والغصب لان
ذلك يستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد
ساحة الذراع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر يأخذ صاحب
الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر
وجب الاجارة وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بني في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى
يكون هو اولى الناس بها اما اذا لم يكن بني في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس
لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشائخ بلخ لا يجوز اجارة
الوقف اكثر من ثلث سنين وقال مشائخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رح الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله **فصل في اجارة الوقف و**
مال اليتيم متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل

ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى قول اصحابنا ينبغي ان
يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض
شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا و
عليه اجر المثل فعلى هذا في قول الخصاف قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف ويصرف ما
رجل غصب ارضا وقفا وارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولكن
بها اذا غصب الارض المغصوبة من غيره وكان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان لوالده وقفه على اولاده
بعده اما ناسا فآجره الرجل اجارة طويلة مرسومة واذن للمستاجر في عمارة الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا و
كان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا فاما
ان كان المؤجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان في ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما
انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة
المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام رحمه الله ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض اذا كانت الارض نقصت من زراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كان على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله ما اعطى الوصي
من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فا
الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز وكذلك
وكذا الاب للصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين
الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين
الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف او اليتيم ففي السنة الاخيرة

يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الاولين بل تصح فيما كان خيرا لليتيم
والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف
فلا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر دار اليتيم واستاجرها الوصي ليتيم آخر لا تصح
هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر في حق احد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة
الطويلة في ارض اليتيم والوقف بما ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي والمتولي الوقف يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الا مقدار شيء ويصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة
من ماله حتى ينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجر الحانوت على تقدير ان يستاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجر
فلا يخاف على البناء من هلاك لزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب في استيجاره لاجل البناء عليه
فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فتكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران
لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد فالمتولي يخرج المستاجر ان ملك
الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها
بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان ما
يتغابن الناس بمثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون
فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
رحمه الله الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف المتولي لا يملك استبدال
الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الواقف قد جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا
خلقا اختلفوا فيه والاكثر على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي كما سياتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد ابو
الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير وكذا ولاية للجد

قائم ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير
فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك ان يهب فيملك الاجارة وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب
من الذي كان في حجره او لم يكن في حجر احد فآجره امه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وان آجره
ذو رحم محرم ليس في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله وانما وجب للصغير لان الصبي كان
الحجر ان ينقض البيت للصغير وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصبي بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى
الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم
تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك ممن له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل كل سنة
بما يعطى بعضه لسنة ولم يعلم شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة
ولاية الاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير وابله وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم ولا لمن كان
الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره وعن محمد رح انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك
اجارة ماله ورجعه الى من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله وللاخ والعم ان يواجر الصغير ولا
يواجر عبده في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يواجر عبده ايضا للنفقة اذا استاجر الغاد او عبد الصغير لا يجوز الا عند
محمد رحمه الله فانه لو اشترى لليتيم من ماله نفقة او باع مالا من اليتيم لا يجوز ولا اجارة وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رح انه انما يملك البيع من نفسه ان يكون ذلك خيرا لليتيم وهو ان يجعل ما ليس بماله بالنفقة الا وان استاجر الوصي
نفس اليتيم لنفسه او لليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كانت باجر ليس فيها غبن والاب
اذا آجر نفسه للصغير او آجر مال الصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك النفع للصغير
ولو كان الوصي لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ
لعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر في الفصلين لا فرق بين ان يكون
الولد مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه عبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر
العبد ليعمل في ذلك العمل المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب
الاب والجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبد الصغير بمدة معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة واما الصبي

اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد
ان يفسخ الاجارة ويكون الاجر فيما مضى للمولى الا ان الاجر فيما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان
يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء مضى فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل واستعجل الاجرة بعد الاجارة كان
جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند محمد رحمه الله ولو استاجر
المكاتب شيئا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند
الكل رجل اسلم صبيا الى رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم اراد الصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى
كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب الاجر**
وفيما لا يجب رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم
المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر قالوا ان يرجع على الآمر
وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رضه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار
لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر
الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رح الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان
بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رح ان على
قول ابي يوسف رح يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر
عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فانقضت السنة وقيمته الف
درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر خلافا
فيه هنا فاما ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رحمه الله اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام
قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراه بذلك انه جعله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة

والمستاجر منكر ان يكون من عنده وصاحب العبد لا يدعي على المستاجر شيئا وكان على المستاجر ان يرده فان لم يرده وضمن رجل
اجر داره بخمسين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان ينقض صاحب الدار خياره لم يكن
على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون بالخيار ساعة من
النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع
وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني يجب له اجر القطع وهو صحيح رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال الفقيه هذا اذا
لم يخيطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط
ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه
مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى
موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع
الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب رجل استاجر دابة للركوب الى موضع كذا فجمحت في بعض الطريق فردته الى الموضع الذي استاجر فعليه
الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها
ثم استحقها المستاجر من رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للمالك
على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلبها الماء قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة
ولو ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سبخت زرعه بعد ذلك كان له
ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى وتطحن على
نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى
بعد ذلك رجل استاجر ارضا من الجبل بدراهم فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت فنبت
وصار قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها ما شاء

الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر
وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل طعاما كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب فان رجع لا كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام
من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء
ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك
كان عليه حصة الذهاب عاديا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب
فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظة
الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى
البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بكذا
حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحسابه لانه اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدره ولو ان استاجره
ليذهب بالطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم
لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ولم يرد ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب ورثة المكتوب
اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك
الموضع ثم لم يجد فلانا كان له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا او ليذهب برسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا فله الاجر

كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون

لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لتخبز او تطبخ ولان منفعة

خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه بخلاف الطبخ والخبز ولو استاجرها لتغسل ثيابه

قال المصنف ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعته تحصل تعود

الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لترعى غنمه وان استاجرت المرأة زوجها لتخدمها باجر مسمى جازت

وللزوج ان يمتنع من خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها

لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها تخدمني على ان لك الف درهم فخدم الزوج عليها

الى ان قالت المرأة لا ارب لي الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه

حرام عليها امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنا بها جميعا قالوا الاجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لتخبز او تطبخ انما ارا

بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وينبغي ان يكون ما

لها رقي السوق ويكون الدار في يد المرأة والمستاجر اذا آجر من الآجر او غيره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر

على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار من زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس

الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك فتعاملوا بالم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة

فيحمل الاجارة اعارة بخلاف ما اذا اشترى التفصيل ثم استاجر الارض فتعاملوا الى ان يدرك الزرع كان ذلك

جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونة سنة بدراهم معلومة

في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين فان كان

بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لعملا الا انهما يعملان عملا ناقصا فلا يمنع الاختلال المقصود ثم فسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا

وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما

فان تفاوتت اجرتهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع

لا يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا الى العطلة رجل استاجر خيمة فانكسرت وتدها لا يسقط الاجر

عن المستاجر لانه يمكن الاتيان ولا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لا الاطناب

المؤن على صاحب الحنطة رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط عنه
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان للمستأجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن
كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استأجر بيتا فيه رحى وماء قال استأجرت هذا البيت بكل حق
هو له فلم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استأجر البيت بجميع ما
فيه حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به دون الرحى
يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجر ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب
على المستأجر شيء وان لم يرد البيت رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم حتى يؤاجرها الحاكم في يوم باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة
وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط عنه الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان
فللمستأجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا ليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجرها من غيره وسلمها
الى الاول فاجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة
رجل امر رجلا بان يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور ولم يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى
مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الآمر رجل استأجر دارا
وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستأجر وذكر في المنتقى ان المستأجر الاول اذا
اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا لكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر رجل استأجر دارا
وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان
هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق كان
عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب فلا اجر على المستأجر

وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي
من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب
فلم ينقطع ماء النهر الذي يجيء منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
في اوان الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر حيث
فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء
امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه
ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء
ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار
او المطر وانقطع ماء المطر الذي لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها
ولم ينبت واصابتها آفة فهلكت وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى ما اراد ان يزرع فيها غير
ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى ومثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اكثر ضررا
بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها
بعد ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة المؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة او بعضها بغير رضاه لا تنتقض الاجارة ويبقى
الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب كما لو
انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المؤاجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار
بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فاما
بعد الفسخ فليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي تعهد دراهم رجل بالصرف وافتقاد زيوف دنهرجة او ستوقة
فالبعض ليس فيه شيء لانه لم تتلف حقا على صاحب الدراهم وانما ادى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليست هذه من دراهمي كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء
حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم رده وادعى ان بعضها زيوف وانكر الدافع ان يكون ذلك من دراهمه لا يقبل قول

رجل استأجر قميصا ليلبس ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ا
ابو بكر البلخي رح لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رح عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك المكان
قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط
بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته
ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر
بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان
الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله
للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان الى متى يمسكها
ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره
فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستأجر وان كان الخيار للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح
الى المستأجر وقال خذ فافتحه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم امكن
وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان يرفع عليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان
لم يكن كان القول قول المستأجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه
اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه
ليحمله الى مكان كذا بدرهم لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة
ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار
ثوبا وقال استأجرتك تخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب
الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استعان [illegible]

بنفسها فانقضت بنفسها او جارتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليشيع عليها كذا معلوما
مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يشيع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عنده كان للمستاجر ان يمنعه فان شيع المكاري
ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى. رجل استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار
شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو اكترى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر
الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر
كذا المصحف وكذا اذا استاجر عليا ليشمه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين آجر
احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا فان كانت الاجارة مشاهرة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان
هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة صحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة
الطارئة اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة
آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته
رجلا ثم اشتركا في عمل يعملان فيه في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة تفسخ الاجارة اراد به اذا لم يبين
زمان عمل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم
المنفعة للمستاجر رجل استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان
عليه الاجر وان كان لبس زمان لم يركبها لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه ينقضي سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه
لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب مستنفعا
تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ثوبا بنفسها اذا مضى وقت لو لبستها
معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والله اعلم **باب الاجارة الفاسدة** رجل آجر دارا او
حانوتا بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وعن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة فان رجلا
استاجر ارضا فآجرها من صاحبها لا تصح الاجارة الثانية بالاتفاق وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة
البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل

اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشائخنا لم يجوزوا اجارة البناء فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات
ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحد وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحدود او القصاص وقطع الايدي او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه
عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة
الحدود وغير ذلك فاما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لانه لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت
الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر
رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك
ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا للعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك
لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا استاجر
رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك فاذا فعل الاجير استحق المسمى وقال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء
القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال للمسلم او الذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال
محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل
ليس بجهاد بخلاف القتال ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله
يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر
سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان
المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك
ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال المصنف ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو
استاجر شاة بتسعة لتذهب بسخلته فتبعته الشاة لا اجر له ولو استاجر جملا ليكتب ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا

ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يكره ذلك
ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او شهرا او ما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء وذكر على الاستاذ ان يجتهد في ذلك العمل ذكره في الصحيح
الاجارة لان المدة ليس لها نهاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما ليعلمه
النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام وهو دفع غلامه وولده الى استاذ
ليعلمه عملا ولم يشترطا احدهما الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى
وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم
العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يعتاد المتعلم
فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقش الحجارة وما اشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان
فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط
ثوبا وقال له خطه حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك اجرا ثم خاطه قالوا لا اجر له وان كان شيئا قليلا او لم
يكن على مستأجر بخلاف ما يريده لا يجوز ذلك ولا التفسير وكذا الفاتحة والفقه ولو استأجر رجلا يتقاضى دينه ان بين لذلك
وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها عند الاحتياج وقيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله رجل استأجر اجيرا ليحتطب الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد الى الليل والصيد الاجارة ويكون
الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب بعينه اجارة فاسدة والحطب والصيد
للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد كان الصيد والحطب يكون للعامل
ولو استأجر رجلا لينسج له كذا ثوبا من القطن وينقص له كذا ثوبا ويعين المستأجر ثوبا ولا قطن لا يجوز وذلك لان الاجارة للعمل
في المعقود لا يقصد فان كانت الاثواب القطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب ليس له خيار الرؤية
في القطن وكذا لو استأجره ليزرع ارضه بما اراد لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر
ويعين وهنا في البعض يفسخ عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى

ثوبا وامره ان يشتري الثوب بالقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وشبهها جند وعطار قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا بعينه ليشتري

عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد

رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا له حائطا

او يحفرا بئرا ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل في بيته

عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة

جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر في

ذمي استاجر مسلما يحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا

استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي

الخنازير وان استاجر مسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد

ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره

جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل

الى المقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله

ان علم العامل انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول

ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس للمسلم ان يؤاجر داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير

فذلك لا يلحق المسلم لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبريها ولو استاجر

المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم الناقوس لا يجوز ولو آجر المسلم

نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر

عندهما ولو استاجر رجلا ينحت له اصناما او يزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجر

لينسخ له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية طاب له الاجر

وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر

مناطه قصر من العردس فلو لا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا اتفاق قال مولانا رضي الله عنه ينبغي
ان الاجارة اذا كانت موقتة وكان العمل معلوما وتم تعيين الخمال والسور جازت الاجارة ويطيب له الاجر لان تعين
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف
عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
ربي البلدة الى السلطان تهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او
يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة فله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة
بدراهم معلومة فان بين لذلك وقتا معلوما بسنة او شهر جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن
لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حكي
عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بتسمية الوالد اجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في
ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب
الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وهذا الخلاف في المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن اخذوا في ذلك بقول اهل المدينة
وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا لكل
جمعة دراهم ليعلم صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما يعلم
الصبي بالطوق ... واعطى الاجرة من اجره ويعلم الصبي الآخر ما دام راس الشهر حسب الوالد عن المؤدب نحو ثلث واديهم
فقال المؤدب ما لا ارضى بما حسبت لان اجرة المعلم كل شهر يكون نصفه ... قالوا يحط من اجرة المؤدب بقدر ما يكون

اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة يعلم ولده القرآن
فعلمه ستة اشهر ثم لم يعلم كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان
يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس رجل استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك
من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب
الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص
الارض فان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان معاوضة الثيران في الاكداس فاسد لانها استيجار المنفعة بجنسها
فان اعطى البقر باخذ الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال في ربها
درهما كلها بغير وزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا موقتا والاجير ياخذ في العمل للحال بعد العقد صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة
الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى
الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين
يكدرم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا موقتا ان كان ياخذ فيه للحال بعد العقد يصح الاجارة بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل موقت لا
ان ياخذ فيه للحال لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا
فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه
استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجر ثم بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا
كان العمل مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال على شرط ان يعمل اليوم ولا يوخر فلم يكن
ذكر الوقت بعد ... العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرباس ولا

ليبيع له بهذا الثوب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يقدر على تحصيل المشتري
فان ذكر لذلك وقتا او لم تتم الاجارة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا جاز وان ذكر
الاجرة ولم يذكر الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه وسائل تقدمت الكد
سواء او اذا فسدت الاجارة والعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله في الحيل
استيجار السمسار قال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يوليه شيئا اما هبة او جزاء لعمله يجوز
ذلك لمكان الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير معلوم ثم يعطي الاجرة بعد الخروج فكذا الرجل يشرب الماء من السقاء
ثم يعطي ذلك فلسا او شيئا وكذا الختان والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير من اشترى شيئا فاسدا وقبضه فملك
المبيع بعقد واحد السالم فيه طابت القيمة للبائع قال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه لم يستحق
لو قيل بهذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنّى في ذلك
فوجب لان الامر هو الاجر اذا باعه بعشرة انما يجب له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه بثنتي عشر او باكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك ونفى لانه عمل
بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يحصل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال
اعرض ضيعتي فعرض ولم يتفق الدلال على اتمام العمل ثم باعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال
الاول عرض وسعى وذهب في ذلك روزكاره كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول ثم باعه غيره فلا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر
بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت لكن
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان امره كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه

له اجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان هذا [illegible] اذا لم [illegible] لا يستحقون الاجر الا اذا لم
يتعلق به البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة
في الروزنامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار [illegible]
الاجر وقال الحمال استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال والخصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة
بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل تكون لها الاجرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد قائم بهما وقال غيره من المشايخ
لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية
البيع ثم انفسخ بينهما بسبب من الاسباب لا تبطل له الدلالية لان الاجر عوض عن عمله وقد تم العمل فلا يسترد عليه
الاجر بدون الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء ليستغرقه ثم نسيه ذلك
الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه ينبغي
ان لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كالمودع [illegible] الدلال [illegible] او تركه عنده من
يريد الشراء وقال بعه من ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي ادعاه برئ
عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على المغصوب منه برئ عن الضمان الاجارة
اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان مرمتها على المستأجر كان على المستأجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد
الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع
ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور ممن لا يعرف به كان له الاجر والا
فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل سماة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن

احمل الى خشبا المنقش للسماحة ثم رجع صاحب السماحة فقال ريد بها الاجرة قالوا ان كان الخشب الذي سار خشبا له قيمة
عند الناس كان له اجر المثل لانه لما صار خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر دارا
بيتا او ودم يجب اجر المثل قالوا لان منفعة الاجارة تجيء عن العوض الا ان ما قال من العلة يشكل بما اذا باع شيئا
بيتا او دما فانه يكون باطلا والمنفعة كالمبيع في اقتضاء العوض فوق من منفعة الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية
التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مقبوضا بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل رجل
آجر دارة باقل من اجر المثل جازت الاجارة في حق سبيح الدور والمتبرين قلت لانه لو اعار دارة من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو
دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالة التي يمضي عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر الارض وكذا
لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت
في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل تحتها في بعض وكذا الشجرة ولو استاجر ضيعة بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا
في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بمتاع الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان يقول
ان الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التي فيها زرع ولو استاجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كانت قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت
المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
كذا ذكر الكرخي رح في مختصره رواية عن محمد رح انه تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل كان القاضي
الامام رح يقول هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل ينقلب تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تعود

الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر
لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد فالحكم ثمة ان القول فيه قول من يدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ مستغنى به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة
الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة وان عمل يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد
ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة
فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما لو استأجره يوما فان ثمة ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر دارة سنة
بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين
حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسيره ان الانسان ينظر الى الوسط من المؤاجرين بان كان
احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر (بعشرة) درهما وآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض
وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره
الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر
اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستأجر
اجارة فاسدة يملك ان يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع
من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري
لان الاجارة تفسخ بالاعذار ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة

له على رجل شهر فكانت اجارة واستيفاء لا يصح الاجارة. رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض
الدار حتى مات الآجر وانفسخت الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى. رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من
صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان قبل الاجارة كان فعل الغاصب فاذا
المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وجب الآجر من الغاصب كان للغاصب ان يستوفي من المستأجر
ما يجب منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجر المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره ولا يجوز الاجارة
الثانية. رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان ينصب فيه وان لم
ان ينصبه مطلقا فان اخذه بطلا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط لا يفسده ذلك بان كان من المسح
رجل استأجر نهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذلك البئر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء واعيان
والاجارة لا تصح لتمليك عين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا. رجل استأجر رجلا ليحصد له
قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من ذلك القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها
ولو باعه خمس حزمات من القصب ثم قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك
على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات كما لو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف
الحزمات وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة استار من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة استار من القطن ولم يقل
من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشائخ بلخ رحمهم الله
جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله
رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع
اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من لبن
البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له وما كان يرعى في المرعى وعليه اجر قيام
المستأجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم

بامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن ونحو ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه المهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن
لا يحل له وطريق ذلك ان يصير مستهلكا من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرأ كما عليه رجلان لكل واحد
منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما و
ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك نعم قال ابو بكر الاسكاف
رح لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ كما عليه قال
مولانا رح وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم
يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع حتى يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ
الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا
ما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان ههنا اولى وتغير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله
قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان
عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر
شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبره على القبول ولو
اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني ان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو منكر رجل استأجر ارضا ليشربها وجاء
المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض اخرى جاز وكذا لو استأجر ارضا بكذا او اجمة مثلها اقل مما سمي من الاجر
وابلج لصاحب الارض الثمر او الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في
الاجارة رجل دفع الى آخر ثلثة اوقار من المستحجرة ليصنعه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع
ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر
رجلا شهرا ليطلع فيه الحصير على ان يكون والمرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان المستاجر يكون على الاجير فاذا
شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففسخ المستاجر في نصف الشهر او في آخره

كان عليه اجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا فمرض فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد التسليم ...
وان مرض في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر حمارا او كبيرا وقال ... لم يرد ... الصحيحة ... عليك
كذا فما لو اشترط الحمل يجب الجواب بكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر عقيب العقد فيلزمه في الجواب جر الثقل ...
عليه السمح ... اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين
رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استأجر رجلان دارا من رجل واحد او آجر رجلان دارا
من واحد او من اثنين جاز وان مات احد الآجرين او احد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف
ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة
المشاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر
او استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء ربما يضر بالسطح ومعه ...
... بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبها في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في
الحائط لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رسنا ليستقي بها لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز
ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر
شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم استأجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى
الثمر في رأس النخيل ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر او استأجر الارض لا يجوز لان استئجار النخيل فاسد لانها ليست بمحل
الاجارة واستئجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخيل
فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض ويجوز اجارة الارض في الوجوه كلها ولو استأجر جزءا مشاعا
في دار يسكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استأجر سفلا ليبني عليه علوا
ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه يجوز ولو استأجر

شهرا بيتا ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقماشه جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز والصحيح

يجوز عليه ولو استاجر مكيالا او ميزانا او سنجات يزن به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو استاجر عقارا فآجره

قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر

ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر آنية

ليجملها بين يديه او يزينها على دابة يظن الناس انها له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون

الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وقيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل

استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه

لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو

دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع

ثيابا له بالقطعة ليخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا واكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يحمله الى عشرين

ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له

المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر

دابة من رجل الى بلد سماه ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك

اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما

وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن

ابي حنيفة رح اذا ذكر العمل والاجر ولم يذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط

فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية

ابي يوسف عن ابي حنيفة رح لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا

على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين لاختلاف حكمهما فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه

تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وهو

قول ابي يوسف ومحمد رح تجوز الاجارة في الوجهين وذكر في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم

كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة في مسئلة الجامع لم تجز الاجارة مع انه ذكر الوقت
وسمى العمل متبينا بهذا ان فيما قال الكرخي من انه يفرق بين الروايتين نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخره او ذكر الاجر بعد الوقت والعمل جميعا او ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر
الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك انكان وقتا يكون للتعجيل وانكان عملا فذكره
لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك قال الا ترى انه لو استاجره
ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة
عن المصر ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر فالوجه ان يجب على المستاجر اجر الذهاب ولا يجب اجر الرجوع اما اجر
الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع
ايضا فاذا استوفى ذلك على المستاجر يفسد العقد قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انكان الاشجار معلومة
للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر فان لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر وقتا كان المعقود
عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجير وحد في ذلك الزمان وكان عليه جميع ذلك
الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع
كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله بهذا اصلا فقال الاجارة
متى وقعت على شيئين او ثلثة اشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة
دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلثة
او العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا
او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق
بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع
او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها المساهلة ما لا يجري
في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو

بكذا او قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب رومياً فلك درهم وان خطته فارسياً فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته
بالزعفران فلك كذا جاز عندهم وكذا اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف درهم
قال ابو حنيفة رح يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعاً والمسألة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف وذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم
الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد
على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلا شيء
لك فخاطه غداً كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك
بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهراً على انك ان قعدت فيها حداداً فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازاً فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رح
الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف
العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوماً واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة
فمر الى الخان بقصر نصف الطريق الى الكوفة جاز ذلك ان قل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال
رجل نزل خاناً فلما اراد الخروج منه طالبه صاحب الخان بالاجر فقال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون ساكناً باجر ولا يصدق انه سكن بغير
اجر وقال بعضهم لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فيجب الاجر استحساناً والصحيح قول الفقيه ابي
الليث رح لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها
غصباً فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفاً بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى
رجل غصب داراً من رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحداً
اياها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقراً انها للمدعي فقال اخرج

سمها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا ثم اخرج كان عليه الاجر المسمى رجل استاجر دابة من سمرقند الى
بخارا ولم يسم بستانا من بساتينها ولا قصبة ولا قرية بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة
لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها الى كرمينه ذكر في الكتاب ولو استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا
معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انها تصح ويحمل الري اسم للمدينة خاصة ولو استاجر
دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند
صحت الاجارة ولو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا تصح ولو تكارى الى سغد … تكارى دابة
ان يكاريها الا ان يسمى كان فاسدا ويلزمه ما يكتب اجر مثله رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من …
الى … كذا الى … فلم يحمله الا الى … وانما حمله في اكثر من ذلك فان المدينة الاجر …
رجل على ان يخيط قميصا في يومه هذا … في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة و
قول صاحبيه يجب الاجر … وقع الاجارة على العمل … لوقت مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما
خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي
لانهم اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم ذلك ولا شرطت الاجر على الحفظ كان
ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة قد دخلت الحمام قبل ذلك ودفعت اليها الثياب
ودفعت اليها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والحارس في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل وهو قول محمد …
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي …
على يوم باجر معلوم لهذا العمل لا يكون ضامنا عندهما لانه بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رحمه الله ان قال صاحب الحمام انه رفعها وهو لا يدري الى
من دفع الثياب ودخل … ثيابه كان ضامنا لانه … ولو رآه … سارق يسرق ثيابه …

فصاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رح ان جميع الحمامي
الذي ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ
منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا
اقبل عندي لم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي
وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم
يضمن عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط
فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بين يدي الحمامية تنظر اليها فدخلت
الحمامية في الحمام بستر امرأة لتخرج الماء فتغسل صبي استهلها ... بينما كانت في داخل الحمام ثم ان امها فضاعت
ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب
بيد بنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر بنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر
حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فرفعه المستاجر مع الحمال فسقط الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق
ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق
ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل
لانه لما شد بحبل له كان ضمينا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء
وقع عليها او صدم جبل او هلاك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته
او خرقه فيضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن الاجير فيما تلف بغير فعله ان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة
لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا
ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح

يضمن وان لا فلا والله اعلم

فصل في البقار والراعي

رجل سلم البقرة الى بقار يرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد هلكت قالوا ان كان المعروف فيما بينهم ان يدخل البقار البقر في القرية ولم يشترطوا عليه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا ضمان لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سوقها يضمن البقار وان ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فتخبطت او انكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها الى الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد رجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير واحد لهم يكون ضامنا لما عطب من سياقه لانه ساق الدابة فعطبت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبعها يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رح وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك لكن فحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا ضمان على الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها فانه لا يضمن استحسانا والبقار للقرية انه يضمن في النابتة ولا يضمن في الاعرف فان اختلف الراعي وصاحب الغنم في

جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي ميتة وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي حية كان القول قول الراعي
ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلكت فانه يضمنه لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك
قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن هذا الذي ضاعت في نوبته عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل
واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احد منهم استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع
الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان
ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان
له ان يحفظ الباقورة باجرائه بغيره ليحفظها باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان
يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه وادعى الراعي
بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع
انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى غنم غيره مع غنمه صح الشرط لانه جعله اجير وحد البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها
ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غابت عن عينه كان ضامنا والا فلا وما هلك الراعي من الالبان
كان ضامنا ولو استأجر راعيا او بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا
الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد وان اورد العقد على
المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على
ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا فتغير اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر
زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر
في الاصل انه يضمن قال مشائخنا رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رح اما على قياسهما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كالمستأجر دابة ليركبها اذا ضربها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة

رح وعندهما ان كبحها لم يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في النعم في قولهم جميعا لان النعم في
العادة تساق بالصياح وبالعصى باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وان كبحها باللجام فعطبها وان كان اجر
دابة ليركبها فضربها فجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها باذن صاحبها او بغير اذن صاحبها فان ضربها باذن صاحبها فهو
على وجهين ايضا اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في
قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير اذن صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن
في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك
الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته
ضربا معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا وحدا
لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ الحرفة اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن ان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه
فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول
ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه تأديبا او غير تأديب وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد والوصي اذا ضرب اليتيم فهو على
قول ابي حنيفة رح وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاستاذ اذا ضربه للتأديب والتعليم باذن ابيه وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن ورثته وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا الموضع المعتاد وان
فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة
كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل على وجه لا
يسرى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك في وسعه وان كان
يسلم الرسن الى الحلاق فقال صاحب السن امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
حفظه فان سرق من الحانوت شيء قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمهما الله يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
والاقفال محفوظة بالبيت في هذا كما يضمن لبعض المشايخ رح قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الاجير

المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وجهد من اهل السوق شيئا لاجله حل للحارس ما اخذ منهم اذا استأجر بعضهم
ونفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا ذلك قد يأجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم
فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يغمزها الكسر وان كان لا يغمز لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت وقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الى الاسفل
فسرق السارق الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان وان
كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب فينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ولم يكن حفظه من القصار ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا
يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا اما اذا كان الصبي ابنه فانما كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه له ان يحفظ الثياب
بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا له لكن القصار اجلسه
بين واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصورة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدرى كيف ضاع ومتى ضاع
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع
في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال ان ضمن القصار
كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رح
لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امره صاحب الثوبين ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه
هلك امانة عنده وسماسرة اذا باعوا ما امره من الثياب فامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى يعطيه الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال
في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة

بين ولا يكون هذا القصار ضامنا لان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم فرق بين قصره قالوا ان قصر قبل الجحود كان له
الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا اجر
لاجر قصار رهن ثوب القصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فان القصار صاحب
الثوب بانه يكلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار من ذلك فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عند القصار فهلك
الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما فك
ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا هلك عند القصار بعد ذلك بين المالك حبس الثوب عن ضمانه وان النجاسة لم تنقص
قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب عليه غير نجاسة فامره صاحبه بان يغسل النجاسة فهلك بعد لا يضمن و
ان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان في هلاك الثوب لانه لا يخرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو
نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال لصاحب الثوب اعطني قيمة الخرق وترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الا النقصان
الخرق تلميذ القصار او غيره والنحاس اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على الثوب من ثياب القصارة او
اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه انما حمل السراج باذنه فيصير فعل الاجير كفعل الاستاذ
ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقض الثوب
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار وليس من
ثياب القصارة فان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك
عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على
موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصاب المدقة انسانا كان الضمان على
تلميذه ولو انكسر شيء من آلة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن تلميذه وان كان مما لا يدق به ولا يدق
عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما رجل ضيف قوما استضافهم ثم نزلوا على بساط او على شيء من وسادة فتخرق لا يضمن
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او قوارير ... لا
يوطأ مثله ضمن ولو تقلبوا ... فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال ... العادة

ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه ضمن الأجير وضمن الأستاذ ولو سقط على وديعة كان

عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها لو كان بساطا أو وسادة معارة للبسط لا يضمن

رب البيت ولا الأجير لأن المالك أذن له في البسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت

حمولة فخرقت كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار يستعين برب الثوب في دق الثوب فأعانه و

تخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رح أن

القصار يضمن جميع النقصان وجه ذلك أن الأجير المشترك ضامن في قول محمد رح ما هلك بغير صنعه فإذا كان الثوب

في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن أبي يوسف رح أن القصار

يضمن النقصان ثم يعتبر فيه الأحوال كالرجل إذا جلس على فضل ثوب إنسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب

الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لأن التخرق حصل عقيب فعلهما وليس أحدهما بالإضافة ذلك

إليه أولى من الآخر فيضاف إليهما وأما على قول أبي حنيفة رح ينبغي أن لا يجب الضمان في فصل القصار لأن عنده

الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك أو يجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف

وهو حسن اختاره الفقيه أبو الليث ونظيره لو تمسك رجل بثوب إنسان فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق

كان على المتمسك نصف التخرق وكذلك صاحب الثوب إذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه

صاحب الثوب كان على القصار نصف التخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه

وأبى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الأجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وإن تخرق في

يديهما كان على الحائك نصف التخرق رجل أرسل رسولا إلى القصار ليسترد منه ثيابه الأربعة فلما جاء الرسول بالثياب

إلى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار إلي الثلاث ثم بعد على وقال القصار دفعت إليه الأربعة قال

الفقيه أبو بكر البلخي رح يسأل صاحب الثوب أيهما صدقه فإن صدق برئ ذلك عن خصومته وإن كذبه يحلف فإن

حلف برئ وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فإن صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب

الرابع وإن كذب القصار وحلف فللقصار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فإن حلف

برئ رجل دفع ثوبا إلى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غيره فهلك ذلك الثوب

في يد الوكيل بالرد او نسي على الوكيل ورب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل
مشكل لو كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب
وديعة ورجل فحمل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لانه
اخذ ثوب غيره بغير اذنه والحيلة في ذلك ان يكون عنده او ذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب
ثوب غيره ... صاحب الثوب على انه له كان ضامنا ولو كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول وكان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
القصار على الرسول قصار بسط الثوب للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذلك لو عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير
القصار وعلم به القصار يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار بسراج في حانوته فاحترق به ثوب [illegible]
حمله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه و
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الا بصنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار بعثت ثوبك الى رجل فطلب انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي الى منزلك حتى اذا رجعت من الجمعة سرت الى منزلي واعطي عليك اجرك
فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وطلب منه الاجر ثم دفعه
الى الحائك ليمسكه لاجل الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على جهة الوديعة
ومنعه الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان هلك على قول من
كان حبسا ... دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان سرق على
قول من يضمن الاجير المشترك الملك في يده يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء
واحد ومن قال لا يضمن ... ما كان منسوجا لكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه المسألة ...
على قول ... محمد رحمه الله ... رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق فان ...

ضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فخصف شيئا من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى وراق مصحفا
ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان
الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجير مشترك في السيف والمصحف لا في
الغلاف والجفن وعن محمد رح انه يضمن الكل وعنه رح لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل
له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا والعمل له في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا
يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده قالوا الملك في يده لا بفعل منه لا يضمن وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح ما هلك في يد الصنيعة لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وتحول اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في
قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا فبقاء الغزل في ذلك المكان ما عرف
من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه فبعث
النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني
اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا
اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن و
ان كان مما لا يحفظ فيه الثياب لا يحفظ وقد رضي صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه له
سوادا مسوحا وقد نسج لم يكن ممن يعمل هذا الصباغ الذي طلب له ودفعه الى من يصبغه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصباغ
الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصباغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل
صار بمنزلة المودع اما ما دام في العمل كان بيده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن المالك رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط

نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ذكر فان قال للخياط هل
يكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط
رجل استاجر حمالا ليحمل طعاما الى وليمة فانفسد الطعام في الطريق او لم يجئ كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما تلف
بجناية يده وعلى قول ابي حنيفة الحمال شيئا وكذا لو استاجر راوية من حمار ولم صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير
على القنطرة وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار وانما كان على الحمار فما فسد لا من
فعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الحاصل او لا الملك العقد في
يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن بالهلاك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل
بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قباء وقال واحد الذي قال له انه لغاية يشبه بالخياط خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان
شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل
امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل
ان شاء لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر
رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان
يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واذ لك بالثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ا
بعين وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن هشام اذا امره ان يصبغه بربع القفيز
ولا ينقص فصبغه بثلاثة ارباع القفيز يكون رب الثوب بالخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه بربع القفيز عصفر حيث اختار اخذ
الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له مما زاد كذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد اذا امره
ان يصبغه من ربع عصفر فصبغه بنصفين عصفر ثم ضمنه ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد من العصفر في ثوبه وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل امر خياطا في الجواب حيث ان يصبغه بعصفر ...

او نقص تبين رجل استأجر رجلا ليحمر بيته بخضرة واعطاه مازاد او نقص رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع
فنسجه اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان يعطيه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء به رقيقا
او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج تاما في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب
له لبنا فضرب البعض ومات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال
في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة
ولا يكون المعمول ملكا بالقيمة اذا انفرد عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج زاد في الذرع مع الصفة
وزاد في العرض زاد ذراعا او جاء به اعلى ما شرط روي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار فلتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج
الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيختر واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذرع لانه متبرع في الزيادة رجل دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت
وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بري وان نكل لزمه مثل الزيادة وان نقصان غزل الآمر كان مما في
الثوب صوابا فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل فكان في
الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهما
ليكون ذلك قرضا على رجل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رح تحالفا واذا
حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب
رجل دفع الى نداف جبة ليحشوها وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استارا قطنا في الثوب فقال
الآمر دفعت اليك عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف
ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد خمسة استار وقال النداف دفعت

الى عشرة والعرف ان ادى الى عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه وان شاء دفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة
ثوبه وعمل عشرة اساتير فيقبل ويترك الريب على الذهب ثم عمل يرجع الى خياط آخر بالخيط قيمة ما ادى عليه ان يغير
سهم اليوم حارق في يوم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفرة ومقدارها ودورها باجر معلوم
فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا
لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا
وان كان استاجره ليحفر قبرا ولم يبين موضعه فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين موضع الحفر صح العقد استحسانا فيصرف
الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا ويصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا
ولا شقا يصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك
لبن متعارف يصرف اليه استحسانا والا فسد العقد وان استعمل الحفار في حفر البئر والقبر فحفر ثم انهار فلا اجر له كما لا
ينقص من اجره بسبب اللبن وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر وحافر البئر بعدما
حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه ويعطيه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستاجر ويجبر كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه
فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فكان ذلك ربع
الجملة فلهذا لزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب

رجل تكارى
ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه لا يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك
لا يجوز وانما اراد به ان ينقل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة والمعقود
اجر والجواب على اطلاق الكتاب ويجوز ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم مدا معلوما وبين ما يطحن
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال شيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من جمال الى بغداد او
الحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج الا ان

بخارا رجل اكترى الحمار من كرمينة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة
ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما فعليه ان يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على
ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على
طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء
ثمان واربعون منا رجل استاجر دابة الى بخارى فبدا له غيرها من الامصار فاذا رحلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا
رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على
الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤنة
رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة
ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى
الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة حيث
يحط حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ليركبوا عليها
هكذا قال في الكتاب قيل هذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب
غيره رجل استاجرها دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها بقدر
الزيادة قال بعضهم تعتبر الزيادة بالرجوع الى اهل البصر اعرف هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب و
وضع الحمل في غير الموضع الذي يركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة مسيرة
فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر
صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه ذو حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق ثم هلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه
ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى
موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب

وقال الفقيه ابو الليث يبرأ عن الضمان لان العادة فيما بين الناس الركوب في مثل الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه اثنى عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يبعث ابنه مكان المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان هلكت الدابة حتى فسخ من الحمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار فالوان ذلك
في الرجوع يضمن اللبن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله وعندي يجب نصف ثاني للوقر الاول
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت انما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعدما
صار ضامنا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار ضامنا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما
لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة
ليركبها بنفسه فاركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك ان سلمت
كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب فيه
تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى
لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة يبرأ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع وقد ذكر في
الاصل اذا استاجرت المرأة درعا تلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب مهنة فلها ان تلبس في الايام والليالي
وان كان ثوب صيانة تلبس في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست
كل الليل وبات فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب ويفترق [?] بين مسئلة الثوب وبين مسئلة
اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد
الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمته وان
جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر
للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة بها للركوب كان له ان يركبها من

يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف يخالف
الحقيقة فيها ولو استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند
طلوع الفجر الثاني ولو تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها
الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة لا بسرج او رجلا فعطبت لا يجب عليه
الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها ولو ان رجلا استاجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه
كل الاجر ولا ضمان عليه ان سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر
سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا
عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على
الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل فيضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير
الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في
حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع
المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت
الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجر لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا
ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم ولو انه
حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة فيصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب
انسانا او ولدا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركبها او اركب غيره يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل
عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر

ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا او مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة

اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر وذلك

ههنا اقل او مثل ما يملك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من

ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير

كان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجع وقال يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن مخالفا ولو حمل عليها مكان الحنطة مثلها

وزنا من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها

شعيرا فحمل عليها في جانب الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف

وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف في ما هو اضر بالدابة بان استأجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا

وقطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجر حمارا ليحمل عليه عشرة

مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده على صاحبه ان كان يعلم ان الحمار

يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وتمام الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى

بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة ثم لا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو مخالف ولو استأجر ليركب فحمل عليها الكير كان

ضامنا وان استأجر دابة ليسرج بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل لانها تزاد في الحمل وعن

ابي يوسف رح انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركب فاسرجه بسرج آخر فان كان السرج الثاني سرجا

مثله للحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وان اوكفه باكاف لا يوكف

مثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج

ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رح يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار

موكفا حين استأجر فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا رح قالوا هذا على وجوه

ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استأجره ليركب في

المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر

عريانا فاسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزعه وابدل لجاما مثله وركب لا

لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها او كانت لجمة فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر دبيرا ليعمل عليه
بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكل للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون
ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد
فان مات المستاجر في بغداد كان لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعجب الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان
للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى
ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوقف
الحمار فادخله وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشبا الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد ذلك القدر من الذهاب تضييعا ان كان في سكة غير نافذة
او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على الارية في المدينة في سكة نافذة ثم اقوام نيام ليسوا من عيال
المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ
بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن
المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجرها غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار فضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فنزل في الطريق وترك

ولم يطلب ان لم يسلم هذا بائعين فذهب ثم هو كان حافظا لا يضمن اذا كان البساتين حوله ويطلبه في حواليه ذلك الموضع
الذي ذهب الحمار ولو استأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار قالوا ان كان بحيث لو ذهب يراه فهو ضامن ثم
بقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة والمكاري رجل استأجر
مكاريا ليحمل على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ العدلين من جانب واحد ورمى
العدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حمارا
الى مكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فتعدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه رح مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح
الكرابيس جميعا وذهب بحماره فان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذ اللصوص الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استأجر
مكاريا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن وكذا لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر
كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في
الطريق ومضى لوجهه ثم رجع من ابن سيرته فعرف الفرس فاستأجر رجلا ليذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في
الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي ترك الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن
اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في
عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم
يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما
يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابته
بالعارية او بالاجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها
اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يضمن
اذا غيبها عن بصره وضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر

لا يغيب بها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان ابتليها البتى رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري
له به شيئا فمرض البعير فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه
لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع
المرض الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغذا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط
والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى و
ما خالف اعطاه اجر المثل رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب
المأمور فاخذ سلطان تلك القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب
هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة
ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر
لواحد منهم اذهب انت معه تعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان
في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش ليأتي بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر
المكتري رجلا ان ينفق من ماله على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب
لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن
رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا
ان انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم
يمكنه ايقاف الحمار على دهين لا قيم او معه رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا
فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه
الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان مع ضعف فسير الحمار ويتجاوز

فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وقف الحمار من ضربه كان ضامنا وكذا ان وقع الحمار من ضربه ولو لم يعنف لم يضمن رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرمه فاذا قرب باب قريته وفرغ منه فاذا اصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات
يضمن استاجر حمارا فساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس لم يضمن لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
برد عليه باب البر وهو مريض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر الحمار
لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة
محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر الحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة
بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان
الكرم حصينا الا ان البرد بحال يضر الحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة و
ان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يتلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار الى غير الحصين دخل الحمار في ضمانه غير انه بعد ما رده على المالك تقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرء و
انتقص رجل استاجر قدرا ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان
حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لانه رده بعهده وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل
يكون الاجر احيانا ولان المستاجر هو الذي يرده عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك
القدر فكان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا رجل بين ثلثة نفر دواب استاجر واحد من الثلثة حمارا ليحمل عليه الحصائد
فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان العادة فيما بينهم ان يستعمل
احدهم الحمار والمستعمل هو شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره
يستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعث المقرض بعد الشروع وحمله الى بقار ليعلف فعقره الذئب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى البقار ليعلف
رجل استاجر ثورا ليطحن به شيئا فوجد ذلك في رحمه والثور عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر الثور قالوا ان كان مثل
ذلك الحمل يحمل مثل هذا الثور مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب

الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان يستاجر الفاس باجر
الى الاجير اولا ثم يستاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس
او لا يعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس
فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يبين من يستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو
بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر حمارا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين
ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم تغير الحمار فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن الحمار قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن
وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره وخاف
على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل لذلك
الحمال كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق
رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا الراوية علم بذلك وساق البعير فمات
من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع
الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير
ينقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك او لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اخر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل
فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر ومات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بها ورمى
لان الجناية وجدت من الاول وانما تنسب الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا
فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل السيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا
الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا
صغيرا فقال صاحبها بسبب ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة لتطحن واكبر شغل من حلق الطاحونة
في الماء فلا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال المص وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الإجارة رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والإبرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في
عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالإبريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي
استيجار اللبان للبن يكون على اللبان التراب على المستأجر وفي نسج الثياب الدقيق يكون على صاحب الثوب وإخراج
الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ إذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وإن استؤجر
لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وإدخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد
على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال إلا بشرط ولو تكارى
دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا
أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة لحمل الأكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق
يكون على المكاري إذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وإن استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب
المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه أبو الليث رح في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الأحوال
كلها إلا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لأن الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وراقا إن
شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب كان أجر حمل الثياب
يكون على القصار إلا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الأحمال إلى موضع كذا فلما بلغ
الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الأحمال في موضع من الدار ثم دفعها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها صاحبها
أياما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا إن كان صاحبها استأجر ذلك الموضع لوضع الأحمال
كان الكراء على من استأجر وإن وضع الأحمال من غير أن يستأجره بإذن ذلك الموضع فالكراء بعد التورن والتسليم يكون على
صاحب الأحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وإن طلب صاحب الحمال من الحمال أن يرفع ثانيا لا يجبر عليه وفي إجارة
الدار عمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى
يكون على رب الدار فإن أبى صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك
وقد رآها فيكون راضيا بالعيب فلا يرده لأجله وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وإن كان
امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر أيضا فإن فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا

يجب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك في الدار وكذا الغلق وبالسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع غسالته يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر فسدت الاجارة وان شرطه على المستاجر جازت الاجارة ويشترط ان ذلك يكون على المستاجر ومن شرطه والشرط لا يرده الاحكام فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون فعله عليه

فصل فيما ينتقض به الاجارة وما لا ينتقض به

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشائخ بخارا رح وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا ولو استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى راي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ ونحو ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل ثم بها او ببعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي عنه ويخرجه من الحبس رجل آجر

داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة تصرف الى عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه
لا غير وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في ثمن
المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد معين ثم مرض مؤجر
الدابة فاراد بيع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته
لم يكن عذرا وان آجر الاب والوصي دار اليتيم او ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر
الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد
ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن
يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث
البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي فناء المصر يمنعون عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر
سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشائخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في
الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها كذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح وعامة المشائخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله قالوا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار
والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى فيما يستاجره وقد يكون
لمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار
ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا
البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد
حانوتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة
الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان لم تتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه
ولكن هذا في النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان لا يكاري لا يكون عذرا وان استاجر بعيرا

او دابة كان عذرا لانه يستغني عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم
بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما
بعث المرحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان
عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان
مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة
ثم مرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان برئ المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد
غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ومن استاجر عبدا للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا الا من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه
الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى
الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت
المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا
اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا
اجر عليه وكذا لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت فعن محمد رح في
رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الآجر الى انقضاء
حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى
انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض
او اقل ضررا من الاول وان اكل الزرع دود ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامته ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله
للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة
كان له ذلك والا يستحق بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحجر على المواجر في عرفهم و

واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الى احداهما جميعا تعمل عملا ناقصا كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان
وان كان بحال لو صرف الماء الى احداهما لم يعمل كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم
كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فكسر اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد
يكون على المستاجر وان نقصت اطنابها يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على المؤجر رجل استاجر رحى فانقطع ماؤه
فان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر
ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى
وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى والحجرين فلم يتو الرحى
فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما يستنفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه
حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في
قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى فان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر المؤجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بنفسه
ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصب غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة الا انه ذكر في
الاصل وعن محمد رحمه الله انه اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه ابدا
ذلك لانه اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها
كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد كما
لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط
يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها تنورا بغير اذن صاحب الدار

ثم خرج بعد انقضائها. وفي الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان للمستاجر ان يرفع البناء ويغرم قيمة التراب
لصاحب الدار وان كان اتخذ البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف ليستقر به من
غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني بمقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير
مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة في الاجر وان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحده بابا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب
الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمتها او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه
الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض
اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل
او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستاجر
تنفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذلك
لو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة
بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة
في قول محمد رح ولو كانت الاجارة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال
ابو يوسف رح الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت
الاجارة وكذلك المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة في قول محمد رح
وكذا العبد الماذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها
منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث

اذا آجر من آخر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها وان استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر
من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا
تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان
صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استأجر ارضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر
وذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الارض مثل اجر
نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استأجر دارا وارضا ودفعها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصته باستأجره من الآخر رجل آجر نفسه في خياطة او تجارة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
واستحي من الناس واريد التحول الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا يقبل ذلك منه وانما يقال له اوف هذا العمل ثم تحول الى ما شئت
واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعت شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا
قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى اعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استأجرت للصغير الا ولو كان للصغير مال حين استأجر الاب لا تبطل
الاجارة بموت الاب ويكون الاب فيما عقد لولده نائبا فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج اما اذا كان لها زوج
واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال وله ام
وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة تعذر بالارضاع
رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة
لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة
تبطل بالشروط الفاسدة رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائتي درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بقي

الى تمام سنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يجب اجر مثلها سنة على المشهور فما اصاب شهرين
ونصفا من ذلك كان لها وذلك في ترك الباقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته
لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الاية وان كانت ابت لا تجبر على ذلك فالتحقت بالاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل ونحو
ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة
وتستحق الاجر بخلاف استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب
نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر
ها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رح انه تصح الاجارة ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة ومن اذا
كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشائخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امرأته
لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادمة امرأته لترضع
ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رض من عمل للكافر باجر
واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا وكذا من
سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم ام ترضعه وله مال
فاجر ارضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم منه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر
ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك
وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او
مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة
ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن ظاهرا وقد اقرت
المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كانت قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها
ولهم ان يمنعوا من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا الظئر عن المكث في بيتهم الا الزيارة فتنتظر ان كان يؤدي ذلك

الى الاحلال بمهد الصبي كان لهم حق المنع ليس عليهما ان يمكث في بيتهما اذا لم يستر طلوا ذلك في الاجارة ولدفع الماء فوز

له لو ادعى اسهام طئرا وكذا المكاتبة **فصل في اختلاف الآجر والمستاجر** رجل استاجر دارا او دابة او عبدا

ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه

دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة قضى ببينة الآجر لانها

تثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا

بعشرة دراهم او قال المستاجر اكتريت الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا

في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة بدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى

ببينة المستاجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بعت هذا وهذا العبد الآخر بالف

واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى

القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة

قبلت بينته وان اقاما البينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما

نكل ما ادعى يحلف صاحبه اولا بدأ به القاضي اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتكها الدابة الى

القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت

وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر

بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها ستة اشهر

شهرا بدرهم وستة اشهر بخمسة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن

ابي يوسف رح انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينته في احد عشر شهرا

فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت من المدة او بعضها

عند المستاجر او بعد ما وصل المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول

ابي حنيفة وابي يوسف رح فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في المبيع بعد هلاك السلعة وعند محمد لا يتحالفان وانما قول محمد رح

ثلاث مسائل في فصل الاجارة ... فيبقى العقد ... منفعة ... لا تتقوم بدون العقد

اشتری فلا ینبغی التسلیف الی البیع اذ جعله فان ثبت العقد بقی المبیع مقبوضا بدون الثمن وقد عجز عن رده فیغرم قیمته فان اختلفا
فی الاجر بعد ما مضی بعض المدة او بعد ما سار بعض الطریق فانهما یتحالفان واذا حلفا نفسخ الاجارة فیما بقی ویکون القول قول المستاجر
فی حصة ما مضی ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعی المستاجر ان الآجر وهبها منه بعد الاجارة وانکر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلک
فان الاجارة تکون لازمة فیما مضی لانهما تصادقا علی الاجارة والبیع لم یثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فیما مضی فان ذلک
یکون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انکر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا علی الاجارة ومدعی البیع یدعی الابطال
ولم یثبت فبقی الاجارة وذکر فی المنتقی رجل امر رجلا ان یستاجر دارا لفلان ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوکیل
ولم یعلم به الوکیل ثم علم فانه لا یکون له ان یردها ویکون فی یده بحکم الاجارة وذکر فیه ایضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد
الاجارة بعد ما مضی نصف السنة وقیمته یوم الجحود الف درهم فلم یرد العبد حتی مضت السنة وقیمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان یرد
ذکر هشام عن محمد رح ان الاجارة لازمة ویضمن قیمة العبد بعد السنة قال هشام رح قلت لمحمد رح کیف یجتمع الاجر والضمان
قال لم یجتمع قال هشام اراد بذلک انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد فی یده بحکم الاجارة فیلزم الاجر وبعد انتهاء المدة
یعتبر جحوده وکان علیه رده فاذا لم یرده لزمه قیمته رجل تکاری دابة من رجلین فاختلف المکاریان فقال احدهما اکریناکها بعشرة
دراهم وقال الآخر بل اکریناکها بخمسة عشر والمستکری یقول اکریتماها بعشرة قال فی الکتاب ان کان قبل الرکوب کان القول قول
المکاری الذی یدعی خمسة عشر فی نصیبه وان کان بعد الرکوب فالقول قول المستکری رجل رکب دابة رجل الی موضع کذا ثم قال
اعرتنیها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول یکون قول الراکب لان صاحب الدابة یدعی تقویم المنفعة وهو
ینکر فان اقام صاحب الدابة شاهدین فشهد احد الشاهدین بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه یقضی له بدرهم واحد ولو کان الآجر
یدعی الاجارة بدرهمین فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمین لا یقبل فی قول ابی حنیفة رح والمسئلة معروفة ولو رکب دابة رجل
الی الحیرة فادعی انه اعارها الی الحیرة وقال صاحبها بل اکریتها الی الجبانة الی اطراف البیوت بدرهم فان سلمت الدابة کان القول
قول الراکب ولا یلزمه شیء وان هلکت کان القول قول صاحب الدابة ویضمن الراکب قیمتها لان الراکب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعی الاذن وصاحبها انکر الاذن فان اقام صاحب الدابة البینة بعد ذلک انه اکراها الی الحیرة بدرهم لا یقبل بینته لانه
زعم اولا انه جاوز الجبانة بغیر اذنه فکان متناقضا فی دعواه بعد ذلک ولو استکری دابة فقال له المکاری استکر غلاما یتبعک
ویتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الکراء ففعل ذلک فان اعطی الغلام نفقته ونفقة الدابة فیه ثبت فان امر صاحب

الدابة فذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر فقال المستكري امرت الغلام وقال الامر دفع الدابة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة

فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع الدابة الى الغلام وانكر الدفع فان الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام مع يمينه رجل دفع الى حائك

غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه فحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه

بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف

ثم جاء بالثوب مصبوغا فان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء

اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار

ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر

له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته بنفسي

فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في

يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء

وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء

اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا فضرب له

قصعة او كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى

صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فان اقاما

البينة قبلت وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما

او اكثر فالقول قول الصباغ ويعطى له درهم لانه يدعي ذلك وان كان ما زاد الصبغ قدر دانقين كان

القول قول رب الثوب مع يمينه على ما يدعي الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم لانه

بيمينه لا يصدق في النقص وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء

محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليست هذه البطانة لي كان القول قول الخياط مع

يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان

القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب كان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين

وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قولهما لو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان
يكون عوضا من ثوبه قال محمد رح لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول
القصار نعم فيكون بيعا دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال
ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه والاجر له الا ان يصدقه الآجر وبه ناخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء
الا ان في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك قال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا قال فان كان هذا افحش ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه او ياخذه
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس فانه يطيب
له في قول ابي حنيفة رح رجل قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجر
تني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان علف البغل يجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي
الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال
ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في
مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب
الدار مفتاحها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك اخذتها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر
صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل جاء الى صائغ بعشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل
واحد منهما فان حلفا يتخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة
دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو منكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ

استحقاق القلب قيمته شيئ وهو بمنزلة نقصان كل وصف منها ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا
من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا فيه بعد ما نسج فقال الحائك قد زدت فانكر
صاحب الغزل ثم تزوجا [?] فكان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فكان الثوب قائما فوزن
فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته
قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان يرجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان حسنا فان
رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له واخذ
الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان
شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا
صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه الزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في
المنسج ادغال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقصاب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم الذين يعرفون ذلك فقد ذكرنا مثل
ذلك في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل حملا كرها فذهب الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده
الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيئ له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين فزلق وعطب
به انسان قال ابو يوسف رحمه الله الضمان على الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي
ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى
آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاعمل السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما ويبدأ باليمين ايهما
ما هو من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحد منهما على
صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح فيقضى بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة

لانهما لما اتفقا على السفينة يجعل كان الامرين كانا فعلا اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

انه يشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

قال اهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رح الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين رح وكذا فيها اقاويل المتأخرين رح والصحيح ما قال عامة المشائخ رح انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته او عماه واذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية وكذا صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان قلد وغيره افضل منه كان الفضل اولى وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه واحكام ولاته لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثانية اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة

حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا الدافع في ماله وفرسه ونحو المال مباح . ان دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان
حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ وان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل او يومين حتى يصير اليه فانه يجوز ثم
الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه وقال بعضهم
يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو عمل القائم والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ويحل
ولا يحل للقاضي اخذ الرشوة ولا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض
والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء ان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كان
يزيد الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء وهذا لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس ان يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة ولا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء ولا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب
الدعوة العامة واما تفسير الخاص من العام ان صاحبها ان كان بحال لو لم يحضر القاضي وعوتبه لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان
يتخذ الدعوة وان لم يحضر القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب ان كان خاصة ولا [illegible]
للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للحاكم
والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما منع عنه القاضي ويصح تعليق
تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة
كذا فانت قاضي وانت امير او قال اذا قدم فلان فانت قاضي واما تعليق العزل بالشرط صحيح ذكره الخصاف ان الخليفة
اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم بالشرط
مع الاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على
هذا الخلاف واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وولاته وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي

لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة
كذا لا يدخل فيه السواد وهذه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما
بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه
جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي
القاضي فحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر
رحمه الله كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك
القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات هذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا وحكم فاجاز
القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص وهي لا
تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه عبد او محدود في قذف او اعمى او فاسق او مرتش
فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف فاما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة
واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه
وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان قضاءهم
على اهل العدل غير مقبول لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح
تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال
له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا
في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثمه لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء
وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة
في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي فيه
بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين ثم يقضي القاضي بتلك الشهادة

ما دونه فهذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيعمل الخليفة
ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي كذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا
كذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك
الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وثمرة
فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة في المدعي شهودا او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول او قد لا يتفق للقاضي
فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا بأس بان يفعل
ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن
يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان رد القاضي جوابه ينبغي ان
لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يضيف من لم يخاصم اليه فاما احد الخصمين فما
خوصم اليه واذا تخاصم رجل السلطان الى القاضي بمجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وقعد على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم من مقامه ويجلس مكانه فيه خصم السلطان حتى لا يكون فضل احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على
ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه مع شريح رحمه الله ويقضي القاضي وهو شبعان
من الطعام والشراب لا يقضي وهو جائع ولا عطشان ولا غضبان ولا يكثر من الطعام ولا يأخذ واحد الخصمين علانية
لنعاس او نوم ولا يشاور احد الخصمين ولا يلقنه حجة ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه على البعد والشهود
تقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا لا بأس
بان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال ومجلس القضاء
في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط
البلدة ولا بأس ان يقضي في داره اذا كان في داره وسط البلدة فان كان في طرف البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس
في مسجد السوق لكونه اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يجلس
بوابا يمنع الخصوم من الزحام ولا يأخذ البواب شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او

اربعة ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والمعلم لا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن ويجلس القاضي

في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها ولو مشرك يدخل المسجد هذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا

جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي

وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رح ارفق واذا ادعى شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى

ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ثم يامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر كتب

انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه

ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي

اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب

يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم

واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه الطينة عليها ختم

القاضي او مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا

كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة

اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه اذا كان

في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت غير داره فهو قريب والا فهو بعيد

وعلى هذه الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا

بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا

عن مشقة الاحضار ويسقط الاحضار بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المخدرة

هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو

عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها يعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا

ثم يثبت اوكله عنها يستحلفها وكذا في المريض فان نكلت بعث اليها شاهدين على ذلك فشهدوا ويأخذ وكيلا فاذا شهدا به عند

القاضي يقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه في

هذا وجه آخر ان يكاتب بينهما فالحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي بحضرة القاضي ان رآه جائزا امضاه وكان المدعي عليه ما ابا فيه

من العسر على التفسير الذي ذكرنا لا يشترط القاضي بالمصير الى المدعي بالبينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت البينة الا انه لا يحكم

بالقضاء ويستور في هذا الكتمي وان سأل المدعي من القاضي ان يحضره اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه

ذلك واخبره ان خصم القاضي يدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه الشاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي

يستحضره القاضي باعوان القاضي والاسال ان يستحضره ويؤنبه الشخص سببه المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في

بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما ادعى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه يظهر تعنته وكذا

اذا وعده ثم خالف لان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور شيئا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحضره

القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا او يسترق الحرة اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه ا

للطلب وان كان المخبر واحدا او جماعة لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب في

ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه وان قال رجل للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا

يحضر فان القاضي يستحضره فان لم يقدر كتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي

من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي

من اين علمتما فان قالا لانا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه وبين

ليستطلعه واستقل حتى لتضييق الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة

وقدر ذلك بثلثة ايام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح بعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي

الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا و

نسمع الدعوى عليك بهذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما ادعى عليه الخصم قال شمس الائمة

الحلواني رح كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رح فكان ذلك منهم قضاء على

ابو يوسف رح وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يرسل عونه على

نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رح ولسنا نأخذ بالهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء ليطلبنه في البيت

ويأمرهن بان يدخلن [illegible] والعلو كيلا يهرب قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح والمشهود من قول ابي حنيفة رح

من القاضي امينا يصب به كيلا بعد فتح الباب ولكنه يهجم عليه فيصور بعد ما قلنا انه يبعث نساء او رجالا يدخل بعض منزل المدعى عليه ويدخل
النساء الخدر من جانب ثم يفتش امرأة ثقة حرمه وحده كيلا يكون فيهن رجل تشبه بامرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم
يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وذكروا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا
باجارة واستتر من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر باب
دار الرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ينادي ثلثة ايام فينادي
على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد
ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رح وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي
عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات
وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة
على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة
على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي
على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما
او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد
بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه
ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا وكذا الا
في رسول القاضي وشاهد الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارته بعجزه حتى يستوفي القاضي باشارته واشارته في
ذلك يكون كعبارته الا في الحدود والقصاص فانه لا يستوفى وان ذكر المدعي جميع ذلك ثم لم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي
وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رح ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او
يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه فقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يقضي عليه

المال وذكره المدعي في السبب قال ابو يوسف ومحمد رح ان بين مقصود لهما قال ابو حنيفة رح وان بين مع ... لا يصح ما به

واصل المسئلة اذا قال هي لك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح فهو ضامن بالمال ...

لكان ان وصل وان فصل لم يصدق وهو مذهب في السبب قال ان ادعى الحمرة وليست كذلك الا يصير ضامنا بالمال وان قال المدعى عليه

له علي الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي هي حالة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى

وطلب المدعي من القاضي ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم

يكفل خصمه وان قال نعم كلفه القاضي ان يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كلفه القاضي لطلب الخصم وعن محمد رح

ان طلب المدعي الكفيل جاز وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى عنه غالبا كلفه القاضي من غير طلب وان كان معروفا لا

يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى عليه مهيبا الى الخصومات لا يكلفه من غير طلب المدعي وان كان يجحد الناس بان يشهدوا

القاضي الى طلب الكفيل ليكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بعد ثلثة الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال

كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع

الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة وبعدها

وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في

الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال اني كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام

ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يفتي بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية پذيرفتم تن

فلانرا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال پذيرفتم تن فلانرا تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة

ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف رح في الحيل انه لا

يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا

انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده

هذا قول اهل بخارا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى

شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت

العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه نفسه فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم

بالنفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزم الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال وان لا يكون هذا استثناء عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي
ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل بل اذا امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا بالدار معروف التجارة
وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وان كفله كفالة مؤقتة اختلف
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله
لكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في
صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول
قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة ولو ان يلازمه بنفسه او اعوانه او اجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي
في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه يقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس
بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى
دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى
انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت ثم اقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي
احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين
حتى يقضى بالوصاية والوكالة فيثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان
يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضى به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان

الميت وان لي على الميت كذا صح دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب فاعترف المديون الغائب باسمه ونسبه لم يصح
ونسبه لكان لا يحصل المعرفة الا بالالف اذا صح دعواه وثبت تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقام
المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة
على المدعي به ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر نسب الارث والموت جميعا فاراد ان
ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات نسب الموت والارث فان القاضي يكفله وكذا لو ان رجلين لهما على رجل الف درهم بشركة
فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما فاقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة
رح يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا
ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب لم يكلف اعادة البينة وعلى هذا ذكر في الجامع ان احد الشريكين
ينتصب خصما فقال ابو يوسف رح اي شريك حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس
ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح ولو ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود
بالسبب جازت شهادتهم فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى الملك بسبب فشهد
الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع
قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن
متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد والشهادة بالفرد
لا تثبت السبب كذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلق او
شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد
شاهدان بالف قرض و آخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكن تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر
ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد
احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما. ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال
المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا

ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها تقبل وذكر في الاقضية رواية عن اصحابنا انها لا تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى
عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه كتب الصك والاقرار فان اشهد على
نفسه بما فيه يكون [illegible] وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم لكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم
ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر
هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قضى القاضي على هذا
الوارث باقراره انما يحل باقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته
ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا
تقبل لهما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت
لا يسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى
له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت وصى اليه وحضر غريما
للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل على الميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا
في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي
الميت الا ان الوصي لا يدعي قبله شيئا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فادها اليه له ان يستردها منه بعد ذلك كذا في المنتقى ان كان دفعها
اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يسترد منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون حتى يستوفي الدين وان لم يامره بقضاء

بالملازمة فان لم يكن القاضي ظلمه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب
الدين من القاضي ان يأمر بحبسه من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك حتى لو ان رجلا بعث بملازمة قال نفقته
تكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالنفقة
اذا تعلقت بيده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة موصى له
او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يصح دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا
رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس حق الدين في يد هذا الوارث ما يفي فانكر
بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا الحد يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان
هذا المال مال الميت ولا يكفي بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الاعيان والدراهم يكون
حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلدة ليكتب
كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته والثمان في
استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص على مسألة اخرى ان الكتاب الحكمي
في المنقول جائز رفيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى
عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة الدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام
المدعى عليه شاهدا على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا وكذا لو كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى
الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب وقامت بينة
على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم حضر فلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويقضى في قول
ابي يوسف رح واختار الخصاف رح قول ابي يوسف رح رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى
على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن غيبة منقطعة

منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة ولو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل البينة على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة منها فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم رح يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعدما شهد الشهود لحق او دار لرجل وعدلوا ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء الحق لقول القاضي نفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان قوله ادري بمنزلة قوله اطلق ولو قال اطلقت لم يكن ذلك قضاء واذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له اشتر وبع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا شهد الغرباء الورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ينبغي ان يكون القاضي في سعة من ذلك وان كانوا صادقين كان وصيا حتى جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا وذو ابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا فامر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل ليبطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وكذا الوكالة بشرع بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال الا ان يسأل المدعي الك مال في

ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين انه لم يسأل القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو
معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر قال بعضهم ان كان الدين بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع
فالقول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في
زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك ثم ادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب لا بدلا عما ليس بمال والاصل
في الآدمي هو العسرة والثانية ان المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة فكان القول قول الزوج وقال بعضهم
كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصحيح انها تقبل وقال المصنف رح ينبغي ان يكون ذلك
مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون
بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين [illegible]
وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس في ظاهر الروايات لا تقبل البينة الا بعد مضي
مدة واختلف الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها
من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رح انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوائي رح وهذا ارفق
الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة فيه بقول الطحاوي
رح وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي
ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر وجد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان
فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة
وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا المراد من اليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح احسن الاقاويل في الملازمة ما روي

عن محمد رح قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان الطالب ان منعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رح اما على قولهما ليس للمديون ذلك جعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة رح لا يصح توكيلا فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى تكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين حبسه القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رح كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس المكاتبة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة رح يحبسه في غير مال المكاتبة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويشور في الحبس ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه يمنع من وطء الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا زيادة ضجره ليحمله على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريبه وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا

يخرج وعليه الفتوى ومن يحبس في ... اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لم يوجد من يغسله ويدفنه واذا اخرج المحبوس
نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان محبوسا بدين على انسان فخاف القاضي يخرجه
عن السجن حتى يخاصم ثم يعيده فاذا مرض في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا
علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بعلة وبالرجوع الى القافلة فيخرجه ادبه القاضي بما يرى وان خاف القاضي
عليه الفرار من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان كان بينه وبين اللصوص
عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غائب ... يطول الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه
حبسه بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبسه به فان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان بكذا كان
القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال ولم يحبسه وخلى سبيله ولو مات القاضي
والقاضي الذي حبسه وارثه قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى
على رجل الفا وشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها
فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بالشهود فشهد شهود ان المدعى
عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما
ويبرأ المدعى عليه رجل ادعى على رجلين انا بعت منكما ... بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما وادعى واقام بينة
ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم
ولو حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالالف قضاء على الاصيل اما لا يكون قضاء
على الكفيل وفي مسئلة القصار بين الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا
لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفيل له عن فلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر
بالالف درهم فقضى بها بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعى شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم
من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى وديعة الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على
اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى قد اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد رحمه الله
لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كأن فلانا اخذه اولا ثم رده
على المدعى ثم اخذه منه المدعى عليه ولو ادعى المدعى اولا ان هذا اخذ منه الفا فاقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
هذا المدعى اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكذيبا
لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله
لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى
الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا كان
الآخر في الاخذ كان اثبات بكل شهادة اخذا آخر عند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا على دار ادعى
اقرار المدعى عليه انها كانت لابي المدعى رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك
على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في
هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في
بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان
الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي بالمال وان اقر المدعى عليه
بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولا يعتبر اقراره على الغائب وان جحد المدعى عليه المال وانكر الوكالة يقال له
اثبت الوكالة بالبينة ثم اذا اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل انه اعتاد [illegible]

فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بألف و
الآخر بخمسمائة تقبل على خمسمائة في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى ألفا وخمسمائة
فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف وإن ادعى ألفا فشهدوا بألف وخمسمائة أو بألف ودرهم لا
تقبل من غير توفيق لأنه كذب الشهود بالزيادة على الألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما ادعاه المدعي فإن وفق المدعي
فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود ولكني أبرأته أو استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فإذا وفق بهذه
الوجه قلت لأن ما أتى به من التوفيق تكملة للدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق قال بعضهم
يشترط لقبول الشهادة على التوفيق وتصحيح الدعوى العمل وإنما يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة إذا كان التوفيق لا يتم به ولا يمكن
إثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة أو بالإرث فيتم به وكذا الاستيفاء ما يثبته وإطلاق المجلس حتى كان له إثبات
أحد فلا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة والقياس أنه إذا احتمل التوفيق يوفق وإن لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة
وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع وثبت التوفيق وإن لم يدع حملا للشهادة على الصحة فيما إذا ادعى دينا فأنكر المدعى عليه وقال
ما كان لك علي شيء فلما أقام المدعي البينة على الدين أقام المدعى عليه البينة على الإيفاء والإبراء قال تقبل وذكر شيخ
الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في الشهادات أن محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض قال ما
محمول على ما إذا ادعى التوفيق فإنه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهد الشاهدان بألف إلا أن أحدهما شهد أنه
قضى الطالب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الألف وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تقبل شهادة من شهد
بقضاء خمسمائة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى ألفا فشهد الشهود بالألف وبقضائه وقال المدعي ما قضاني شيئا وقال
في الشهادة على الدين مرادهما القضاء إن كان جازت شهادتهما على الألف وإن قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء باطل
أو بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير فقال المدعي
شهدا بالألف بحق وهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى ألفا فشهد الشهود أنه كان لهذا المدعي على المدعى عليه ألف ولكنه
أبرأه منها وقال المدعي ما أبرأته منها فإن الشهود عليه ما كان له علي شيء ولا أبرأني من شيء فإذا لم يدع البراءة تقضى عليه
بالألف ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف ذكر في غصب الأصل في الجامع أنها
لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تقبل وهو الحق إذا اتفق الشاهدان على أنه قرابة

واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها
له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رح انها لا تقبل ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما
لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي
اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما
ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي
اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير والغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي
المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بهما بالاخذ ولكني
اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد
آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي
رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم
تزوج اخوة ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم
واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا للسبتة تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى
انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم
مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين
قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه
الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه اولا على الدين
فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما
ان كانت العين هالكة او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه مالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه

بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا ببيان القدر
والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا اخذ كذا من مالي فعليه الربع ولا ادري
قدره او لم يعين وكذا لو قال لمن ان فلانا الميت اوصى لي بكذا ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره
او قال كذا ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف رح ان القاضي اذا اتهم المدعي استحلفه وقيل لو وقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما
فان على قول اكثر المشايخ رح يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف فان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لابد
ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولابد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين الذي
هو والاشارة بالراس لا تكفي لان اليد اعلم بالاشارة لهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين المدعى به وقال ابو
ابن ... لا يكتفى بذلك لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من
التصريح على الملك ليقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان يبين المدعي قيمته وصفته ليصح دعواه
وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك ام قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه و
وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب قد كانت الجارية او غيبتها ولا اقدر عليها قال يتلوم
القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك جارية وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت
فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمتها ... وقال الحاكم الجليل لا يسمع الدعوى الا ببيان القيمة قال
ما ذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا ادعى ... المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى
الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين
يسمع دعواه وتقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه فان احضر عينا من ذلك الجنس فقال
المدعي ان هذا الذي ادعيته فان صدقه خرج عنه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك
فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه لم

انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى
عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل واطراف النهار ان شاء بنفسه وبغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم
البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين اما ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله
وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى
به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على
يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي
الى ذلك وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجار
عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت
بينتك وان لم تعدل قضيت بها لك ولم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يفرق بلا
ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء
وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين ان كان ذلك
من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه حتى تقع تزكية عدل وكذا لو ادعت
حرية او عتقا او شهد بالطلاق بائن او ثلث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا
تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة فانه لا ترفع
الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل لو جعل اياما بما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا

ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي بينة فسأل القاضي المدعى عليه فانكر فالمسألة عن الشهود فطلب

المدعي من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود وكذلك لو ادعى امة في يد رجل

انها له وادعى انه غصبها منه فاقام المدعي بينة فطلب ان يضعها على يدي عدل فان كانت امة فانه يضعها على يدي عدل

في غيبة المدعى عليه وان اقام المدعي بينة فانه يكفل من المدعى عليه بنفسه وبالعين فلا يحتاج الى القيد بل العدول

لان كون الامة في يده حال الغيبة لا يمنع ولو كانت الجارية في يد رجل يكفل ويضعها على يدي عدل فان القاضي يضعها على يدي عدل

امينة ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اقام كل واحد منهما ان الجارية عنده وقد قضى بها للقاضي بينهما

عند كل واحد منهما الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر يضعها القاضي عند عدل

الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة بكر ليست في يد رجل فجحدت دعواه فاقام بينة فطلب

القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يمنعها عن الخروج وكذا لو ادعى نكاح كبيرة

ليست في يد احد فانكرها وكذا ان كان المدعي مما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الحجر العظيم والرحى والصنم الكبير والكيل والموزون

احضروا فان تعذر نقله الى مجلس القاضي ولو نقله تكون على المدعي علمه فالصحيح ان القاضي يبعث رجلا ليسمع الشهادة

بحضرة المدعي والشهود واحد يشهد فان عجز القاضي ان يشهد المدعي يشهد والمدعي يشهد بعين القاضي للمدعي والمدعى عليه

الى القاضي يسمع الشهادة ولا يكون طلبها بلازم من القضاء بالشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بان يدخلها

المسجد للضرورة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة في المنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا

او دابة او عرضا في يد رجل فشهد شاهد للمدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما

انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي منذ شهر او خاصمه منذ شهر لا تقبل شهادتهم

في مسائل انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يؤمر بالاعادة

الى يده في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه اخذها منه او غصبها منه او اشتراها منه

او شهدوا انها كانت في يد المدعي فاخذها المدعى عليه او ارسلها المدعي في حاجة فامسكها المدعى عليه وادعى المدعى عليه انها له

او ما عاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي
او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي تجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا
انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك
فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح واما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل الا ترى
انه اذا قال للقاضي ان المدعى عليه يشهد ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا اجبره على
التسليم اليه اذا شهدوا والشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما
شهدوا انه بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على المدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل
وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا
انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في حائطين كل واحد منهما يدعي انه له
فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما
نصفان فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن صاحبيه
في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان
كما قال ابو حنيفة رح وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول رجلان تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام آخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام آخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده
منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره
هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا تقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الفقيه رح
لو قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه

فقال رجل آخر بيت الدار لي لم ادعها الفضة لم يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال البيت لي صار مقرا بان الدار
دفع اليه بانه ادعاها [illegible] فذلك لا يسمع رجل في يديه [illegible] ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه وهذا بيع
وبقد الثمن لم يقبل مولاه ولو ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض الثمن من صاحب اليد قبلت بينته
ان الغائب لم يبع ما يقبض ثمنه [illegible] وكيلا في شراء نفسه [illegible] قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك [illegible]
بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان [illegible] من الخصومة وان لم [illegible] الوكالة جائزة ولو ان يقبض الثمن
ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبده [illegible] وكلني [illegible] في نفسي ما اقام البينة قبل بينته رجل جاء الى امرأة برجل
او ببينة [illegible] من منزل [illegible] كان للاب [illegible] الزوج ان يخاصمه في ذلك [illegible] حتى ياتي
بها او يسلم [illegible] رجل ادعى عبدا في يد رجل فطلب البينة فلما قام عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل [illegible]
وقد [illegible] المشتري [illegible] ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي سلم العبد الى المشتري [illegible] المدعي لا
يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يسلم القاضي [illegible] تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه
من فلان ثم اودعه [illegible] وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة [illegible]
او [illegible] التصدق بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر
من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه
فان جاء المشتري بعد ذلك اقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه
[illegible] جاز ولو وهبه الى [illegible] وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي
البينة باعه منها بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك
واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه
يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه [illegible] في يد ثلاثة نفر واحدهم يدعي [illegible] والثالث كلها واقام كل
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي لمدعي الكل [illegible] ولمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي الظهارة نصف الظهارة
ولا يقضي لمدعي الكل بالشهادة لانه [illegible] ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يد [illegible]
والبطانة في يد [illegible] الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى [illegible]

للمدعي البطانة بالنصف وصار كان المدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا
ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في
يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضي لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان
ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على انه
بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم
لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان امضى احدهما البيع ورد الآخر
فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ
كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق
المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية
منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ثم لا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين وحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراثهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي
ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب
وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد
الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بحصته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر شريكه الغائب كلفناه اعادة البينة فان لم

شهد رجل بذلك عند رجل مع شريكه في الحصة التي قبض ثم قال ابو يوسف رجع الى انه يكفي حضر به وضمن الاخرين الباقي

في الميراث وغيره وقال محمد بن العباس ثم قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ان قال ابو يوسف رحمه الله تركته تقسم عليهم على

الف درهم وهو موسر وهو معسر اما سهم على اثنين منهم ابرأها امرأة الغريم من حصتها من الالف مات عنها وتحيا وان كان لك

سبع ماعون وان ماتت الغريم وترك الف درهم فتتبعه الا فرار بعد موته لا يجوز منها وحيالا ان الغني المترك لبه الموت

من الغرماء كل وسهم منهم ما له على الحليف وكذلك لو شهد رجل اقام البينة على رجلين بانه منهما الفي درهم وانهم به الخ

البينة بانه او منه الف درهم وكذلك البستاني يعني بينة الذي بيده في بيته حل ادعى على رجل انما محمد الذي عليه وجعله

اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال وقال قبل الصلح

قبل فلان شيئ في الصلح وسائر المال باعيان ان اقام البينة انه اعترف بذلك بعد الصلح وقضاء المال بطل الصلح وقضاء وان كان

وفي عليه المال البينة ثم اقام المدعي عليه البينة ان المدعي مسه قبل القضاء انه ليس له على المدعي عليه شيئ بطل عليه المال

عند رجل ادعاه رجل وقال كان لي وهبته لي بيت الذي اليه وهو مات ثم لم اره يقبضه بقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته

وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك

ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي ووهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته

بعد موته كان القول قول الوارث فان حلفت فالمال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال البعض ما عينا

وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه

لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب

البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان

اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا فيعتبر كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد وان اذا كان تاريخ المضارب سابقا

فلان رب المال وان ثبت براءته الا ان المضارب لما اقر الضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا الصلح اصلا في جنس

هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب وفصل كانه لم يرد ثم رد وعند ذلك جارية في يد رجل ادعت

انها حرة الاصل فانكرت انها ورثت بالرق واقر ذو اليد انها قد ثبت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها حتى لو ادعى

عبد في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان فكذا وفي يدك بغير حق فوجب عليك تسليمه الي قالوا لا يصح هذه الدعوى لانه لم

بذكر ابتداء الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يخاصمه من صاحب اليد الا ان يدعي
انه مات بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر سماته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه
حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته فزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا فيه بعض سماته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا
لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا
لا يوجب الخلل والله اعلم قال رضي الله عنه ونذكر في مسائل يحتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل
بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاعارة
وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري
ولو ادعى على صغير شيئا بحضرته ولم يحضر وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل
بين ما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي
لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر
الخصاف رح انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط
حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب والوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي
وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك الا ان يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي عند بعض المشايخ
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الوصي يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون
في التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة عليه
بما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد فذلك جائز وان كان مولاه او ولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه
المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا

او للمعتوه محجورا لتعتبر حضور المولى لان العبد فيها سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على العبد المحجور

في غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى لو شهدوا بذلك بعد الاعتاق قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه وان كان حاضرا

تقبل البينة عليه في حقها لانه دعوى استهلاك الوديعة والشهادة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى

حاضرا او غائبا وسواء شهدوا على معاينة الاستهلاك او شهدوا على اقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او

قذف او زنا او شرب الخمر فان كان العبد المولى حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند

ابي يوسف رحمه الله لان عند ابي يوسف رحمه الله لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل وكذا المحجور فان شهدوا عليه بالاقرار

بهذه الاسباب اي الزنا وشرب الخمر والحدود والحالة هذه لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان

مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او

القذف على الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه الدية على العاقلة

وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد

المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف

حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بسرقة تقبل حضر الولي او غاب لان موجبها الضمان

لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب او دابة كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة

يلبس مثله من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن

من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والآخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق بكمه اولى

ولو كان احدهما راكبا في السرج والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديفه

الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فبينهما ولو ان قطار ابل يقوده رجل ورجل راكب بعيرا منها فما عليه الراكب

له والقائد كذلك وان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب ليس للقائد منها شيء الا ما هو بيده وعن محمد رحمه الله

في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب وكل واحد

منهم يدعي الابل كلها قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة

وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان ليس للآخر الا اليسير الذي

هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب حي فان المتاع

يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بيننا ان الاب اعطانا

بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب واقامت البينة على ذلك

فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى

لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها قال ابو يوسف رحمه الله

ان كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق

وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان

لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في

ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده

الى الام وكذلك في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامرأة في يديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها

وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر

يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر

بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كزوجين في

ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة

كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رحمه الله في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته و

المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في يد احدهما

في يده تعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه

ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة

الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين قيمته المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه

يجوز هذه الشهادة ويكون القول للمرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة

عبد للذي في يديه انه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه ليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي يقضي
القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك فاقام البينة انه عبده غصبه منه صاحب اليد او كان اودعه ما يقضي للذي حضر ويبطل
عتقه ولو كان في يدي رجل عبد فاقام عبد بينة على الذي في يديه انه اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه بينة انه لفلان الغائب
اودعه منه فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق ماض ولو اقامت جارية
البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر بينة انها له غصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه
له وطلب البينة فاقام عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وقبضه او وهبه ثم غاب المشتري عند البائع فغاب ثم
جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد اذا قربه المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي
ولا اخبره المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته
ويندفع به خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا
دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود فلم يبين الشهود وان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر
اما ان تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان
الذكورة والانوثة اختلاف فاحش يختلف بها المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يدي رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه
وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين امة
في يدي رجل اقام البينة انه [illegible] وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه
عبد في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من الذي في يديه [illegible] وقيمته بينهما
او شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري قبل قبضه [illegible] البينتان تشهد على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان ميتا [illegible] قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال [illegible]
ان يكون في غصب كذلك عبد في يدي رجل اقام رجل بينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين بينة انه اشتراه
من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة المدعي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه
مع صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه بينة
الغصب [illegible] فادعى الغاصب [illegible] بينة [illegible] في يديه [illegible]

المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بينة حاضرة تقبل بينته على اقراره بالغصب في

يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى ذلك وان لم يمهله وجهه منه كفيلا بنفسه وبذلك يشير رجل ادعى

متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ثم جاء بشهود من المقضى عليه حتى اقام المقضى عليه البينة على

ان المدعي استبان انه لا حق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي وقضاؤه وان شهدوا

انه اقر به بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده

ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في

ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما

ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب اليد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث

لان في دعوى النتاج تقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث

في ذلك النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى بكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا تقبل البينة من

احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي

قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى

ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو شهد المدعي

القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى بايهما فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة

في يد رجل فاقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى

بينهما فان وقتت كل واحدة من البينتين فنظر في سن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او واحد منهما يقضى للذي وافق

سن الدابة مشكلا فانهما خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما

وفي رواية بطلت البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق

صاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل

هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رح لو تنازعا في ثوب في

يد احدهما فاقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف انه ما ان كل واحد نسج نصفها

النصف الذي ينسج مرتين ثم يعرف تحمله الخارج وجعلاه سواء لانه لم يكن بينهما دعوى النتاج لان المحل يصلح مرة بعد اخرى
وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا دعوى حنطة انها زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام آخر بينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فصار كالنتاج
ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي جز عنها الصوف
منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعه الصوف لان الجز ليس كالنتاج
وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وجنيت فيها هذا البذر فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما في
حين فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الآجر
صنعته من لبن كان في يده واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في
العبد فيرجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على انه في يده امته ولدت هذا الصبي في ملكه واقام خارج البينة
ان هذه امته ولدت هذا الصبي في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد
بها ولو تنازعا رجلان في غزل وكل واحد منهما ادعى انه الحالف نفسه فانه يقضي به للذي الغزل في يده لان القطن لا يغزل الا مرة
بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له وانه الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لانه دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده لانهما استويا في
دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو نسب ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في
دعوى النتاج وبها فازا بان يكون الاب من الاثنين والعبد بينهما ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد
منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة
انه مصحفه كتبه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة تتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته نتجت عنده
صاحب اليد وصاحب اليد يدعي النتاج والبينة لدابة في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة

ثوب لو شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان من النساج من ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده
او في امته انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن
فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة بعينها
وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في
ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد
لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان
يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها خرجت في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي لذي اليد
ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاجة كانت له لا يقضي بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة لصاحب اليد وعليه قيمة البيضة
للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضه وجعلها تحت الدجاجة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان
كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل
آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي
له بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان
اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك فهل له ان يحلف البائع
فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف
المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع
وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو بينته على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا يصح دعواه الا بتحديدها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر
الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف
لا يحصل الا بذكر اللقب ان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال محمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان

في المصر لينا ركه في الاسم والنسب ثم محمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه وجده
لا يحتاج الى ذكر الحد والتحاق لا يحصل بذكر الحد الواحد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت
ولكن غلط في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس في يدي تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك غلطت في الحدود لا تسمع منه لانه اقر انه على الخطأ ويستانف الخصومة
ولو ادعى على رجل محدودا وادعى انه في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر وابى حلف على ملك المدعي فاذا استحلف مرة فالقاضي يترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة
اقراره بانه في يده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه
او يقم بينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه بانها في يده يقضيه
القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا يصير خصما ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وكذا ذكر الخصاف رحمه الله
عليه اذا ادعى انه غصبها ان المدعي غلط في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بمدة اقامة المدعي البينة الملك وفي هذه
ثم ادعى انه غلط في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل
ويقضي واختلف المشائخ رحمهم الله في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين
والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طوله والآخر عرضه اذا
حدد والى ذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نسلم حدودها اذا وقفنا اليها او نقف به ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسماء
الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هاهنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود هذا المدعي دار في محلة كذا
سكة كذا الحق دار فلان في تربيعه كذا اشهدنا ان المدعى عليه اقر انها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا انا نسلم حدودها
وجاء المدعي بشهود آخر شهدوا على الحدود فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا
بالحدود والدار لم يشهدوا بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا ولكن لا ندري ان هذه الحدود والتي يسميها دعوى المدعي هل هذه الحدود حدود تلك الدار فما تحملنا الشهادة على هذه
الحدود وهي فيما حدد وشهد الرابع بهذه الحدود ولكن رايناها والامر بايديكم المحلة والساكنة واكثر تحمل الشهادة
الدار والارض على هذا الوجه يسمي الشاهد حدودها والشهود يحولون الشهادة تعريفا بالغا وفي هذه المسئلة القاضي يبعث ثقة

الى الدار ان هذه الحدود وهي محدودة وتلك الدار ثمان وان قضى بها للمدعى اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدود هذه الحدود
وان خالف لا يقضى الا ما سئل ذا ثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعى دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها نشير الى
احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي
ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف
الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا
تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان و فلان و فلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين و ذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح كذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح واجمعوا على
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل و ذكر الشهود الحدود الثلثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحدود والرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي ويقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق
ارض فلان ذكروا احد الجانبين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض
فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما
البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى
له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساويا في اثبات
اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا رح اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي على غيره
وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه
ولا يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث
على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا اقرار على الغير

وينبغي ان يكون هنا على الخلاف قال بعضهم يقبل قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم لا يقبل فلا يعلم القاضي انه حر واذا علم انه حر
لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فصل في الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلة ان صاحب كل واحد منهما لو كان
معاملة اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمول على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام احد بالبينة على الملك
اما اذا لم يقم البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث له ان ينتزع
به وذكر شمس الائمة السرخسي رح قال تاويل مسئلة الخصاف ان المدعي يدعي انه لم ينزع اليد وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما
اليد بنفسه فلهذا اتصل دعوى المدعي على المالك حتى لو قال المدعي هي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يتسلم وينتزعها بغير حق وانه يدعي
عليه ليقول ملكي في يدك وما يدعي اليد بنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد رح في السير عن مسائل فرج عن حفار الحرب وسعد بن انس
وفي يده المنقل عليه ان كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة
لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا صح وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشائخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي في يدي
ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان الملك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما ولو اقام
لو وجد ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر فبينة احدهم مقبولة ويقول القاضي لطالب ملك ان منعه
من مزاحمتي وتقرره في يدي فاما ما ذكر في الاصل ان دعوى الملك في يد المدعي لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد
اذا كان ملكا لغير سارعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار لي
اشتريتها من فلان وهو ملك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رح تقبل بينة المدعي عليه كذا لو كان
المشتري حاضرا ينكره او يدعي انه اشتراها رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان يشتريها من ملك
وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي [illegible] في يديه يقبل البينة وان ادعى انها لا اشتراها الذي
الذي في يديه الدار لا يقبل هذه البينة ولو قال اني اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال بدا ان تهم
منك فلان وفلان كان وكيلا في شراء البيع دعواه في تلقي الحجة [illegible] ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعي عليه ليست في يدي فاراد المدعي ان يشهد شهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه هي في ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال انك
هو مجاهد ولو فعاني ملكه وفي يده وغصبه ان المدعي بالدار للمدعي عليه وان قال صدق قوله انها في يده ولا احد يتهم في الفنا
في ملكه فكذلك ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يده بغير حق والمعلوم واجب تسليمها اليه

لي والشهود لم يقولوا ذلك لا يندفع ولو قال لكن وديعة ولم يقل في يده وغير حق فعند ذكر اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كانت لفلان قط ولكنه وهبها لك وباعها منك ان اقام بينة
يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كانت له ودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يده دار
وهبها له رجل فاقام الذي في يده الدار بينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار وسلمها من يده ثم سلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغائب اجرها الذي هو فيها قالوا لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له فاقام بينة
واقام الذي في يده بينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم
الغائب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل بينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر بينة ان هذه الدار له فانه
يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه لا يسمع دعواه كما
لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره ولو ادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى
لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي ان اقام البينة على شراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على شراء بعد القضاء يقبل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له ملكه وحقه وفي يد الذي في يده بغير حق واقام الذي في يده البينة انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما
لو قال غصبته مني ثم اقام الذي في يده البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق
منه واقام الذي في يده البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد رحمه الله يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في
السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا الى غصبه مني فلان ليلا او كان ثوبا فقال
هذا الى سرق مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان هذا للغائب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا الى اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد خاصة لم يثبت الخصومة بان ادعى الشراء منه بالعقد ولم يذكر
انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعنيه وغصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم
فان ادعى عليه حقيقة انتهى الخصومة بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض المبيع ثم اقام المدعى عليه

عليه البينة انه فلان الغائب اودعه عنده فلم يقبله قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه ما ادعى عليه انتهى احكامه لم يبق دعوى
الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير به مالكا مطلقا حتى لو
رد بالزوائد ويصح التناسخ ولو ادعى المدعي الشراء ونقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في
فصولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه فلان الغائب اودعه او غصبه منه
او في يده باجارة او رهن الشهود الحكام المعرفة فانما يندفع الخصومة عن ذي اليد اذا اقام البينة على ذلك والحكام المعرفة فاما اذا
شهدوا فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المعرفة والحكام المعرفة فلو اقام الذي في يديه البينة
ان فلانا اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعي بان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد
الشهود على ان المدعي اقر ان هذا الشيء لفلان الغائب وقال هو وديعة فلان الغائب تندفع الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ثم لم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب او دعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا
الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع
الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي
في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل ونحن لا نعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان ثم المدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها داره فانكر المدعى عليه فقال المدعي [illegible] [illegible] ازاني [illegible] يبطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والتسليط
عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي تلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها
وقال في تحديدها وفيها اشجار وكان المحدود وقت الدعوى خالية من الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
بيوتا لو كان المدعي قال في تحديدها ليس فيها اشجار ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان [illegible] وقت
ذلك في المحدود التي ذكرت يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دبرات ارض وهي عشر جريب فكانت اكثر
من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او قل الا ان الحدود و

ان الحد . وو دافعت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال له
رجل آخر بعت منك هذه الدار فانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ولو قال المقر اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر البينة انها له ذكر
انه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه
من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة دارا وان يرجع بالثمن على
بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريتها منك هذا بكذا ادعى ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما
بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم باعه من ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في
يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة ان شهدوا انها
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشائخ خجند والجواب الكتاب اجازوا هذه الشهادة
الرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان
بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا
وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا ادعى عليه ان هذا
الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في
يده وهبه له فهذا في القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشائخ يسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت
اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدوا جميعا انها كانت له قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انه في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي

لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح وسوى بين ما اذا شهدوا انها كانت له او داره

انها كانت له وشهد الشهود انها له وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهدوا ان كانت في يده

عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره وان الغائب على الغائب الف

درهم وان الغائب كان رهنها عنده والدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك

استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب بالف وقال اشتريتها

منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي

لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن وهو مكان المرتهن مستاجرا رجل

يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع

الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يجيبه منه الثمن

ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها

بغير اذن البائع قبل نقد الثمن ثم باعها من رجل آخر وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى

ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع

الاول فيستردها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل

ثلث دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع ثم وجد المستكري الدواب في ايديهم

فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب

لتقدم عقده وما جعله في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وهبه في

يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة حقا في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وكذلك

المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب لم يبين اي المستاجرين احق بها

الاول ام الثاني واختلف المستاجرون فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول

حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن

يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في

في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا
في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير
معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفا
باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما لم يصح الاقرار للولد الصغير لم يصح
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست وقال ملك وحق منست فاقام المدعي
البينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك
من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له
فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة وبطل
الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد
ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا وان ارخ كل واحد
منهما اقراره تاريخا فان كان تاريخا متحدا فكذلك يبطل دفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فتبقى بينة المدعي على الملك المطلق بلا
اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل
البينتان وبقي اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بانه لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم جحده يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك
للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره

او كان ذلك البيع جوازا ولم يكن في ذلك اقرارا بالملك للبائع لبيع وهو ادعى فيه لان رجل ادعى بعلنا نصف جبر او نصف دار
مقسوم ثم ابتاع منه النصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء
والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي هو مستحق النصف الظاهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا له
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له ولم يشتر المشتري ليس المحكوم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد
النصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل فاذا كان يكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد نصف
الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الآخر بيعا
فاسدا او هبة وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد
بيعا فاسدا وقبضه وسلم اليه النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة
انها له ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تبطل لان في المسألة التي قبلها كان المدعى
عليه خصما في النصف دون النصف وعلى هذا قبلت بينته في نصف رجل ادعى دعوى ووقعت فتاوى الائمة على فسادها
وهو فيما لو ادعى المدعى عليه الدفع وهو صحيح واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى
لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة لوجه ما فادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى
على رجل انه ملكه وانه قد غصبه منه واخرجه من يده فقال المدعى عليه انه ملك فلان الغائب فان اقام البينة على ما ذكر
اندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم
يكن له على المشتري سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الشهود
انها ملك المدعي لم تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك مطلقا فشهدوا بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى الملك بسبب ثم
ادعى الملك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي الملك مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب فان
القاضي تبطل بينة المدعى عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب ذلك عند القاضي او غيره ملكا

الكتاب بسبب اسمع دعواه لان المطلق يحتمل التعدد وان الثاني دعوى الاول اذا ادعى دارا وهو صاحبا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي
شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اشتراها منه وشهد الآخر ان المدعى اودعها اياه كذا في المنتقى انها تقبل
ويقضي للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد اخذه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على
ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا الملك كان في يدي وان صاحب اليد اخذه منه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي الى ان اخذه المدعى عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضي بالدار للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو
ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالارض
والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته ولو اقام البينة على
ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم كذا ذكر
في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل
بينة المقضي عليه لان الشهادة بالارض مع البناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد ما قضي بالبناء للمدعي وانما شهدنا
له بالدار ولم نشهد له بالبناء وكانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالارض
للمدعي ثم قالا قبل القضاء ان البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي
اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسألهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت
من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس لي فقد كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضي له بشيء وان كان بعد القضاء
فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي
عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار
للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي البناء لي انما هو
للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل
لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه ان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضي له بالبناء

ولا يكون مكذبا لشهوده ولو ادعى دارا وقال شهوده شهدوا بها للمدعي ولم يعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندري
بعد البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له
هو بناه بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه الارض له والنخل لا نعلم لمن هو فالنخل يتبع البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يشهدوا بالنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري لمن النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له
انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان ذلك قبل ان يقوما من مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا
وان قالا بعدما طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في جامع الصغير اذا شهد الشهود ثم شكوا قبل ان يبرحا من مكانهما حتى قالا وهمنا
في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي
ان البناء كان للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء
كان للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت
للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا في هذه المسئلة يبطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والاشجار قصدا
فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي وقضى القاضي ثم قال الشهود
لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كأنهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء
للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي
فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة
الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او زيد او عتق
الاسلام [illegible] ثم اقام المدعي البينة على ان الولد ولد جارية فان القاضي لا يقضي له بالولد لان شهود الام شهدوا بالولد لانه ملك
المدعي وولد الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود انها له فقال [illegible] ولها ولد في يد المدعى عليه
[illegible] والمدعي في يده واقام البينة على ذلك في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي به

بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كأنهم رجعوا عن شهادتهم
بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فجاؤا وغابوا فانكانوا حضورا سألهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وادعى انه اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي
واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما بما ادعى المشتري اكملها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال اشهد
مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رح انه لا تقبل حتى
يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رح المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو احشمه مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه
يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رح المختار عندي ان القاضي
ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز ليس
ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد بها من الكتاب وانهار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي
جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا ويقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه المشير اليها جاز ذلك وذكر
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع
دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رح رجل ادعى شيئا في يد انسان
واقام البينة فاقر الذي عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد
رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا
حاضرا يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فانكر او ادعت
الامة العتق فانكر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه بانكاره ولو لم ينكر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل
في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة فاقام بينة لان المودع

يكون خصما للمالك ولو اثبت المودع ايداعه وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي حتى

يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه

الصغير ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رح وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة

اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا ان لا ملك للمستعير دارا في يد رجل فقال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى

ان يدفع فادعى السائل انه له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني

هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع عبده

بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه بغير تسليم

العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان الغائب اشتريتها منه كذا او قبضتها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي

في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة

المدعى عليه على المدعي فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على

ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي

للمدعي فان ادعى الذي حضر بنفسه ملكا مطلقا صار كانهما جاءا بالبينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منه البينة واقام

قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها و

نقده الثمن ثم اقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة

انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع

ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل

فهما سواء ان كانت شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضى لشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى

لشيء وعند الكل الرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال

محمد رح الشراء اولى وقال ابو يوسف رح هما سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها

من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وكل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف

بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع يرجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي
بالدار بينهما فاجاز احدهما النقض من الآخر الاجارة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان
يأخذ كل الدار وان نقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى الا ان ارخ احدهما والآخر جميعا
الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر
انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
ان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر
يقضى بينهما انصافا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البائعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في
يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى هذه الدار بهذا العبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما
فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا
الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت
الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهود احدهما شهدوا بالقبض للدار
قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ
من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في
يديهما او في يد البائع او في يد احدهما او شهد شهود الآخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في
يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما والآخر يقضى بالدار للذي اليه وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا
فاستحق من يده ويرجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع

بالملك حين اشتراه منه فقد أبطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وإن اشترى شيئا وأقر بأنه للبائع ثم
استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع أن يأخذه منه بحكم إقراره رجل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له أن يرجع على البائع بنصف العبد وإن شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في
يديه دار ادعى رجل أنها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد إنها لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها
إليه ثم أودعنيها إن صدق المدعي فيما ادعى من البيع والإيداع أو علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وإن كذبه في
البيع والإيداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي فإن أقام البينة على ما ادعى من البيع والإيداع لا تقبل بينته
فإن قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فأقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لأن القاضي حين قضى للمدعي
بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته إلا أن يقيم البينة على الشراء أكثر من سنة وإن حضر الغائب قبل أن أقام
المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فأقام الذي حضر بينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لأن هذه البينة تقوم
لإبطال بينة المدعي فإن أعاد المدعي بينته فإن القاضي يقضي له بالدار المشتري بيانه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ
شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر أو أقل جاز وإن شهدوا بأكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل أن له النصف والا
مشاعا ولم تقم البينة حتى اقتسما وغاب أحدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده أن له
هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل ثم قال
البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى وأخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة رجل باع من آخر دارا أو عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا
تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم إلى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى أن المشتري إن كان نقد
الثمن أو كان الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري وإلا فالخصم هو البائع رجل في يديه دار أقام رجل البينة أنها له
أقام آخر البينة أنها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن
وقبضنا الدار وشريكه غائب قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار بأجمعها للذي يدعي الشراء لنفسه و
لشريكه الغائب لأنه يكون خصما عن شريكه فكأن هو يدعيها النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشركة
أقام البينة أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولأخيه الغائب فإن القاضي يقضي للذي يدعي الكل بنصف الدار ويوقف

ويقضي بالنصف للميت ويدفع الربع الى الابن الحاضر ويترك الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب
اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام آخر البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الغائب لا وارث له غيرهما
واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي في يديه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة
البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة
انه باع منه نصفا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي
له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم فيقضي للمشتري بتسعة اعشاره بتسعين
تسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن عبد في
يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي
في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا او بلا او اقام
البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمته وتكون بينهما لا شيء لهما غير
ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها
شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يقتسمان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا
وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي
في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع ورد العبد
اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل

قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما وان قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
ببينتهما بالبيع بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار النقض للبيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار النقض بعد
قضاء القاضي لهما ولو ان احدهما بالبيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالبيع نصفين ثم اختار الآخر نقض البيع كان للذي في يده
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل فاقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والدار
في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان
كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان اودعها
او غصبها لا تقبل بينة المدعى عليه ولا تندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه فعلا فيبقى دعواه دعوى
الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بكذا
ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ثم لم يظهر عدالة الشهود حتى قال المدعي
حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة الشهود والمدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة بعد ذلك انه له كان اودعه الذي في يده يقبل بينته وهذه المسألة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا بحضرة المقر له ثم اقام شاهدا آخر بعده فهي والمسألة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى
حضر المقر له وصدق الذي في يده فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى
لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يده لا يقبل بينته رجل في يده مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى
انه ابنه ووارثه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال الميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر
والا دفع المال اليه ثم مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله مدة التلوم بالحول وقيل ما ذكر الطحاوي رحمه الله
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه

وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال
لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يأمره باداء المال
في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح على قول ابي حنيفة رح يأمره باداء
المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال
الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور بينة على
الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ايضا ولو ان رجلا
احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي
الكفالة بامره وشهود بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان
يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي يريد اثباته
على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي
بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له و
انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها
منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها
للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت لملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجدة الى ابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح الآخر وان شهدوا انه على

على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون شهادة له بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت وبهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو
شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا
الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل الدار
ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو شهد المدعى عليه انه كان فيها او كان نائما فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه
مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه
فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا لا يقضى للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه
وارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم القضاء والا
ان قولهم وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لابد ان يذكروا انه وارثه ويشترط ان يقولوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره
واذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك
في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه اخ او شهدوا انه
الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة
انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له غيره وشهدوا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء لانه كان
لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك بسبب ام لا لكن لا احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر وشهد من لم

من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته ولم يذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح
يضعها على يدي عدل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه
مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه
وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا انه ابنه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان تأنى ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره
كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة
يثبت بحضورهما مال الميت اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال
الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رح وان كانت امرأة
يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين
الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف رح فيه اربعة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي
قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رح
قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رح فيه ثلاثة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول له الربع وفي قول له خمس
المال ويجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج واصل المسألة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة
من ذلك وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان الورثة حضروا
وطلبوا القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رح يوقف نصيب
ثلاثة بنين لاحتمال انها تلد ثلاثة بنين وعند ابي يوسف رح يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى
وعنه في رواية يوقف نصيب ابنين كما قال محمد رح رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا
اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دينا وان لابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل
بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس بخصم ولا يقضى

الشيء من الاسباب التي تنقض بها على شيء ينفي له زعم انه لا ميراث له فيه فبعد ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق فيه
الذي هو فيها الفصل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم وان ادعى
الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقضى القاضي ثم جاء المدعى ببينة
على المدعى عليه انها لا فانما قضى القاضي للمدعى عليه ان الدار التي خاصمه فيها هذا المدعى ولم يذكر حدود الدار
في شهادتهم وانما عرفت الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود وانه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في يديه سكنها كذا احد حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي
رجل مات فقاسمت امرأته اولاده الميراث وهم كبار كلهم وشهود ولا نفاذ وجه ثم وجدوا واشهدوا ان اباهم كان طلقها
فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم
اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثها منه الاخ انه ميراثها ورث
ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذه الزوج من الميراث
واذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت ان الزوج اصدقها اياها
في صحته او ادعت انها اشترتها منه لا تصدق لانها لا تقبل بينتها وكذلك اذا قسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة
ميراثه عن ابيه ثم ادعى واحد منهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان
القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا المقسوم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه
من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الموت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت فوصفها بانها ميراث والحال
فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه
المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها و
زعم انه تزوجها كان له الميراث كذا روي عن ابي يوسف رح في النوادر ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر

فانكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد
قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون ان فيها حق الغائب
ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء
من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل
ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم
للمدعي ويرد حصته لنفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا
لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد
اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد
منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا اذا اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
واقام البينة وارخ للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص
واما الدية فاذا قضى بالقتل وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت لا يستحق شيئا بموته على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به بطل التاريخ الا يرى انه امرأة لو
اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة
الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح
استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن في الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه

ان اباه مات وترکها میراثا له ثم ان القاضی یسأله البینة ان یشهدوا انهم لا یعلمون له وارثا غیره فان اقام البینة علی ذلک قضی
بشهادتهم ویأمر المدعی ان ینقد الثمن ویقبض المبیع وان کانت الدار فی ید رجل غیر البائع لابد ان یقیم البینة ان اباه مات وترکها
میراثا له وان ادعی رجل دارا فی ید رجلین فاقام البینة انه جحد بائع الدار وطلبها الآخر ولا یعرف الشهود والمدعی باع من کذا
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعی دارا فی ید رجل فاقام البینة انه اشتراها من ذی الید بالف درهم فقال ذو الید لم ابع
ثم اقام ذو الید البینة ان المدعی رد علیه الدار ذکر فی الشهادات وقال اقبل بینة ذی الید وابطل البیع الکاذب
البیع لا یقبل بینته علی الرد سواء کان المدعی علیه قال فی انکاره لا بیع بیننا او قال لم یجر بیننا بیع لان من حق ان یقول
لم یکن بیننا بیع لان المدعی ادعی هذه الدار مرة ثم بالغ فیها قردا علی ما قال الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ینبغی ان یقبل
بینة المدعی علیه علی الرد اذا ادعی التوفیق وان لم یذکر محمد رح ذلک رجل باع من رجل جاریة ثم غاب المشتری قبل
القبض ولا یدری این هو فاقام البائع بینة علی ذلک فان القاضی یسمع بینته ویبیع الجاریة علی المشتری الغائب
والنظر له ویعطی البائع الثمن ویستوثق منه کفیلا لاحتمال ان البائع استوفی الثمن او ابرأ المشتری عن الثمن فان کان فیه فضل
یمسک الفضل للغائب وان کان فیه نقصان فذلک علی المشتری هذا اذا کان لا یدری مکان الغائب فان کان یعرف مکان
المشتری لا یبیع القاضی الجاریة رجل ادعی شراء شیء من رجل فانکر المدعی علیه البیع ثم ان البائع بعد ذلک ادعی البیع و
اقام البینة لا تقبل بینته لان البائع لما انکر البیع اولا ثم ادعاه بعد ذلک ولو ان المشتری انکر البیع لجحوده فلا تقبل بینة
البائع بعد ذلک

فصل فی دعوی النکاح

امرأة ادعت علی رجل انه تزوجها فانکر الرجل ثم ادعی الرجل النکاح
بعد ذلک واقام البینة قبلت بینته بخلاف البیع لان النکاح لا یحتمل الفسخ وهما رجل ادعی علی امرأة انه تزوجها بالف
فانکرت فاقام البینة علی انه تزوجها بالفی درهم تقبل ویقضی بالنکاح بالفین وکذا لو اقام البینة انه تزوجها علی هذا العبد قبلت
بینته ولو کان هذا فی البیع لا تقبل امرأة مع رجل فی منزله یطأها ویطاوعها ولدت ثم انکرت ان تکون امرأته قال الفقیه
واقرت ان هذا الولد ولده منه فهی امرأته وان لم یکن بینهما ولد کان القول قولها وان کانت معه علی هذه الحالة مدة ثم تزوجها
مات الزوج فجاءت تدعی المیراث ان قالت کنت امرأته الا بالنکاح ثبت النکاح وورثت وان قالت لم اکن امرأته الا
ولکنی ملکنی النکاح فاجرت کان علیها البینة وکذلک فی البیع رجلان شهدا لامرأة علی وارث رجل انها کانت امرأة
فلان ولم یشهدا وانه مات وهی امرأته والوارث یجحد ذلک جازت شهادتهما کذا ذکر فی المنتقی امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا

هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك هذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ولا عقر
عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجنيكها ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة ثم رضيت كان القول قولها والبينة
بينة الزوج رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رح تقبل بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح تفسد به ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح
اذا رأياهما يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح
بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجوز الشهادة على الدخول بحكم
النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى
لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع
في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهدوا لاحد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان
يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى على الثاني وفي دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه وان
ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد
وان ارخ احدهما والآخر لا فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ
فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسألها
القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن
لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة
ثم مات احدهما واقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول
فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقام الآخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد حسام الدين

رح في الحاوي الصغير بانه لا يتغير وجه ... لم يعرف ولا يعتبر شهود نفس الاقرار صاحب يد واما الجواب الى آخره

رح واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان شاهدين شهدا

ودعت منهما على رجل وشهد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل

بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينه وبين

كل واحد منهما المال الذي شهد الشهود على اقراره واستحقاقا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها والنكاح

ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح فحينئذ لكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بنكاحها

وبالمهر الذي شهد الشهود وان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول

اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف الاقل لها بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير ... آخر

ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي ابتداء وبيان النكاح ... سابقا

فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي ... امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رح يحلف الرجل بالله ما هي امرأته

وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فمتى حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما

لا استحلاف على النكاح عند المشايخ رح بقول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعليه الفتوى ومن تعيين رح في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت

لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف للمقر له برئ وان نكل عن

اليمين فرق بينهما ثم تحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تعين ... وجد له امرأة طلقها زوجها

الى الاول ... فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رح ان كانت المرأة عالمة بشرط

حلها للاول فقالت بعد النكاح اعلمت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرط الحل

يقبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم

قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد

ما غربت انها تزوجت فلانا جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع ... رح ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر

الثاني نكاحها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول وكذلك لو قال الزوج الاول ... تزوجها وطلقك الزوج الثاني

وقالت قد حللتني فرق بينهما وعليه نصف الصداق وكذا لو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول

وقالت قد كنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا مستبان الخلقة فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت لا ولا اسقطت كذا ثم قالت
كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي
فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول فان صدقت الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد منه
الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقت المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر
الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او قالت كنت مجوسية او
امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان صدقها الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا فاحكام قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند
ابي حنيفة رح وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وهذا
كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى
الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن علمت بها قال لا يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل
فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال لم يقبل
منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان الشاهد شهد انها امرأته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امرأة
ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا
اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد
المساومة وهي له وهبه الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادمة منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري
هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت اولا لم يكن لها الا القرار
مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير
الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف لا يشهد الا من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد واما الموت

لكون الشبهة من الجانبين عاما لو ادعت امرأتان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا تاريخ لهما كان لكل واحدة
الزوج او صدق احديهما فهي امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان كان
المرجح لم تزوج واحدة منهما وقال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف
المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج منهما فيسوى ان
يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وبعد هذا اذا اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما المهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة

رجل قال لامرأته تزوجتك وانت صبية فقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله فان القاضي لا يفرق بينهما ولا
يسألها اجازة لكنه ان قال لا يقول لها القاضي بل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول القاضي بل اجزت الآن ان قال لا افرق
بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان وقت
فذا المدركات في ذلك الوقت وكان بها علامة المدركات لا يصدق بها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان
قالت لم اكن امرته بالتزويج لكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم
تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل
زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت
حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج
ونظيره ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان
ان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة تزوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بالبينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
او دلالة الرضا كالتمكين ونحو ذلك ادعت امرأة مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول القاضي
اكان مهرها كذا ابدا كر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من

مثل مهر نسائها ان قال لا اقبل لا يقبل القاضي ذلك كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا ازاد
القاضي على مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال بغير عدد من الدراهم فان القاضي لا يقبل كذا الى ان
يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك لا يزيد درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر نسائها فان كان
لا يعرف يأمر امنائه بالسؤال ممن يعلم ويلزمها اقامة البينة على ما ادعى رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطالبت
مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قال لا يجوز تصديق الاب عليها ولها
ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادعى مهرها في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كلفه القاضي اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي به بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال الزوج
تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان
القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها
وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت
به امه تطلب نفقته من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه
فلو اترك الولد مع الجدة يقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا ابنها وصدقته المرأة في ذلك فقال الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول
الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت
له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وطلبت ولدها فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر
قال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رح ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في وقت ثبتت فيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة والامة
في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رح انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع
اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان

لكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وقد اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت وقال

المولى ولدته قبل العتق فهو رقيق [illegible] ان كان الولد لا يعبر عن نفسه فالقول للمولى الى الام لانه في يدها منها

وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت

النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعن ابي حنيفة رح في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود

من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل ثبوته من الكل كما لو ادعوا نكاح [illegible]

اما ثم كل واحد منهم بنسبه بمعادلته ولده [illegible] هذه الدابة معروفة فانه يقضى بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا

في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انه حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انه حين

ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبد

يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني بحكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني في

شهدا على اقراره انها ام ولد له وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد

الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه منه

الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان

هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا اشهدنا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده

قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال في الاصل ايضا هما ابناه وقال محمد رح اذا جاءت بالولد بعد

اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت ام ولد له

بعد يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك عن ابي يوسف رح في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد

في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف رح يعتق كل الولد الاصغر وتعتق الام فاما الولد الاول

والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد

منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه

رجل جامع جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رح ان

الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت من رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم

احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه ولا ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط
والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعها ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين لانه لان اقرار
نسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفي من غير لعان
وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري لا يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا الا ان المشتري
اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعى
المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم
البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض
الجارية عند ذلك فغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع
ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بالسقط استبان
خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رح
انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي
بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف
ومحمد رح قدر المدة البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى رأي القاضي ولم
يقدر ذلك رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية
فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم
اقر بعد ذلك لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوجها قال ابو يوسف رح يكون المال بينهما النصف
للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج
البينة على انه زوجها وهذه ثلاث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال ورثته من ابي وهو فلان بن
ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رح المال بينهما نصفان

وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له وان اتلفه. امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت بابن لزوجها فقال الابن
انا ابنه ولست انت امرأة له قال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة الربع والباقي للابن وقال زفر رحمه الله المال كله للابن الا ان تقيم
المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت بالبصرة وارثه ببلد آخر وبيد وارث آخر المال كان له ان يسمع دعواه ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا
لو كان المديون مات ولم يترك شيئا في يد وارثه كان الوارث يكون خصما للمدعي الدين لتقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهرت
المال حضر صاحب الدين ولو تبرع انسان بالقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بأخ ثالث وانكر الآخر
قال علماؤنا رحمهم الله يجب على المقر ان يعطى المقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجب ثلث ما في يده رجل مات وترك ابنا فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ثم دفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم واقر
ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف كان لهذا ان يأخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى على بعض الورثة دينا على مورثه
فصدقه البعض وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه لان الاقرار يصادف نصيب المدعي من تركة الدين ... ولو ادعى
رجل على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه
لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمه الله وقال هذا اعدل وعن الحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيه على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض فاقام كل واحد منهما بينة
على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد فرق بين
وجوار شهد ان هؤلاء تسعة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد
الشهود على اقراره بذلك قالوا لا نعرف الاولاد الذين سماهم لانهم كانوا صغارا وقت الاقرار قالوا ان سائر الورثة
هؤلاء ورثة المال يسمونهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضي لهم بذلك اذا
لم يكن في سائر الورثة من اسمهم بتلك الاسامي رجل مات وترك ابنا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه
له في صحته وقبضه وانكر الورثة وقالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي رحمه الله في الفتاوى امرأة ماتت وخلفت

واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه
اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج شيئا
او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب
لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء
لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا
كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان
القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه
لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان
العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه
اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل القطن وهو
وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى
الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طالب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان
نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رح يكون الدقيق
له لانها صنعته هو فيها من الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها
مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى
بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت

القدر بلا اذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل له ولا
شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت ولو روى هشام رح في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا قال صاحب
القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت لنفسي وذلك الغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل في الحاصل
عدم الاذن الا انه غاصب فهو يريد بهذا الشاهد ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل
يشتري قطنا وجوزا فالتمس امرأته وابعث الى المرأة اخيها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة فمن
لكن الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي بعث الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس لورثة المرأة وللزوج في
مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون
للزوج وكان عليه غزل مثل غزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس
بينهما نصفين بعد دعواه ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي
وقال الآجر غصبتها منك ثم آجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك
الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد
غصبتها منك بيضاء ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون
للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال
رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت البينة للغاصب ايضا ذكره في المنتقى ولو قال
الآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لا بل بعتني
الالف بعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته لنفسي وقال المقر له امرتك بقميص
تخيطه لي وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين داري رجلين ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر
عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر سترة او حائط على الحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب
السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط

الحائط بالبينة فيؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط
من جانب واحد فصاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللبن في لبن الآخر كذلك من جانبي
الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين كذا ذكر الطحاوي وروي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ
بعض المشايخ رح وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال
التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع
قال الكرخي رح تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له
بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ رح وعن
ابي يوسف رح تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر
وعليه اكثر المشايخ رح منهم شمس الائمة السرخسي رح فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب
الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان شرط وضعها في
اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط
المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو
بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات
كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رح ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه رح يقضى
بالحائط لمن كان وجه الحائط والطاقات اليه وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان

لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعل بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللآخر
عليه خشبة كان الحائط لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة موضع خشبته وعن ابي يوسف رحمه الله انه جعله بينهما نصفين اذا تقاربت وان كانت
لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما لما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر خمس خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر
في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع لكل واحد منهما ما في يده وتأويله اذا لم يعلم ذلك ان
الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثه ثلثان لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وهذا يوافق
رواية المنتقى لان جذوع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضي بينهما نصفان اعتبارا للادنى في الجمع بانصباء الجمع
اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان
الحائط كله لصاحب الثلث ولصاحبه دون الثلث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
آخرا قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد
منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما يحتمل هذا في الخشبة والخشبتين كذا ذكر في صلح الاصل وذكر في
كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب
الخشبات اعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار
وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لمن يقضي به من اصحابنا رحمهم الله من قال يقضي به بالملك بينهما على احد عشر
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك
الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم ثم قال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة
والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة لما ذكر في الدعوى

ذي اليد عليه ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما بيده ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين ان كانا

فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط

يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ذلك دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بيتها وفي الدار درج معقود

بالآجر سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق

على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو

في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما

في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب

السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على

ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة

يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة

بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما

البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد في ما في يد ذي اليد خص بين دارين قمطه

الى احدى الدارين لكل واحد من صاحبي الدارين يد في الخص قال ابو حنيفة رح يقضى بالخص بينهما نصفين وقال

صاحباه رح يقضى به لمن عليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين لكل واحد منهما يد عليه ووجه الحائط او الطاقات

الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب

السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رح

الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان كان من

ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء

او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان

اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور جماعة ممرهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها ثم

ادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طرف السقف الى ملك احدهم او مشغول ببنائه كان له

في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق الغرفة الى الملك عليهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو بينهم
جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي
لهم ولكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رح دار الى جنب ارض رجل بنى صاحب الارض ارضه دارا واراد ان يلزق
حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان كانت الارض بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط
الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق بالاس
وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي ألك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحلفه
واضطربت الروايات عن محمد رح والمختار ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رح لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحوه ان القاضي مجتهد
فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر
اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة
ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا يغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق
ففي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما له هذا عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه
لو حلفه على الكل ربما يكون عليه البعض فذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو ادعى المدعي بسببها بعض المال والمدعى
عليه ينكر المال اصلا فيطالب المدعي باقراره وبعضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت
هذا المال ولا غصبته ولا اودعته اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصبه وقبل منه الوديعة
ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان بارا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب او ادعى الرد والقضاء عسى ينكر المدعي الرد

الرد او القضاء فيما عنده شاء المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض
الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما في
يدك هذه الوديعة التي تدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل
سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رح ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف
على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال
او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ثم لا يكون لك يجب
المال عليه بعد الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
رح وقال شمس الائمة الحلوائي رح ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض او الغصب فقال
ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي المال الذي
يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح هذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال للمفتي ان فلان بن فلان او
لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلوائي
رح الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم الوقف فلا يدعي عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل غصب ضياعا ودارا فادعى المغصوب منه استردادها وغصب واقام البينة على ذلك
بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له
ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند
محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا
يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بانه وقف صح وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام
الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال الى الدفع بهذا

لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها
علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال
المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف ونكل لا ينفع نكوله
فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فصار ضامنا فحلفه ينفع النكول فهو على الخلاف عند محمد رح
لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد رح يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان محمدا رح يرى التضمين بالغصب
وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان
الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط
عنه اليمين فان حلف ونكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار ويستحق باقراره السابق
وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلفه فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاها
يدفع اليه واما الفرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير فان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح
اقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما اقراره للغائب الكبير لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره
ولو اقر به لولده الكبير وهو غائب او لاجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني كما قلنا رجل مات فجاء رجل الى
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات ابوه فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه
سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي
بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء
على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث المقر
مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة ولا تقبل شهادتهما

شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واثبته
الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يستوفي كل
الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي
عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
في ظاهر الرواية فان لم يقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين
هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان
يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على
العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين
على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يصل الميت مال في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين يظهر للميت
مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه ابو جعفر
رح يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانهم
لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او تموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور
المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على
الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء
ولا يمين لك علي وذكر الخصاف رح ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان يقول المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه على
الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول وفي الدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه
على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشائخ رح ثم اختلفوا انه يحلفه
مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء
ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا يتعلق بهذين الامرين فانه وان ثبت بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت

وصول مال الميت اليه يحلف حديث القسامة وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح فان لم يثبت وصول
شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت المديون فان انكر يحلف على
الموت ووصول المال اليه فاذا حلف الوارث في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات في قول
عامة المشايخ رح يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين على ما بينا فان
حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا واستغرقوا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل فادعى على الميت دينا
بحضرة المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المرأة في هذا كوارث آخر فتقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان
لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت وذكر الخصاف رح رجل جاء برجل الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع
ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على
الابن بما اخذ منه وان انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن
فلان الفلاني مات ولا تعلم انه ابنه قال الخصاف رح روي عن اصحابنا رح انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقيم الابن
البينة على موت فلان بن فلان وانه وارثه فان قضت فحينئذ يحلف على ما ادعى من المال قال رح وفيها قول آخر
ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه فان نكل ح يحلفه على ما يدعي من المال
للميت ولم يذكر الخصاف رح صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان القول الاول
قول ابي حنيفة رح والثاني قول صاحبيه رح وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني انه
ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن باقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى
عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في
حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم
بعد اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فمات الطالب ثم انكر الورثة
يحلف على علمه بالله ما قبض ابوه اقر به الآن اختلف المشايخ رح فيه قال ابو نصر الدبوسي رح لا يحلف بالله ما قبضت

بما فسرت له بها وقال ابو القاسم الصفار رح ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح الحيل قال اختلف المشائخ رح في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاقرار ليس بسبب الملك مستدلين بها ان المريض الذي ليس عليه دين
اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح
قال مولانا رضه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس مملوكا له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة
هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي
يدعي نكاحها فان نكل صار معترفا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت فقد انقطعت الخصومة
وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يصح اقرارها للمدعي
فلا يفيد تحليفها وكان في البداية يمين المقر له لاسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان
المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف ثم
المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لان
المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان
نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار خطأ ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشائخ رح قال
المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رح وقول المتقدمين
اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى
عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشائخ رح اتفقت

الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولو ادعى لا حق لي في الدار ذكر الناطفي رح لو قال العبد في يد رجل انا
من هذا العبد كان اقرارا بالعبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس لي ان ادعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يصح
الطلب وهو يبقى في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت
وادعت على المعترف ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب باع الارض
وذلك ما ادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب عجز الموهوب له عن اقامة البينة على
ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت الا ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له
ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة رجل
ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة ليشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المستقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان
رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه كان
تبرأ اليه من هذا العيب تقبل بينته ولو ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العقود عن قبضها بعد انكار القبض تسمع
ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل
غصب حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا القيمة ولا ... ذكر
القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك
هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح مسائل جوابنا
في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على عدم الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه الذي
يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه
لم اكفل على هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي فان اراد ...
ان يعرض للقاضي الحلف على الحاصل هو الا يحلفه بالسبب رجل مات وله على رجل الف درهم فجاء ابن الميت
الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا الحيلة للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف بالله ما لهذا عليه شيء ويجعل للوارث

للوارث ان يحلف المدعى على هذا الرجل ورسم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى
عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى على لاحلف ليس له ذلك كذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعى يريد ان يدعي على مرة بعد اخرى فمره ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز
القاضي عن الابرام اجزه بذلك لا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرف القاضي المدعى بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر رح اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل
يأمره حتى يجمع الدعوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
عندنا اذا طلب المدعى يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه هيچ كرابسته حسابك لا انظر فيه فقال المدعى لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل
المدعى عن سبب الدعوى انه من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يسأل لا يجبر القاضي على ذلك فكذلك
هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعى فقال المدعى عليه ان المدعى قد كان
افترى واراد ان يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت منى عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت
ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان لكل واحد منهما على حدة
فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعى ملكا مطلقا ويدعى الشراء من المدعى
عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا
يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعى عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل
ولا بينة للمدعى فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال هو الي ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على
العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي اليه ان يحلف المدعى بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعى
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعى
سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف

قائم مقام المورث لان التحليف للامر رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان
يذهب به الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف
وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت
ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ينكر
الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب
يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ماله على الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله على اداء هذه الالف التي يدعيه
كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر ليس له ان يحلف بالله ماله على هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق
ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن نيته
قصد اقرار مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل
يحلفه بالله ماله قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسألة دليل على ان قول المدعى عليه ماله قبلي اليوم حق لا يكون منه
اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه
الى رجل غير المدعي بالله ماله على شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ينكر المرتهن الرهن ويأخذ منه الدين يقول المديون
للقاضي سله انه يدعي على الفا بها رهن او ليس بها رهن فان قال بها رهن ارتفع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن
كان له ان يحلفه انه ليس له على الف ليس بها رهن وان ادعى رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له على شيء او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمهم الله يطلب الحيلة ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود وان المدعي قد قبض الالف قبل اليمين
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود وان لم يقض القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول
محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي فطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي
لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت

الميت الجنين لان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا لزمه المال في نصيبه الذي عليه ولو اشكل ان المدعي صادق في دعواه ام
كاذب لا ينبغي له ان يحلفه فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في
دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا
واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر لم يقر قدر ما اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له
ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو
نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على
مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رح ان القاضي يبعث اليها امينا او اثنين ومعه شاهدان حتى يستحلف المدعى عليه
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رح يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي
القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قول الامين بانه رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي
حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفه فان نكل لا يكون له
ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي
هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي لان
دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الاولى وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا والاول سواء
والاصح ان له التحليف رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبر القاضي
على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن و
ان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته
وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان
يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح لكنه لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان
اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا

ادعى برسم مبهم يسير جائعا ولا يقبل قول القاضي لانه يمكن كذا لانه متواتر برسم في هذا الوجه لتغيير الاسم ولو كان
جاء رجل وادعى على صبي ماذون بالف فانكر واحلفوا فيه قال الفقيه لا يحلف لانه لا يحنث عليه فان لم يدرك الا ان يثبت او ينكر
وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يحلف في قول ابي يوسف رح قال وبه ناخذ لان الماذون مستحق عن اليمين لحاجته كيلا يمتنع الناس
الناس عليه في التجارات وهذا الصحيح مستدرا وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي ما لم يدرك ان يكون المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة رح لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما يستحلف
يحلف لان عندهما النكول اقرار والصبي اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الاقرار انه يحلف
عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه يحلف البائع فان حلف و
عليه الاقالة فان نكل لتصفه قضاء وامضائي قول ابي حنيفة ومحمد رح الاول حل للبائع وطؤها وعلى قول ابي يوسف
وابي يوسف رح الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهبه مني كان في ذلك فساد دعوى
المدعي لان الاستيهاب اقرار بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الملك لذي اليد
ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينات وبقي للذي اليد واذا استجل الي ووهب
لي العين فلان وقبضته مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وان اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رح في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحلف في قول ابي يوسف رح وكذا
في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر بما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
او وهب له شيئا فقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بانه لقد نقد الثمن او طلب يمين
الموهوب له بانه لقد قبضت الهبة او ان الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رح ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف رح يستحلفه
وانه ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف المشايخ والقاضي رح بعرض ذلك الى رأي
رأي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا هرويا فقبضه فوجده خمسة عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعتك هذا
الجراب على ان فيه خمسة عشر ثوبا بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه ستة عشر ثوبا بمائة درهم فطلب
ال[illegible] منهما [illegible] تحالف [illegible] اجراب على ان فيه ستة عشر ثوبا بمائة ودرهم

لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل لزم البيع بعشرة كما ادعى المشتري وان
حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فينفسخ العقد بينهما
فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري. الاستحلاف ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو بعض ما مر من الاموال
ووجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود ووجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رح لا استحلاف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة
النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت
منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا مستبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد
استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في حد الا في مسئلتين تحصل بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه منها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى
الذي حلف عليه بيمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما
حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رح
انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط
عنه الحد وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف
المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد
على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسئلة روايتان قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة العبد هل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد زنى الذي حلف
عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف وهو كما قلت يصير الثاني قاذفا
ايضا قاذفا ثم اذا استحلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك ومالا يستحلف

في الحد وفي الاول يجب فيه يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه شيئين المال يجب به وقد يستحلف
لاجل المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رح سواء كان الدعوى من الرجل او المرأة وعند صاحبيه
يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في
ظاهر الرواية عندهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي وما لها عليك هذا الصداق الذي ادعت
وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما انت زوجته على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف
رح يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون
المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رح ايضا ومن جنس هذه المسئلة رجل ادعى على رجل بان المدعى عليه زوج
ابنته منه وهي صغيرة فانكر الاب وطالب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في
قول ابي حنيفة رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول عنه اذا اقر الاب على ابنته
الصغيرة فالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة
وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب
بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل
انه زوج منه امته فلانة على كذا درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح صح اقراره فيستحلف
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج نفقة العدة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة
اليها الا اذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء
على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني
وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كله او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رح
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها
اربعة اشهر ومضت مدة الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة في قول ابي حنيفة رح
لا يستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه عليها اليمين رجل ادعى على رجل

رجل انه ابوه او ابنه وانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رح لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بالنسب كالميراث او النفقة
اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رح اي ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا
او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعمومة والاخوة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة ويصح اقرار المرأة
بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان
لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباه مات وترك الالف في يد المدعى عليه او ادعى انه من المدعى عليه مورثه
والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا بحكم ما
يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وهي خمس مسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة
والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان مات لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا
ادعى لبطلان حق الرجوع بان وهب الانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى بالنسب مالا او حقا لازما كان للقضاء اثبات ذلك الحق دون النسب يستحلف عند الكل رجل
مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة
رح رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك لي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او شهد الايصاء وانكر
الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك
كذا فهو والوصي سواء رجل في يده دار او عرض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه
من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه
فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وتقدما الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في
قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رح فنكلت وقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم
رجل في يديه دار او عرض فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له وسلم اليه فاقر لاحد
بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده

بالف درهم وانه قبضه ليس لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى عبدا في يد رجل انه رهنه وسلمه والآخر ادعى
انه باعه بالرهن ثم انكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى عبدا في يد رجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع
لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت فانتظر حتى تنقضي مدة الاجارة ولك الرجوع ان شئت فسخ البيع ولو ادعى
احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما
وحلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد المدعى عليه عبده غصبه منه ذو اليد فانكر ونكل
او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فانكر
لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة رجل ادعى دارا في
يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيعها بهذه الدار التي لي فيها
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رح انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار
كما اذا اقر لاجنبي او لولده الكبير وشهد بذلك فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى اليه وان هذا المال
قد دفعه اليك فانكر الذي في يده فسأل المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك لو كان رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية فاشترى الوكيل له جارية وسلمها ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب
فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمين امرأة بالغة زوجها وليها
وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح امرأة زوجها وليها من رجل
وجعل النكاح عن الرجل الصبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت
بالاجازة واراد المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رح رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال
المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت كما امرتني لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك
استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل فقال له فلان بن
فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه ان المال لي وان اسمه عارية
في صكك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما ادعى امر بدفع المال اليه

اليه ولم يكن في ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون في ذلك قضاء
على الغائب حتى لو حضر الغائب فانكر لا يسمع انكاره ولو استحلف المدعى عليه بالمال فانكر الوكالة فاقام المدعي بينة الوكالة قال
شمس الائمة الحلواني رح قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قول وصورة التحليف ان يقول
بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون
ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها وذكر محمد رح في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن
فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على
رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن
صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل
روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا فيما سوى القتل
من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح
وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او قطع يده او شجه خطأ وادعى شيئا فيه دية
او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند
اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا خطأ وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة اليوم
يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على

زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
يحبس فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلث تطليقات
كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول
في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في
العتق ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلف القاضي على السبب
بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي
الى ذلك فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امر القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على [illegible]
وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا تعلم
ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك
ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رح فيها قول آخر
انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف
هو قول ابي يوسف ومحمد رح وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني رح
الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي
خصما في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن
فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل
فلان بن فلان الغائب كله يقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل ويقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه
في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بالحق في قبض العين للوكيل اقرار بالحق لقبض شيء من
مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني رح يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث [illegible]

وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي رح اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رح
ولو كان المدعي ادعى ان فلانا ابن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين التي
له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف
الوكالة فان ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا ينصب الوكيل على الغائب
وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب
بالملك للمشتري باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا حاجة الى ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء
للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني رح نص محمد رح هذه المسألة في الكتاب
ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضه قال رح هو الصحيح وما ذكر في الروايات انها تقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا اثبت اقراره
يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة
انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان
محمد رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني نصف ومعنى ذلك ان الطريق عند
بعض العلماء رح مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع
او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رح فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا
كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي
كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها

وانه لماء الوضوء او للمطر وذكر في بعض المسيل لا بد من ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم
الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزاب الرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له
ان يمنعه الا ان يستشهد ان له حق تسييل الماء في هذه الدار بهذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب
قديم ومصبوب بالسطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء
او للمطر كان القول فيه قول صاحب الدار مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او اجرى على سطحه او
داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة
في ارضه او غرس شجرا او بما يورث فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله صح دعواه بان يبين طول الحائط
وعرضه وموضعه وبين الارض بذلك الحد ويوضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه لو
عليه حق لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابراء وانه لو رضي بذلك كان عارية ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على
السبب لو كان صاحب الخشب هو المدعي وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع
او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له
حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما له في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا او كذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت
او مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة فاضر ذلك بارضه وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحده وبين مقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي
يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او بالابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني
رح عند بعض العلماء رح في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان مع ما يميل الحاكم
الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رح لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة فاضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض لا يدخل النقصان في ارضه
بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا فانه ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب ويدخل بذلك النقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا متقوما وذكر في المنتقى اذا دخل النقصان في

او جعل الماء في ارض انسان او اجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه بغير اذنه
السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يكون هو جعل صاحب الارض
التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطه او كسره وبين قدر ما هدم
وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها ذكر
بعض العلماء ان كان الحائط جديدا كان على الهادم اعادة الحائط بالبناء ان كان من المدر والاجر والخشب ان كان
من ذلك فيضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا خلقا كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان او القيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا اذا ادعى على
رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قطع يد عبد له او قلع عين عبد له او قطع يد دابة له او نحو ذلك
او ذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا زعمت بعض
الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه خرقا فاحشا
فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب صحيحا ويقوم مع ذلك الخرق ويقضي بنقصان
الخرق فاذا اظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل
منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح فلا يحلفه على السبب ان لم يكن الثوب حاضرا فان
القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق
في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه
على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان جحد المدعى عليه ذلك لزمه وان
انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض
هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة وحضر الابريق او ادعى انه صب
الماء في طعامه وافسده ان جحد المدعى عليه ذلك عند القاضي خير صاحب الابريق والطعام ان شاء ضمنه كذلك

درهمان شار ودفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
نصيبين لصاحبه فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه
ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما اتلفت ما ادعاه المدعى رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا آكل
الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خائن او يا ابن القحبة او اشباه ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه
قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى ام الحد بالاسباب او ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة
النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى
يؤدب العبد ولو ان انسانا يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان
فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر صاحب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه هو الراهن
ان يحلفه بالله انه على هذا الدين الذي يدعي المدعى اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعى البينة على حقه
يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب منه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان المدعى قال كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان بن فلان
شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين شهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ولو ان المدعى
قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعى البينة
على الحق يقبل بينته ويقضى له بالمال رجل تقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او وديعة في يده او ضمانا من الحقوق
فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان
حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعى وهو كذا وكذا ولا شيء منه
فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له في المرة
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى
ان يحلف يقضى عليه بدعوى المدعى وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض

عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد التحليف فقال له
اقبل بابيه فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان
المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في
المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به
آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يخرجه منه بعيدا ثم يسأل
عن حاله به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثانيا ثم
يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي
بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف
على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث
عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وانما عليه يمين على البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك حلف المدعى
عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما يعلمها لك كذا في محيط السرخسي

قبل القضاء وبعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج من دعواه
امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رح وينبغي للقاضي ان يسأله ايش
الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فادعى المدعى
عليه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة على ذلك قال محمد رح في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى
المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام

فان اقام البينة على ما ادعى فيها والا فمن عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر
قبل هذا انه لا حق لي في هذه الدار فيقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل
يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك من
يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه
ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان يقول ان الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بالبينة ثم اقر
المقضي له انها لفلان رجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له
لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال
الشاهد نعرف الذي اودعه باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل
نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على
رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا
في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان
وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان الغائب

ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار
كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام
ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه تصدق بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان للمدعى عليه حين ادعى الاخ اجابه فقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها
منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع
بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما
اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء
او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه ولا لم يكن لك
علي شيء قط ولا اعرفك فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري
عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين
وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو
ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء
وقضي له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بريء لي من كل عيب بها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما
اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم
يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
قال المصنف رحمه الله ينبغي ان تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة ثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة
عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عنده طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح

فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا ما لم يصح رجل ادعى على رجل مالا فجحده فاعطاه مع الجحود وصالحه من دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء
فالصلح وقبضه ماضيان وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح او بعد قبضه المال لم يكن لي قبل فلان شيء
بطل الصلح بقبضه ولو كان القاضي لم يقبض بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي
قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والظاهر نصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل لكن
للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى على مالا
رجل فانكره فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء بطل الصلح لان المدعى عليه لما ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى
عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك لا يقبل هذه البينة
ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذه مني
هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا آخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال
كان كذلك اذا البينة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى
عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه قبل هذه البينة الا
ان يشهد وانه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الجحود و
اقام البينة قبلت البينة ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون به
العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا
العيب واقام البينة قبلت البينة رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال [illegible]
يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح انه لا حق لي

لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه قد يدعي حقه بالصلح الآخر ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى
القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه
من بدل الصلح اخذه بغير حق الا ان كان اقراره قبل الصلح فعند لجواز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي
علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد
الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف
امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان
المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا ان المدعى عليه دفع الى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان الصلح
كان فداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها
امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما
ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه فداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل
فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني تقبل بينته و
يجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى
عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل
شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا
اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فتبطل شهادتهما
رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة
انها داره وان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها

كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لان حجته عوى المدعى كان القول قوله مع اليمين في انكاره حقه فكان

الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل

الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه صحت الصلح الاول الذي

اثبته بالبينة وبطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء او صلح

وشراء فالثاني حق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك جزت الشراء الآخر وبطلت

الصلح الاول رجل ادعى رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي

يأمره باحضاره وحضانته شهود فان احضر القاتل رجلا وشاهدين يشهدان ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه فانه تقبل

شهادتهم ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا فيبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي

النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابن هذا الزمن وذلك

الرجل ينكر ان ذلك قال تقبل البينة بنسبة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه وتفرض له النفقة ويبطل بينة

الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة

مني وانكرت المرأة ذلك فاقام العم شاهدين يشهدان على رجل انه اخو هذه المرأة وذلك الرجل ينكر ان فان القاضي يبرئ العم

عن النفقة ويقول لها ان شئت خاصمت ذلك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة

لنفسه وان كان قصدا غيره شهادة اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى

واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان كان ادعى

او جاز القتيل على ذلك الرجل يحبس والدية وان برأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء يجوز هذه البينة

وان يستوفوا الدية لغيرهم رجل مات فاقتسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم وقسمته الابانة وحبلت ثم وجد الولد شهودا ان

الزوج كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف

ان المقذوف عبد فلان ... عن الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت

بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف على بين شرائطها وقف وقضى القاضي بالوقف

ثم جاء آخر وادعى انه ملكه فانه تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بحجر برد الاثري انه

انه لو جمع بين وقف وملك ثم باعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد
لان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه لا يتعدى
الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن
على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له لا يسمع دعوى البائع لان البائع صار
مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام
البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع
ذلك البينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري
على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق
لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصما فيقبل بينة
البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم
عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي
عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر
بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باب المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبضها ثم اراد
الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان و
ان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لاثبت البيع على
الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على
ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلا من فلان يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح رجل ادعى ملكا بسبب ثم اعاد
بعد ذلك بالملك مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال المصنف رح
قال [illegible] شمس الائمة رح لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب

تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى متاعا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له فاقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى
عليه بينة ان المدعي استودعه منه بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة
على اقرار صاحبه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم ان المقضي له اقر انها لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر ووهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه
عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح [illegible] عبد في يد رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فاقام
القاضي بشهود الفريقين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته ثم
اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد و
ان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان
القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي وقد مر رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة
فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها بالوكالة لآخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع
دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع
دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا فانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل
بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على
الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج الخط وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
وكتبه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه
لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه

الخطأ فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخطأ رجل ادعى ميراثا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه
ابوك ولا ادري مات ابوك ام لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من
فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد
البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين
علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعدما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن
ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان اشتريته منه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع دعواه
انه اشتريته منه ونقده الثمن كان دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما ابنا فلان واحدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
الاكبر الوصي البيع والوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي
لم يثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها
بعدما عرفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى
الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى التعلق
بلا برهان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلفت المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب من دفعه اذ ثبت فساد الدعوى قال المصنف رحمه الله وينبغي للقاضي ان ينظر في
دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد دعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على ان نصفها وديعة
فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان يبطل دعوى المدعي في
النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال المصنف وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه

فالمدعي بالاول دعواه على المقر له فاجاب تبادر بينة عنده وفلان آخر تقبل البينة ويدفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على
رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا لم تقبل بينته قالوا ان قال انى استوفيت
من هذا المال كذا لا تقبل بينته لانه يمكن ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت منى من هذا المال
كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم تقبل بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي استبرأ المنكر عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار رح يسقط من ذلك
الثلاثمائة الباقية وقال غيره من المشائخ رح لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انى قد احلته به على
فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء
الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة
اختلف المشائخ رح فيه بعضهم اشترطوا التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان
ليشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم قيل ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان ادعى
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع ان ادعى انه غصب منه
جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع
الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ثم لم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار ليشهد الشهود بحضرتها في
مجلس القضاء تمت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال العبد رح انما يشترط ذكر القيمة اذا كان
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ام لا ولم يكن هنا فيما نحن فيه سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر
رجلا من الورثة وادعى ان لي على الميت خمسين درهما وكان للميت عليه خمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة
ان المدعي هذا اقر ان لا شيء له على الميت هذه الخمسين لانه كان ابرأ منه ذلك الدين ثم قال لا تقبل بينة الوصي لكن
ذلك [illegible] المدعي رجل ادعى ضياعا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى
عليه العين من رجل او شهد عليه [illegible] ثم اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم ان [illegible]

اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي
عليه الاول وانما يدعي ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء
على بائعه وانما يسمع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود
ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجاز شهادتهم
ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذا هذا
الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها
وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من
ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبل موته وقد قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن لابيه فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته فان اقام البينة ان اباه اقر في
صحته انها له قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي
له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء
اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان
شهوده كانت شهود زور في مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة
الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير
باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل
شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها
تسمع قال المصنف رح سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه ملا

تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة
قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال
المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني
فلا يكون متناقضا. سئل رحمه الله عن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت وقماشه قال الحاكم ان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت
وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله
ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان وقال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة الرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على [illegible]
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال المصنف رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي
ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
من قليل وكثير وعبيد ومتاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر فقال
المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر منكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق
رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال المصنف رحمه الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر
حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال مالي بالكوفة دار
او قال مالي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه
وعن محمد رحمه الله لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان
في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار

فلا حق ولم ينسب الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا ما في رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لي
بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا يقبل بينته
اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا
قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى
منزله وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار
رح ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان
تمنع ذلك عن الوارث وان لم يكن ملكا لها لا تصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله
ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل
دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا علم الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد
اجزنا ما اوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوارث انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل
دينا للميت يسمع دعواه لانه لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان اخذها من
يده وعليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه هذا كان اشتراها من المدعي
بكذا ثمنا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان [illegible] ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء واقر على الثمن يجب علي رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين رح لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعي البينة

فى ان مورثه اشتراها من المدعى بمحل كذا كان برهانه اشتراه منه الرجل فحكم الشراء وعند مشايخنا رحمهم الله يصح الوفا بشرط التسليم
فاسد او اتصل بالقبض بملكه المشترى وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعى فى دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا فى
دعواه فلا يسمع بهذا دعوى المدعى فانه يشتراه مورثه من المدعى رجل حضر مطلوبا وادعى انه له وانه غصبه منه قال المطلوب
انا عبد فلان الغائب ذكر فى المنتقى ان يقيم اذا جاء ببينة على ما ذكر لم تقبل بينته ويمين المدعى خصومته وان لم يقيم بينته
على ذلك يسمع بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم بينة انه عبده
فيقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا فى يد عبد او ادعى عليه دينا وشيئا اشترى منه
فهو خصم له الا ان يقيم المدعى انه محجور دار فى يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب
عين نصيب الغائب من فى يديهم الدار نصيبه واحتجب الغائب عن ابيه وقالوا لا ندرى اكان اشترى ام لا فالذى فى يده دفع
اليك حصته فان شهدا فاقام المدعى بينة فشهد وانه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين فى ايديهم الدار هذا لا حق فلان الغائب فيها جازت بينة المدعى ولو ان رجلا ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام بينته
واقام الذى فى يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكلنى فيها ذكر فى المنتقى انه يقبل بينته ذى اليد
ويجعل وكيلا وانه دفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اغتصبها منه الذى فى يديه قال
المدعى عليه هى ملك الذى ودعيه فى يدى لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعى بينته على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
انها ملك الذى اودعه اشتراها من المدعى قالوا لا يقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن المودع فى اثبات الملك للمودع ولو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعى وانه غاصب المدعى بدعوى الفعل عليه وهو بهذه البينة لا يبطل دعواه
الامام رجل ادعى محدودا فى يدى رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه الا انه قال
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين هذا لا يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر
الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع لملك الرجلين كل واحد
منهما ارض على حدة قال المدعى فى بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ثم ذكر احد الجارين ثم لم يقل وتتصل بارض
فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع ارض فلان ثم لم يذكر المسجد قال يصح
دعواه والبينة قال المصنف رحمه الله ينبغى ان لا يصح دعواه فى هذين الوجهين لان المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان واذا

واذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد

بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا

او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد مات فيه فارة كان القول قوله ان

لم يسبق بقيتهما بين غرضه لها من الطرائق ويراه بيد التهلكة وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق

فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد تباع في السوق السمن النجس والزيت

الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها داره وان فلانا ذلك كان رهن عنده

هذه الدار بالالف التي هي عليه منذ شهر ودفعها اليه وقبضها منه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاغتصبها اياه واقام البينة

على ذلك ورب الدار غائب اقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي

المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وقال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع

اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن المستاجر رجل يدعي ملك الدار و

يقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم ويقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن

من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك عبدا

وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه مولاه له واقامت البنت البينة انه كان اخا الاصل ذكر في دعوى

الاصل البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة و

شهدوا ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها

لي فبعت منها هذا البيت جازت البينة ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت قط بطلت شهادتهم

وكذا اذا لم يجب القاضي يستفسر وهكذا اذا ادعى الفا فشهدوا بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا

يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت

لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم قضى القاضي لهم جميعا

ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لغير الميت بطلت شهادتهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا

آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم

يسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له
سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقضي القاضي بتلك
البينة فظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته
هذه على فرائض الله واقام على ذلك الشهود قال تقبل ويسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل ولا تتم البعض فيسمع دعواه
ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وكذب الشاهد فيما شهد له الثاني وان اقام شهودا آخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان المدعي كان اقر في حياته
وصحته انه لا حق لي في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر ان فلان
بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في تجارتنا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فسخها بطلبان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اسلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينه
وبين الغائب بنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد
ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وقال وكذا لو كان الغائب
مفاوضا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها
ان شريكه فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو
اقام بينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق
باع المبيع او باعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري يرجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع
قد ملك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينته
لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة وان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة
يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه الذي في يديه واقام البينة
فعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب او لم يغصبه الغاصب من المدعي قال محمد رحمه الله ان
ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقر ... في يده ويؤخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وان جاء الى المجلس بالبينة
وان كانت بعد خمسة عشر يوما ولو ان رجلا ادعى جارية في يد رجل انها له فقال الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي

حاضرة على الشراء فقال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير الفسخ فاني اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثمة لا يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك يقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان يجحده وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه ملكه وحقه في يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان الدعوى على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى على وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مرا چيزي دادني نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع ميكنم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء لان ما يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز في الوجهين

ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز
قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز اذا كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم والمعتوه من الثقة كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقولا اذا خاف الهلاك لا العقار مكان الغائب ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
رح وفي قول صاحبيه رح يبيع منقوله ولا يبيع عقاره في احدى الروايتين وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول والصحيح
انه اذا امر ببيع ما لا يمسك له فيستغني عنه من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا بالكفاية ويصرف الزيادة
الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى
رستاق ليس هو فيه قاضيا بان قلد قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما وان كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم
له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وان علم بالحادثة في رستاق عند ابي حنيفة رح ليس له
ان يقضي بذلك العلم وعلى قولهما اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما
يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق
هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح المصر شرط لنفاذ القضاء
وهكذا ذكر الخصاف رح واليه اشار محمد رح في الكتاب عن ابي حنيفة رح المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء ولا تقبل الشهادة
بالكتابة وكتاب القاضي بمنزلة الشهادة على شهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ولا تقبل البينة
بدين على الغائب قضاء ويدين الغائب من مال في يدي المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل بينته ويبيع العبد ويقضي دين البائع
من ثمنه فان فضل شيء من الثمن يضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على غائب فاحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمال على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا
شيء لك على الغائب فاقام المدعي بينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان
ولد القاضي او واحد من اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق و
على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود ويجب الرد على المرتشي بنفسه وقضى للراشي اذا اشهد
عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له وقال له ما ارى لك في
هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن لم
يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يكون قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي
معتبر بامر الميت ولو قال الرجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم ذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى
ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا اهله قضاء وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي وعن
ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد
واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقض
الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا فقد صح امر القاضي به والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات

وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا الا ان المقضي برأيه في المجتهدات بعد هذه المسئلة على

فتبدل رأيه او كان مجتهدا وهو يسلم برأي آخر فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رح لا ينفذ قضاؤه وعن محمد في الروايتين مختلفة
رح اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في ظاهر الروايات ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فقضى باجتهاده وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل
برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف رح يرد قضاؤه وهو صحيح من قول محمد رح ايضا وان لم يكن له رأي في المسألة
واستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن شيخ
الامام عبد الواحد الشيباني رح انه قال الافضل للقاضي من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة بيع
المدبر وغير ذلك بالجور فلذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان كان لا يجتهاده الى ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره بل اجتهاده يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رح لو قضى
بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في احدى الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برأيه فقضى
بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه واما قضاؤه ظاهرا
على وجه الاتفاق يوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى
بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويجب المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان
او كافران او عميان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد
واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف رح انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وكذا ذكر في كتاب الاكراه ولو ان
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين بسبب امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة
وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح اذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن قال بعض المشايخ رح
ينبغي ان يكون القول قول ابي يوسف رح وبعضهم اخذوا بقول محمد رح والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وهذه الواقعات انما تختلف
في الطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق واذا قال كل عبد اشتريه

فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف ومحمد رواية
عن ابي حنيفة رح يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم
تزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا انفسخ الكل ولا يحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها
ثلث مرات ان لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان
حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة
اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بعينها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلوائي رح عن استاذه القاضي الامام ابي علي
النسفي رح انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الى ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج
وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطئ حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد رح بان كان حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق وان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها ابتداء انفسخ اليمين
فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو لم يبطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ
عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات نفذ قضاؤه ويعتبر على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي فيه
سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن هل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه عليه
اتباع رأي القاضي وان كان عالما لا يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه
حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين على قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب
الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها عالما فيه
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما له رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي الاجتهادي
وعن ابي يوسف رح رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة
الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج فصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى بنفسه

فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى
القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح بعد قضائه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك
القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في العيون
رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا
تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها
ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وانما اختلفوا
بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وانما يتحلل ينعقد ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في
رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وبها تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل ينعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج لكل يمين
فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا
ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في
وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون
لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر الجواز فيما سوى
الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل الاصح ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله قال محمد رحمه الله الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل
هذا قال المصنف رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا
ما هو اوسع من هذا وذلك روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها
فان تزوج اخرى بعد ذلك وكان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة
اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى رح ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان
مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى واذا حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن
حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد وتصحيح ما قلنا ان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما
ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك
مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأي القاضي انما لا يبطله لان لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد
ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب لا يجوز
حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له
ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة اعتبار لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان
يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب
والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا يقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل
التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان
يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد
رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد رح ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رح نعم يسعه ذلك
فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي لا يسعه المقام
معها وكذلك للمرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأى الزوج اذا كان يعلم الحرمة
ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح لكون الوالد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلف
الروايات الظاهرة الى الجنون اذا كان يوما ويوما لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في محمد رح
الاغماء واما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة و

او لا قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي عن الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي
فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها
ورأيه الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رح في مثل هذا اذا كان الرجل
جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه لا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رح وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد رح يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال
لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى
بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رح وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول
الرجل لست ارى هذا واني اراها ثلاثا والرجل ممن يأخذ بقوله قال محمد رح ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ
بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي به
على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي
نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه
ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رح في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو رأى القاضي ان يسمع
البينة على الغائب من غير خصم او وكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان وذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهما الله انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشائخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب يحتال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس
ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق
عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه
على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب باع داره او اعتق
عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه لي ان فلانا
وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط الذي وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط لان هذا

فصل اختلف فيه المشائخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم رح ينتصب خصما
والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما شبه ذلك فلا يصح بإذنه الحيلة والصحيح في هذا
ما ذكر محمد رح في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين
يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على
فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان
قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف
درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت
الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل
عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال
على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل على رجل انه له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء ويقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
ولو ادعى رجل انه له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى
عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب فان ثمة يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى
الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل دينا فقضى
القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يدي قوم يقرون بذلك المال للمقضي
عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه
ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره
معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب بما له على الغائب

بعد ثم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان للكفيل ان يرجع قضاء قال لم يأمرني الغائب لانه
لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر
الكفيل والمكفول عنه فانكر المكفول عنه الكفالة وجحد اداء المال ووجوب الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال و الكفالة
بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على
المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام الطالب
البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي
يقضي عليه بتلك البينة بجميع ما كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا لما
كانا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على المولى
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه ويعمل بعمل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل
يخالف رأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل فحكم قضاء غيره فلا يعمل
فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يموت ابي
هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينته لابيه على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني في
لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وهو بخلاف المفقود
فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي يد مبسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل
فطالبه صاحبه فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف
ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال
وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رح قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي
رح في الواقعات عن الحسن بن زياد رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف قال
الناطفي رح وعليه الفتوى وعن محمد رح ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان فلان بن
فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان آخذ

بان يخبئه في الطالب بالمال ثم يجيء الايفاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى خاصمني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق
نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو موسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه
فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رح ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة
الحلواني رح حاكيا عن المشائخ رحمهم الله ما ذكر الخصاف رح وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف رح لقلنا
بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رح اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية
على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى
قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رح من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد و
ذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم
عبيده ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى
انا في الباب بانه اذا كان للميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن
محمد رح فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رح اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي
في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء رح اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا نجيز بيعها وان
باعها القاضي وذكر الخصاف رح القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشائخنا
رح خلاف قول محمد رح واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى من آخر ارضا فجحد
البائع الى القاضي فابطل البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطل الثاني ذكر الناطفي رح انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني
باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى ابن سماعة
عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الدار بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او
بشهادة فساق ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني
يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بالطلاق والعتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعت المرأة الى القاضي

وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى
او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول بها فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض فقضى بانه لا يقع
البعض وحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان الثلاث اذا دخل الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول
ولذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي واذا قضى لولده على اجنبي بشهادة
او جانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر
نفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه يبطله
الثاني هو ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال
الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا رحمهم الله ان شهادة المحدود
في القذف لا تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فقضى
حكما الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا
فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول نفذ قضاؤه
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأته بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة
الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة
رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لما لا يصلح ان يكون شاهدا
لامرأته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء
الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث قضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى
شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جوازه
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع
قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان
رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح
بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول وقع

صادف مواضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا ابطل
حكم الاول لايجوز الابطال فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لايراه جائزا
فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة رضي على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي
بالحل وعن ابي يوسف رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر
او اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا النكاح وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح
نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رح قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان
قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن الدم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل
العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص
وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان
عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في
مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض
الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه ولو ان قاضيا قضى في
العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن
رجل له الخلاص وضمن له البائع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار
ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رح لان
عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد رح تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل

على رجل بحق وشهد على قضائه شهود ولم يبينوا اي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني ينفذه وان قال
ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه وبالغ في الابطال وقال اشهدوا اني قد
ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بقضاء الاول ويبطل ما
ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان حمل على الحق الذي في يد المدعي لان
القاضي الثاني اخرجه من اليد الاولى فلا ينتقض به بالشك قال محمد رح ولو جعل الواحد والثاني في ذلك سواء رجل
اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه
الاجتهاد ولانه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها باب تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية
ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرده لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان
هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي به والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين فلعدم
العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ من العقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة
النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على
الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل
شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رح ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عندنا ولا تقبل شهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رح ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاخرس
عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته
وقال مالك رح تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رح ان كان
بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة [illegible]

لانه لا يتيقن على التلفظ بلفظة تحقق الشهادة **فصل فيمن لا تقبل شهادته للفسق** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا
فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب ثم تكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطاء ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا
تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب
الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن
الكذب وذكر الخصاف رح ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رح ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال من سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رح لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رح لا تبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك او يخرج سكران
ويلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن
لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز
شهادته فان من لا يطير الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر وان قامر بالشطرنج او بغيره فباي شيء قامر لم تقبل شهادته
لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في
ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي لا يمنعه ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس
لا تبطل عدالته ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير
وكذلك ان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر
في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يغادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا يريد بذلك اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل
الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه
اذا كان له وقت معين كالزكوة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
وذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد رح انه لا تبطل عدالته [illegible] المقاتل رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة

او الجمعة بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير
الزكوة لا يبطل عدالته وان ترك الجمعة ثلاث مرات متواليا يصير فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وذكر في
بعض المواضع انه يبطل عدالته ولم يقيد ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة خفية
فاما من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد المسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلل لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة
بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل به العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته
ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فخر
وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رح اذا لم يكن قذفا لا يبطل
عدالته اما القذف يبطل عدالته ولا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رح
لا يقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك
لا يفعل من كان له مروة ولا يقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة
الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا يقبل
شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم يبطل
عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الهوى جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن حلف لهم
بين يديهم بالله كذا كان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق يبطل
عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رح لا يقبل شهادته
ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رح عنه انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا يقبل شهادته حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد يقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا يقبل شهادته

شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق
فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا اذا
اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين فانه يقبل شهادته عليه وان شهد رجل
لامرأة لحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى
ابن شجاع رح ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا ثم توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم
الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفى بالعدالة السابقة اذا جاء الامير البلدة
فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم

والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية
والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية ففي تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس
واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا
واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح
تعديل الاعمى والصبي والعبد والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان
يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل
عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه
بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح
بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف رح ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او

ولم يطعن وقال ابو حنيفة رح ان كان المدعي مما يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في
الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني
القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا
انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية مثل ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم
قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي مما يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان
قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي
المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من
غير سؤال وعند محمد رح لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم اتقول
صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فحينئذ اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه
عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو
شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قول ذلك منه اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول
صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال
صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم جميعا وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد
بل ينتظر ان جرحهم الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت

تثبت العدالة في قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان
الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام مدعيان شاهدين واقام الآخر
عشرة فلا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام عليه شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو
وجهين اما ان جرح جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار
الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه
في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم
انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رح وذكر الخصاف رح انها تقبل وهو
قول ابن ابي ليلى والشافعي رح ووجه مذهبنا وجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة فيثبت ذلك
بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق ولكان في اثبات هذا الجرح
اثبات امر لا يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول
شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا ويقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وعلى الثاني ان
المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا
قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة
فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود
المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة انما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح
على اقرار المدعي على ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود
عليه البينة ان المدعي وكل شاهده في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على
اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود
عليه البينة ان شهود المدعي صالحها على كذا من المال على ان لا يشهدوا عليه بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل
اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم

فيقبل وان قال لم اعلمهم عدولا لم تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في السر عدلا في الظاهر فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل
صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سأل عن الشهود ووقفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هو عندي عدل مرضي
جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي ان هذا المدعي يكون له كان باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ
في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا لا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه
الاعتماد والشهود مجهولون اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي
ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا
قبل الشهادة الا انهم تغيروا بعد ذلك رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي
يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني يقضي القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فلو اعدل الشاهد
الثاني ثبتت عدالتهما فيجوز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه الشهادة الذي شهد به
فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه
اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان
هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا
لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق
الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا
يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود على رجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من
اهل الثقة وهم قوم صالحون [illegible] عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون [illegible] عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان

وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي
الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل
عنهم فان جرحوا وجبنوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رح في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان
شهد الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رح لا
يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رح فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رح في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في
الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رح رجل غريب شهد عند القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسئلة
سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية فقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان لا ان
عدله وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا لرجل
فقال المشهود عليه بعد ما قال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن
وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود بينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما بينة انهم احرار
ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ولكن يسأل عنهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما جاز والاستحسان
ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود
عليه بعد ما حدودا في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من اصل
اهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر في جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا تثبت
الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما
يقول زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه فقبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولا
يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم
ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رح
في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال الحلواني

الغيب وربما لا يشتغل بالتعديل ويكلون في القرب قال بعضهم مقدار ستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب قال بعضهم ما دون ال
سنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى رأي القاضي ويصح تزكية الاب من الولد والولد للاب والمرأة والفاسق والمحدود في
القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية
العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي **فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة** وهي انواع منها
تهمة الولاد والزوجية قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان فيما ينسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا الولد لوالده وان علوا من قبل الاباء
والامهات ولا الوالد لولده وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج
ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المرأة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لبنتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها او ابنها او ولدها
وانها انكرت ذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله وتقبل في رواية ابي سليمان
رحمه الله واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته ابن الملاعنة في الحبل وجه شهد الذي نفاها لا تقبل شهادتها وكذا
شهادة اولاده بها ولو تزوج جده بها ابنة الذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يقتلان وروى هشام عن محمد رحمه الله
انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج ام الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه
ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والخالات والاخوال ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج
ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل مر بشاة مر عليه رجل فقال
ارني هي بيده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب الشاة منه واقام البينة على ذلك شاهدين احد
هما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه اقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان تجوز
هذه الشهادة رجل باع عبدا او سلم الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل
شهادته لانه يريد به ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد
طلب الشفعة من حين علم بالشراء والمشتري ينكر والدار في يدي المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد به تحويل العهدة عن نفسه

وفي نوادر ابن سماعة رح لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم
الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى عليه
لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما او اعارهما
انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان
في يديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان بعدما بالرهن والمرتهن منكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد استيفاء بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة
الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي
لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا من رجل
فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هالك
في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم
تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما يبطلان ملك المغصوب
منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
بذلك قبل اداء القرض وبعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد
نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في يديهما او هلكت في ايديهما لا
تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة
البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان
رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بالعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل
واقام شاهدين وشهد بها المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فيصير كان
المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي وقبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية

او تبرعا جازت شهادته سواء شهد بعد ما رد على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه ولو كانت
الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها ثم وجد المشتري
بها فردها بالقضاء حبس الجارية بالثمن ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة البائع فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة
المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب اذا هلكت في يده تكون بمنزلة المغصوبة
لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب
في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم
ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بالعيب بغير قضاء او بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى
الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها ليست بملك له ولا تكون مضمونة بقيمة العبد لانها
لو هلكت لا ينتقض الرد فكانت بمنزلة الوديعة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان
لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه تقبل شهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهد شهود الاخ اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا
تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الميت بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا
للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا
المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا للابن تقبل شهادتهما وان
دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن
دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن وفيهما بيعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لفلان
آخر او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه
الاول تتضمن فسخ الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادته في الوجه الثاني في اثبات حق الفسخ لانه يمنع من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في
الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين للمديون بما هو من جنسه وبه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد
للمديون بعد موته فانه لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا او سلمه الى

وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تعييب البيع
عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير المقاتل اذا
شهد على ولي المقتول بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رح ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحده مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في التجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي رح والصدر
الامام الاجل الشهيد رح ووجهه ظاهر لان الاجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر زمان اداء الشهادة كانت
متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة
عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة وعند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص
اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة فكما لو شهدا على رجل انه
وهبها فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح ينبغي ان لا تقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف
محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رح ذكر في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من
التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهما
لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم فانعدمت التهمة
ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف
المسجد الجامع وعلى ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ رح في شهادة بعض اهل المسجد

بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد رح
تجوز هذه الشهادة وهو اخرج للرواية من سهيل الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فاقر البائع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان الشاهد يطلب الشفعة وقال الطلبت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته
قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا خلاف الشفعة لان حق الشفعة ما يحتمل الابطال فاذا قال الشاهد ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان
له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وروي عن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه
في وقف هذه المسئلة والجواب اخر لان الوقف على السكة يكون لاهلها وقت وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شبه ذلك الاكفان لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل
تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها
مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته قال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابناء القاضي لرجل ان اباهما قضى له على هذا لم تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر وانه قد كلم فلانا قال ان كان الاب غائبا وعامر فاعزبها يشبه ان تجوز شهادتهما عليه وان كان الاب ينكر الكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابناء القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادة الابنين حتى لو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما وان كان البيع تم ثم ضمنا الثمن بعد ما وان لم يكن الضمان في
اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رح يقضى
بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى
هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوادر ان محمدا رح قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد

والصحيح خلاف قول محمد رح في مسئلة السرقة وشرب الخمر والقذف فيهما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف فقال ان استقرضت من
فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك الابن مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضى بالمال للمدعي
ولا يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق بعد القضاء بحقه بشهادة ابيه لنظيره مسلم حلف فقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر
فقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها
شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في الحق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع
والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل
شهادتهما وان لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن جازت
شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا
ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قال كنا قبضنا هذا الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل
وكل ثلثة نفر في خصومته وقال لهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لو حد لم يكن هذا الوجه خصما لشهادتهما وان وكل
كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان
شهد بعد جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما لحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع قبض الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل
شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته
وقال محمد رح ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما واذا
شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة فلم تصر مقبولة ولو شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء وذكر في

القاضي لم يرد شهادته وهو غير جيد ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقبل تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته ثم لم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة
وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا كذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما لانهما ما صارا خصمين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس
بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي حنيفة رح لان القاضي نصب لهذا وهذا من النظر و
احياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان
يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رح وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن بالقاضي
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان هناك من
الاداء في يده فلهذا لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه ان يمتنع عن الحضور هذا بمنزلة التعديل
اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله غيره وسعه ان يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد
شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس له دابة ولا يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة
ركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك بل يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل
في قول ابي حنيفة رح فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب كما قال الا في
الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان هناك طعام قدم اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فاكلوه
لا تقبل شهادتهم اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكن جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم
دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الاكل
الطعام وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي حنيفة رح لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يهيئون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قادحا في الشهادة لما قبلوا رجلان شهدا على مريض صاحب

صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا نشهد انه لك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا ولا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
بالفسق وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما
وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في ذلك هنا اذا اعلما انه يمسكها امساك الزوجات والا ما لان
الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها صار فاسقا ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال
الحسن رحمه الله لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الوجه نفي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله اقبل في حق الواحد
وقال الحسن رحمه الله اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده
حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير انه ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض
شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت
شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فرجع
ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت
في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي و
ان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم رجعا فيها قبل
ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا وهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات
ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله فاما التقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود في المكان وذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بها بالبناء والدار للمدعي فان قالا
قبل القضاء البناء لم نشهد به انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا واذا بينا ذلك قبل القضاء كان
ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن

محمد رح في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا او قالا لم نشهد كرهت قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما
ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذه الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رح انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
رح انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انها تقبل وعن ابن سماعة رح في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه
غيره ومكتوب في الآخر عليه الف آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحبهما قال له عليه
جميع ذلك الفا المال كله وفي النوادر لابن رستم رح الحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن
الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه
ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم
يشهد انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال
الفقيه ابو بكر الاعمش رح تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصبت جارية حتى يكون ثابتا بشهادتهم اقرار
الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويجبر على البيان بمنزلة صورة الاقرار لو عاين الجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ رح تقبل الشهادة على فعل الغاصب
وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود وعادة
فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لانفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية وقال لا اجدها ولا اقدر
على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك يسأل عن القيمة فيقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يعلم ان لو كان عند الغا
انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او
امة وقال المودع ما اودعتني لا امة ولا عبدا ثم ان المدعي اقام البينة شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المودع عليه قيمة ا
المجحود ايداعه عبدا لانه ضمن قيمة الامة مثلا كما عينه المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف
صفته او قيمته مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة الا اذا شهدوا ان

انه اودعه الامة او عبدا ولم يبينوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في
الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بغيبة من
الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة
لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون تختلف المغصوب لانما يشهد كل واحد منهما
على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود
الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا
ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان له
في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد لكنه قال
هذا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع على قبض
الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد
شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب او نحو ذلك وانكر هذا
العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب لا يقضي قبل السؤال
لان الورثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه وشهدا على
قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى
له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن لا ينقض ولذلك فيقضى له بالميراث ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول يقضي بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه غلاما موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود

من المدعى عليه ونالا ... هي ات ولم يثبت وذكر في المنتقى لا يجوز شهادتهما على الورثة لانهما لا تقالا على الموصية قال اذا شهد الشهود
رجل بالري بيد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ولا نذكر حدودها ولا اشهدنا عليها لكنا نعرف اسم الحبة و
لا نقف عليها الا انا نعرف حدودها ونعرف انها المدعى وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي لا يقبل تلك شهادتهما اذا عدلا
يبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه مع امينين ليقف الشهود على الحدود ويخبرنهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه هي الدار
التي شهدنا بها انها للمدعي في يده ملك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهم وقفوا على الدار و
على اسم المحلة وجميعه ليقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان شهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات و
العقارات وان كتب ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان الاصق دار فلان بن فلان الفلاني في يد فلان المدعى عليه
هذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود آخرين يعرفون حدودها والدار
وان الشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلفت جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك و
يحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها له لان الشهادة الاولى في المسئلة الثانية مجملة
اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب
هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كان مشهورة مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
ونسبا ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه رح وضيعة اذا كانت مشهورة
فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاب
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها
للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا و
استحسانا وان شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارض ونحو غيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فان كانت
لا نعرف له دارا غيره ونحن نعرف الحدود وجازت شهادتهما بالحدود الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل
شهادتهم رجلان شهدا على رجل انه غصب حائطا لفلان ان ذكرا عرصة الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم و
لم يذكروا قيمته لان ببيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل البصر قال مولانا رضه وعندي ان
ذكرا انه مدار والخشب بينوا وضعه لان الحائط له مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى محدودا

ما في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لايسمع دعواه ولايقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والطول
والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد واقر في صحته وجواز اقراره
ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماؤهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لانعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اثبت سائر الورثة
الاسامي هولاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر لرجل غائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب و
ادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسمائهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمعون بالاسامي التي ذكرها الشهود
فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك احتاط
ان تبطل الشهادة ولايقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولايحتاجون الى بيان اللون لان المالية تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال مولانا رضه ينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولايشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد ويشهد على قول هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة
لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم يتناول للذكر والانثى ولهذا لو
وكل انسانا بان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة والشهود لو سكتوا او اختلفوا في الذكورة والانوثة
لاتقبل شهادتهم فذلك لايدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على
ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي مزودا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم
الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جوزوا ثم يشهدان بمقدار ما يستيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان لايعلموا
بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم
واخذ الثوب واقترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولايشهدان على البيع الا اذا
كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة
يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فلك فجاء بينة

مشتريا بالشهود فشهدوا ان المدعي ابتاعها منه ولم يقولوا ابتاعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد
الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد وارثه اما اذا
كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على
البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع وان ادعى الميراث وشهدوا ان الميت كان وجد شهادتهما بغير
الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت ورثها المدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل انه له حق به
من هذا النهر فشهد شهوده انه شهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا انه له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا في
ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب لذلك بيده مجرى الماء وصل ذلك الماء فصل فيصير مقرا له
والقول منه دعوى لصاحب البينة

فصل من الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل

نفسه ان شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة
ذلك اذا قسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا النصيب لهذا الوارث وهذا النصيب لهذا الوارث الآخر لذا وقع ذلك في قسمتهما
وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما لم يتراضيا على ذلك او يستهمان القرعة رجلان
شهدا ان فلانا امرهما ان يبيعا عبده فباعاه قال ابو يوسف رح تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد انه زوجه
المرأة قال الساعد امرني فلانة بخيرها فاجازت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه
فقال نحن دفعناه اليه ان كان المال حاضرا عند الوزان جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وبعض الروايات لا تجوز شهادتهما
الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استأجرهما
بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما ضمان في ذلك جازت شهادتهما وان كان استأجرهما على هدمها فهدماها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ولضمان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في الطلاق في الاصل شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا
وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما وشهد انه قال لها يوم تكلمنا امرأتي فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة وكذا
لو شهدا على رجل انه قال لعبده ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتماه عبدي
فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما
جائزة ولو حلف ان لا يعرفهما شيئا فشهد انه قد عرفهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا

شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضناه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق عبده ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان

يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم داره هذه الى ان يقطع يده فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر

في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان تزوجا فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد

فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف رح ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا

جازت شهادتهم وسئل ابن سماعة رح عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان

شاهدين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رح اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدي فكما عبدي

حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسستما ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت

شهادتهما قالوا واذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على

كتاب وصية ميت ولا يقرأ فيه وصيته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب لانه لا يضع يده على ما

اوصى له وعن ابي القاسم رح اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرا فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يوالي تزويجها قال يشهد على

النكاح ولا يذكر بعقده عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رح ان كان

الاب منكرا انه قد كلم فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين

على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما

وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ودفعها بين يدي الطالب ثم قال خذها فذهبت فقال الطالب لرجل

آخر هات لي هذه الدراهم فناولته ثم شهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما

ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج

بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على

البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رح الكيالين شهدا ان هذا ابتاع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة

رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقدا الثمن ولم يقبضاه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه المدعي

بنفسه قال محمد رح لا تقبل شهادتهما تحمل شاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود ولم يتذكر القاضي ذلك فشهد عنده

كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده

عنده ان هذا القرض كان لهذا لكنه امان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عنده كذا
بكذا ووصفه معناه ان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة
باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد في مسئلة السجل لان الاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فاسقان من المسلمين وكان لهذا الميت ولي مسلم
بقية او بانه كافر من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه وورد او اراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك فشهادة الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث فاسد على ولي الكفار وشهادة بعضهم
لبعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم لو كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر على الاسلام ويجبر ولا يقتل لانه لا يقتل بشهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على مرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان
في القذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا
طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود ولحق الامة المسلمة لانه على الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة
على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في
جانب الرجل وانما عزر الشهود لانهم قذفوا الامة وانما لم يجب حد القذف لم يجب الحد على الشهود ويجب التعزير وكيل
بطلب قبضها اذا ادعى الموكلة بحضرة موكله ان الموكل قد ابرأه او قال المدعى عليه قد قبضته فانكر الموكل الدعوى القضاء فشهد هو
الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء دين
كان متناقضا فلم تقبل شهادته والفرق بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل بالالف انه اقرضه فجحد المدعى
عليه فقال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين في الحال
وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال في الحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على
القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر
على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهد

تشهد الرجل علی رجل بعبد فی یده فاقام المشهود علیه البینة ان الشاهد اعتاقه قبل ذلك بطلت شهادته لمکان التهمة فقس واللہ اعلم

باب من الشهادة التی یکذب المدعی شاهده فی بعض ما شهد فی ابواب فصول اربعة فصل فی الشهادة التی تخالف الدعوی

والشهادة وفصل فی تکذیب المشهود المدعی وفصل فی اختلاف الشاهدین وفصل فی تعارض البینتین علی الموت فی وقتین مختلفین

اما الفصل الاول فهو فصل الشهادة التی تخالف الدعوی الاصل فیه ان الشهادة علی حق للعبد اذا خالفت

الدعوی بطلت لان الدعوی شرط لهذه الشهادة وفیما خالفت لم یوجد الدعوی فیبطل بعد وجوده وکذا ان کان فی بعض ما شهد

لامنع الشهادة لما قلنا والاصل فی تعارض البینتین ان القاضی اذا تیقن بکذب احد الفریقین القضی وعند التعارض لیس احد

الفریقین فی تعینه للکذب اولی من الآخر فلا یقضی بشهادتهم جملة المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوی فهو علی وجهین

اما ان کان المدعی به دینا او ملکا او عقدا فان کان دینا فشهد وابا قل مما ادعاه المدعی نحو ما اذا ادعی الفا وخمسمائة فشهد بالخمسمائة

یقضی بخمسمائة من غیر دعوی التوفیق وکذا لو ادعی الفا فشهد بالخمسمائة ولو ادعی الفا فشهد احدهما بالالف والآخر بخمسمائة لا یقضی

بشیء فی قول ابی حنیفة رح لان عنده الاتفاق فی الشاهدین علی المشهود به شرط ولم یوجد لخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان

علی خمسمائة والموافقة بین الدعوی والشهادة لفظا لیس بشرط عنده فیقبل شهادتهما علی خمسمائة بغیر توفیق ولو ادعی خمسة

عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا یقضی بشیء عند ابی حنیفة رح لان خمسة عشر کلمة واحدة ذکر بغیر حرف العطف

وهی غیر العشرة فلم یتفقا علی شیء وانما تقبل بخلاف ما لو ادعی الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة فانه

یقضی بالالف لان الفا وخمسمائة ذکر بحرف العطف فکانت الالف مذکورة فی شهادتهما فیقضی بما اتفقا علیه وان ادعی

الفی درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفین لم تقبل شهادتهما فی قول ابی حنیفة رح لان الالف غیر الالفین فلم یتفقا

علی شیء واما اذا کان المشهود به اکثر مما ادعاه المدعی نحو ما اذا ادعی الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفی درهم لا

تقبل شهادتهما بغیر توفیق لانه کذب المشهود بالزیادة فان وفق فقال کان لی علیه الف وخمسمائة الا انی ابرأته عن خمسمائة

او قال استوفیت منه خمسمائة ولم یعلم به الشهود تقبل شهادتهم عندنا لانه وفق بین الدعوی والشهادة بامر محتمل وکذلك

فی الالف والالفین ولا یحتاج الی اثبات التوفیق بالبینة لان الشیء انما یحتاج الی اثباته بالبینة اذا کان شیئا لا یتم به وقد

ینفرد باثباته کما لو ادعی الملك الشراء فشهد المشهود بالهبة فان ثمه یحتاج الی اثباته بالبینة اما الابراء یتم به وحده فلو اقر بالاستیفاء

یصح اقراره ولا یحتاج الی اثباته بالبینة لکنه لا بد من دعوی التوفیق ههنا استحسانا والقیاس ان التوفیق اذا کان ممکنا یحکم

عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام ووجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة
فاذا كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض ثم
ذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف
درهم غلط لا تقبل شهادتهما ولو ادعى خمسمائة فشهد الشهود بالف فقال الطالب ما لي عليه خمسمائة وقد كانت الف فقبضت
منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على رجل آخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي رحمه الله
عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يثبت القرض الا ... وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الآخر
لم يقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقال احدهما قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف لم يقضني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وكذبا في القضاء
او قال شهدا لي بالحق وخمسمائة باطل او زور قال ان عدلا جازا الا في قوله شهدا بالباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز
شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد المدعي بالبيت وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الا انه يقر انما
كان المدعي به دينا فكان ما ادعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى لو ادعى كل الدار فشهدوا ان نصف الدار له جازت شهادتهم
ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين ولو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه
جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في
الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا ... فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح
ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى بالنتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان
يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على
ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر
كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى ارثا ورثه من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا انه لولا خيرا الغائب ميراث
عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه ... اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر مما كان يدعيه

دار في يد رجل انها له اشتراها من فلان بغير شيء اليه وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم

لان المدعي ادعى الملك حادثا والملك الحادث لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع

الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وانما ذكر محمد رح في الكتاب الى مسئلة آخر في ان

المدعي اقر بالملك لبائعه ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل

شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا بيتا

بيده وان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق في هذه الصورة او وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم

اعلم به تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس

يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم

فلو ادعى المدعي انها له وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة جازت شهادتهم اذا كان المدعى به عقدا او شيئا من اسباب الملك

رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان بغير شيء اليه فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وملكها

لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك اقام البينة فاذا وفق قبلت شهادتهم

ولا تقبل قبل التوفيق لوجود الحاجة في هذه الصورة ومعنى الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك

المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند

الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه

يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب

لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اقام

البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ثمة اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وشهادتهم على نفسه

والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت

قبل الدعوى فلا تقبل وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رح انه قال ما لم يثبت بالبينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد

فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها الا انه لا تقبل وشمس الائمة الحلواني رح ذكر واذا كان قالوا وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى

الهبة لكن لابد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء الاصل لانه في التوفيق ادعى

البتة فعلم انه حق ثبت او هاذا اقام البينة على هبته في وقت قبل الشراء لان هذا تناقض ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين
وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتراها ابي من الذي في يده منذ سنتين كما شهدوا ثم انتقلت الى ابي ثم مات
الي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك التوفيق ولا يثبت ذلك التوفيق بالمشاهدة الشهود وتصحيح الدعوى
لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة كذا لو ادعى الارث ولا شهد الشهود بالهبة او الصدقة
مكان الشراء لا تقبل الا ان يوفق كذا في رجل ادعى على رجل ان الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في
يده فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انه اشتراه من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم
تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة تقبل ولو ادعى انه اشتراه
في يده منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين
وقبضته ثم جحدني صدقته ثم اشتريته منه بعد ذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ
تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه
منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه تقبل بينته وكذلك لو ادعى ميراثا من ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ابيه
منذ ايام من غير توفيق لا تقبل فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اقام البينة
على ذلك لان الشراء من ابيه دعوى على الميت فلا يثبت بدون البينة وشهادة الاولى قامت تقبل الدعوى
فلا تثبت ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه منذ سنة وانه شهر جحدني البيع فجاء المدعي بالشهود فشهدوا
انه اشتراها منه بالف منذ شهر من غير توفيق لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها منه منذ سنة ثم جحد
فاشتريتها منه بالف منذ شهر بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وجاء بالبينة على الشراء بالف تقبل ذلك ولو ادعى
اولا انه اشتراها منه منذ شهر ثم جاء بالشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض
الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد الشهود ثم تقايلنا ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
له وورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق من شاهدين وكذا لو شهد احدهما

شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها له وهو قبضها لا يقبل اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له وجهان يقضى بالملك كما لو قال لفلان على الف من قرض فقال المقر له لا بل
من ثمن بيع يقضى بالالف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعى بالف درهم عن فلان فقال الطالب انما
اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعى ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية
فقال البائع انه قد شهد بها على هذه الشهادة والذى عليه الف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية
غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين مختلفا كما فى الاقرار
فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير التضمن
الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان
فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده على وانما مات عند الغاصب قال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شىء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا
انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت
عبدا ولا قتل هذا المدعى عبده فى يدى كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها
وقال المدعى ما ابرأته من شىء وقال المشهود عليه ما كان له على شىء ولا ابرأنى من شىء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه البيت فى يدى فاقام المدعى بينة فشهدوا ان الدار فى يد
المدعى عليه فى ملكه قال يسأل القاضى المدعى فان قال لا اشهد وانها فى يده وفى ملكه فقد اقر له بالدار وان قال شهدوا
انها فى يده ولا اشهد فيهم انها فى ملكه فان ذلك يجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف
درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف هذا وما لو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة
سواء او شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لى فقد اكذب
شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشىء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لى انما لفلان قال ابو يوسف
رح اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقى من الدار على المقضى عليه واضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابى يوسف رح فيها
قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهود له رجل فى يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذى اليد وذو اليد

فجحد فادعى المدعي بشاهدين فشهد واحد منهما بالايداع والآخر بالبيع ولا جازت شهادتهما للمدعي وتوجه المدعى بشاهدين فقال للقاضي
اسمع شهادتهما المدعى عليه بهذا المدعى فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي بشاهدين ان يشتغل واختلفا في الوقت وفي المكان
او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وصورة ذلك
ادعى عليه انه باعه هذا فشهد احدهما انه باعه واحدا منهما اختلاف البلدان ووقع الايام وفي الساعات وفي المشهود به شهد احدهما
على البيع بالالف فشهد احدهما بانه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما على الطلاق فشهد احدهما
انه طلقها اليوم وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالطلاق اليوم وشهد الآخر على اقراره بالطلاق امس جازت شهادتهما
لا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين بهما في الايام والبلدان الا ان يقول كاتب المطالب في موضع واحد في يوم
واحد فاذا قال ذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان كان ابو حنيفة رح قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا
الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس ولكن استحسن وابطل هذه الشهادة لتهمة
الا ان المجلس الواحد ليس من يوم واحد يتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب
او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل بانه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة واذا كان المشهود به
من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية اختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما
ذهبتم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف شهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا
تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع ادعى
الكافي بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم
الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهد احدهما على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد رح وان شهدا على اقرار الراهن والواهب بالقبض واختلفا في القبض جازت الشهادة في قولهم
ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن
بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن
او في مقداره وان اختلفا في فعل يتحقق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان الحق

وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق ولو اختلف شاهدا القذف في المكان او في
الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا يقبل شهادتهما في
قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة
لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى رح جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة [وتطليقة] جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين و
احدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل [عند]
الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى ثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد [احد]
هما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها
انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق ودخلت فلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة [فطلقت]
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل [على]
طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن العبد في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى
العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باع
وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام
شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام [شاهدين]
شهد احدهما بالغصب والآخر على اقراره بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد [احد] الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر
ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على
اقرار صاحب الحق بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة [والآخر]

بالصفة لا تقبل ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى
جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه
وأقام شاهدين فشهدا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء كان القاضي يسأل الغريم عن البراءة أكانت بالاستيفاء أو بالإسقاط
فإن قال كانت بالاستيفاء تقبل وإن قال كانت بغيره لا تقبل وإن لم يبين وسكت ذكر في الأصل أن القاضي
لا يجبره على البيان لكن لا تقبل هذه الشهادة إذا لم يبين لأن البراءة بالاستيفاء تكون بخلاف البراءة بالإسقاط فإنما
شهد الشهود بأكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء بالتحليل فإن
القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لأن الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا احتياج إلى
التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالإسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان
الغريم كفيلا كفل بأمر المكفول عنه فادعى الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصيل ولا
يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو أبرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر
بالبراءة جازت شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا
إذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف لا
جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في
وكالة الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة فإن
جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا
بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم أما الوجه الأول إذا أقام
مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك بعينه
جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد أحدهما
أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله
في قبض دينه أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله والآخر أنه أنابه مناب نفسه في

اى جعله نائبا عنه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت
ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما
انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا اكذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم لانه تفسيق الشاهد ولان الشهادة لا تقبل بدون
الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى
له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة
وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل
قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي
ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باع من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها
المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار
لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي
وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه
في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك يبطل قضاء
القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه
في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن
المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا يصح
الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي
ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي
القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي
بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى

رجل ادعى في يد رجل ساحة وداراً بناها فأقام البينة وقضى القاضي له ثم المقضي حتى اقام الذي في يديه البينة ان
الأرض غير قائمة زيادة في حق البناء فيه قبل ان يشهدوا انه قد بناه قبل القضاء يبطل القضاء ولو شهدوا انه بناه بعد القضاء
لا يبطل القضاء لأن إثبات البينة كان ثابتاً حينئذ وبرأه حاكم القاضي قد رده بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى
رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يده دار وبستان فجاء رجل فأقام البينة فشهدوا ان الأمة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك
ولم يذكروا الولد وشهدوا ان الدار والبستان للمدعي او شهدوا بالدار ولم يذكروا البستان حتى مات الشاهدان فإن القاضي يقضي
بالدار والبناء للمدعي لما لم يذكروا البناء في الشهادة فلا شك لأن البناء مركب في الأرض فيدخل في ذكر الأرض مقصوداً
دعوى الدار فإن قضى القاضي بالدار والبناء للمدعي فقال المدعي بعد القضاء البناء ان كان للمدعى عليه لم يزل له او قال له
ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذاباً للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعاً وان قال بعد
القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا اكذاباً للشهود وذكر في شهادات الأصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم
يصير مقصوداً في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذاباً للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعاً
وذكر في الأصل لو ادعى داراً في يد رجل ببنائها وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه أقام البينة ان البناء له قال
ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه أبي جعفر رح
ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رح لا يسمع بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الإقرار بالبناء اكذاباً للشهود وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى ذكرها في
الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه مفاوضة وأقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى شيئاً انه ورثه
من أبيه وذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يسمع هذه الدعوى عند أبي يوسف رح وعند محمد رح تسمع وجه قول محمد
ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الأعيان التي في يده لم يصر مقضياً به مقصوداً بل صار مقضياً به بجهة المفاوضة
فكان نظير البناء مع الأرض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقول أبي يوسف رح بين هذه المسئلة
وبين المفاوضة الفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الأصل جعل مطلق الإقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيباً للشهود اذا ذكر
الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال لم
يزل المقضي عليه بناه قبل ان يشهد الشهود كان ذلك اكذاباً للشهود ولو أقر بالبناء من غير تاريخ فقال البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك

اكذبا للشهود لانه محتمل انه في يد رجل ونتجها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له فقضى القاضي
له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء وكذا لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة
على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء كذا ذكر في المنتقى رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره
اشتراها من اب المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة
على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه
مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فقسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى
احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين
لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان
ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق
بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه بان
ما دخل تحت القسمة من التركة تلك ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان
ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد
القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشائخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة
لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب
وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء

او بعد ما قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد القضاء وكذا لو ادعى البراءة بعد انكار البيع عن العيب لا يسمع دعواه في قول بعض
ومحمد رحمه الله ومن هذا الجنس رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه
اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في
يد رجل انها كانت لابيه مات يوم كذا وانها صارت له لا وارث له غيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا
بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت منه الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر
والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت
لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت ويكون له ورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى ان اباه تزوجها بعد ذلك الوقت
قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه
قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقام امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم في هذا تقدم لا تقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية
الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها
في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى انه وهبها فلان لانسان
اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا ان يوفق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل
الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما ان يقرأ
الكاتب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو نعم فاشهدوا على بما فيه او كتب
بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشهود ما فيه

ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم
يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رح في النوادر في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد
ما فيه ولم يامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل و
التغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال
اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي
ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما
بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا
جائز اذا علم من له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين يدي قوم مسلمين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
عليهم لا يسعهم ان يشهدوا وامرأة اقرت على نفسها بمال لابنتها ولاختها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون ذلك
قالوا وسعهم ان لا يتحملوا الشهادة ولو شهدوا بذلك يكره لهم ان يفعلوا ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار رح ان جابيا اخذ
من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رح عدل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد
ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل ينبغي
ان لا يشهدوا والمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان
علي كذا وكان معه من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له
قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا على ذلك
يشهدان على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم
اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان وقالا الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه الدين
فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا وان شاؤا ذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي

بالباطل هكذا روي عن محمد رح وفي رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد رح
في هذه المسئلة واختلف فيها المشائخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا شهد عدلان عند الشاهد بان صاحب
المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا من الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا
اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء هكذا روي عن ابي يوسف رح في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق
بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع من الشهادة او يسأل الطالب ان لا يشهد له بحقه قال مولانا رح وعندي
ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على
السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امرأة او بيع الجارية او قتل عمدا او اقرار شيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعها امرأة وهي صغيرة ومعهما صغيرة في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او
اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن القاتل عمدا او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح
وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهدا عند الامة ان مولاها او المشتري اعتقها لا يسعهما ان تدعه يجامعها وكان لا يسع للمرأة
ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح و
لا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فانه لو شهد واحد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها
منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا لشاهد النكاح لا يحل الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين
واقر الزوج عند الشاهد بالطلاق واقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع
عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رح اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان
يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك في الحيوان سوى
ذلك من النكاح والعتق والعفو وغير ذلك ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد
في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك ذلك حين رأيته لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في
يده وان رأيته في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل بانه الذي

الذي في يد ذي اليد يوم كان هو او ورثه الاول لحضرته لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول
بقتال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول فاما اذا شهد به عدل واحد لان
شهادة الواحد لا يزيل ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد
صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى اذا رأيت شيئا في يد انسان ثم وقع
في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه
للاول ولم يذكروا وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له
ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا
وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلافه ووقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
من الامر الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا
ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بانه كذا لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا انا شهدنا
لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشهورا فاخبره عدل انه عاين موته او شهد
جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي
شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاستفسار يكون
بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني
ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان لكنه رأى اهله نعى اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل
اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر
بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها
ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد

رجل جعل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب
ولو اخبر امرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته الا ان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت واخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخاً لاحقاً قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهادة الحيوة اولى ينبغي
ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من املاك قوم واخبروا رجالا كانوا في
الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد رح في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان له
حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم
يسمعون التزويج ولم يشهدهم فان كان للداخل من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الاب منه والزوج جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم ذكر الخصاف رح في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد
ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على
الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على
اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح
يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم ونحوه وشهدا ان
رجلين سمياها فلان وفلان اشهدا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رح لا يجيز ذلك وذكر في الفتاوى
انه لا يجوز عند ابي حنيفة رح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رح
يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث رح اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب او شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها
فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها هو اختيار
الفقيه ابي الليث رح وذكر هو رح في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن رح دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها
فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رح يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان ان

عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رح اذا كان يعهد لان ا
عدلا ويعرفان بالتعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك
جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يجوز تعديل الواحد اما عندهما يشترط العدد في العدل فاذا عدله رجل آخر معه
جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة
وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح حل له ان يشهد وذكر الخصاف رح انه لا يجوز له ان يشهد
في قول اصحابنا رح وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة و
يأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رح لا ينقض قضاؤه
والمكان المعد في يد المدعي لا يحل له ان يشهد للمدعى عليه رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في صحته ولهذا كتمناه فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا
لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان
يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طرائق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل
قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع
الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها
جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة
على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة
قوم جاز عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصليين
الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة
شاهدين ولو ان شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل شهادته على شهادة اصل آخر
ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال

لا تجوز شهادته تبطل الشهادة على شهادته اذا شهد الفرعان على شهادة اصل وردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل
شهادة احد بعد ذلك وتثبت عدالة الاصل بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي
يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم فان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان
عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رح ان القاضي يسأل الفروع عن عدالتهم ولا يقضي قبل السؤال
فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل
الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك
بمن يعدلهما ويقول سل انت عنهما غيرنا على محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رح اذا قال
الفرعان لا نخبرك كان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال القاضي
الامام ابو الحسن السغدي رح هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني رح اذا قال الفرعان لا ندري عدل
ام لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي
انا متهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود
على شهادته مريضا في المصر لا يستطيع ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها
وعن ابي يوسف رح اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على شهادته
وعن محمد رح في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا
ورجل آخر سمع ذلك لم يقبل له ان يشهد على شهادته لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد على ذلك لا يقبل
ولكن لا يقبل القاضي شهادته .. لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد لفظ الشهادة مرة
مرتين وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على
شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة الشهادة ثلث مرات ومنهم الفقيه ابو جعفر رح يكفيهم الاربع وحنوه
ولكن ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته
ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني

ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر
على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول
الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا
علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا اشهدا
بشهادتنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين
او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فلا يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان كما يشترط في الشهادة ولو ان عشرة شهدوا على
شهادة الواحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان اقامة الشهادة بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة
جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضى بها ولو ان فرعين شهدا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع واذا شهد الفروع
على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا
على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي
شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء
الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب فهذا على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا
ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري لا في العروض وعنه في رواية يجوز
في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب ثم اذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه
يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني

ويذكر منه وان كان القاضي لم يعرفه يقول ان فلان بن فلان ثبت له بالبينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر مجلس قضائي
انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى
وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم يكتفي بقوله فاقام شهودا وعرفتهم بالعدالة وسألت عنهم فعدلوا وعرفوا له الاسم
ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رح ويتم في قول صاحبيه رح وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم
يذكر الجد ونسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف فان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه
او الى عمل او الى المحلة او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في
كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه بحدوده التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذه
فانه ثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول البينة على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان بن فلان
بذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد منهم هؤلاء الشهود عقيب دعوى المدعي هذه الاستشهاد منهم
شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى بما هو مرسوم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس
ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان
ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن
فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب تحته قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق
المبين ونحو ذلك الى قاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله
توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح يصح
وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي
بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ذكر كتاب الكتاب ويكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحلي ويكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب

هذا الكتاب يعني بأمري اذا كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون
بعنوانين عنوان على الظاهر وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد
واوصاله وهو موقع بتوقيعي على صدره واشهدت عليه شهودا اسمهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان
يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذا السطر في آخره وهي كذا الظهر في تاريخ كذا او لا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب ان يكتب الكتاب
نسختين نسخة في يد المدعي مختوما واخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في
الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم فاذا جاء المدعي
بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه فان اقر
الخصم بها كان مستغنيا عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال
ابو يوسف رح القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يأخذ قبل اقامة البينة
فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه يقبل الكتاب ثم لا يفتح حتى يسأل القاضي
من الشهود في قول ابي حنيفة رح عما في الكتاب فيقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا و
لم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب ثم ان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وشهدنا بختمه يفتح الكتاب ثم لا يكتفي
بقولهم ختم بحضرتنا وشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت
موافقة له كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق
وان لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ثم يشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل
ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه و
ذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب ان عزل القاضي الكاتب او مات بعد
ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح لحكايته

ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان مات القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة لا يسمع القاضي شهادة غيره كتابه وعن ابي حنيفة ومحمد رح ان العمى للشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رح العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان الكتاب لا يقبل
الكتاب عنده ولم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى ولو انكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رح ان كان اثر الختم باقيا وشيئ
من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رح ان كان الكتاب منشورا يقبل فههنا اولى وان طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك فان
اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب فان اقام شاهدا واحدا تحير القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد به الواحد رد الكتاب
والا نفذه واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب فاكتب كتابا آخر
فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ
كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني ان اكتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يحتسب الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب
ويذكر في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا
وطلب مني هذا الكتاب اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول وقال ابو يوسف رح
آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز بحيث كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق
يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دارا او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح
ههنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا اذا ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة

بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابى وهو ينكر نسبى وعلى بينة ههنا انه اقر انى ابنه او
انه تزوج امى وانى ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا اذا ادعى رجل انه ابن فلان
الغائب واقام البينة وطلب الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضى لا يكتب الا ان
يدعى ارثا او نفقة او يدعى حق الحضانة والتربية فى اللقيط وفى الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك فى حيوته او بعد
وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو فى يد فلان بن فلان الغائب فى بلد كذا وسموه
واقاما على ذلك بينة وطلبا فى ذلك كتابا فان القاضى يكتب فى قول ابى يوسف رح لان عنده يجوز الكتاب فى العبيد واما عند
ابى حنيفة ومحمد رح وان كان يكتب فى النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعى حق الاسترداد من الغائب فيكون بمنزلة دعوى
الملك وعندهما فى العبيد والجوارى لا يكتب فلا يكتب فى دعوى نسب من هو فى يد الغير فالحاصل انه اذا كان فى دعوى
البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب فى قول ابى حنيفة ومحمد رح الا ان يدعى فيقول هو ابنى غصبه فلان الغائب منى فانه يكتب
قولهم وفى الدار والعقار يكتب فى قولهم سواء كانت الدار فى البلد الذى فيه المدعى عليه او فى بلدة اخرى او فى بلدة القاضى
الكاتب فان كانت فى بلدة القاضى المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضى القاضى المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت
فى بلدة القاضى الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضى الكاتب قد جاءنى كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا
بعنوانك جمعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر حق المدعى وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم
ولو كانت الدار فى بلدى لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابى هذا اليك لتسلمها اليه وينبغى ان يكون هذا الكتاب على
رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وان شاء
القاضى بذلك امر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه ويؤخر الحكم ويكتب الى القاضى الكاتب حتى يحكم القاضى الكاتب واذا
مرض شهود الكتاب فى الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز فى غير كتاب القاضى وتفسير اشهادهم ان يقولوا ان هذا الكتاب قاضى بلد كذا فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان فى
دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو
شهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وخامسا وان كثر فاذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه واحضر خصمه
وشهد الشهود على كتاب القاضى وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم

اليه حتى هرب خصمه الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
رح المكتب في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال
المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا ان القاضي
يجيب في قولهم والقاضي بالخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي
في كتابه الحكم على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان
الخصم في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة
وان كثر جاز كتاب القاضي الى القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان
كذا وكذا درهما وهو قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا كتب الى قاضي البصرة
الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة
على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس
المكتوب في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة الى فلان بن فلان قاضي فارس ان
اصبت خصمي بالبصرة فبعث الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس فبعث الكتاب الى قاضي فارس لا يجوز ذلك في قول
ابي حنيفة رح يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عند ابي يوسف رح لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يعمل
فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على
قول ابي يوسف رح يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت عليه
الوكيل وعامة المشائخ رح لم يجوزوا هذا لقول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه
بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذه ولا يعمل
في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي

كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وثبت عدالتهم جاز
كما في السجل والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان
الثاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان بن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان بن
فلان بن فلان ولكن في هذا الحي وفي هذه القبيلة او في هذه التجارة او في هذه البلدة او في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم يقول
له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك اندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركة له في الاسم والنسب لانه حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا
يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما لما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا
رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم بما قال المدعى عليه فان كان
يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما لم يثبت
ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي ما حضر المدعي بعض
ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف رح ان موت المطلوب لو كان
قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رح سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب ولعبد رجل جاء الى القاضي
فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني عنها او وفيته وانه اليوم في بلد كذا انا اريد ان اخرج الى تلك
البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي
لا يكتب في قول ابي يوسف رح ويكتب في قول محمد رح واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه
او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رح ومن هذا الجنس
امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان ثلثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق
فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح يسأل القاضي ههنا اجماعا وهي حجة مطلقة
على ابي يوسف رح ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة
وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة واكتب لي في ذلك فان القاضي

لا يكتب وقال محمد رح في هذه المسائل كلها يكتب حسبما طالب احترازا عن تضييع حقوق الناس وانجحود على ان المديون ادعى
او المرأة ولو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج ليت قد رضي بما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب
والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين
يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال
انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيل بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في
كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق و
الطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وذكر الناطفي رح انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رح
انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات و
الاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث رح وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك
في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن محمد بن عمر والبلخي الكبير رح رجل له عبيد فقال
لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت
ان تبيع عبدي البصير كان وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث رح يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه
يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهاهنا اولى رجل قال لامرأته تو وكيل منی ازجهت من هرچه خواهی کن فقالت اگر وكيل
توام خويشتن را بسه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على
الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم
فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال
لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم

درهم لك على شريكك على درهم جنيته ليصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلتكما احدكما ببيع

عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد

منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في

الوكالة ولا تبطل الوكالة بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم ليحتمل الفسخ

والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب

الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل

فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض

للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فان كانت دخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت

قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعد الاجازة لا قبله

وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يلحقه الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته

فقال وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام

القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك

من مال المديون ما لم يحدث صاحب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لنفسك فباعه وقبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك

يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها طلقني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة

والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام

المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم كرجوع البائع عن الايجاب في البيع قبل قبول

المشتري صح ولو لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل

رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان ثم قدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت

وكيلي بكل دين لي بالكوفة ثم قدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل

دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على

المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي

هذا او طلق امرأتي هذا او طلقها اليوم او دل بيت عبدي اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتق عبدي هذا اليوم ففعل ذلك
غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت اذكره اليوم
هذا او دل الذي له عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح
او لو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا
لو قال اسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح ويصح في قول صاحبيه رح ولو قال اسلم ما لي عليك الى
فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل له على رجل دين فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني
لقبضه وما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو
كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال ان فلانا يقول دفعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه
بعثني لذلك فقال المديون لك ادفعها قضاء لفلان اليه وامر المودع ليقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب و
اجاز ذلك ثم قال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب لا يعتبر نهيه لانه [illegible] لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وانكان
المودع قبضها لصاحب الدين حتى صارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا ثوبا ثم قال للمودع
امرت فلانا ان يقبض الثوب الذي اودعتك ثم قال عند فلان لم يعلم المأمور بذلك الا ان قبض الثوب من المودع فضاع فلا
[illegible] وان [illegible] لو كان المودع علم بالتوكيل والمأمور لم يعلم به لا [illegible] المودع اليه
الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احد منهما وان لم يعلم احد منهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان فدفعها اليه
او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان ثم ضاعت عند الرسول والوديعة الضمين بها شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا بكذا من الثمن او كذا فبعث البزاز مع رسول الآمر ثوبا فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان
رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول [illegible] فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فكتب الى المديون رسولا ان ابعث الي
الدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول الآمر يبرأ من الآخر وان [illegible] اذا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث

ان ابعث الي ثوبا كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك العرض الا انه
وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك قال ان المرسل يقول ابعث الي ثوبا
كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما تم البيع اذا
دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر جواز البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء برسالة من
آخر الى ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآخر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع
عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان لا يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ما
رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة**
من غير رضاء الخصم التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر رح يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
رح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلوائي رح ان في ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان
لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه لكن صح التوكيل
وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في
مدة السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه
وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم
تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا قال ابو بكر الرازي رح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة رح انها على الاطلاق ايضا وعامة المشايخ رح اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا قدم على

انما يجوز ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه فيقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله لمن
لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل رجلا بالخصومة واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا لان
الوكيل متى وقف لا يجوز اقراره على الموكل والاصح ان تفسد به الشهود وتبطل شهادتهم لانه صح التوكيل والخصم لا يرضى بهذا التوكيل ثم
اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء ومن المشايخ من قال اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او شيئا
لكن لا يصح اقراره على الموكل لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار قال علي انه
يجوز الانكار على حاله [illegible] التوكيل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله قالوا
لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة فان وكل الرجل او وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق فطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة
اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او بعتق عبده ثم قال كلما عزلتك فانت وكيلي فكيف يجوز ليصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة
تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث
سنين على حسب ما اختلفوا [illegible] لا يجوز اجارة الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين كتب في صك الاجارة ان المتولي
وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله يجوز الوكالة
بعد العزل وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز لان الوكالة تعلقت بالاجارة فلو جاز التوكيل بعد العزل لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة
فيعتبر الاجارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في جواز التوكيل بعد العزل قال محمد بن سلمة
رحمه الله تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي بعده الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة تعلقت على
[illegible] عليها العزل وهو [illegible] بعد ان لم يرد العزل على الوكالة وتفسيره الكلام عند نصير بن يحيى رحمه الله اذا متى اخرجتك عن هذه الوكالة فانت
وكيلي لوكالة مستقبلة معلق لوجودها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مجازفا حكم لمشايخنا رحمهم الله اذا حيث
جعلوا في هذه المسئلة [illegible] اراد تصحيح هذه الوكالة على قول الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي
بوكالة مستقلة جديدة والوكالة مرة بعد اخرى [illegible] فلا يتمكن من العزل ولا تنتهي الوكالة مرة بعد اخرى
[illegible] اذا جاءت الوكالة بعد الشرط وارادوا اخراجه عن الوكالة اختلفوا في [illegible] الاخراج قال بعضهم يقول الموكل [illegible]

رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول له بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات
المعلقة تبطل بالرجوع فاذا اعزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف رح فان عنده
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة رح وقال محمد رح يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود
الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى رح والفتوى على قول محمد رح وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما
وكلتك قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم
رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة
على الوكالة جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة
يقضي بالوكالة ثم يعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين
وقول ابي يوسف رح مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه
القياس لان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كالمشتري شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على
الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الخصومة
اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب
فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق لطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد
بن سلمة رح يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض
دينه من فلان قال ابو حنيفة رح يصير وكيلا بالخصومة والقبض ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في قبض الدين فانه
لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره ان يتقاضى دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين
اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في
قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا

بدعوى طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو
وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس واثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي
يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب ان وكل باستيفاء القصاص في النفس او ما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا
عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بالطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون له
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول
حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل
الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله
ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول لا وكيل الاول حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل
الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان
الموكل رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه وخصومته … وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره وكذا ان لو كان وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني
ان يوكل غيره … لان … وكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لم
يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب فينكر
الوكالة قبلت بينته والبينة كانت قامت على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى … مات … فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة
واقام البينة قبلت بينة الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب التقاضي اذا وكل رجلا بقبض دين له على الغائب
لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم جميعا وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم
حتى لو غاب الموكل وجحد المدعى عليه ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل ادعى على رجل دعوى وخصمه
فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه
للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان في ذلك غائب كان للطالب

لا يطالب الا ان لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب فكانت بمنزلة مشروطة في الرهن تقبل وعسى لا تقبل رجل وكل
رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر على الشيء الذي ادعى فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فان رضي
لا يقبل ذلك بامر حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته ويبعث القاضي من اعوانه حتى يطالب الخصم فان لم يجده ولم يقدر
عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل
من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف
رح والفتوى على قول محمد رح لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق
لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق وجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او
اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعد
ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بالقبض فانه يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له والخصومة فيه جاز امره ما يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة وعبد في يد رجل
يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في تخليص الذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة
على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة
لان ههنا العبد مقر بملك الذي في يده فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر لملك
ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطالب
حتى يأتي الكفيل لا يخصص نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل لوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي اخذ
كفالة رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس عندهم ومعهم وفي ايديهم يقبض الحادث له بالمقاسمة بين شريكه
والحبس من يرى حبسه بالتخلية عنه اذا رأى ذلك كذا في كتاب وكتبت في آخره انه مخاصم ثم ان قدما بيد يحبونه قبل
الامر والموكل غائب فقال الموكل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا
الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه والحبس في هذه الشهادة امر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله ما دام

لم يجبر على وكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل مطالبا بالامتناع عن اداء المال فيحبس
رجل وكل رجلا بخصومته كل حق له فحضر الوكيل وادعى عليه انه الموكل فاقر المدعى عليه بالوكالة اى فقال الوكيل انا اقيم البينة على
ان يكون تجحد الى على غيره فان القاضي يقبل بينته فيجعله وكيلا مع الغرم مع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
يقبل قوله لانه امين يحكى العمل الامانة الى صاحبها فيقبل قوله وفى دفعت المال الى من الوكيل الاستقراض حين وكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل القبض قبل قول الوكيل لان الوكيل يريد به الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله فى
ايجاب المال على الموكل رجل اكترى حمالا ليحمل حمولات على الحمال وامر الحمال بتسليم الحمولات الى وكيله ليقبض الكراء فحمل
الحمولات الى وكيله فقبل الوكيل الحمولات ودفع بعض الكراء وامتنع عن دفع الباقي فاراد الحمال ان يأخذ صاحب الحمولات بما على الوكيل وهو مقر
بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل
دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ما عليك من الدين فقال المديون صدقت ثم امتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع لجحدت
ولو قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه فانه لا يجبر على الدفع لجهالة معروفة رجل ادعى على رجل دينا
ووكله بقبضه من عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفى المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض
دين انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها فاتى بها جاز وان وكله ان يتقاضى وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك
وقتا من الايام ونحوها لان فى قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضى لان ذلك لا يعتبر ويطول فان وقت
له لذلك وقتا جاز ولو ان رجلا قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدى هذا او دبر عبدى هذا او كاتب عبدى هذا او طلق امرأتي
هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء العبد وطلب وطلبت امرأته الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا فى دفع الثوب
فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيجبر على الدفع اليه واختلف المشايخ فى التوكيل بالطلاق بطلب المرأة والمختار للفتوى
انه يجبر لانه حق للمرأة فى طلب الطلاق والتوكيل به ومثله الاعتاق والتدبير رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ
من الدين الذى لى على فلان فاشترى به الاسود فكان الدراهم للذاهب لم يجز لان الركوة ... من العين لا من الدين فكان الامر بالقبض انما
هو فى القبض فلا يملك قبله وقد غير الامر ولو قال صاحب الحق هب ملك الذى ادعى لى على فلان فاقبضها منه فقبض منه كان جائزا
لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبى وسلطه على القبض منه فكان فى حق التصرف بالنسبة الى المديون ودفعت الدين
الى وكيله فى ... الوكيل الى الطالب ... فى الطالب قال الموكل يشترى لى شيئا فذهب فاشترى الوكيل بعضه شيئا فحضر

ابتداء فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه وهو نظير ما
اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فان امره ان يشتري له به شيئا فضاع امره ان كان ذلك قبل التخلية
فكذلك لان الطالب لا يأمره بان يشتري له بما في يد غيره بان يكون في يد الوكيل بنفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب فان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن وهو من جنس هذه المسائل مسائل تفرق بين العلم و
عدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما كان عليه للدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل
في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل
ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه الله في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور بامره لم يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم
وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه عن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم
الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله اذا لم يعلم لم يضمن ومنها ما ذكرنا ان
المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه واذن
له ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني فذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم
به او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة يطالب خصمه ثم جن الموكل او مات
بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا ينعزل العدل الموكل اذا
جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان
في الجنون المتطاول في القياس يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رحمه الله
يوقته المتطاول بالشهر ثم رجع وقدره بالسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة
في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله

ولا فصل في قول صاحبيه رح ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته دفع الى رجل دراهم وقال له
ادفع هذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وثمة ظهر على الميت دين او اراد
الورثة حبس المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك ليس للوكيل ان
يدفع المال الى الورثة لان الوكالة تبطل بالموت ويبقى المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم
يكن كذلك يكون لدفعه الودائع وقضاء دين الميت من التركة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل
ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل ثم تصدق من عنده بعشرة جاز
استحسانا ويكون العشرة له ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه
قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له
وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق
بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس للوكيل بالبيع ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له لان تهمة الوكيل ثمة متحققة
في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع المال الى رجل وقال ضعه الى حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر رجلا
ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة
الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا وهب لرجل دينا وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى
والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكه المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب الدين وسلطه على القبض ثبت
له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال لرجلين بيعا هذا المال او اوصى لهما ان يبيعا فقال الذي يريد السفر لشريكه اني اردت
القسمة فوكل وكيلا يقاسمك لتبايع فغاب فادعى الحاضر ان الغائب وكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن محمد رح انه لا يجوز وذكر
في المنتقى عن محمد رح ان في هذه المسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز ان يوكل غيره بذلك فوكل ثم ان الوكيل
الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى للعبد فعلى قياس هذه الرواية اذا
وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فيجب ان يجوز ما ذكر في هذه المسألة في بعض النسخ قال
وان جاز قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي فتلك فوكله كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي فتلك لك

به لانك لم تجز لانه لا يسمى خلافا فعند جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا
قال له اشتر لي ثيابا ثم وكل فلانا بقياساتك البائع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شاهد وعن امرأة ستيرة
في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس للمدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج
ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة ادعى عليها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو خلطت فيه لا اسلم من ان اتناول من مالك
شيئا مأكولا واما غير مأكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من دراهم الى مائة ثم حل فيها قال ابو القاسم رح
له ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم حلالا منه فاما ان يأخذ من المائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك
رجل قال لوكيله وعلى الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا بان الوكيل
بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها
ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان
المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك الا كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له
ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا
بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا
بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضفه الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي
دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال
نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدهما الوكيل من غيرها
ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشترى للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل هذا كله اذا تصادقا فاما اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس او قال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس ان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان
الشراء للآمر وان اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر قال محمد رحمه الله يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه
فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بالنكاح

امرأة ليبيعها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد
او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
من المشتري بعد ما حضر ثم استحق المبيع ذكر في المنتقى ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد
بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما
عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على البائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء
فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
في بعض الروايات وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل
ذلك ما اشتراه الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع
اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن فالقاضي لا يجبر على ذلك لكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع
باجر كالبياع والسمسار ونحوه يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز فان
هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا ولو ان الوكيل احتال بالثمن فان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء
فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة رح ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه يصح ويكون ضامنا
وكذا لو حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ثم ذكر التأجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف رح ايضا كما لو باع بثمن
مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رح ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفذ في قول
ابي يوسف رح واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح الا اذا ابرأه قبل القبض وحطه او وهبه لا يصح في قول ابي يوسف رح واجمعوا
ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح هبته وابراؤه ولا يملك الثمن بعد ذلك حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او وهب مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الوكيل بعد البيع اقلته جاز
ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رح الاقالة لا تصح الوكيل بشراء النفس والوكيل بالسلم لا يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد

رح ولا يملك في قول ابي يوسف رح والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر ثم لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت
عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وبغير شرط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل
وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او
وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت
الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع المشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل
بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رح يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
رح لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما
هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن لا يصير قصاصا بما على
الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عندهم انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل
صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا قال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رح رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك
حيلتان احدهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على
مديونه وهو البائع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء اذا
ابرأ البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رح واختلفوا في قول ابي يوسف رح الوكيل بالشراء اذا لم يكن دفع الثمن كان للمشتري ان يطالبه بتسليم الثمن
من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة
رح وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه رح يجوز بمثل القيمة وباكثر وكذا الوكيل بالشراء
اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رح كما لا يجوز بيع الوكيل من عبده او مكاتبه
وان اشترى باقل من قيمته جاز البيع وان باع بمثل القيمة جاز البيع بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل فاحش
الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طال الاجل او قصر وقال صاحباه رح ان باع باجل متعارف في تلك

السلعة تجوز وفي البيع عندهما رح ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل جاز لانه ملك السلعة بالثمن الى وقت الاجل جاز وان كان التوكيل
بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى وان دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا يبيعه على النقد ولو وكل
بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئة والكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب هذا على قول ابي
حنيفة رح ظاهر وكذا على قول صاحبيه رح لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض
تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قال لا يجوز احتياطا محيط
رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عن ابي نصر رح وكذا لو لم يمت الصغير وادرك الوكيل
بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رح الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فيضمن
القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما كان
للوكيل كل المال فلا مرتم يرجع الوكيل على الآمر بحسابه رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا
بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رح ضمن الوكيل لانه مودعه عند القابض رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ويجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف
درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المائة
ثم اشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رح انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر
كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم
او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته
وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع
حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع
وكذا لو امره بالبيع نقدا فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه من بيت الآمر قبل
نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ولو امر صاحب العبد بتسليم

بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره
صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع
عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا
ضمان على الوكيل وان لم يهلك العبد وسلم الى المشتري قبل قبض الثمن للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه
حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن
من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن
لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الوكيل بالمؤاجرة بعد البيع يبقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود او بغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي
باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا
لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن فباعه بغير رهن لا يجوز
الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لا يجوز الا بنقصان
يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذلك لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله القاضي اذا امر امينه
ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد
المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب خصما ليرده عليه اما الاول وانما غيره وان قال القاضي لامينه بع
هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن
فضاع الثمن عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل
التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض
الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان للوارث مال وان لم

لم يكن بالنصب لانه في عهدة خصمًا فيصير دين المشتري مرتهنًا بمال ولده الصغير فيلزم كانت العهدة على الاب فجاز. رجل وكل
رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل ان يوصي الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا
وكلت رجلا بتزويجها لم يكن للوكيل ان يوصي الى رجل بذلك فلو قال ان يزوجها الوكيل بنفسه او قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو
جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى من دفعه الى المضاربة. رجل وكل رجلا بان يشتري شيئا فبلغ الثاني فلم يكن ذلك
رد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالصحيح قبوله. رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان
البائع وهب كل الالف للوكيل بعد القبض وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لم يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم
وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله. وكل الوكيل بشراء جارية بالف درهم واشتراها
ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم بعث اليه الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فهلكت عند الوكيل فان كان الوكيل سلم الخمسمائة
المقبوضة وطلب الخمسمائة الباقية وكان الوكيل طالبه بثمن الجارية قبل ان يهلك اشتراها الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت
الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل الباقي. رجل وكل رجلا بان يبيع له هذه الالف درهم وقيمته الف
فازدادت قيمته لتغير السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون للوكيل ان يبيعه بالالف. رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني
الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان للموكل ان يرجع بالدراهم الى الوكيل الاول ولم يدفع
ولو مات الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة فاخرجه ان
الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول ... اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة ثم اشترى جارية جاز شراؤه للموكل
ثم اشترى الثاني بعد ذلك لزمه ولو ان الموكل الاول علم بشراء الاول ولم يعلم ودفع اليه الدراهم ولا يمكن في ...
جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر
ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل بحصته وكذا رجلا يشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل
واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة ... قبل ان يدفع الى البائع قال الفقيه يرجع بقيمته الوكيل ولا يرجع على ... قال الفقيه

ابو الليث رح انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي
مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رح يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان
الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا
رضي الله عنه فيما قال ابو القاسم رح نظر ينبغي ان لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزمه الآمر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما سأل
صاحب العبد قال اشتر هذا او بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر
جارية بهذه الالف او اضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف
درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى
منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن
وجاء الموكل يطلب العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع ويذهب الدراهم
التي كانت في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز الا ان
يكون الاول حاضرا وقال زفر رح لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز كان الاول
حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل وكيلا آخر ببيع هذا
العبد فباعه بعد ما تم بايعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رح جاز بيع الثاني لان
الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بالعيب بقضاء قاض كان للموكل ان

ب به فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فسدا حتى لا يجوز فسخ التوكيل بالبيع بنسيئة ينصرف
الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه اما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشائخ رح فيه قال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان باعه بنقد امثال ما باع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما باع بالنسيئة لا يجوز وقال
غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له
ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال بعه ولا تبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان بعينه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان او ممن وكله وممن
اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو
باع ثم ساوم فقال المشتري اتبيعني هذا المبيع فقال بعت قلت لا يتم الا انه في اظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى
العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي
فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال
لولده لا يكتفي بقوله اشتريت يحتاج الى قوله بعت موافق الروايتين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع مال اليتيم من
نفسه وكان خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر
المولى والوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان يجوز وقال رح جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره
شرب النبيذ يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز عقده على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف
فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه قال يجوز وعن الحسن رح ان باع نصفه بنصف درهم الا درهما وكره خمسة
بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة
العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان العقد في الكر وقع شرى وشراء الفضولي
لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري
قيمة الكر لان المعقود من السيد رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري

واراً جاز ولو كانت الدار والعبد للمشتري فملكه الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع
المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ثم لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل
ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رح
ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع لاول رجل امر رجلاً ان يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن فيه
الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز ولو اشترى احدهما باكثر من
خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى
احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئاً لا يجوز التوكيل
الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئاً على ما ترى ونختار به جاز التوكيل ولو وكله ان يشتري ثوباً او دابة او حيواناً
لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره ان يشتري ثوباً من جنسه فقال ثوباً هروياً او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال
اشتر لي فرساً لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حماراً او قال فرساً صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان
الموكل لو كان فامياً فاشترى له حماراً مصرياً او قال احد من العوام اشتر لي فرساً يليق للملوك لا يلزم الامر ولو قال اشتر لي داراً لا يصح
ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هو فيه قيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي داراً ببغداد
ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو لم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل
وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم
يبين القدر فيقول كذا قفيزاً ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال
اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزم الامر وقال
صاحباه رحمهما الله لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له عبداً بالف درهم فاشترى
عبداً او جارية عمياء بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له لحماً بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الامر وقيل
ان كان الامر غريباً ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشاً او بطوناً او اكباداً او رؤوساً او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى لحماً قديداً او لحم
الطيور والوحوش لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الا ان يكون الثمن المدفوع قليلاً ولو وكله ان يشتري

وذا اشتراها على راس الغنم المشتري دون ان يكون في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يقع على راس البقر والغنم وانما هذا اختلاف عصر
وزمان فجوابهما في الرؤس التي تباع في الاسواق ولو وكله ان يشتري له سمكا طريا فهو على ما يباع طريا دون المالح والتوكيل بشراء اللحم ينصرف الى لحم الضأن والمعز
فاما التوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل هذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امره ان يشتري له الدبس او
الخل فاشترى ما يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما او
في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث لا يشترى
بها الخبز لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل
والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز هذا في عرفهم فاما في عرفنا فاسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة
والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز وجه ذا التوكيل بشراء الاضحية ينصرف
الى الشاة في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد ينصرف الى ايام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى في غير ايام الصيف
من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما في قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع
جارية وقيمتها الف ثم باعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضيه وان فسخ الوكيل البيع بعد ما زادت قيمتها جاز فلو ان الوكيل لم يفسخ البيع ولكنه
مضى مدة الخيار قال محمد رحمه الله يبطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البائع وصيا كان قول
ابي حنيفة رحمه الله كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل حي قال محمد رحمه الله يبطل البيع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل ولو باع الوكيل البيع
على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل تم البيع
وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات او مضى مدة الخيار تم البيع وكذا لو مات
اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا للصبي على ان الصبي
بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان شاء اليتيم
نقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رحمه الله فيها ثلث روايات في رواية ما ذكرنا والثانية ما روى ابو سليمان عنه
انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز يبطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم والصحيح من قول محمد رحمه الله
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف برد

المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار رد العبد
من جاز البيع ولو اجاز المولى صح ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى الوكيل جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد المأذون
اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق لو اما الاب والوصي اذا اشترى قريب
الصبي او قريب ابن معتوه لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد استولدها بالنكاح
في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن فقال لزم المعتوه محمد رحمه الله رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا
ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها منه لا يصح شراؤها ويعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتر لي
جارية بكذا فاشترى الوكيل اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر
ذكر في العيون عن محمد رحمه الله لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطئها يلزم الآمر قال وهما
في القياس سواء وعن ابي الحسن هذا الا ان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة
لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى
نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله الصابية لا يلزم الآمر ولو
رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل يعلم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وتبرأ البائع من كل عيب لا
يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في
عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رحمه الله يلزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى اذا اشترى هذا
الوكيل له جارية وبنتها لزم الآمر لانه جاز ان يطأ كل واحدة في الحال انما يحرم عليه وطئ الاخرى بعد وطئ الاولى رجل وكل رجلا وقال
اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر كان له ان يرد ولو علم
الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
انها حرة فضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتراه لنفسه

حاضرة فاخذه منهما على الشرط لانه وكل اليه التصرف فيه بعينه. الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به او باقل
بعينه للآمر كان مشتريا للموكل. ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بالف فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل
آخر وقال له اشتره لي وبينك وبينه فقال المأمور نعم فاشتراه المأمور فذلك العبد يكون بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور
فيه هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبل بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني
نصفين لانه قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن الوكالة الاولى والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اخرج نفسه عن الوكالة يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه وقد روي
لم يشتره المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج
عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين. رجل قال لآخر
اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه يشتريه للثاني ان كان قبل الوكالة
من الثاني بمحضر من الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بمحضر منه فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال الآخر
اشتر لي بما شئت فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك شراءه لنفسه بمائة دينار وبما زاد وبثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه
بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول. الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد
للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم ينو فهو للوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف
رحمه الله يحكم النقد ان نقد من مال الآمر فهو للآمر وكذا [illegible] وقال محمد رحمه الله يكون [illegible] ان نقد من مال الوكيل فهو للوكيل سواء نقد
من مال الآمر او الوكيل. الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هو والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله [illegible] في السلم هذا قول ابي يوسف [illegible] بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه [illegible] النقد في باب
السلم في مجلس العقد فكان من جنس العقد ويكون [illegible] الاضافة اليه بخلاف الشراء. رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء فاشتراه بالنقد [illegible]
[illegible] ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكل بشراء شيء بعينه فقبل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا
لان [illegible] في حكم [illegible] للموكل فان المبيع اذا كان [illegible] كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو دفع العبد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس لاستيفاء الثمن فكان [illegible] بمنزلة الكفالة [illegible] تبرع الا باذن المولى
وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل

الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يهلك باقل من قيمته ومن
الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رح يهلك على الوكيل بهلاك المغصوب لان عنده
الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في
حق الموكل الوكيل بالشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العبد وقع
للوكيل فلا يتغير بالحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك وفرق
بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على
الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك ما في ذمته فيرجع اما الابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في
ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه بنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل
وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون
الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رح اذا وكل غيره ببيع عبد ولم يبين له الثمن ولم
يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في
الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل
الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح حكي عن الكرخي رح انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رح لان
الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز بيعه الا باجازة الاول
او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
على هذا الوكيل بالبيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم
يجيزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الزيادات ان الحال في باب السلم اذا وكل وكيلا ببيع الكرش

فباعه بخمسة عشر جاز لانه اتى بما امره وزيادة خير وان كان عين له فباعه بالجزاف الا ان الخيرة له بعد ذلك قيل وكذا لو عين له

الوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز واذا كان الوكيل غير مخير في رواية الجامع الصغير وان كان غير مخير عين له في رواية

ثمن الوكيل للبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الوكالة لان الوكيل انما عين الثمن بحيث

رضي برأيه لكنه ذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز لان تعيين الوكيل الثمن لم يجز الا بحضرة الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع

النقصان ولا يمنع الزيادة ورأي الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ان يبيع عبده بالف درهم وقيمته

الف فتغير سعره قبل البيع الى الغلاء [illegible] لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف [illegible]

سعر القيمة فلما تغير السعر تغير ما حصل له الامر رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباع المأمور بالف درهم ثم قال الآمر للمأمور اجزت

ما صنعت فقال المولى قد اجزت وذكر في المنتقى انه يجوز بيع المأمور بالف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي امره به يجوز بغير اجازة فاذا

الاجازة الى كل بيع باعه وان قال الآمر اخترت الامر كتب انه يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالشراء على هذا رجل وكل رجلا ان يبيع ماله

حمل ومؤنة فهو على البلدة التي فيها الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع

كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى

المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع

وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد بالمصر [illegible] البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة كان

للمشتري ان يردها على الوكيل فاذا قبل الوكيل ذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل ببينة

كان للوكيل ان يردها على الموكل [illegible] واختلفوا انه هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة

واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملك الواقف بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى

انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مبنيا عامرا فسد البيع في

الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر

وهو بمنزلة ما لو وكله ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع [illegible] لا يلزم الآمر لان في الاول [illegible]

عبد معين [illegible] فلا يكون راضيا به بعد القطع [illegible] فاما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا

وهو مقطوع يساوي الفا [illegible] كان متفاوتا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا [illegible] فاشترى [illegible]

نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى
الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فهذا تعيب جديد فلا يلزم الموكل الا بحكم
جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل تتميما فلا يبطل فلو خالف فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل والا كان
له ان يرد الباقي الا ان يشاء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان
يشتري له دارا بالف فاشترى نصفها ثم اشتراها الموكل مع آخر جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر بشراء النصف الباقي بل يزول عنه
الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته
ان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن
مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور
حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان شراء الوكيل في اوان الزراعة فزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر ويضمن
المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المأمور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة
كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الآمر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزرع كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له جارية فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا لي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وينفذ عتقه
على الوكيل لانه زعم انها للموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل
فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة
ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن
الزوج في قول ابي حنيفة رح هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها وان باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من ذلك
قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر لان المهر لم يصر ملكا للبائع
من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد
فلان فباعه المأمور مع هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على انها على او قال صالحه على عبدك هذا على انه على ففعل المأمور ذلك كان على الدافع قيمة العبد

بسبب العيب وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعينها فقبل صاحب المهر المرأة ويكون المأمور فيه سفيرا على الآمر بالعرف
رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بغير ذلك ثم ان الآمر اخرج
الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني جارية جاز شراؤه على الموكل الأول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو لم يعلم ولو اخرج
الأول بالموت أي الوكيل الثاني أو لم يخرجه كذا لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الأول ولو كان الموكل الأول اخرج
الثاني عن الوكالة مع اخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا لأن الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل الأول فلذا لم يعزل
بعزل الوكيل الأول لأن الوكيل الأول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لأن رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو أن
الوكيل الأول اشترى جارية قبل العزل وقبل أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فإن اشترى الوكيل الثاني
بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم ويرجع الوكيل على رب المال بشيء ولم يرجع لأن الوكالة انتهت بشراء الأول
فإنهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة رجل قال لرجلين وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى
الآخر فإن الأخير يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا
ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم وجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر أن يشتري له
جارية بألف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمن اشتراها للآمر في رواية النوازل لأن
الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الأول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتريا
ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وفي رواية المنتقى أن الموكل لم يلتزم الا جارية واحدة فليست احداهما بالالتزام أولى
من الأخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لأن ثمة لما وكل كل واحد
منهما على حدة لم يتعلق توكيل أحدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع
الى رجل درهما صحيحا وأمره أن يشتري له به لحما وخبزا ليس للوكيل أن يكسر الدرهم الصحيح فإن اشترى بكسر الصحيح
وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة في ذلك أن يأمر القصاب أن يشتري بنصفه خبزا بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف درهم لحما
بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز أن يشتري بنصفه نصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما ذكرنا رجل وكل رجلا أن
يشتري له غلاما بألف درهم فاشترى الوكيل بالألف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم ازدادت قيمته فصارت
الى خمسمائة ألف فأجاز الوكيل العقد كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقت ذكر الخلاف

في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي
درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثم قالوا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رح يمضيا الا مضاء
بالاجازة رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر طلب من بائع الثوب بيارا تاك العشرة جاز ما
فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فليس لي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت الى ملكك بشراء الثوب لم يكن
لا يلتفت اليه لان وجوب الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم ففعل المأمور ذلك ثم اوفى الآمر ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من الطعام ففعل البائع
قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد للمأمور فيضمن المأمور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكر بخمسين فقد حط عن
المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين فكل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة
وسبعين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا الحط رتما للكر الثاني رجل يشتري عبدا او اشتريته لفلان
وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا تتغير عقده
بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية المقام يقتضي يعبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما
بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال
الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه الجارية التي امرتني ان اشتريها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعثها الى الآمر لم
يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وان اخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال الموكل بعد ذلك اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل انه
باع لانسان بعينه وقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك جاز ان وكله بان
يبيع عبدا له فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصيب فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه
في نصف شائع للآمر في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه ثم رد عليه
بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رح وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه

ودراهم البيان في احد جانبي صاحب صاحب قول ابي حنيفة رح غير منتصف . قال ابو يوسف ومحمد رح لا يمين . رجل قال لغيره بع
لي مثلي عبدي فلان فقال فان بعت بكذا فباع الوكيل باكثر ثم اجاز فانه لا يجوز الاكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان باعه
بامر ما مال ولم يوكل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء ثم قال لم اوكله وذكر القاضي رح ان جحوده لا يكون عزلا
ويكون الموكل ان شاء قال لم اوكله لا يكون عزلا وبعض من المشائخ رح قال جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث
ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى
رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا
عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان . قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع الا في قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون
رجوعا ولا عزلا لان الامر بالشهادة باطل فيبطل ما يثبت به فلا يكون رجوعا ولا عزلا اجمعوا على ان جحود الموصي يكون فسخا للوصية
او الوكالة في وجه لا في وجه وكان في غير وجه لا يكون فسخا وكذلك جحود المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احدهما لا يكون
فسخا رجل وكل رجلا بان يشتري شيئا سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان في ملكه
واشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل ان الوكيل اشتراه بعد ما باع الموكل ما كان في ملكه فيقبض الثمن من الموكل قبل الشراء ثم هلك
الثمن سواء كان قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء ثم هلك يهلك امانة عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري
جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان
يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل
مع اقرار ... فان قال قبض الطالب حقه منه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى البعض من المشتري
بعد ما قبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في السغناقي الوكيل بالبيع
اذا باع ... على الموكل ... مائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط فقبض الوكيل الدراهم من الموكل بالاجل ليكون في
يده ... وذكر في بعض الروايات ان الوكيل يرجع على الموكل بالاجر ... عن الموكل
عند ... الوكيل ... او غصبها غاصب ... الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل
بسبب ... الاجر ... استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا بان

ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز الا ان يكون الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة قد ابانها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا ان زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او عمياء او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف الفقهاء ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها لجواز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة رح لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجبوبا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثنتاني عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك هو الظاهر وعن ابي يوسف رح انه قال اولا جاز ولحق الامر وحده رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط ولو وكلت امرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه رح ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا انهما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان خمسة نفر زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين و الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها

الرجل جاز ولو وكل بعقد ان يزوجه بنته ثم تزوج الموكل امها او وطئ رحم محرم منها او جامعها اخرج الوكيل من الوكالة ولو كانت امرأة ثبت
رجلا ان يزوجها من رجل فاوغات ذلك ثم تبينت عدتي عن زوجي فلها ان الوكيل تحمل الاساءة رجل وكل رجلين بنكاح
امرأة او طلاق او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير بدل
ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر العبارة فيستوى فيه بخلاف الوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء
من انسان فوهب احدهما جاز مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا او رجعيا فمضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها
وهي في العدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل بحضرة
السلطان للمرأة انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام
الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلي بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك
فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان
كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها فقال
لها ما ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان الجواب كذلك رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احد
الوكيلين فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء
حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال طلقا امرأتي فلان وفلان لا يقع حتى يجتمعا وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ثم قال
قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس لا تطليق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق
والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رح يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم
يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه امر بالطلاق بغير بدل فكان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع
وان كان بعد الدخول لا يقع وهو الصحيح لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل
بعد الدخول لا يوجب البينونة والبدل يوجب فاذا رضي لا يكون راضيا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار رح وعليه كثير من المشايخ

رح الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها الاجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق لفضيه
وكذا الوكيل لاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول واجاز الوكيل صحت
اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من وجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها اجل
وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل
رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رح لا يقع شئ ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
قول ابي حنيفة رح وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا بان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا و
يسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان
يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شئ الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق
امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال
لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شئ في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه
يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا
بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يصح
عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في
جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها
منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت
اشتريت بكذا وكذا ان كان ذلك بالطلاق رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء

ان في مجلسها فاذا اشارت تصير وكيلة وان قام الوكيل من المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كالوقال لامرأته وكيلي في طلاقها
ان شئت فان طلق في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء بطلت الوكالة رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأته على مال معلوم فخالعاها على
مال معلوم فخلعها احدهما في المرض او ما احدهما من مال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يطلق حتى طلقت
بوكالته وان لم يقبل الوكيل طلقت ولا ... حتى طلقها الثلث طلاقه ... رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل
في غير وقت السنة لا يقع ... وكالته حتى يطلقها ... في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته
مطلقة ... فطلقها ... يقع ... وكذا لو وكل ان يطلقها ... فطلقها ... يقع ...
... الوكيل طلقها ... فان ... والا يقع ... رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة فقال لها الوكيل في ...
... للسنة يقع للحال ... ثم ... لا يقع ... رجل قال لغيره طلق امرأتي
للسنة ... الرجل ... طلقها ... في طهر ... والخيار للزوج في ذلك ثم ...
... حتى يطلقها ... والزوج ... ثم طلقها الوكيل في الطهر فالى يقع ... رجل قال لغيره
طلق امرأتي ... طلقها ... للسنة ... في طهر ... طلقت ... والزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة
قالت لزوجها ... على الف ... كان ذلك توكيلا ... الوكالة ...
... على الف ... توكيل بالطلاق لا ... من غير علم كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره ...
مطلقها ... طلقها الوكيل ... رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها ... ثم طلقها الوكيل يقع طلاق
الوكيل ... في ...

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكفالة بالنفس جائزة ...
... تكفل بالنفس ... ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف
ولا يصح ... متعارف بخلاف الوكالة فانها تصح ... متعارف ... غير متعارف ... الكفالة بالنفس ان
يقول كفلت بنفس فلان ... او برقبته او بجسده او بوجهه ... او قال بالفارسية ... من ...
فلان ... او قال كفلت ... فانه لا يصح ... الكفالة ... ثم قال ... على ...
... ذلك كانت كفالة بالنفس ولو قال ... كفالة ... المضمون
... او قال ... كانت كفالة بالنفس ولو قال ... فلان ... قال ... يكون كفيلا ...

بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون كفيلا وبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا ضامن لك
بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملة الناس وعرفهم ولو قال فلان آشنائي منست او قال
فلان آشنائي منست فانه لا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة
الايجاب فقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال آشنائي فلان بر من ام
قوله فلان آشنا است يكون كفيلا لانهم فرقوا بين العربية والفارسية وفي الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة
فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان على قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان
يقول اذا هبت الريح او اذا امطرت السماء او اذا هدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الاشياء لا يصح فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه
ثم قدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى هبت الصبا
او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان
يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس
وما لا فلا تكفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب
على ذلك الرجل بمال ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز هذه الكفالة عند علمائنا رحمهم الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه
يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا
بالثمن الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق
في الحال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلا في الحال وانما ذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره
من المشايخ رحمهم الله جعلوه ظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال وان مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا
الا ان يخرج عن الكفالة بالتسليم وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا
يطالب بعدها شبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام

يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال
في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رح كان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي رح يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح يجيب بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان از امروز تا ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو
قال پذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ رح قالوا اذا قال پذيرفتم فلان را تا ده روز لم يسلم حتى
مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح ويحكي ذلك عن
جدي رح ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت
الكفالة بعشرة ايام والكفالة تحتمل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة فانا منها بريء قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح للطالب ان يطالبه بالكفالة الى العشرة لا بعدها وذكر في الاصل اذا قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا به ابدا ولو قال انت طالق شهرا تكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد رح انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي
الشهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى الشهر فانا منه بريء قال هذا الضمين لا شيء رجل كفل بنفس رجل الى رجل على انه ان لم يواف به فهو
وكيل بالخصومة فيها ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رح وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رح رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ويخرج الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول

ان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل
لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ
الكفيل وكذا لو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب قال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت
الطالب لم يقبل قلت لا يبرأ الكفيل ولو حبس القاضي المدعى عليه واخذ القاضي كفيلا بالنفس لطلب المدعى او بغير طلبه فسلم
الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال
القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا فاعطاه ثم سلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب
برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل وقد
لقي الطالب المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له

به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يواف به غدا فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وفيتك به
وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة
شرط البراءة فلا تثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند
محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فدفع
الكفيل المكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتاخرين من المشائخ
رح وهو قول ابي يوسف رح اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل
ونظير هذا ما لو قال فيمن يشتري شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رح لينصب
وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد للاضرار بالكفيل والغريم والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب عليه
المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان لو منعه واشهد على ذلك
ثم غاب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط
البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الف على انه ان لم يواف به
غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه الطالب غدا في المسجد فيقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا
بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب [illegible] اوفيت لا يصدق واحد منهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل
وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد لم يشهد ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم
المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا تثبت ما ادعاه واحد منهما والنفي فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب البينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة واذا دفع
الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة في مكان فيه قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رح اذا
لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رح لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على

ان يوافي به في مجلس القاضي فسلمه اليه في السوق او في مكان من مكان المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا وشرطا طلبه
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ ان شرط الكفيل ان يدفعه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط
ان يدفعه عند القاضي فدفعه الى قاضي اخر ... هذا القاضي فاستعمل قاضيا آخر فدفعه الى القاضي الثاني برئ
رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول به محبوسا عند القاضي فدفعه الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في شيء من التجارة او غيرها فالدفع صحيح ويبرأ الكفيل وان كان الحبس الثاني
من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي
حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه قال الكفيل
به ... عن محمد رحمه الله ان القاضي يامر احضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى الحبس اذا
اخذ الكفيل ليحبس بالكفالة بعد القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان حبسه الى القاضي ثانيا فان القاضي فيه
يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة ببينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة
وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين ببينة حبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي
انه اين هو ببينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء فان لم
الكفيل يريد ان يذهب او ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف
على اثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه
يمنعه من مدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل
كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم
يواف به الغد فاقر المطلوب انه له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي
فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فحبس القاضي اياما والطالب الذي ... فلا شيء على الكفيل من المال
لان ... الكفالة بالمال تعلقت بالموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال
الذي عليه من ... درهم فطالبه فلم يدفع فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب وكذا لو كفل بنفس رجل

رجل على انه ان لم يواف به فعندي له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب ذكرا ولو قال لي هذا المال الكفيل يجبر
اذا طلب الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رح برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل
بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال عليه
الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل
ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه فقال الكفيل ان لم نرده عليك غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة
دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح وقولنا لا يلزمه الا عشرة
دراهم وفي قول ابي يوسف رح هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بغيبته ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه
فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب فعلى ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك فانا ضامن
لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل
الشرط لما ان كفل رجل بنفس فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط
وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع وهو احدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط جميعا وصورته ذلك رجل
كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرئه عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط جميعا وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل لحاجة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه
المال ثم يرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم **فصل في الكفالة بالمال** رجل كفل بعين في يد رجل فهو على
وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه
لا يصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك

صحيحة والكفالة تجب على الكفيل تسليم الدراهم وقيمة ما داوا لك كان عليه قيمته لأنه [illegible] رجل إلى أجل وكفل رجل بالعبد فمات
العبد وقامت البينة أن العبد كان له قضى القاضي بذلك كان للذي [illegible] الكفيل قيمته صاحب [illegible] على رجل مال وسأل الكفيل
أن يعطي كفيلا ويخشى أن يغيب عنه فأخبره أن المال عليه حال ويرى أن المال [illegible] وعن قال الكفيل للطالب إن لم أوفك به غدا
فعلي المال وسلم المطلوب إلى الطالب [illegible] المطلوب [illegible] فكان الكفيل ضامنا للمال فإن قال إن لم أوافك به غدا
فأنا ضامن لما وجب عليه فلم يوافه به فادعى الطالب عليه [illegible] المال وكذا لو قال إن لم أوافك به غدا فما وجب عليه فهو علي
فلم يوافه به [illegible] عليه المال لا يلزمه حتى قال للآخر إن لم يعطك فلان الكف فهو علي [illegible] الطالب ثم [illegible] المطلوب ساعة فقال
لزم الكفيل [illegible] رجل قال للآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعته [illegible] بألف درهم وصدقه المشتري وكذبه
الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب [illegible] رجل قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل
المال الأول دون الثاني [illegible] قال بايعه اليوم فهو علي [illegible] اليوم [illegible] لو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل
قال الكفيل للتاجر أنا ضامن لما تبيعه [illegible] كان ضامنا [illegible] ألف درهم رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه
الكفالة [illegible] الكفيل [illegible] على المكفول عنه رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي [illegible] الطالب على المطلوب
ألف [illegible] الكفيل [illegible] المطلوب [illegible] القول قول المطلوب [illegible]
الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق [illegible] فهو علي [illegible] المكفول عنه [illegible] المدعي البينة على الكفيل
أن له على المكفول عنه ألف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن [illegible] على الأصيل
[illegible] الكفالة بألف درهم قبلت بينته ويقضى على الكفيل بأمره ويكون ذلك قضاء على الغائب [illegible] كفل عن رجل بأمره
[illegible] على المكفول [illegible] الأصيل [illegible] الطالب البينة على الكفيل أن له على فلان [illegible] درهم وأنه كفل له بأمر فلان [illegible]
قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا [illegible] المدعى عليه أن رجلا كفل له [illegible]
المال المدعى [illegible] كفل عن رجل بدين [illegible] وفلانا [illegible] المال على الآخر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الكفالة رجل تزوج امرأة [illegible] المهر [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] امرأة [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] قالت [illegible]

مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البرأة
باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من نصف
ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على
الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح
الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات
اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال
كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به وان امره غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على
ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير فيخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع
سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في
بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء او غيره منهم فهو بمنزلة ما لو امره بان
رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب الكف عن الف درهم اذا اقدم فلان الغائب جائز ولو قال ان لم يوافك فلان بالف
درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان يأخذ الكفيل بخمسمائة
ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا
فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك
من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رح في النوادر انه
يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وتصح في قول ابي يوسف رح ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل

بالدين بغير امره فطالب المطلوب بغير امر المطلوب فرضي بالكفول عنه ثم قال المكفول عنه لا ارضى بما قبلت جاز فان ادى الكفيل له
يرجع على المكفول عنه ولو قال المكفول له رددت ما ضمنت كما لك ثم قال المكفول عنه رضيت وقال قد اجزت وادى الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه لان الكفالة قد بطلت ولزم الكفيل المال بغير اجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس على ديونا فاضمنوا عني
فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب
الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من ورثته ذلك فقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز
ذلك الضمان وان اجازوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رح يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة رح اذا ضمن الوارث في
مرض موته جاز وان لم يطالب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل ان الكفيل بالمال
لو حل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا كان الرهن جائزا ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به الى سنة فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان
الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يدع لك مالا فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رح في النوادر
انه يجوز ولو ابرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل
رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة
وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره
بالجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد وكذا لو كان المال دراهم جيادا فادى
الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا
بالجياد واعطاه الزيوف فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسائل الامر في المال عنه ابتداء فنقول
منها ما يرجع المامور على الآمر سواء قال له الآمر ارجع علي او لم يقل ذلك خليطا كان او لم يكن ومنها ما يرجع فيها اذا كان المامور
خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن ومنها ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان وقال على اني ضامن والخليط الذي يرجع
اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك الا ان رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم عني
او قال اقض له الالف التي له علي او قال اقض ما له علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم
او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الالف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل خليطا كان او لم يكن

الاصل وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا قال لآخر ضمن لفلان الالف التي له على نفسيهما وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر
الا ان يكون خليطا فللآمر فيرجع عليه كذا في فتاوى قاضيخان واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا انها لك على او نحوها فالمامور ان كان خليطا للآمر يرجع بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين
والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله والاجير وشريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا
امر خياطه او صيارفه ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في قول ابي حنيفة رح
وان لم يكن خليطا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع
المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان
عني الف درهم فوهبها المامور كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون
متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع
ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب مال الاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا بان يعوض
الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني
بطعامك او زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه
المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي يرجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل
فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المامور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان
المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت
الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته
ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا اقضيها من دينه الذي له علي على
اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء
لم يثبت بقول المامور ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع الطالب عليه بدينه ولو ان مديونا
قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف

سلم ثم قبض منه شيئاً كان القول قول الطالب لانه انكر جريم عن وجوبه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل أمر رجلا ان يقضي عنه
ما لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان على شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وان فلانا لم يقبض منك
شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فانه يقضي على الغائب وعلى الآمر لان المقضي
حق الرجوع للمامور على الآمر وحق المامور تعلق بالجميع فلذلك كان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل ما له
على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته وبرئ المديون من دين الطالب وبرئ
الكفيل من الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين وصحت الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل أمر رجلا ان يشتري للآمر شيئا من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول الآمر كان
وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فح يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له اشتر بها لنفسك شيئا وضمن انسان
وضمن للدافع هذه العشرة في البيع فهو ضمان لا يضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدافع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي
عشرة على اني ضامن لك عنه هذه العشرة يصح وذلك يكون ضمانا مستقبلا للعشرة من الدافع اذا دفعها الى الصبي المحجور الصبي
فاما فيه في القبض والامر كذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بما قبض الصبي
الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على العبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد
قبل التسليم كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك
البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك يجب
على الكفيل قيمته ولو كان القاتل حرا فصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان
عمدا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم والمسألة ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز بيعه
والتصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح من الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة ثم كفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب
ورد الى الرق لم يكن للصالح ان يضمن المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى
فانه اختص كسبه بالحرية ويؤخذ به وللصالح ان يضمن الكفيل قبل عتق المكاتب
لانه كفل بمال واجب الحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رح ضمان العهدة كضمان الدرك

الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كفل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو
ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها اليه برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح في النوادر
اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول
ابي يوسف رح ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن و
المشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رح وقال الحسن رح من قول نفسه برئ الضامن مما ضمن
ولو كان الضمان بهذه اللفظة ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة
بحالها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب
على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابرأه عن مهرها
او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من
الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها كانت قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا
يقبل قوله ولو اقام بينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه
ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل
ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي
ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يعود على الكفيل والحوالة في
هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل واراد الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت
الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان
اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين في صحته اذا كان المكفول له اجنبيا ولم
يكن عليه دين محيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد بالمال ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي

فان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين الذي له لا تصح كفالته ولو تبرع واداه جاز نصيب صاحبه
من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وله ورثة فكفل احد الورثة لبقية الورثة بحصتهم من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع
باداء حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن صح
تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما بايعت فلانا فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل
كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير
امره برئ المطلوب ايضا ولو مات الطالب فصار ذلك المال ميراثا عنه لورثته وملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة
يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب
والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملكه في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب
براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر فالمطلوب برئ الكفيل من حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال للقوم من بايعه منكم
فلان ... فهذا الكلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على اني ضامن لذلك فدفع اليه كل يوم درهما حتى
اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي لزمه جميع
ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بنفقتك ابدا لزمه النفقة ما دمت في نكاحه ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد
فان سكن المستأجر يوما من الشهر الثاني لزم الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر فاعطى المستأجر كفيلا بالاجرة فما لزم المستأجر لزم
الكفيل ذلك فان حصل بعد الكفالة الموت لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل الا ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فان ادى
الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كان الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقرضت فلانا فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقرض فلانا
بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه
او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه ولم يدفع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رح في النوادر ان ذلك لا يكون
ضمانا من ليس يدفع اليه ... ولو قال له ادفعها اليه فقال قد قبلتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو مخير ان شاء
دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال لمن جاء اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال قبلتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه

ضمنه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي رح في المنتقى رجل اذا قبل الذي نوح اليه كتاب السفتجة ثم تركها فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رح
في المنتقى رجل اذا فتح الذي نوح اليه كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك الاعطاء على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه من غير
شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير
فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة بنفسه كانت فاسدا وعن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح رجل دفع اجيره الى مال مدينة من المدائن ثم دفع الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السود
زيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل غلطا وصلت السفتجة الى الاجير فقبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا با
الباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فادفع المال ورد
عليه كتاب السفتجة بعث به الي في ذلك قد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رح ان كان المكتوب له وهو
صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد
ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب نقشا على رسم الصكوك ويشهد على ذلك شهودا وسئل رح
عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر
بالباقي قال محمد رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب
واقر ان المال دين عليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم
يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب فضمن لصاحب السفتجة فيصح
ضمانه وبه يؤخذ رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال لم
يقبل لم اضمن يحلفه المدعي بالله ما لك قبلي ذلك ولم يضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا ارفق ان يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي قال رح وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعيه
وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب او يهبه

المضمون عنه فيبرأ عن الضمان رجل له على رجل مال وبه كفيل فاشترى الطالب الاصيل ان قبل الاصيل برئ وبرئ الاصيل الكفيل
ضمنا وان رد الاصيل براءة صح رده في حقه فيبقى المال عليه ولا يبرأ الكفيل قلت فيه المشائخ رحمهم الله وكذا لو ابرأ الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا وكذا ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل
في قول محمد رحمه الله مسائل الحوالة صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما قالا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب فيجوز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال رجل غائب
ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لو بعث حضرة المحيل ايضا وقال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك جازت وصحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك وكذا لو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحل له بها علي فاحال المديون اعلمت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة
على وجهين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فقال للطالب احلتك بالف التي لك
على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال عليه
المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا
ولم يترك مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني في قول ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل والمحتال بينة على
الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك
المال يكون بهذين الشيئين وبتفليس القاضي المحتال عليه وان مات المحتال عليه مفلسا بعث المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان
استعار المحتال عليه من آخر شيئا ورهنه عند المحتال له رهنا بالمال او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا
على بيعه او الرجل مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يترك مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وله
كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل
المحتال عليه عن دين الطالب ان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه
والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه وديعة او غصب او دين فقال احلت الطالب عليك بالف التي لي عليك فقبل ذلك وفي هذه الحوالة
يبرأ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالعين التي للمحيل على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه
الحوالة ومات ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال

المحال عليه عنه جاء وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وكذا لو كانت
الحوالة مقيدة بغصب عند المحال عليه فاستحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة وكان ... صار بمال الحوالة فيكون الضمان
قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيدت به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذه ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا
بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه وعين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء
قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا
في رواية الاصل من الكافي وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام ولده
بطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرأ المحتال
عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو
وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه
ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه فرض المحيل ان يدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك
الوديعة بنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على
رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له المال من المحال عليه
لا يرجع المحال عليه على المديون بشيء وان مات المحال له وورثه المديون كان المديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال
عليه لان المحال له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف
التي له عليه فقبض المحال له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي شيئا
عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه
وقال المحال عليه بوكالته ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رح يقبل

قول المحيل اه ذكر رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال
الطالب به على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا يصح
الثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال يملكان النقض فاذا انتقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول كذا في المحيط
واذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال كذا
المحتال له على الفضول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل
على رجل فابرأه من الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح وكذلك رجل عليه الف فاحاله الرجل وللمديون على آخر الف درهم حالة فاحال المديون
الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مستحقا بدين الحوالة والتاخير لا يزيل الاستحقاق فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرأ المحتال عليه عن دين
الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
دار المحيل او من ثمن عبده بعينه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل
او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا
ببيع دار المحيل او عبده رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل
جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المديون قد احلتك
بما لك بها على فلان وفلان غائب وانكر الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب انه امر
المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فاذا حضر مع الطالب
واقام الغائب فانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك فطلب
المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل له على رجل دين فاحال الطالب به
رجلا ليس له على المحيل دين فجاء رجل فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه
وليس للمحيل دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى

وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء المتطوع بغير امره كقضائه بنفسه ولو قضى المحتال عليه

دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل

المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء عمن قضاها

بينته يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان الظاهر يكون

على المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم

له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل

بها في قول ابي حنيفة رح ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى

وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر

ان المحتال عليه يبرأ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة

الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك

ضامن لذلك ففعل فهو جائز وان شاء اخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم

براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد لي المحتال عليه ان يكون له

عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال عليه

حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأة بصداقها على رجل وقبل

الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين سببا او جهالا لا يقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها قد

ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع لها شيئا وقبضت تقبل بينته والنكاح الصحيح غير مشهود

لا تقبل بينته وكذا اذا كان منصوصا جهل قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا

بالف درهم وكفل بالثمن ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع ابرأ وان اخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام

المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري [illegible] ثم ان المشتري احال البائع

بالثمن على رجل للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال [illegible] عن المحتال جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري

وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال

عليه بعد قضاء المحال عليه وبعد قضاء الاصيل وهو ليس كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاصيل قضاه انما كان القضاء عن المحال
عليه وهو ليس بمتبرع فلما رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها
بقضاء القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحال عليه فاذا كان المحال عليه وفاها يكون
القول قول البائع انه لم يقبض الثمن من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يرجع المال من البائع والمحال يبيع
فان ابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحال عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب
الصلح **فصل في الصلح عن الميراث والوصية** اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يعترفون بنكاحها فان كان في
التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين
في الباقي اما عند ابي حنيفة رح فلان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض فسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس
مال حقيقة فاوجب خللا في العقد وتمليك ما ليس بمال باطل في الكل كالجمع بين حر وعبد في البيع فيبطل العقد في جميعه قال
الحيلة في الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث بطريق الجواز ان تشتري المرأة من الوارث عينا من اعيان الوارث بمقدار
نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غرماء الميت بحصتها من الدين ثم تصالح بعد ذلك الصلح بينهم من غير ان يكون في ذلك فساد
في الصلح وان صالحت ورثته زوجها من اعيان التركة جامعة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم
والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة
دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة
مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها
من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد الصلح على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من
جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا شبهة الشبهة في جوازه فلا يجوز ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رح ان الشك انما كان
في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح لان الفساد شبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان
بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد لانه لان مقابلة النقد لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع
الشك في التساوي لا يجوز لما روينا لشبهة الربوا قال الحاكم الشهيد رح انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من بدل الربوا في

في حال التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذه لا يكون بدلا في حق الآخذ وفي حق الدافع وان كان في التركة
دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة
وان صالحوها على حيوان بعينه او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن
ليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف
في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث غرماء الميت ولكن عزلوا عينا من
الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحونها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليهم حقهم كان لهم ان يرجعوا
عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ايضا دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن له دون اخيه
كذا ورد ما ذكر شيخ شمس رح في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسلم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار
فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رح اذا كانت المائة من مالهما بغير الميراث كان العبد
بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف
رح في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا اتفق المشايخ
رح وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من
حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح
جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا الموافق لما ذكرنا
عن الحاكم الشهيد رح ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امرأة
ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رح لا يجوز
هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب ونصيبها حاضر عند الصلح او يكون غصبا غصبوها على الابن حتى لا يكون قبضا من غير
قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة
على اقرار او انكار او سكوت على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود ولكن يجوز لمعاوضة مبادلة كما

تحوز بين الاجانب واحد من الورثة [illegible] بنت وجدت على رجل ثم صالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانه
ما استثنت الدين بحيل كان مستثنى ليس من التركة [illegible] عن نصيبها [illegible] او دفعا [illegible] بعض الاعيان ودون البعض جاز وفي [illegible]
المرأة [illegible] صالحت ابن زوجها [illegible] نصيبها من كل مال [illegible] وكان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها [illegible]
من حصتها من الدين الذي كان عليه [illegible] ابن الميت [illegible] من الدين [illegible] ثم كان جائزا [illegible]
ولو ادعى ورثة على رجل دينا [illegible] وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعى عليه الحاضر منهم على شيء مسمى من حصته جاز ولكن
ويكون [illegible] الصلح في حصته كما [illegible] على [illegible] ولا يرجع [illegible] وان كان صلح على ان يكون
الدين للوارث الحاضر [illegible] الوارث [illegible] ثم [illegible] مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم له وان لم يثبت [illegible] بطل الصلح في حصته [illegible] ويرجع على المدعى بحصته [illegible] كالمشتري [illegible] رجل
[illegible] على [illegible] بالثمن [illegible] رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله [illegible]
[illegible] صالح بعض الورثة الموصى له [illegible] على دراهم مسماة على ان يسلم [illegible] الوارث حق الموصى له [illegible] وان صالح بعض الورثة [illegible]
سواء ان لم يكن في التركة دين [illegible] من النقود جاز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له ملك الثلث من الدين [illegible]
الوارث وان كان في التركة نقد [illegible] ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض
بدل الصلح قبل الافتراق جاز [illegible] قبل القبض بطل في [illegible] اذا صالحت المرأة عن ثمنها [illegible] على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين [illegible] ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم [illegible] الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في
الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب ميراثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كانت
صلحهم عن الظاهر المعلوم من التركة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا
عن التركة والتركة هي المعلوم [illegible] الورثة [illegible] ان ظهر دين للميت [illegible] الصلح [illegible] هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول
من يقول [illegible] على ذلك [illegible] يكون ذلك الدين [illegible] بين الورثة [illegible] الصلح **باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل**
الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي [illegible] على خمسين [illegible] ان ادعى [illegible] او دينا [illegible] على وجهين ان [illegible]
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] صالح [illegible] عن دعواك على فلان على الف درهم [illegible] عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني [illegible]

من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن اما ان قال صالح
فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ولا يرجع
الاجنبي من شيء لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا في هذه الامور فاذا لم يوجد
شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة ان
اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من
دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه اضاف الصلح الى نفسه فيقع الصلح له والمال على المدعى عليه
والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك
على فلان على الف درهم فثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه مجردا كما لو صرح به فانه كذلك
وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او الف درهم على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما قوله صالحني فانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف درهم من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل
يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله
علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا
كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى
عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا ههنا نفذ على المدعى عليه
وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم
يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون هو بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني
ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة

بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذه الوجوه فان ثمة يتوقف الصلح على الصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا
بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان
قال صالحتك اختلف فيه المشايخ رحمهم الله على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط الخصومة عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي
فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا للعين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين
باطل وان قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان
قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان
مقرا بالدين يمكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيحمل ذلك الضمان على نفسه مبتدأ هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة ايضا
ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا فيطالب المأمور بالكل
ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى
عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم
العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى
عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على
اجازة المدعى عليه لانه فضولي لا يمكن تنفيذه على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا لم يضف
الى نفسه لم يكن متعينا عليه فيتوقف كشراء الفضولي يتوقف على الكل وشراء المرأة يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على اني ضامن نفذ عليه لانه
اضاف الصلح الى مال نفسه او اضاف الصلح الى نفسه فيصير مشتريا بنفسه والعين تصلح لذلك بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف درهم
على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا **فصل في الصلح عن الدين** رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم ثم
وجدها زيوفا لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى على الاسقاط فيحمل على انه ابرأه عن بعض حقه ولهذا لو كان

على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير جاز وان افترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا
لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد والغلة حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح
التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء نبهرجة حالة او الى اجل جاز لانه صالحه
على ما هو دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان
البخية افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل مقدارها سودا حالة
والى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر رح لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاطا لبعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة
بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم نبهرجة سود والى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز والحاصل
انه اذا صالحه على اجود من حقه وانتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص
قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه من قدرها بعد انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى
على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك
عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابراتك عن الباقي
برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قبضها وصالحه المطلوب على مائة
درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء واذا سرق رجل خفا من حانوت الاسكاف
فصالحه الاسكاف السارق على شيء فلو ان الخف المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا بما جاز ان يبيعه المسروق منه
منه فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يبيع ما يخاف عليه
منه الضياع اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء ثم افترقا قبل القبض

او كرا وستة الف نبهرجة او دراهم فصالحه من ذلك منها الى اجل جاز رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض
او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
الى النقصان لا يجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا اجل لها اجلا جاز وكذا لو ابرأه عن البعض واجله للباقي وكذا لو
كان بين رجلين خلطة ومعاملة وبيع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك مال ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة
فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجد ما استوفى زيوفا او نبهرجة فردها يرجع
بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق بطل الصلح وان استحقت قبل الا
فتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالحه من الدراهم على فلوس معلومة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح لانه كان صرفا بلا لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج
فردها على فانفق فلم ترج قال ابو يوسف رح له ان يرده استحسانا وهو قول الحسن واذا اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال
له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان المقبوض من الدراهم ليس بعين
حقه بل هو مثل حقه واما البيع فانه لا قد رضي به ولم يرض به لم يصر جائزا فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل
حق القابض واما في البيع المعقود فليس بين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع اذنا بالتصرف في ملك البائع فيبقى متصرفا
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي فدفع المدعى عليه الدراهم كان له ان يسترد منه الدراهم لان ذلك الشرط الذي شرطه فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا
شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية
قالوا يؤجل ليست المسافة الى ان يذهبا ويجيئا ويستوثق منه بكفيل لانه لو عجز فكان له النظرة الى الميسرة رجل حيل بينه وبين الرجل الذي عليه
الدين مع المديون وبينه وبين صاحبه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليه وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رح
هلك من مال الممتنع من الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون لان الممتنع من القبول قال الفقيه ابو الليث رح يهلك من مال المديون
دون الممتنع من الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان لان الممتنع كالفضولي لو اسلم نفسه الكافر الى
في المفازة او في موضع المسبعة لا يبرأ من ... لا يخرج عن العهدة وكذا اذا صاحب الدار والمغصوب في موضع نجات

الا ان ثبت عليه يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا غاب صاحب الدين فيه اخرج المديون عن الهبة . رجل غصب من رجل الفا دفعها
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لانه يجوز مشتريه
مستهلكا فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى بقيمة ماله الا اذا وجد بينة تشهد ان المغصوب
لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده ليست المغصوب منه على غصبه فصالحه على نصفها
على ان يبرئه من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد على المغصوب منه لانه ليس في
معنى الهبة لانه تعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وقد تعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او
يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن الثمن والابراء عن الشفعة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة غدا وتلك مسائل ثلث احدها ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا في هذا الوجه اذا قبل الغريم خمسمائة فذلك برئ عن الخمسمائة الباقي اعطاه ام لم يعطه في
قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد
الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في
اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رح بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ
وقال ابو يوسف رح فهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح
الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسمائة
او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذه كلها باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة وذكر لفظ الصلح فكذلك فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان لرجل على رجل
الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني رأس الشهر خمسمائة فعليك الخمسمائة التي كفلت بها الكفيل جائز وهو كما شرط ولو قال
للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني رأس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك كما كان فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل
رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لان مثل هذا
الشرط لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك بين الكفيل والطالب ولو صالح الطالب الكفيل بالسلم على رأس المال لا يصح كذلك في قول

حنيفة ومحمد رح لان الصلح على جنس المال فاذا والكفيل لو باع اذا ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس المسلم الا انه دون
المسلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس المسلم لا يصح ولو صالح الكفيل الا ببيع الكفيل من
غير جنس المسلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو بري فهو على خمس ان اصطلحا على ان المدعى
عليه ان حلف فهو برى فحلف المدعى عليه بالله ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه ان اقام البينة قضى له وان
لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تعتبر في الخصومة
وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما ادعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعى لا يجب
المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان يعني الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان على فهو
على شهد به فلان لم يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي على ان تحلف ان مالك شيء فيحلف لا يبرأ عن
المال والحكم فيه باطل ولو ادعى على رجل الفا فانكر فقال له المدعى هب لي مائة على ان اعطيك تسعمائة فاقر لا يلزمه الا مائة ولو قال
المدعى هب لي مائة على ان احط عنك تسعمائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر
بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار يحتمل ان يكون اقرارا بالعوض لتحليل سبب ازاله فكانه الرجل قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان
اعطيك مائة درهم فاقر فهو صحيح ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان
تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى
تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز وكذا ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد
لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها من نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى كان
حق الشرع ولهذا لا تقدر على اسقاطها في المبتوتة بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها
على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة
او تطليقتين وصالحها قوم دخلوا على رجل بيته بالليل او بالنهار وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء او اقر
بشيء او ابرأ فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند
صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما انه اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح

وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير المصالح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بالحبس او القيد
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا اكره امرأته لتهب له من الصداق على شيء او يشهر به فهو بمنزلة
الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجله
حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل صح
بمنزلة تعجيله حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت
الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض او وجده
زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد ثم استحق او ظهر حرا او رده
بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا و
لم يسلم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقدهما
بان ورثاه دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر نصيبه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة
المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تأخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بعقد احدهما بان كانا شريكين
شركة عنان فان اخر الذي ولي المداينة صح تأجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر المداينة على قول ابي حنيفة رح لا يصح
تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان للمفاوضة صح تأجيله عند الكل لهما اجل والوكيل بالبيع
اذا اجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان
المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او البعض في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فانه
في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط
في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز
فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب صلح الاعمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك ليحاك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص

ودفع القصار الى رب الثوب جاز وعلى ما فسرنا كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمن [illegible] واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه بقيمته
ابيض وقيل هو قول ابي يوسف ومحمد فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح قالوا هذا على قولهما اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك في قيمته غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل
في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين [illegible] اما لو اختار صاحب الغزل اخذ الثوب
ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا [illegible] تصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب و
الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار [illegible] القصار [illegible] الثوب على دراهم ليكون الثوب
للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان
الصلح للقصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة الى صاحب الثوب في الحال جاز
[illegible] يأخذ من القصار حنطة مسماة الى اجل [illegible] الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان
الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق [illegible] فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان
في حصة الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد [illegible] ثم صالحه
على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول صاحبيه رحمهما الله ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب
انه [illegible] الاجر [illegible] صاحب الثوب وان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر [illegible] دراهم على ان [illegible] القصار
[illegible] الثوب [illegible] جاز [illegible] وادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب الاجر وكذب رب الثوب فصالحه من الاجر على النصف جاز
لان القصار استحق نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالح رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك [illegible] في يده [illegible] الصلح مع الامين
[illegible] الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك [illegible] على قول محمد رحمه الله يجوز الصلح مع الراعي سواء كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع الامين جائز
مع الراعي الخاص وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن
مشتركا [illegible] الصلح [illegible] الاجير الخاص [illegible] الصلح مع الامين لا يجوز [illegible] الاجير الخاص على
[illegible] صاحب [illegible] وقال [illegible] صاحب الرداء الهلاك كان القول قول المودع
[illegible] ان صالح صاحب [illegible] صاحب المال الايداع [illegible]

فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت و
لم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في
قول ابي حنيفة رح الاول في الصلح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه
لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى
المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي رح انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
رح ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن ثوبا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رح لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا
ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز
الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة
ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة فان عند ابي حنيفة رح
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قال هذا اذا كان المغصوب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا فابق
او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته لا يجوز
عند ابي حنيفة رح والقاضي لا يقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رح وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك
لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا ان العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فصالح الساكت المعتق فصالحه على
اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على [illegible]

او تجز الشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري برضى الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا من نصف دار على ان يبرئه
عن الباقي او قال لا صالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على
كل الدار قال محمد رح تقبل بينته بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا
يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها السارق للمدعي على ان يحبسه السارق
سرقة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة
قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي لان
الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن سبب التمليك لا محالة وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مالكا
بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها
في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة
فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر فيه احكام الصرف واما
اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن
الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى
عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يعطيه المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يجب شيء
الا قرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن سبب التمليك وتمليك القصاص في النفس والاطراف باطل فلا يصح الصلح و
وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يعطيه
وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا شاة
ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة
او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال ولا يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي
بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما

احدهما فصالحاه منها او صالحه بها على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا ولا يجب المال وعفوه باطل سواء كان
قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على ان لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب
المال وعفوها بعد الرفع او قبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما
اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا
من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعدما دفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو وان كان بلفظ الهبة والبراءة فعندنا لا يسقط القطع والامام او
اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعد

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى
الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك فان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما اكد
الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا بالشفعة لا بشراء مبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي
ولو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما
قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا للنصف الذي اخذه بشراء مبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة
ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او الطريق تتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف
الذي فيه الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته
وان كان بعد التأكد لا يبطل فان رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة
بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع
بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف
بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف
ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا
اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة انما الاعراض ترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة مطلقا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ بخلاف ما قبل ولو اشترى رجل دارا

دار في يد رجل تقاسما الدار ثم طلب الشفيع الشفعة فأبى فصالحه المشتري على ان يعطيه نصف الدار بنصف الثمن على ان يسلم الباقي
جاز في حق المشتري اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع بعد التسليم صالحه المشتري على ان يعطيه نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ
ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون هذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان
الشفعة لا تبطل بموت المشتري وتبطل بموت الشفيع ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يجعل المشتري للشفيع دارا
اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان [illegible] ادعى رجل على رجل دارا وادعى كل الدار فصالحه المدعى
عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار الى جنب الدار المدعى ان يأخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لم يكن
له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة وجب الدار كان للشفيع فيه الشفعة وهو الفرق
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها ولا يعقل [illegible] والرجل الذي يحمل على الطريق الاعظم
ظلة وما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في
قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه من الوضع
وليس له ان يخاصمه في الرفع [illegible] في رواية لم يكن له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة رح جعل الطريق
العامة بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص يعتبر ذلك الشركاء ولم يعتبر كان لكل واحد من الشركاء المنع والخصومة في الرفع
فكذلك في الطريق العامة [illegible] يباح [illegible] الظلة على الطريق العام [illegible] ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة فلو
ان يخاصمه صاحب [illegible] فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك قال ابو يوسف ومحمد رح المكان لا يضر باحد كان له
الانتفاع به [illegible] هذه المسألة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
مسماة ليترك الظلة في موضعها [illegible] كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان [illegible] ان يخاصمه في
رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة [illegible] في الطريق العام [illegible] في الشركة [illegible]
[illegible] لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع [illegible] قال بعض مشايخنا رح انما يملك الخصومة
[illegible] ملك [illegible] ثم يبطل الصلح [illegible] اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة
[illegible] صاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كانت [illegible]

فيه لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها ان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا
يضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان فيه نفع و
مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان
فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ منه
مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها
يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء الا انه لما كانت شركته تلك ان اجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين
الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة يبطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح
في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم
لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا
لم يجز وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة حديثة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز وذلك هو الصحيح هو الاصل لان فيه
منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يطالبه بتفريغ
هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع
فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بان يمد الى النخلة ويشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان
قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق
كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل
الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه ملكه ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب

نخلة بما مضى لم يوجد التفريط والمكان مضطر الى التفريغ لانه يتمكن من رفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع ولو لم
صاحب الارض بقطع المكان صاحب النخلة ضامنا فان قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان ذلك في موضع
لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فان صالح صاحب النخلة جاره على دراهم معلومة ليترك [illegible]
جاز الصلح ولا يجوز الصلح [illegible] الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة
ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السلطان [illegible] ولاية [illegible] من [illegible]
بخلاف الظلة رجل له باب في عرصة او كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسد الكوة
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما اخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان يعطي صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما يأخذ المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل **فصل في الصلح عن دعوى**
العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم او عن المجهول على المجهول او على المعلوم
عن المجهول او عن المجهول على المعلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار النصف او الثلث او ما شبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى
عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز وذلك لان الصلح وسيلة الى البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى
وان صالح من المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار
والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ
صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم ليعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لانه
يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يعطيه المدعى عليه مالا
ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح
ان كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز
لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم تمام البدل العبد

بعد ذلك بينة ان جميع الدار له يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل و
يقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم بينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى
على رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى
او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى
عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء على او
ان يضع على حائطه منها كذا او كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ
قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك
الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز لما او اصالح على ان يكون رقبة
الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق
المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع
مسيل الماء او بيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين
من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالحه عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب
شهر لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا
ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول
صاحبيه رحمهما الله جاز البيع فيجوز الصلح عليه ولو ادعى اذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل
ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل غير ذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا
لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم بمقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او
البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذا الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذا الصلح وقول
محمد رحمه الله مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على بيتوتة المدعي على سطحه سنة ذكر في الكتاب
انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح

يجوز في رواية الاجارات لا يجوز وتوافقت الروايات على انه لو استأجر على المدعى عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه
من يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار قبل ان يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما
ان كان المدعى يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعى نصفه لي
ونصفه للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان
قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل
وان استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل وان قال النصف لي ولا ادري ان النصف
الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من البدل لانه انما ادعى النصف
المدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار كان المدعى عليه لا يرجع على المدعي
بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح فصار كانه قال النصف لي
وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل
على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف ما في الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي كذا في
المبسوط بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك كذا في
... ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون بقية الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى
عليه يبقى منفعة الارض لنفسه وقد صار بما جعل بقية الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فدفعه الى
المدعي ثم قام العبد ببينة انه حر او مدبر قبلت بينة العبد وبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا واتخذها مسجدا ثم ادعى
رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين في المسجد من اهله او جار المسجد جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا ودارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح صار معاوضة في
زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك ولو
ارث ثابت ببينة كان له ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة العام
للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

اولى والله اعلم **باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء** هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون فيها لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك الآخر رضي الشريك بذلك او لم يرض جدار بين داريهما انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو نصر محمد بن الفضل رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض ملكه لكسرهما وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رح حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يجبر شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين يمتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن وقال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رح حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا

الجدار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة
فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان
يضع مثل حمولته وان كانت حمولة شريكه قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رح للآخر ان يضع عليه مثل حمولته
ان كان الحائط يحتمل ذلك شريكه سواء كان الحائط قديما ذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع او يعلي
ان كان ذلك يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اسفل
يجعل بالاتجار بسقف الحائط وعن محمد رح اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليستر لم
يكن له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فطهراه وطاقين مثلا متقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي
هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه ستره وابى شريكه ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانا اتفقا على
الطهارة الى الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن شريكه وان كانا اتفقا على ان كل
الحائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر ان الجدار لا يحمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط
عنه ليكون لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية غير لازمة والعارية وهو كدار بين رجلين جميعا ساكن في الدار والآخر ان يسكن فيها مع الدار الا ان يبيع سكناها فانها
بينهما يان فيها قال الفقيه ابو الليث رح وعن ابي بكر بخلاف هذا قال والقول لابي القاسم رح هذا رجل له ساباط طرفيه فوق سكة
غير نافذة ووضع اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعل ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء او منعه اهل
السكة قال ابو القاسم رح ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي من المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه ستره لهم وان
لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد
على صاحب الحمولة ثم يرفعه حتى سقط وافسد شيئا قال ابو القاسم رح ان ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من نقضه بعد الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوقه

فوق سقفه غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم رحمه الله ان في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار ان يمنعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله ان بناه بنقض الحائط الاول يكون
متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي اليه
نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل
الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في
يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى
بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في
الحائط يريد ان يجعله خزانة قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه
بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين
انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني
الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان
يجعل ساحة موضع الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل بين الحائطين
سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذكر ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا
على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى سترة فحينئذ يجبر الآبي
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط يخاف فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فهدمه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي
هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خارب قد انهدم حوضه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما

في الاجارة والمرتهن بالاجرة قيل هذا قول ابي حنيفة وعند محمد رح لا لان عنده الحجر لا يجري على الحر والفتوى على قولهما وقال الخصاف رحمه الله انما يؤذن
غير الآبي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه لان الدار تحتمل القسمة فامكنه ان يقسم فيكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا
كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام او رحى الماء او حائط صار ساقطا وكذلك البير اذا احتاجت الى النقض فاراد احد الشريكين
اصلاحها وابى الشريك الآخر اصلاحها ووقع ذلك كان متبرعا وعن محمد رح في رحى ماء بين رجلين وهي بيت لها فخربت كلها حتى صارت صحراء
لا يجبر الآبي على العمارة فيقسم الارض بينهما وان كانت طاحونة قائمة ضيائها او وهي اداة ذهبت شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمر
مع شريكه وان كان الحمام بين شريكين فقال احدهما لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذا الحمام اذا هدم
صار بحيث يقسم بينهما وان كان قائما وانكسر شيء منه يجبر على ان يرم مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال
للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه بما او انهدم منه شيء او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته تحتسب منها
ثم يستويان فيه بعد ذلك قال وان حيطانا في حائط كل واحد منهما بيت له وكان الحائط فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه
على ان يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان جاز ذلك ويكون النفقة بينهما والحمل عليهما اثلاثا ارباعا وكذا اذا كان الحائط بينهما فاتفقا
قبل الهدم على طريق الصلح حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما ومانع صاحبه الآخر وبناه وذكر في الامالي عن ابي يوسف رح ان الباني
اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف الكسر والخرب ويغرم النصف قيمة البناء ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمته
الاول ويقال للذي هدم شاركه حتى يقسم الارض بينهما وعن خلف بن ايوب رح قال سالت محمد رح عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه لكن ينبغي
ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يضمن وهكذا ذكر الناطفي رح وقال الحق هذا القول ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما وسفينة بينهما تخرقت فخافا فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما فانه
في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق بيت لرجل آخر اذا انهدما فان صاحب السفل
لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رح دار بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليها لا يجبر لكن يقال للآخر انفق
ان شئت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك او انه انفق ولم يخرج الدار ساعت اربا النفق على ان بيت سبيله شريكه بالنصف

بتمام النصف نفقته ام بعد البذر ترجع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح في حائط بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا به كما في حب
ابن كرم بين رجلين لكل واحد منهما كرم فانهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الامر الى السلطان فامر السلطان بناء بينهما
استدعى ان يبني الجدار يجبر ويقوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وذكر في العيون نهر بين
قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع
وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه
ابو جعفر رح ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا الحق اعدل
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان اس الحائط
بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة وهو بحيث لو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اساسه ما يمكنه ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان
اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يعطيه الحق على شيء جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفع ان يقول لصاحبه
ارفع حمولتك باسطوانات وغيرها ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته لا
ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي
لا حمولة له عليه فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم واتلف شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت
الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهى وخاف
من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجبر على نقضه وعنه رح اذا اراد احد
هما النقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما انهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك
فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو
هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء
وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل

او حاجة الى في السفل علو لرجل وسفل لآخر لكل واحد منهما حق صاحبه بما يضر بالبنيان فاصطلحا على ان يحفر كل واحد منهما
بيتاً بنيانه كان جائزاً لانه لا يفوت منفعة صاحب السفل بهذا البناء وهو البناء من غير ضرر كان عليه ان يبنيه فهي الصلح اوفى
وان سقط السفل من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ثم لا
يمكن صاحب السفل من السكنى حتى يرد عليه قيمة البناء ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي رح في المسئلة الحجة اجبر
وان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه خشب وجذوع لغيره
في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ان كان يمكن البناء عليها بعد القطع ليس للجار ان يقطعها ولو كان
لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئاً وان كانت رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه
عادة لصاحب الجذوع فيها والى ما ذكر في تلك حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب
الدار يمنعه من دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن سماعة رح انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره
ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط اراد اخراج الطين ولا سبيل له الا بدخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول
داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله رجل له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رح يقال لصاحب
الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه بنفسك قال الفقيه ابو الليث رح بهذا ناخذ وكذلك في المسئلة الاولى الحائط
رجل اشترى شجرة ليقطعها او صاحب الشجرة قطع الاشجار ووضعها في الارض ثم شاء جرها واخذ الارض طريق في كرم رجل
ذكر في النوازل ان المشتري ان يمر في طريق بهذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان
يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك متى كان لكل واحد منهما سقف يستقيف على حده وجه جار الرجل واراد
لرجل آخر جار ان يجعل البيت سقفا آخر وبه ضرر دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه فان كان في القديم لكل بيت
سقفا السقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وان لم يعلم في القديم ان لا يحفظ ذلك غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما
فصارت الساحة لاحدهما والبناء لآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بستانا يذهب بها الريح والشمس على صاحب البناء
في ظاهر الرواية ذلك ليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رح له ان يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد في
الساحة مستقبلا ووجه يد كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى رجل دارا لجنبها وللدار اخرى بابها لهذه
الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويجعل في هذه الدار

ويدخل في هذه السكة كان له ذلك وان اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك

رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك

اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموا الدار وكل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم

القسمة في هذه السكة كان له ذلك ليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم

ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها

وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى

يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك

ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في

العلو بناء او بيتا او وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه رح له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل

يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار

في سكة نافذة فاراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس

لاحدهما ان يزرع فيها قدر حصته وفي الدار المشتركة ان يسكن وروى هشام عن محمد رح ان له ذلك في الوجهين ثم في

الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار ويعتبر حصته وفي رواية ان يسكن من الدار قدر حصته

لو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشترك بين رجلين لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ

فيه ويضع الخشب من عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او مربان يطلبها قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب

الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب

ان حفر فيها بئرا او بنى فيها فعطب انسان بذلك يضمن فيوخذ بان يطم البئر رجل له دار كان لها طريق وفيه تلك الطريق

جعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رح انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم

يبين لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها ولم يبين لها طريق كان بالخيار

على الحوبا قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق قدر ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك

في الماء حمل وشبه ذلك يتادّى ويترك في طريق لا يسع من ذلك قال محمد بن سلمة رحمه الله في سكة غير نافذة لا بأس بالتجار

وان يطين وان كان ولم ينه لم يتعدوه وان احدث رجل فيها شيئا كالكنيف للمارة قال ابو حنيفة رحمه الله او صاحبه

ذلك وجب من الناس لان يهدم والمكانات قديمة مشتركة وقوارانه لم يحدث حل في آخر سكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن

جميع اهلها الا على ولا يسفل لحكم لرجل او شجرة الرجل وثمرها الآخر كانت نفقته على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة فالنفقة على صاحب

الثمر لانه صاحب ونصاحب لثمر لنفقة والعرش مسادم الثمرة سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا

اذن صاحبها وقوم محلها معاملة فات نعم في بعض السنة ما انفق صاحب المحل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق

الثمر وان لم يثمر لكنه مات ما انفق صاحب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك المجبران وكذلك حليم حكام قناطر

حق لمزارعة الشيء والبئر تحت صحن حمل شجرة لم يثمر وانفق نفقة هو او كان لا ينصرف بالعراق وحلب الفارس في تهامة

كل ومثل ذلك بالشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا بأس باكل ثمرها ولا يجوز بيعها **فصل في المهايأة**

المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهم

ولا بموتهما وهو عقد في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يتم وجه ما بعضها الا بعد انها عقد قسمة ...

اذا كانت المهايأة بغير امر القاضي فالحاكم الحاكم لا يتم حتى ما بعضها الم السبيل ويجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي

الجنسين لان في الجنس الواحد كالدار الواحدة يتهايأ باعتبار الزمان او وسنة او نوبة ويتهايأ مكانا بان يسكن هذا طائفة

من الدار والآخر طائفة الاخرى او هذا يسكن طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب

احدهما المهايأة من حيث المكان والآخر من حيث الزمان ففي الكبرى عن محمد رحمه الله ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدارين ... على ان يسكن

هذا هذه الدار والآخر هذه الدار في الحكم والدار على ان هذه الدار والآخر في الحمام والواحد يتهايآ سنة ... جاز وان طلب

احدهما ذلك والآخر لا يجبر القاضي ... حليم مهايأة على ان يسكن كل واحد منهما سفلا او علوا او سفلا وللواحد العلو

وان تهايآ في الدار من حيث الزمان بان تهايآ على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة والآخر سنة او هذه سنة

فاسكن ما شاء او علا ... اذا تهايآ على ان يؤاجر هذه سنة وهذه سنة احاقوا ... قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

ظاهر الرواية يجوز ... لان المنافع ... سنة ... كان في الاصل وعليه الفتوى وكذا

الدارين على السكنى والغلة بان تهايآ على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا الدار الاخرى او يؤاجر هذه الدار وهذا الدار الخ

ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رح ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان
في الدار لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا
اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في
نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر
القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في نخل او في شجر على ان ياكل هذا ثمرة سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع
الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما والحيلة في فصل اللبن والصوف
والثمر ان يجعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك
الفضل يجعله صاحبه في حل بري لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كان هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون
ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي
وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الآبي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على
ان يؤجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما وسنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح لا
في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وعند صاحبيه يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة
اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا
واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته
وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة عليهما واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما شهرا والآخر
شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على
يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم
الآخر على ان طعام الامة على من يستخدم الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان نفقته تكون على المستعير والكسوة فانها تكون على
المالك **فصل في ذكر الفاظ تكون قسمة** ارباب الاملاك اذا طلب الملاك ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ اسكم

هذه الدار او اعطنيها او اعرنيها او آجرنيها او ادفعها او اخرج منها حل في يديه دار ادعاها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار
وقال اعطنيها او وكذا غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل فكل ذلك بيع
وهو على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح اولم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك
للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل وانما
اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة
دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان تسلم لي هذه
الدار على ان تسلم لي العبد بدرهم وهذا العبد والى آخره لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما
بحكم العرف وههنا اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك
ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل
تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم ان كانت الدار في يد المخاطب او في يد القائل في الفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا
بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع اليّ
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها او اخرج منها او فرغها فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الفاظا غير مقرون بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب تمليك ما
لا يملك الدفع فان في الدفع يقال سلم لي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي هذه الدار بالف يكون
ساومة واشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وتمامه
بينة سلم لي الملك فيها من البائع بعدما للبيع من ابن او اجارة لا للمشتري او لا تعد اقرارا بالملك للبائع فلو صار
عن الغير ويكون مكذبا لنفسه فيما قوم من [illegible] لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها اليّ
فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون جوابا اذا رجل قال لغيره اقض
الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او قعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالملك
ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال [illegible] يكون اقرارا ولو قال اجل الغرماء على [illegible] ولو قال امتنى ترجل من الغرماء [illegible]

عنك كان اقرارا وكذا لو قال برئت منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او وهبتها لك كان اقرارا ولو قال غيره لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير جيد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه
كرهته كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما تستحي
منها فانا اعرفها يكون اقرار الحسبانية ولو قال لي عليك الف درهم فقال کیسه بدوز و ترازو بیار تا برکنی لا يكون اقرارا ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رح لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه
في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه برئت عن هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو
ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو
قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف رح انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
ايضا الف درهم ولو قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت
ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه
كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعي بخطي فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رح ان رجلا
لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت
لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشند قالوا هذا الكلام
يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان قالت المرأة آري بتقبيل الرأس لا يكون اقرارا رجل قال
لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل رح قوله في حسابي
اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه اخرت دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرني دعواك حتى يقدم مالي اعطيتكها
يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيتك من دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لعل

وجد الرسالة في ثوب او خرقة او نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم
اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب
الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو منكر المال ذكر
في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي
او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء كذا في
المحيط ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بالخط في ياد كار البياع لزمه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على
الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك
فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا
لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل
قال لآخر اخذت منك الفا وديعة واخذت الفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب قال المقر له لا بل هلك
الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له فيأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي
الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر فيأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال
لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد
المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قصاصا عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لانه اقر انها
بالوديعة اولا فبطل الرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ
الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض حتى لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لرجل لك علي
الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك من قرض ولكنه من ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ

يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني
ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف بعينها سبيل وله ان يأخذ من
المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري
كان القول قوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي رح ان هذا رواية ابن سماعة
عن محمد رح وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي
هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي
غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم نفسه اقرار بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري
هذا او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا ولو قال المخاطب
في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالملك كذا لو قال مالك
على الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم
ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول
فان ادى المقر الى الثاني بريء رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم رح ان قال بالفارسية
اين كاو من ترا كيون هبة فلا بد من التسليم وان قال ترست او قال ان تو ست يكون اقرارا رجل قال لابنه
الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رح بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال
الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان
نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه ولا بان قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه فان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فان لم يبين الاولاد كان باطلا
وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو

فان قالت ورثتي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر فحلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رح لا يحلف على الاقرار الا ان
في الدين يحلف بالله ماله عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بسببها بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم
مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبالاقرار
لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى
نيست قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح هذا جواب المؤجل وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر
النسفي رح قال رجل مر ابفلان ده درم دادني ست لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل على او في ذمتي فقال فهو دين عليه
ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح ان علمت المرأة ان جميع ما است
الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع
ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر
الاسكاف رح هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بحق فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك
بحق فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه بالليل
اقرار لها ايضا وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها ولا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للرجوع
رجل قال لغيره ولم يغصبك الا هذه الامة كان اقرارا بالامة وكذا لو قال غصبتني هذه الامة فقال لا اغصبك بعدها

هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا قبلك او
او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او
من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا ليس بسؤال
وليس لكل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا
قال الرجل لغيره استقرضت منك انما يكون اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم
كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في
الفارسية چون يكون التعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان مال الوالدة الذي اتلفه قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال
وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلك الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين
كما كان رجل له سبعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده عليهم دين وسماهم في الصك عمرو ومحمد
وفلان وفلان وفلان ثم مات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك الا ان الشهود قالوا
لا نعرف هؤلاء الاولاد ولانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رحمه الله ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
وانكروا الاقرار يثبت بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم
اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل
وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان الدار والعمارة لها قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ونفقته دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير
اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال
انا قن فلان قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان كلكم عبيد ونساكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي

ووفاقا قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يعبر بهذا عن
ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره
فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث
رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع في البيان اليه ولا يسلم قبل البيان وذكر في
الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر
المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده وقت الاقرار او لم يكن كان القول
فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي
ثم عاد بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض وهب لعبد
امرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رح ان كان صدقه الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان
كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رح
ان اقر به لك في مرض يصح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر
مثلها الذي اقر بها له واقراره بقبض المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق
فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان
حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة يبرأ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي
كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا
يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارثه انه كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
رجل قال استوفيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت لي وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ثم

يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعها ولم يكن عليه شيء رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن
بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه
قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف لو قال اعرت هذه الدار فلانا فسكنها ثم قبضتها منه وكذا
لو قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتكه ان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن
ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر وقال الآخر بل هو لي
كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد وكذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون
اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان
ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما قال في
سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب فقال الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما
يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **فصل فيما يكون اقرار الشيء او بشيئين** رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه
عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت [illegible] فيلزمه [illegible] ولو قال
له علي درهم في قفيز حنطة يلزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال
بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمتها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له
ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه
درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان والاصل في هذا ما عرف في الطلاق الا في مسألة فان ثمة لو
قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى جنسا آخر دينارا او قفيز حنطة ولو قال له درهم
ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم فكذا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال
درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلى درهم
يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه

مائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وحكي لو قال كنت طلقتها امس واحدة لابل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا
بثنتين فيلزمه اكثرهما كذا لو قال على مائتان لابل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة
بان قال بيض لابل سود او سود لابل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنسان بان قال لفلان علي الف درهم لابل مائة
دينار وقال كر حنطة لابل كر شعير يلزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو
قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل جنس ثلثه ولو قال لفلان
علي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل جنس خمسة ولو قال له علي ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي و
والبيان في الثالث اليه وشار حطه زطيا او حلية يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثالث غير ممكن فيحمل
على ما قلنا ولو قال له ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رح يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى
دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة
رح ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رح الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو
قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال لفلان علي
كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو
ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد
احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف
احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال على لفلان بضع و
خمسون يلزمه ثمانية وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله
في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال نيف اقل من ذلك واكثر كان القول قوله ولو قال له علي
مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان لان المال العظيم هو المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف
المشائخ في قول ابي حنيفة رح قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح من قول ابي حنيفة رح انه يبنى
على حال المقر في الفقر والغنا لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام روي
عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال على الوف

الوف دراهم لزمه ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل
لزمه درهم واحد ولو قال على دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة
اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم
درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل
درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم
هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو على خمس وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح يكون البيان اليه
بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما
يكال ويوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان على ما بين كر
شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لزمه الكران جميعا ولو قال
لفلان على مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي
درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير
لزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد رح يلزمه الفان ولو قال غير درهمين كان عليه اربعة الا رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا الآخر ولم
يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رح انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف
وعبد روي عن ابي يوسف رح انه قال القول في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف
وفرس فهي ثياب وغنم وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا تقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف ودرهم او علي الف
ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال

وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة دوانق او عشرة قيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان
علي درهم فوق درهم لزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الا عشرة ولو قال لفلان علي دينار او
درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بعضها وسود لزمه الا
وكذا لو قال الف درهم او شعيرا ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر
ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو
قال لفلان علي درهم صغير فهو علي درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال قليل او حقير
او ثقيل فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدرهم عندنا في
بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي
درهم ودرهم نصف درهم صدق فيما قال وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد
مروزية لان المروزية بغداد اضعف والوزن يعتبر في وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزي فيه
البغدادي كر بغداد وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال غصبت من فلان
حب درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بالحنطة في زرعه كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان
علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو
قامت البينة على جارية انها لفلان يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن جاريتك او هذه الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا
بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصل من ارضه فهو اقرار
بالحنطة وكذا لو قال هذه الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا
اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان شهادة بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم
فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخل
لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى رجل اقر لرجل
بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخل باصولها

لهما من الارض وما بين النخيل من الارض الا ان يكون للمقر له وعن ابي يوسف رح ان النخلة مستقار به تتبع من الزراعة دخلت
الارض في الاقرار والا فلا وضع النخيل بما حمل لفلان رجل قال لرجل ما نبت في نخل من مالي حيث وجدت
اخذته منه فهو لك كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقررت وانا صبي او نائم
او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال اقررت وانا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره ولو اقر وشرط
الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين
ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هما مائتان قال شيخ الاسلام شمس
الائمة الحلواني رح هذه مسألة ذكرها محمد رح في الاصل وذكرها الخصاف رح في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في
الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك والحاصل ان هذه المسألة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى
سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم من
ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم من ثمن هذا العبد والعبد
واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان
على الف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان
في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن كتب
على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا بحسب الكل وان كتب على نفسه صكين كل صك بالف
درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب
صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه
مال واحد وكذا لو اقر الا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس
آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار
عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا
فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني
شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رح يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رح

والظاهر عنده يكون المال واحدا لغير وأما التعدد والمال عنده إذا ثبتت الحجة على الإقرار الأول بأن كان عند القاضي
أو بشهادة شاهدين أما إذا لم تتم فلا إن أشهد على كل إقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله أن على قول أبي حنيفة
رحمه الله يلزمه المالان إن شهد في المجلس الثاني الشاهدين الأولين وإن شهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ
رحمهم الله قالوا إذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل إقرار شاهدين عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء أشهد
على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر أن الخلاف
بينهم فيما إذا كان الإشهاد أن في موطنين أما إذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد
رحمه الله قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا على كل حال إذا أشهد على كل إقرار شاهدين غيرهم
وقال يلزمه مال واحد إذا كان في موطن واحد وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن في الموطن الواحد يلزمه مال واحد
عند الكل فإن جاء بشاهدين على إقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على إقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان
في موطن أو في موطنين نسي الشهود ذلك فهما المالان إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد وقال أبو بكر الرازي رحمه الله
هذه الصورة يلزمه مال واحد وإن شهد شاهدان على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان ولو أقر بألف
درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أنه
يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو تقدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه ألفا فأقر بها ثم تقدما
إلى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فأقر بها فقال الطالب قد أقر لي بألف وخمسمائة وقال المطلوب إن ماله
علي ألف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني بخمس فأقر بها فادعى الطالب ثلثة آلاف
وقال المطلوب إن ماله علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون إقراره الثاني للخروج عن موجب إقراره الأول
وإيجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين
بالبراءة عن ألف درهم فهذا على وجوه ثلثة أحدها أن يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك أو لم يكن واحد منهما مؤرخا
أو كان أحدهما مؤرخا والآخر لا يكون ففي الوجه الأول إن كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لأنه لا يبقى
عليه إلا مال واحد وقد ثبتت البراءة عن ألف درهم فانصرفت البراءة إلى ذلك المال وإن كان تاريخ صك المال
بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لأن البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وإن لم يكن واحد منهما مؤرخا يقضى بالبراءة

لان البراءة تكون عن الدين الواجب ليس بينهما دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان بعكسه لا لان تاريخ
والبراءة غير مؤرخة او على عكسه يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل الف درهم
بصك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك
فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم
اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وتجعل البراءة تامة
على قياس حجم المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي
بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة
فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
او اكذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال علي الف درهم من
القمار وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول ابي حنيفة رح ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه المطالب
في ذلك سلم العبد اليه واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره
لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رح يتحالف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه رح وقد ذكرناه وهو الصحيح واذا تحالفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان
شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة
ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا
يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى قد ابتعته
بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع
اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع ان اقام البينة على ما ادعى بعد جحود
المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل
البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق نفذ وعاد والبيع قائم ثم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد

المشتري فقال المشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما تجاحدا البيع
انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اقر
الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول
ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم بالله ما قبض هذا المال
رجل وامرأة اقر رجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح القول قول المقر في القيمة ابو يوسف رح حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة
وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رح لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بشاة كان عليه قيمة اي شاة
شاء وان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك
ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء
قبل منه غسيلا كان او لبيسا او جديدا ثم ذكر بعد ذلك حتى يعطي [illegible] اقر رجل فقال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يكن فيه
طعام كر كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي
هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان
الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان للمقر له ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت ولو قال
لك علي الف درهم او لي على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان فصل
في الاستثناء والرجوع عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث
الجنس اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء
وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان كان المستثنى مما يثبت دينا في الذمة من جنسه كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر
من المقر به قدر قيمة المستثنى وان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به

وليس داخلا من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا وقال الاشياء لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان استثنى
المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة
دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رح يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي
عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة
رح يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة
كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من ستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا
او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة
اذا لم يفصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم
يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشائخ قال بعضهم
هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قبضت
من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره
وقال وارثه لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي ستوقة يصدق وان مات المقر قبل ان يقول
شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة و
الغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم
زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف و
محمد رح يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى لا يقبل قوله
ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا يقبل قوله وفي رواية اخرى

عن ابي يوسف رح القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة
ولو اقر بغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رح انه
اذا وصل يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة
ليست بعيب وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وفي
البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبتك
مالا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال
المسلم اليه ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض
رأس المال لا يقبل قوله وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة
على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت
الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني او اقرضتني الفا
او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبضها ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
يصدق اذا وصل ولو قال اعطيتني او اركبتني الفا او آجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل
ام فصل رجل في يده دار فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو على
ما قال لانه استثنى بعض الجملة وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا قسمة عشرها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي
كانت الدار للمقر له كلها لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان وكل هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او وبناؤها
هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل اصولها لفلان والثمر لي كانت الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال

هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان البناء يتبع لا يستثنى ولا اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا فيما يستثنى ولا فيما
وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان
الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه
الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه ولو ان امة ولدت الجارية في يد رجل
وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير
ذلك وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجذوذة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال
الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار
والصندوق ولا يستثنى ولا يسمى الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان
اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقوله وارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه
البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقرار فلا يصح رجل اقر لانسان
بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الى الثاني
برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا
يكون للمقر

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال
ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم محصورون فحينئذ صح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رجل اوصى واقر وصي الميت
انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو اقامت البينة على اصل الدين لا يلزمه الوصي
شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سوق
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين فشهد ان الطالب اقر ان الدين الذي
عليك لفلان لا يقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه
قبض تركة والده ولم يبق له من تركته والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة

ولدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو ادعى الوارث انه نقض مجلسه على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل شيئا
لوالده يصح دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من
الناس لا يصح رجل قال لغيره من اجل بيني ما اكفيل عنك بثمنه ثم جحده فقال اني بايعتك من هؤلاء واشار الى قوم
سمين معه يبن ما اكفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح ابراء المريض الذي مات منه بعض
الدين عن وارثه ولا عن كفيل وارثه لمكان الكفالة في الصحة لان المقبوض تاما في يدي الوارث ما لم يكن
وكذا لو اقر بالقبض من مشتري من او من وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان ابن لابنه ثم
ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار كالحرة ابن
له ولد ابن مات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا له
ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فانه
لا يصح وصيته لان وصية المريض وصية والوصية للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
خرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله ولو ابرأ المريض غريمه
بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن
الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره وبغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل
ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه
استحسانا لانه لا تهمة في القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل ثم
بقبض الثمن من وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل
صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل وان كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل و
الموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض صحيحا او
مريض عليه دين محيط بماله فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه يصح اقراره لان الوارث لو ادعى
رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين في الصحة
فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح استيفاؤه مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان

وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر منه وهي في حال حيوته هبة صحيحة قالوا
تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه تام تقضية اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او
معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رح في
الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح
في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو
اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلان بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد
الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف
ومحمد رح يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وهي الآن حرة وكانت امة معروفة ثم عتقت
وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء ويصح النكاح كما لو اقر جميعا ان النكاح كان في عدة الغير
او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع
فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان
تخلقي وقبل ان اخلق او قبل ان تولدي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي الصبا
رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال
محمد رح لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رح هو من ثلث ماله رجل عتق عبدا له في صحته ثم بين العتق
المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع المال رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما اذا اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يسم الواقف ولم يبين انه منه او
من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث و

المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عن عيان بالف درهم في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر
كان هو الابن صبيا على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز
قسمته لو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فيقبل
لا يصح اقراره بالبلوغ ابنة تسع عشرة سنة ايضا انه يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن مثله يحتلم عادة العبد المأذون
او مكاتب اذا لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس لي ولكنه لفلان
الاجنبي ثم مات المريض جاز للاجنبي ويضمن الوارث للمقر قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض
اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض والوارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف
الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رح وكذا لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث
المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني
والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول هو ما اذا اقر المريض لوارث ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة
او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر
الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب القسمة

فصل في قسمة الدار والعقار

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة و
ان العقار في ايديهم من بينهم وقال صاحباه رح القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض فيما لو قالوا
اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه
في رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة
رح كالامر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسمها باقرارهم ولو كانت الدار او بعضها في يد الغائب
والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب وان اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة
وبعض الورثة صغار يقسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان
البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي
عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران

فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر بتركه
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع ولو كان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا وحضورا فاقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت
مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة
الميت غائب وقامت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان الشريك اخ الميت ورثا عن
ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة وابن الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب
الغائب ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان
العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت في يد الحضور
قسم القاضي بينهم ان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث ووقع
بعضهم نصيبه بحضرة البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء ثم جرى فيها الميراث فان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي بينهم ويعتبر في هذا الاصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب
القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لرفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة
على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان
القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رح وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رح في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول
الكرخي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المستعان الاسبيجابي رح كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رح
دار بين الرجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان
طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما كثيرا
ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم حكي
عن الخصاف رح عكس هذا ان كان بينهما حمام صحيح وطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة

ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضر ولكن يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة
الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرطه احدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان
اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او شرطه
احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجوز في قول محمد رح وكذلك الطلع على النخيل بين رجلين
ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان
كان التمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رح ولو كان بين رجلين حائط او ساباط فطلب احدهما
القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحمام لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والنهر
بين رجلين او قناة او نهر الارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمة وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل فان كان مع
ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما
شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة
وآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير
مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين شريكين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق
دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا
واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا وليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض
الورثة قسمة وابى البعض او ابى جميع الورثة لا يقسم بينهم في قول ابي حنيفة رح ولا يجبرهم على ذلك وقالا رحمهما الله
يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنهما لانهما لا يحتمل القسمة وكذلك كل شيء
في تبعيضه ضرر كأدوات الرجل وترك ارضين او دارين فطالب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من
كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في دار
واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى ان يجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في
المصر لم يذكر هذا في الكتاب وقالوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيبه منهما في دار واحدة سواء كانتا في مصر

مصرين او في مصر واحدة متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي حنيفة رح انه لا يجمع في المصرين والدور
المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة والخان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين ولو كان
بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة
ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح الدار والبيت
سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال احدهما اجعل قيمة البناء
بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من رجحان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بدراهم واعطيك حقك في
البناء من الدراهم فالاول اولى وجهين والخان دار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعاه من القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الدار التي لها الطريق وتقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما والخان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد
اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم بمنزلة الطريق لما تقدم والله اعلم **فصل فيما يدخل في
القسمة** قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من
الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا الكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر
ارض بين شخصين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا
لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها له النخل باصلها وكذلك لو اقر انسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة وكذا في
النوادر ان على قول ابي يوسف رح يستحق النخلة باصلها وعند محمد رح لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار
عند ابي يوسف رح كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رح في القسمة يدخل اصل النخلة و
في البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو مشروط وعلى الميت دين الغائب فان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة فسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي
قال ابو حنيفة رح في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصتهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم

ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة لان قضاء الدين من مالهم وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث او بعين من اعيان
المال فالوصية بمنزلة الدين وآخرين قوم اقتسموا دورا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فالحمامات لا تؤخذ الا بالصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة
وهذا اذا اقتسموا بالليل فان اقتسموا بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع
في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رح فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر
صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر ولو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة القسمة من القاضي فسألهم القاضي هل عليه دين ام لا فان قالوا لا كان
القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا اخرجت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احد
الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رح لان عنده
قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والصحيح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة
الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت
الثاني دين او وصى بوصية او كان له وارث غائب وصغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء
الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذا لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام
الميت الثاني ولو كان حيا ما صار مقسوما عليه فكذا اذا كان ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على القسمة
ثم ادعت مرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون مهرها كدين آخر فاقدامها على
القسمة لا يمنع من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان لها
ان تبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى شركة
في العين بان ادعى وصية الثلث بعد القسمة يكون متناقضا في القسمة فلا تسمع دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه
كان اشترى نصيبه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك فان ذلك لا يبطل القسمة
لانه قسم في نصيبه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها واعطوا

ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير
الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن
ابيهم فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا جاء فاشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال انا لم نقتسم
واشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد قسمناها واقام البينة على ذلك
وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بالحجة وقامت
من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيبه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث
الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثاه من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيبه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء
اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا ارضا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاعطوها
الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول ان زوجها تصدق بها اياها او انها اشترت منه بعد ما لم يقبل ذلك منها
لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك لو اقتسموا دارا وارضا واصاب
كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته
على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء
من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة
على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب تحليف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها
ان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان
القسمة ايضا لان القبض يشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول
احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة
كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد
منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد قسمنا لكنك
اخذت انا البعض حقي دون البعض لا يسمع دعواه هذه الخصومة فيه بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما

في التقويم فيقول صاحب الزيادة بنائي أكثر مما قومته وقال الآخر على هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الأصل وقال الفقيه أبو بكر البلخي إن كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وإن كان التفاوت كثيرا ينبغي أن تسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تسمع دعواه

داران اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى أحدهما على صاحبه أن له كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه مما أصابه في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الأصل أنه يقضى له بذلك الذرع ولا يعيد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أما في قول أبي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لأن عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز فكذا إذا شرط ذلك لأحدهما في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا من الدار جائز فكذا إذا شرط ذلك في القسمة وأما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة فلهذا يجري فيه الجبر فإذا شرط لأحدهما كذا وكذا ذراعا في نصيب صاحبه بقي الشيوع وشيء كرجلان اقتسما قرية فأصاب أحدهما أقرحة والآخر أبياتا وأقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يد صاحبه أنه أصابه في القسمة لا يقضى له لأنه يثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الأقرحة فإن لم تكن له بينة كان له أن يستحلف الذي في يده وإن أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه في القسمة فإنه يقضى ببينة الخارج لأن دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة وكذا هذا في صورة الدار

دعوى الغلط فيما قسم إذا لم يقر بالاستيفاء أما إذا أقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط في العين إلا إذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة وأبى الآخرون فاستأجر الطالب قساما كان الأجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يكون على الكل وإذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تقبل شهادته إذا اقتسم القوم شيئا بينهم أرضا أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة إن كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وإن كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن قال قائل إن للمغبون أن يبطل القسمة فله وجه وإن قال قائل ليس له أن يبطل فله وجه وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إنه تسمع دعوى الغلط في الغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وإن اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال كل واحد منهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فإن أقامت البينة تهاترتا جميعا قال في الكتاب أخذت بينة هذا بينة وذلك أن كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء

بعينه مما في يد صاحبه واذا اجتمع في ذلك الخبر بينة ذي اليد والخارج فيقضي ببينة الخارج وللاقتسام ان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعضهم ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع * وذكر الناطفي رح ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطل كالاعتق عبد من عبيده بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين نسائه للسفر والقرعة بين الشركاء في البداية في القسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل منهما وهي جائزة *

فصل في قسمة الوصي والاب * قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو مالك لها للصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المالك على ولده والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد منهم الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ مال لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب * اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او مشترك الميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازة ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا تنفذ في قول محمد رح كذا في مختصر عصام رح وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة * وذكر الخصاف رح اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي

قال القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة . ان كان في يد الغائب شيء من التركة
لا يقسم حتى يحضر الغائب ويقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة ثم يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد
الغائب ثم لا يقسم . اقتسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت وان كان في التركة دين على
الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن بعضهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة
وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة
وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه
فكذا الذي قام مقامه . اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي
ثم هلك قبل ان يصل ذلك اليهما يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع
فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة . كذا قال بعض المشايخ . ثلاثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة
اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع
واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد
وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد
سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن
هي فان كانت لصاحب العشرة من السهام وقعت يعطى له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وقع البندقة عليه
فيكون سهامه كلها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من السهام وقعت يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد . وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وقع عليه

عليه ليسد قه ويكون الجنة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة
خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فارادوا ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان
يزيلوا عن مواضعها ما فالوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوئتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي
الثاني كذلك يبقى خمس خوابي جيد منها مملوءة وجيد منها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطي للابن الثالث ذلك فيقع
المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان
الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فانما اكل من ذلك
لصاحب الرغيفين ثلث رغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما نصيب كل واحد منهم سهم سهمان من
نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل
لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة
دراهم شيء يكون بينهما عنبارا وقسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان او الميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته
بالشرجة للسهولة التفاوت وقال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او
بالميزان فلا تجوز قسمته بالشرجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالجبال ذكر في النوازل انه تجوز لقلة التفاوت لانه ليس
بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه
باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم نقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم نقسم على عدد الرؤس قال
الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان الذين تعرض لهم تقسم على قدر الرؤس الذين تعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك على

البناء للصبيان لانه لا تتفرق لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما وان
كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاراد صاحب الجذوع من صاحبه ان يبنيا
وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال له ان شئت فاقتسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني وابى
الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فابى احدهما الانفاق عليها فان اراد احدهما
الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد من يستدين عليه فان لم
يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه ويبقى على نصيبه ويكون متطوعا وقال مرة من غير اجبار وان طلب اكثر
من نصيبه فيما كان ذلك لعلة المولى ولا يستطاع بموت مالكه ولو كانت دارا او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق
شريكان تقاسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وتقاسمات الجائزة والديون التي على الناس على ان لم
يقبض من الديون يرد احد الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه
فاسد ولو على احد الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد عليه ما اخذ نصفه
النصف ما يحدث [illegible] دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون
بينهما ولا يكون داخلا في القسمة من قد ضاع في الدار ولو اقتسما كرما او في الكرم اخشاب فوقع الاخشاب في نصيب احد
صاحبيه فان ذكروا في القسمة تكون الاخشاب لمن اخذ النصيب الذي فيه الاخشاب والا فلا وكذا اذا اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت
لا توجد الا بالصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توجد بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم
القسمة حكم البيع دار بين رجلين غاب احدهما فطلب الحاضر القسمة من القاضي وابى الآخر وقال البيت نصيبي من فلان الغائب فاقام البينة
على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب فكان باطلا دار بين شريكين
انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما وان كان مكان الدار رحا او شيئا لا يحتمل
القسمة كان للطالب ان يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف النفقة في البناء من الغلة وفي الاراضي المشتركة اذا بنى احدهما
فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الاراضي بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله
ان يرفع ذلك وان اخذ البناء بالقيمة ان رضي صاحبه بذلك وفي [illegible] ضيعة مشتركة بين اثنين لعله

احدهما في مرمنها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واجبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان ابن ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطالب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا المنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة وبنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل او تصادقوا على ذلك فانه لا تقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يستطروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي اذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رح يوقف نصيب ابن ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين وهو

رواية عن ابي يوسف رحمه الله وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة
ممن يرثون مع الحمل اما اذا كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة والمرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم
لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن امرأة حامل وعن ابن وبنتين فطلب الابن والابنتان قسمة الميراث
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها الثمن من الميراث ثلاثة من اربعة وعشرين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابن اربعة عشر ويوقف
للحمل اربعة عشر على ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابن ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد
يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة
ميتة وتركت المرأة زوجها وابويها هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال المشايخ رحمهم الله ان
اقر الورثة كلهم ان هذه البنت خرجت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ترثت من الابنة ورثتها وان جحدوا ولم يقروا
لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على حياة الولد اذا علموا بقراين اسند
الى ان يتبين ويسمع صوت الولد تحت القبر فيحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
تحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له وان استهل ولا يصلى عليه الا ان
يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم بالصواب كتاب قاضيخان

جلد ثالث تمام شد

تم تم تم

تم تم تم

تم تم

تم

تم

تم

جلد چهارم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عنده ولا تجوز بالذهب والنقرة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة
بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع
العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز البيع
الا بالنقد وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رح لانه صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر
المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال
للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رح ولو كانت الدراهم دينا فامره على المديون
ان يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ويشتري لرب الدين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رح الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز.

ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما في يدك ليحصل لنا شيء
فاذا هذه مضاربة فاسدة لانه اذ الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا
مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم
يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن
الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او
بالعكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صنف رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وظاهر قول محمد رحمه الله المضاربة تفسد بشيئين منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع
الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك
في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو
وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه من الربح كان ذلك
فاسدا ولو فعل ذلك الاب والجد بمال الابن او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط
عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا اشترط عمل نفسه
مع المضارب شيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال و
للمضارب اجر المثل اما ان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله فاما
ولو هلك المال في يد المضارب بعد العمل في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رحمه الله خلافا
قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رض ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده بلا فعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن
بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا

وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان
للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون
الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما مشتركان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ويفسد في قول محمد رح ولو شرطا بعض الربح
لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء
دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن
المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد
مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه رح يجوز
على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه نصف الوضيعة والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض
على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل
وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع
نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه فعلى قياس قول ابي حنيفة رح الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رح ربح
نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما
عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة رح لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون
للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف

صحيحة في النصف لان عنده ما يشتري الدين بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض
فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب
الجميع ربح فاما الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي
على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان
شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب
المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال على ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي
الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل لو مات المضارب وعليه دين ورب المال احق برأس ماله
وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرمائه الصحة وان كان عليه دين المرض بدئ بما
المضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح
الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يعرف وصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات ولم يوجد ذلك
في تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب شيئا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت من
كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل شيئا روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال
يحسب من رأس ماله يوم الحساب يكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس
المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان مسترجعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدره وذلك [illegible] العقد ابطال
المضاربة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك فسخا للاجارة
الطويلة بقدره وكذا المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب وقد جبر ان يستغرق ذلك
القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام

تمام رأس ماله فان فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما الا ان يسلم المضارب شيئاً من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال
كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت
لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في
دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه منكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئاً ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجراً في ذمة رب المال ورب المال ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في
ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت
البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب يحلف كأنه اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي
يد المضارب ثلاثة آلاف فتصادقا انه مال المضاربة كان القول للمضارب مع اليمين وفي مقدار الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء
المضارب بثلاثة آلاف فقال نصفها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفاً الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب
المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب ونصفه الآخر بين المضارب ورب المال نصفين ولو ضاع
يكون عليهما النصفان ولو دفع الفاً مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك فكان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان

واشترطا ان ليس للمضارب الاول من الثاني وشرطا على رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة فهو
من الربح للمضارب الثاني على رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة
الاولى ولا اجر لرب المال فان عمل رب المال للمضارب ذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي حنيفة رح وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت
المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب لا يضمن المضارب ولكن
اي ابن الفضل هل يرجع الى غيره بالمضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان
يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني نصف الربح جاز ويكون للثاني نصف الربح ولرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول السدس من الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال و
المضارب الثاني ولا شيء للاول وان شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويضمن
الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت
من شيء فهو بيننا نصفان فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط له والباقي بين رب المال
والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة
رح ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح فان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف رح
اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رح يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل
موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية
بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية وطيب
الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رح **فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة**
وما لا يجوز رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سائر التجارات بالنقد وان
اي يشتري بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع
فهو ما ... بالتجارة الا بالتصريح ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رح
خلافا للصاحبين رح كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادة التجار وهو ان يبضع والايداع ويستاجر الاجراء

الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفر وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك
وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يقايل بمال المضاربة وان كان الثاني اخسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد
العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة حتى لو اشترى باكثر من مال المضاربة كان المشترى له ولو قال له رب المال اعمل فيه
برأيك ما لم ينص له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان
يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة لا ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او
بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا
ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز
انكاحه اذن له رب المال او لم ياذن له وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن
المضاربة وتصير محسوبة من راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة
في روايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا
في هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم
نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة
ديونا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل
رب المال على الغرماء اي وكل وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يومر بالتقاضي ليصير المال نقدا
وان صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضيه مخافة ان ياكل المضارب فان كان
في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل
المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع نسيئة ولا تشتر رقيقا
ولا طعاما او لا تشتر من فلان ولا تسافر وان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب وبعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن

وصار المال عينا صح تخصيصه لانه في يده والحالة هذه يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار
المال عروضا لم يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية
التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل
برأيك فنهاه عن الشركة وخلط المال لم يصح نهيه وتبطل المضاربة اذا مات رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك
الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع
ما كان يشتري من العروض ولو خرج المضارب بها فمات رب المال فرجع بالمال الى المصر فالآن لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مال المضاربة وقال له اعمل برأيك فيها او لم يقل فاشترى
المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ودفع الثمن من مال المضاربة
كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ودفع الثمن من مال المضاربة
لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى رجل عشرة آلاف مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى
المضارب شيئا غير ذلك ثم ربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك
كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به
الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة على الاطلاق على ما عرف ولو دفع مال المضاربة وقال
تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا انصافا وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا لك ثلثان ولي ثلث او قال
هذا الشهر بيننا انصافا والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط
صحيح عند الانفراد وكذا اذا اجتمع مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها شركة ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع
اليه بينهما انصافا لان لفظة شركة تقتضي المساواة ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان
معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا ارجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب
شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق
من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير علاجا قالوا ان اتخذ العلاج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه العلاج

الفالج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين شريكه لكن هذا
اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك فعل المضارب ذلك بغير اذن شريكه فالفالج يكون
للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير للشريك فان كان رب المال اذن له
في ذلك والشريك لم ياذن فالفالج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك
اذن له بذلك ورب المال لم ياذن فالفالج يكون بينه وبين شريكه وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى
المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع
الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله يكون لرب المال
بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه كذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح . قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك
فيه ولو اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ليحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري
له او يبيع جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه بشيء
المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح
كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في
الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رح في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الآخير منهم لانهم استحفظوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى
قد دفعت الي ثم اشترى المال ذكر الناطفي رح ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل
الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى
ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف درهم دفع المال الى الوكيل وان كان بعبد معين فاشتراه او

جاز له الجحود والبيع ما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحده الاسود ثم اقر به باعه قال محمد بن سلمة رح جاز وبرئ من الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قول ابي حنيفة رح لا يجوز بيعه بعد الجحود ثم اقر جاز البيع رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك فقال دفعت العروض اليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رح القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته واذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب اذا عمل في المصر كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي السفر طعامه وشرابه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام والاحتجام لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر او الليل في المصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا والشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة والنفقة على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رح ان اخذ شيئا على الحال اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلطهما او لم او لم يخلط او كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله واذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفسخ فان صار راس المال دراهم بعد ذلك ينفسخ وهو ما نفذ ذلك الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقالا جائزة اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان ومن شرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك

وذلك لان المزارعة اجارة فان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
فهو استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة
وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رح لا يشترط بيان
المدة ويكون المزارعة على اول سنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا
لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا الا ترى
ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب
ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يمكن فيها من المزارعة لا يجوز وكذا لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو وقتا طويلا وقتا لا يعيش احدهما الى
ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرعها واستحصد الزرع وبقي الى
تمام السنة ما لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله
لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة
استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق
من صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة كانت جائزة ثم ان رب
الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح يحكم فيه العرف ان كان العرف
في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم
ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وكذا لو لم يذكر النصيب ما يسلم به لصاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرع لي او استأجرتك لتعمل فيها بنصيب من الخارج يكون بيانا ان البذر من
قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر
لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا اجر هاهنا شيء سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر لان بعض الزرع يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر منه
من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام
المتأخر يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب لم يبين الراكب ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة

ثم بعد ذلك جاز لان الركوب بعد العمل ولو كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة ابتدا
لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه التعميم بان قال له ازرع فيها
ان تزرعها ما بدا لك او جاء الى ان فوض الامر اليه فبعد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا تعلقت جائزة لانه لا علم ببينة ويبين الارض وتركها في يده حتى ينقضي
له رفعه تحمل الضرر يزول المفسد فتجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو اجابه بيننا البذر من خمسين او من حنطة
حنطة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارع
في حق صاحب البذر انما تلزم عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم وكذا لو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز
ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا خمسين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف
والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز
على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع
ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فبينهما
نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم
لان هناك نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وهنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف
وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها
حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر كذا لو قال خذ هذه الارض على انه ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك
ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها ببذره
سنة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة في
القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير متعلق بالآخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد
في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا البذر مزارعة بجميع الخارج كذا

وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان
زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض
بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة
الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى
فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى
رجل ارضا سنة ببذره على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد
منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل
الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان لو اشترطا لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه
البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة
وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكره ولو دفع الى رجل ارضا وكر
حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل
بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان
ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة كالعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في
المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع
عليه اجر مائة درهم لعمله جاز بجميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل مستاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة في

بقيت الباقية بين صاحب البذر وبين صاحب العامل بيدا بي معلوم البذر على البقي اخذه وكل واحد منهما يقعد وجاز عند الامام
فكذا كان هنا يجوز ولو كان لبعض منهما البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل فقال له اعمل في الارض ببذرك على ان
يشترك اجرا لك فما خرج فهو كله لي جاز وهو الكل وشيئا من الخارج ولم يشترط الاجر كان ذلك استعانة وهو تبرع
على ان يكون الخارج كله لك جاز لان صاحب الارض صار مقرضا بذره وحيث جعل كل الخارج للعامل
وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر هو التعيين البيّنة والقرض انما جعل عليه وانما صار معيرا للارض لان
نفعه متقدم الى البعض ونسبته البذل ولم يوجد وهو دفعها الى رجل وقال له ازرع في ارضي كرا من طعام على ان الخارج
كله لي لا يجوز لانه لا بد في الارض المزروعة لجميع الخارج لا يكون الا لصاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض
لان الاصل في الخارج ان يكون لمالكه فيكون قول صاحب الارض على ان الخارج لي محمولا على ان يكون الخارج بطريق
يستقرض البذر ولا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض
ابتغى لمنفعة ارضه عوضا لم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب
الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك بنفسه على ان ما اخرج الله تعالى بينهما وذلك يكون بينهما
نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج
وقال ازرع في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لانه ضمن ولا بدله ولو قال ازرع
في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض ولا اجر على التقاضي على صاحب
الارض والعامل لجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر مثله ولو قال ازرع في
ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثله لانه لان قوله ازرع لنفسك
تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه طمعا بعد القرض اولانه شرط فاسد لان القرض
لا يبطل بالشروط الفاسدة وشرطها البيع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لانه ما يأخذه بعوض ما بذل منه
اجرا بالعمل او الارض فيشترط اعلامه لان الاجر يتأتى صحيحا بعلم العامل تمسكا من نصيبه وصاحب البذر جاز العقد لان صاحب
البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا
لان ما يأخذه اجر فيشترط اعلامه والاجر في الاستحسان يجوز ذلك ويقتضيه لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان

كان ذلك بيانا أن الباقي للآخر ويفسد مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس التخلية بين الأرض والعامل حتى لو شرط العمل على صاحب الأرض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وإن كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فكما تعذر تجويز العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وإن شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر وعمل العبد يكون لمولاه إن لم يكن عليه دين وإن شرطا عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون للعامل ثلث الخارج فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الأرض واشتراط البقر على صاحب الأرض جائز وإن كان البذر منه فكذا إذا شرط عمل عبد صاحب الأرض ويكون المشروط للعبد لمولاه إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول أبي حنيفة رح المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي فكأنه دفع الأرض والبذر مزارعة إلى عاملين على أن يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وإن كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الأرض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الأرض والبذر من قبل العامل فإنه يكون فاسدا والشرط السادس لصحة المزارعة أن يكون الخارج مشتركا بينهما فكل شرط يقطع الشركة فإن شرطا أن يكون لأحدهما قفزان معلومة من الخارج أو شرطا أن ما يخرج من هذه الناحية لأحدهما والباقي للآخر أو شرطا أن يكون لأحدهما شيء من الخارج ودراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا أيهما كان البذر ولو شرطا أن يرفع صاحب البذر نصف عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لأن هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج لأن ما من قدر يخرجه الأرض إلا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة أعشاره فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز أيضا ولو شرطا أنه يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لأنه شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال أن لا تخرج الأرض إلا قدر الخراج هذا إذا كانت الأرض خراجية فشرطا رفع الخراج فإن شرطا رفع العشر من الخارج أو نصف العشر من الخارج

اكانت الارض تسقى سيحا والبذر فانه بينهما انصافا جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان

كانت تسقى بدالية فالارض ... نصف عشر يكون بينهما ويكون الخارج بينهما على ما شرطا وان

شرطا ان يأخذ صاحب الارض قدر العشر او نصف العشر وما بقي من الخارج بينهما فما شرطا للسلطان

عشر او نصف عشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رح

ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا

وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رح ان من آجر ارضا عشرية يكون

العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرطا للسلطان يكون

لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان شيئا يكون العشر وما للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رح العشر يكون

في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان شيئا اخذ نصف الطعام ان كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك

العشر وما شرطا له لهذا او كانت الارض ... يسقى بماء ... بالدلاء ... تسقى بماء السماء ... اكثر

فيحتاج الى ان تسقى بالدلاء ... في بعضها ... فكان الاعلى ... بان يأخذ العشر ويكون

... بالدلاء ... نصف العشر ... قال صاحب الارض ... للعامل ... يأخذ السلطان ...

... العشر او نصف العشر ... على ان يكون ... من الخارج ... يأخذ السلطان ...

على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة رح لان العشر ... للسلطان يكون لصاحب الارض ... شرطا

... شرطا لصاحب الارض من الخارج ... العشر او نصف العشر ... صاحبيه رح

العشر او نصف العشر يكون في الخارج ... جميع الخارج بينهما نصفين جاز ... شرطا

في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير ... بينهما وشرطا ان يكون الحنطة ...

... كان البذر ... وان شرطا ان يكون ... بينهما نصفين جاز ويكون ... والتبن

بينهما ... وكذا ان شرطا ان يكون الريع ... بينهما جاز ويكون ... بينهما ... شرطا

... لاحدهما ... للآخر ... ثالثة ... جاز ... اما ...

او شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثاني ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث ... شرطا ...

يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن
ابي يوسف رح انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان التبن
بينهما لمكان العرف والسادس اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما
لا يصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز و
عن محمد رح انه رجع الى قول بعضهم رح فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة
كدفع الارض والبذر مزارعة وثمه لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز وكذا لو دفع ارضا للقصيل
مزارعة ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما
فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى
احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج
جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا
للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما
والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف
رح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى

ستيجار البقر بنصيب من الخارج وذلك فاسد وكذا لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع
ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه وضع البذر وحده مزارعة وانما يجوز ذلك اذا كان صاحب البذر
يكون مستأجرا الارض فلابد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وبعضه
.. ومشترك ثلثة احدهما البذر وبين البعض البقر وحده وفي البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من هذا النوع
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع ولو
اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم والعمل من آخر والبقر من آخر كان فاسدا لما قلنا واذا كانت
الارض لاحدهما والبذر من جهتهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون الحب نصفين وشرطا العمل على
صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل
ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فكأنه قال
لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه
للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج
بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض
لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويتصدق من الباقي باجر نصف
الارض وما انفق فيه ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف
الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر له يكون قائلا للآخر ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حصته مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب
البذر شرط لصاحبه نصف البذر او اقرض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصيب الارض وذلك باطل ولو كان
وشرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط نصف

لنفسه زيادة شيء من الخارج بغير البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه
صار مؤاجرا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثا الخارج للعامل وهذا استئجار جائز ولو كانت
الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان
الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن
عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من
نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع يشترط للصاحب بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج لك ثم ازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره
ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه
نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه
فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه
صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فيصير ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع
الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه
رجلا يعمل معه فسدت الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار
ليعمل له في النصف الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اجارة مختلفة
المزارعة واما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول

للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة ويرجع المزارع الاول على رب الارض باجر عمله لانه عمل في محل مشترك
وما اصاب الثاني من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق
بالزيادة كما عرف وان اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل وفيما فسد عند ابي حنيفة من اجارة
صاحب الارض ما يجوز في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح قال يميز النصيبان نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها
الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر بقرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض
ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر
مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب
لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا فعلا ذلك تراضيا على هذا الوجه يزول الخبث
لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رح يطيب له الخارج كمن غصب علفا وعلف دابته حتى سمنت
فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رح انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه
وقال الفقيه ابو الليث رح اما الامر بقطع الكرم اذا شرب بماء غيره لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا
اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير رضا صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا
رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف
لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد

الاصل فيه
انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد
المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فاشتراطه لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج
الارض بدونه زرعا معتادا كاشتراط الكرب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ويخرج
في ذلك المكان لا يبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كاشتراط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا اشترط عليه لزمه وفاء
... واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار وضبطها ورد المسنيات واصلاح

المسنيات والثنيان ويفسد عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه [illegible]
الزرع الملقا ويفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة وهو نظير ما لو استأجر دارا
بدرهم وشرط المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميزابها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب
الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد
في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل
يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداسه وجمعه من غير ان كان مشروطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة
الدافع وعن ابي حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رح في النوادر انه
يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب
على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد
العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح انهما قالا هذا كله يكون على العامل يشترط عليه
ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح هذا هو الصحيح في ديارنا [illegible] وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف
ولا يستفتي عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا
هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه
لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار او اصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان
الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار
فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت
المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب

وان شرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل
اجر مثله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة
على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب
الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع ونظيره ما ذكرنا في مسئلة الاجارة اذا آجر داره وشرط
المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك يستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط
رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى
يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي
ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن
كالمستاجر صار ضامنا بترك الحفظ في الشهر حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول تقريب الاحجب حيث يمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على
العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان مثلا من قرية النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان
لا يقدر على ذلك لعظم المنبع عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت
الارض لا تخرج زرعا صالحا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرطا على رب الارض كرابا والكراب
والثنيان فان كانت البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على
صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر ولصاحب
الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض فشرطا عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر ويشترط
البقر على صاحب الارض واذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون
البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض
تخرج بغير كراب زرعا معتادا والوهن بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت
لا تخرج بغير كراب الا قليلا او لا تخرج الا قليلا لا يعتد والتاجر للزراعة فليس له ان يزرعها بغير كراب يكون الكراب

الكراب مستحقا بحكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب ان شاء ترك
الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصد الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو
زرع الارض ثم قال لا اسقى وادعه حتى يسقيها السماء فانكانت تكتفى بماء السماء الا ان السقى اجود للزرع لا يجبر
على السقى وانكانت لا يكتفيه سقى السماء يجبر على السقى وكذا لو كان البذر من صاحب الارض فى جميع ذلك الا ان
البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك
الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا ولو دفع اليه ارضا وشرط على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف
فان اراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لان اصل الزرع وانكان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق بالشرط
وانكان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرطا فى السلم الايفاء فى المصر كان له ان يوفيه فى اى ناحية من نواحى
المصر وان شرط عليه ان يوفيه فى منزله فى المصر لم يكن له ان يوفيه منزله وانكان الزرع يحصل بالكراب وبغير
الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة فى اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فانكان بهذه الصفة
لا يلزمه الكراب وان شرطا فى المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا فى
تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضى
السنة وفى الديار التى تبقى منفعتها بعد مضى السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل
الارض جداول كما يفعل بالسرخسة فيزرعها ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض
بعد انتهاء المزارعة انكانت المزارعة بينهما سنة واحدة وانكانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان
لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما ان يسرقنها او يعرها فانكان البذر من العامل
فالمزارعة فاسدة لانه ان شرطا ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته فى الارض بعد انتهاء المزارعة

وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد به العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فكذلك ان شرط الكراب
والتثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان
السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض
فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه
الكراب والتثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب
ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض مستاجرا العامل بنصف الخارج
بعد ما فرغ من القاء السرقين والعذرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض صار مشتريا ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استاجر صباغا باجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة
صبغه . لو شرطا على العامل ان لا يغرقها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر
من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه
منفعة ولا دفع مضرة بل هذا اشتراط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كان
باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية او السانية
اداة وانما كان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه ليحمل العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي
اشترط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا اشتراط ما هو مستحق
عليه ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدالية على العامل وشرطا

علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا ما من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما ياخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فان شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز لكونه مستاجرا حين يستعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدولاب والدواب على صاحب الارض ثم علف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط اطعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجر الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخل يكون مستاجر العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احدهما في العقد شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن صفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر

الثمار وفي الزرع نصفين لان العقد وجب للاجل والمعقود عليه هو منفعة العامل وانما يحلف العقد ما علاف
المعقود عليه ولكنه اودع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء مزارعة سنين يكرب
وبها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك لتركب على الخارج بيننا ونكتها نصفان واتبع
اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث
ولي الثلثان وقال لك سنين معلومة جاز لانه جعل جنب العقدين معطوفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل جنب
شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا لو قال
هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف
واوجرك هذه الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على
ان اهبك هذه الامة جائزة وبها كان فاسدا ولو قال وهبتك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات
وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك ثم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان
جائزا للنصف واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا او بقرا او مزارعة ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذره
ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض
والعامل بينهما فاسد فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نما ملكهما و
على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر مثله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض التي
اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقطع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا
نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فان اشترط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد ولو دفع ما قلع
او ينقلب جاز لانه جعل بعض البدل مقابلا بالقلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا مزارعة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المعقود لا يمكن الفسخ وان اقاما البينة [illegible] فالبينة بينة المزارع لانها تثبت

ثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل لزمه ما ادعى عليه وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ويحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره
وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال
الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا
بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو شيء احد نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت
ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض
ان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع
قال صاحب الارض كنت اجيرا زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع
لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد
او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض
قالوا ينظر انكانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وانكانت المزارعة
عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان
له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وانكانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان
يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان
له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فقال صاحبها ذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا انكانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة

لسنة اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام ابي
الزاهد رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب هذه المسألة وقال انه لا يجوز على المزارع ان يرفع من الخارج مقدار
اجر عمله ونفقته وبذره ويتصدق بالباقي كان الغصب قال مشايخنا رح كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في
بعض الكتب انه يجوز ثم كما لو دفع ارضه الى رجل ثم قال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام
اول فانه يجوز فهذا اولى قال رح وعندي ان كانت الارض معدة لها مزارعة ونصيب العامل من الخارج
معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لها مزارعة او لم
يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كانوا يختلفون فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا
وانما ينظر الى المعدة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها
لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له
وعليه نقصان الارض ولو اراد صاحب الارض ان يأخذ بعدما زرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج
لغيره مزارع زرع ثم قلع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي
انقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه انتثر البعض من الارض
وترك الباقي سقط ما انتثر ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة انتهت
بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات
حنطة قد تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لانه نبت
من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى
نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكها فكان لمالك الحبات قيمته كان عليه ضمانها والاصلا وان سقاه
اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض فقال من عروق شجرة اخرى في ارض
اخرى ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاها فنبتت بانباته وسقيه كان له
رجل زرع ارض غيره بنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطاب له

وتحري في معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رح يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين غاب احدهما عن محمد رح ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض ينفعها الزراعة او لا تنفعها ولا تضرها ولا تنقصها فله ان يزرع ان اراد ولمن يزرع النصف وله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد بالقوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهرة وكذا منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن

فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم او المثل ان كانت مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن مشايخنا رح هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق به بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوا ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث

ذو ربع البعض شعيرا ما تواه فعلوا ذلك بغير اذن الآخر كان الحنطة بينهم ويرجع الأولان على الثالث بثلث الحنطة
التي بذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما الى ثلثي الشعير الذي بذره لهما وغرم حصة صاحب الارض وان فعلوا
ذلك بغير اذن الآخر كان الحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الحاصل
واما الثلث الآخر فيرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشركة
نصف من ذلك لهما ونصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار اذا
ثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث الذي زرع بحق فيكون نصف الثلث
ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي
الارض ويتصدق بالفضل ارض بين شريكين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الحصاد
والشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض فهو له وما وقع في نصيب الآخر
يقلعه ويلزمه نقصان حصة الشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقصت لانه غاصب في نصف الارض ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما
ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد
نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع اكار ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان
صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب
الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان
يدفعها الى غيره مزارعة فان دفع يصير غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة

مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما اشترطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان
الارض ان نقصت بالمزارعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى
غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض
مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج
نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني
والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما
نصفان او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه فان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما
كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر
يكون مستاجرا للآخر فان زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن الاجرة والحط جائز سواء كان في اول العقد او في
آخره كالبائع اذا حط شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة
ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس
الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها
فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا ماء واستاجر
بيت الرحا فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث
رح انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع
فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم
ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء
قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من
حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرعها ورفع الزرع وبقي فيها

مسائل سقاها صاحب الارض نبت الثاني كان ذلك لصاحب الارض وان ادعى على نقد الحيوان ليجمع فيه الا
ايام الربيع ثم ذهب الماء ولم يبق زرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الدعوى في الزرع قال ابو القاسم
رح الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض فالمزارعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم
غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا قول
ابي يوسف ومحمد رح اما عند ابي حنيفة رح لا يكون لمن زرعها او لم يزرعها باذن الامام قال لو سكن ارض الموات
او بنى الرجل حولها حائطا فهي له وكذا لو كربها وقال الفقيه ابو الليث رح ارض الموات انما تملك باحد اشياء
ثلثة اما ان يحوطها او يكربها او يجري الماء عليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رح وعن محمد بن حسين
رح انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او اشترى ارض اليتيم من
اليتيم او يبيع ارضه لليتيم قال ابو نصر رح اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس ارجو ان يكون
جائزا واما البيع والشراء فانه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رح جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رح
وبه ناخذ اما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رح انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن [illegible] رح انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل
اليتيم لا يجوز وبه ناخذ وانه لو حل دخلت ارض انسان فساقها بسقي الارض قال ابو نصر رح لا ضمان عليه اذا ساقها
الى مكان يامن فيها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا
فان الخارج يكون للزارع الثاني ولا حصة لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة
شعيرا وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما اذا القى عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن له حصته ما قاما وفي موضع آخر
من النوادر قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رح ان زارع الشعير يضمن
للاول قيمة الحنطة منه وقد قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذور واما
اذا لم يرض بذلك فانه يجبر على ان يتركه حتى ينبت فاذا نبتت يأمره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع
الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اجاز صاحب الحنطة ان يبرأ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك

ادرك الزرع وحصد ايكون بينهما على قدر نصيبهما من البذر لانه لا ابراء عن الضمان مستندا اعتبار فعل صاحب
الشعير بالبر كان الخلط اختلطت الشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي
يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح الجواب كما روي عن محمد رح او لان الثاني يضمن قيمة الاول مبذورا

رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويفسخ قبل الزرع ان اراد ذلك من كان
البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن
استاجر اجيرا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر
على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل وان كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدراهم
لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان
يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء
البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل
زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض
لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء
فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من الحبس حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل
القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه الا برضى
العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر فكذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل
ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض

من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو انه
باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن
على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل قيمتها
مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا باع
برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا
برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل
لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع لعذر الدين جاز فكذلك ههنا وان باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يتوقف البيع على اجازة العامل
سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لانه شريكه فيه اذا حدث بينهما القاء البذر فلا ينفذ البيع
الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان
باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع
كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء ثم استحق نصفه فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا
هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او
مرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا باع الارض بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة وكرمه ونخله
معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا وزرع الارض ثم باع رب الارض ارضه وكرمه برضا العامل والمزارع فان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من
المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من
الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت
الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل

العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء
للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في هذا
لكن لعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض فبيع المستاجر يجوز لعذر فكذلك
بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال
ابو نصر رح ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر
اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل
في البيع من غير ذكره كذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع وقيل ان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع وعليه
ما انفق والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح وقال ابو القاسم رح هو للبائع في الاحوال
كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رح رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لا قيمة لقوائم القطن عند المزارعة فالمزارعة
جائزة وان كان لها قيمة فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فح يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ارض لرجل وبجانبها دار اسفل من ارضه في حفر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك
في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رح ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء يسيل
ان يزرع هناك زرعا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الان في ارضه حجرا فيخرج الماء منه ويسيل الندوة
الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل فكذلك تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رح فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع
فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان
وفي الاستحسان ليس لهم ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع
بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت
الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد

الارض فاما تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا الرطاب للمكاري في طريق الحج اذا مات الاخ
فيها الى موضع فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع
فاذا استحصد تقسيم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع
لم يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لدفع الضرر من الجانبين فان زرع بذر الارض ثم نقضت المزارعة
فيها والمزارعة بسبب فساد وان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه نماء نفسه وان كان البذر
من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة
الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع
ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب
الارض بعد ذلك وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون
الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر وحيث الاكل
صاحب الارض منه فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون
الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استأجر اجيرا يعمل
غيره لا يرجع بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع
بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان يحتاج المزارعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه
بغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالبناء المشترك بين اثنين
اذا استهدم فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة سنة على
ان يزرعها سنته هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فانفق

فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب
الارض جميع ما انفق او لا يقبل القاضي لا يامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم بينته على ما يقول لان القاضي
لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ليقبل هذه البينة بغير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالنفقة
على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب كان للقاضي ان
يقول لصاحب الارض ان شئت انفق لكي ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابيت ان
تنفق فانا ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد
ما انتهت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل ولو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر و
ذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب
في الزرع يحتبس بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته
من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت
فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين و
يكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك
صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب
الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت و
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج
لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق قبل القاء البذر والعقد يبقى على
جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام
حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي
فنبت ففي القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب
الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب
الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا

واما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو قائم مقامه لانه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امره فقد
عادت بمجرد القاء البذر في الارض ثم يحصل الخارج وان ما يحصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض
يحتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر للعقد وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل
او باستتاره بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام
عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد
المزارع ما يكون سببا لاستحقاق الخارج ما بقي المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ثم لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه
رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذره صاحب الارض ولم يسقه حتى
سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه
حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون
المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على
ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل بامر المزارع كان الخارج
بينهما على ما شرطا لان المزارع امر بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة
هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وستاة او بكر شعير وستاة او سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرجه الارض
يزرعها المستأجر حنطة او بكر شعير جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد آجر وان آجرها الوكيل بدراهم او
بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك كذا لو امره بان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة
وستاة جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل
بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وستاة
كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وستاة للوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض
ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة
بكر حنطة وستاة فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اجر

على الموكل ما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذ انما يكمل للمستأجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على
الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج
ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض
ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل
او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء
لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز وكذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان
الوكيل حابا بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا و
لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج
بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رح
الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف رح الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول
محمد وابي يوسف رح الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج
بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل
الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعها بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا
كان من صاحب الارض كان هو مستأجرا العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل
الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته منها دون الوكيل
وليس للوكيل ان يقبض حصتها الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج منها بعقد الوكيل وانما يستحقه
لانه نماء ملكه ولو دفعها الوكيل بما يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل
لما حابا بمحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في
الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف رح الآخر
وفي قول محمد وابي يوسف رح الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة و

ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفعها في السنة الاولى ودفعها بعد ذلك في السنة الثانية لم
يجز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد توقيت المزارعة في تلك
السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يتقيد
بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت. رجل وكل رجلا ان يدفع
الارض فدفعها هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يدفعها بما يتغابن
فيه الناس لا بما لا يتغابن فان دفعها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل فيزرعها
لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى الموكل فان زرعها
الموكل بعد ما علم بصنع الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب
الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بالحصة لرب الارض ليست فيه من الموكل وسبيله الى رب الارض لان رب
الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير
امر الوكيل برئ الوكيل عنه ولو كان الوكيل دفع الارض للموكل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك
حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على
الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض
ملكها الوكيل ودفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما صنع ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب
الارض على الوكيل ولا ضمان لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من المستأجر ارضا فغصبها
منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم النقصان الارض يضمنها لرب الارض على الزارع
لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال فانه مما اخذ الارض ولا يصير مغرورا من جهة
الوكيل. رجل دفع الى رجل ارضا يزرعها ببذره هذه السنة بنصف ما يخرج فضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع
ما كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع
فهو مؤاجر ارضه بشرط عليها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا في الاجارة فيفسد الاجارة

الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض
يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل
ببعضها فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة وان تغيب المزارع فاخذ الكفيل بالعمل وعمل وادرك الزرع ثم جاء المزارع
كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل
انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة
المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا
يضمن الكفيل بالهلاك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض
امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو
كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد
المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا
بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة لسبب والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب
الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك
والله اعلم

كتاب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رح بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب
وقال الشافعي رح لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب
العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها
التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى معاملة ولم

لم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض منه وساعة فساعة يطول
مرور الزمان فان كانت رطبة لها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من حيث ان لم
فيكون المعاملة على اول مرة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما
صار بسرا او احمر او اخضر الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة
ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه ولا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان
بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان
يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان
لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها وان شرطا
على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يحصل بعمله فان الرطبة للبذر بمنزلة
الاشجار للثمار فكان شرطا الشركة في الاشجار التي دفعها اليه مع الثمار ويكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو
دفع الى رجل غرسا من نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما
خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر تتفاوت باختلاف
المواضع في الضعف والقوة ولا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض او ضعفها فان بينا لذلك وقتا
معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح
نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط لها الشركة
فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفين ولو
دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان ذكرها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا
ولو شرطا مدة قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نستيقن بفوات المقصود بهذا الشرط
وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخرت عن تلك المدة فللعامل اجر مثله
فيما عمل ان لم يكن التاخر لخروج الاوان لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في
تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ولا شيء له لان حدوث الآفة لا يبين ان الثمر ما كانت

الا كانت تخرج فى تلك المدة فلا يظهر فسادها. رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ منها للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك ولو لم يحفظ لا يجوز المعاملة فى تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز وفيها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم تحتج الى ذلك لا يجوز. رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا. رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل كالمسئلة فى كتاب الاجارة وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شيء من الحنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ايضا مستاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة. رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس الذى دفع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او يسمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه. رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر

كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد . وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى فيستاجر الاشجار مع
الكرم مجاهرة لرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها
معاملة الى زوجها او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الآجر مزارعة وكذلك
ليزرع من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكروم فيقتسمان من قبل ان يدفع
اليه ولم يؤقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها
على ان يستاجر سنين ثم ان صاحب الارض غصب المدفوع اليه وقت الربيع قبل الثمر واراد ان يرفع الاشجار فانه
ان اخذه ذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقطع الاشجار في ذلك
الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض سنة
لا يجبر المستاجر على قطع الاشجار ان الى رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما
نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا واوصى بالابن ما اراد لبقية الورثة تكليف الغارس بقطع
الاشجار وكانوا ليقسموا الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما
اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقطعه وتسوية الارض اذا
طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقطع كل الاشجار
الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر عنهما الا بقطع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس
المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي
ينقض هذه المعاملة ان لم تكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن
نصف قيمة الاشجار للغارس فيصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان
يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع
الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من غير

من غير ذكر ذا اصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها
صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض
ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما الا ان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض
بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالة فغرس فقال صاحب الارض انما
دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك الثالة وانا غرست ثالة من عندي والشجر
لي فالاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة
التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم فـ
اخرج الحب واصحاب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رح ان اكلوا بغير اذن صاحب
الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه ثم كان منهم من يجب نفقته
على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب
نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا
على امانة قال الفقيه رح رجل دفع ثالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال
الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي ودفعت اليك الثالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان
الثالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا
العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي
للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب
الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختلفا
قالوا ان كان صاحب الكرم متبرعا بان الاغراس كانت للغارس قلعها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت
الاشجار للغارس لكن لا تطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط
الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة فذهب عروقها الى ارض غيره
ونبتت ثم ان صاحب الشجرة ذهب بما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت الثالات التي نبتت بحيث

بقطع الشجرة ولا يجوز هذه الهبة لان الثمار تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت الثمار
لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان الثمار في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة اخرى رجل في
ارض غيره شجرة فرعا نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت نباته فهو له
وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان
كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنوات رجل والقتها في كرم رجل آخر
فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت
لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة حجر في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض
والسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف القصب اذا وقع في ارض
انسان او ما نبت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان القصب ليس من جنس الارض
وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على حافتيه اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها
فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك
يكون بينهما رجل له حائط له شجر على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في جانب آخر من النهر ولرجل آخر
في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط
انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب
الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا انها نبتت بنفسه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة مسلاة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة
ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون
فالاشجار لمن اخذها وقطعها ولا يستحق لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقطعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي
تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لا ياخذها احد وان كانت تنبت بغير انبات ولا يعلم لها مالك اصلا تكون [illegible] لصاحب
الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فان لم [illegible] تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون
مباحا اشجار على ضفة نهر لا قوام لجري ذلك النهر الا بمسكة جيرانه ولبعض الاشجار في ساحته وليس له فاراد

فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعى البينة
له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب
النهر الا ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض المحاذية لها الشجرة فيعض وكذلك على شط الوادى الذى فيه ينصب
الماء ويغيضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة
بل هى اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف
انها فى يده فهى له وليس بينته على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج امساك
الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله
كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة
وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن استاذه الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه قال انا افسر هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهى ان الرجل اذا
دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر فى الكتاب ان اصل القضبت
الذى يوضع فى الشجر يكون على صاحب الشجر ثم العمل فى الوصل من صلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضبت فى الشجر يكون على
العامل كذلك فى هذه المسئلة القضبت الذى يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل
وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم فى الكرم يكون على العامل وكذلك فى تغطية الاشجار فى الخريف
ما كان من باب النقص كالشوك الذى يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل
لو انفسخت مدة المعاملة وما بقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام
لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان يعنى القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت
الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعنى من هيمه خشك وشاخ درخت مر خود را ونه بلغ زابود
ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة
على ان يغرس فيها العامل اشياء منها ما يحتاج الى التشديد وتشديد وما يحتاج الى التشديد فتأخر العامل لتغطية الكرم والاشجار الى ان

في الخريف كما هو عادة أهل بخارا فإن أصابها البرد وفسد قال الشيخ الإمام أبو نصر إن لم يسق زرعه حين الأكار ولكن
بأن الحنطة فيكون على العامل قال الفقيه رحمه الله وإن ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الأصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار والكلأ لم يرد به شركة الملك إنما أراد به الإباحة في الماء
الذي لم يحرز بالإناء في الحياض والعيون والآبار والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وإن كان فيه انقطاع الماء
الماء ولا يسقي بها أرضه ولا زرعه ولا أشجاره إلا بإذن وإلى أن يستغني إلا بإذن من أجره ولكن يستبيح بأخذ الماء في
وعاء أو غيره يصير ملكا لمالكه تمليكه كسائر أنواع التمليك كالبيع والهبة والوصية وغير ذلك مملوكات يورث عنه
كذا الحشيش والكلأ إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون مباحا لكل من يأخذه إلا أنه لا يدخل أرضه إلا بإذنه
ما كان للحصد ولكن موضع آخر يقول لصاحب الأرض إن لي في أرضك حشيشا فمخرجه إلي وإما أن تأذن لي بالدخول لآخذه
أما الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات تكون لصاحب الأرض والشجر ما له ساق كالعوسج والشوك
والكلأ مما ليس له ساق لما ادعيت يسطع على وجه الأرض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستصباح
وإذا أراد أن يصطلي بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة فإن
أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضمن به فكان له أن يأخذه بغير إذنه إلى

فصل في الأنهار

نهر لقوم ولرجل أرض بحذائه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الأرض أن يشرب
ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا وشجرا وزرعا وإن أن ينصب الدالية على هذا النهر لأرضه
فإن أراد أن يشرب النهر الأقرب والأول ويسقي زرعه وشجره اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له ذلك لأهل
النهر أن يمنعوه وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا إن كان الماء لا ينقطع
بسقي الدواب ولا يفنى ليس لأهل النهر أن يمنعوهم وإن كان ينقطع الماء بسقيهم بأن كان الإبل كثيرا كان لهم حق
المنع وقال بعضهم إن كان ينكسر حافة النهر بوجوب السقي كان لهم حق المنع وإلا فلا وكذا البئر والحوض الذي دخل
فيه الماء بغير إحراز واختيار فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء
كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا أكل ما أعد للشرب من ماء الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها التوضؤ ويمنع منه
وهو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب هو وأهله وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو

او عبيدا ودتبانة اضطر لذلك او لم يعتبر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذه
من الماء وان اخذ مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على
شفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما شبه ذلك وليس لصاحب الارض ان
يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض
ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض
المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي بينة وكون النهر
محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم لهم بها
ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم
فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج اصحابه الى ذلك فشركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه
لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الارض
لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له شرب
الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث
شاء من الارضين لان ذلك ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص
من الوادي لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك فخربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى ليس لها
شرب سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا
يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض في نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه
الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه وارضه من ذلك
النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه
مع التمكن في تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على شفة نهر عام

قال ره ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غيره وذلك لان ثمة الضرر
عام وهنا يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر
صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفيرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره
مملوك فيه قال مشايخ بلخ رح ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة
السرخسي رح ان الصحيح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين
قوم على قسمة معلومة تشرب القرى حصة بعضهم بيمينه الى اجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين شريكين تهايآ
فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر آخر فتهايآ لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم اراض على نهر لا يعرف كيف كان حق اهلها في الماضي فتقسموا الى
الشرب نهر على قدر اراضيهم فكل انسان حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار
الصغيرة لا يتفاوت وذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه
بحيث لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي بحيلة اذا اجتمعا
له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى ليعطله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكرا الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب
ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم ان لهم
في النهر شربا معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير [illegible]
واحد منهم قال محمد رح اذا كان النهر بينة وقسمة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق يأخذ من طريق المسلمين
اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون واذا كان النهر لقوم
يحصون معروفين لم يقض عليهم بحضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي العشر

البعض في سفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على
الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر
المشترك بعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر
النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء اذا قل في النهر فيحتاج كل
واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب
لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء الشركاء يتقيد بما يكفيه. ان اختلفوا لم يكن لاحد ان
يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل
حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص
نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون رحى
لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري كما
ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خاص
ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك ومن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية و
لا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي
الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون يشرب بها ارضا له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي
الكبير انهار وضعف الرجل ارضه فذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك
في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب
هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان
يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر
اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لان هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهذه الكوة عن الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال هذا اذا علم انها كانت مستفلة في الاصل وارتفعت بالكبس فذلك فهو بالتسفيل
يعيدها الى الحالة الاولى ولا باس اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد

يريد ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها ويكبسها حتى يفيض الماء في ارضه لم يكن
له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه حبس زيادة على
ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رح انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل او
نهر الروم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات او الدجلة يسقي منه النهر الخاص ارضه
او كرمه او نخله ما حد الشان حتى الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان
يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء اراد ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رح انه
سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى
رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء
اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم فليس له ذلك ويمنعه
السلطان من ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر
وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة فالتسييل منه
لا يدخل في المقاسمة ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو فاما اذا كان في مرو فكل واحد
يكون ممنوعا عن احداث النهر بالتصرف قال محمد رح سالت ابا يوسف رح هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ
عليه رحى ماء او يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه الماء ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر
الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فما يكون لاحد ان يحدث فيه
حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من
الاجر والحجارة ما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع وكذا النهر والبئر بين قوم يشترك فيه خاصة
وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر مسيل كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر كثير فيفيض في ارضي
وينز منها ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيأتيك من الماء ما يكفيك قال ليس له ذلك لانه
ليس لصاحب الاعلى ان يسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك الا ان يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل

الى النصف بهذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وان في حصتك نفتح كما هي ليس له ذلك لان
القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك
واتماها على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة غير لازمة
وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم يأخذ الماء
من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هؤلاء القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح
كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في
حصته لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا
وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان
له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزداد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا حقه
في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى
بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وسئل ابو يوسف رح ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا
من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في
ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب
احدهم ويعطي غيره وسئل الفقيه عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون
له ثلث الكوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون
في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا فنجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا وفي ايامنا
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فاراد
بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحاب الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك
على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر
يسقي بستانه ومنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما

الا ان له ذلك بمضرة الطريق في سكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رح اذا لم يكن نافذا
فلاهل المجرى ان يأخذوه بالكشف ويرفع الغطاء بالقرية قديمة على شفة النهر رجل في سكة غير نافذة قال ابو بكر
البلخي رح لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمر بالرفع
نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل في حافة النهر قال ابو القاسم رح يؤخذون برفع ما جاوز الحريم
وعن ابي حنيفة رح في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين
قوم لهم عليه اراضي يسقونها عليه سواقي ولبعض عليه دوال ولبعض ارض ليس لها رسم على هذا النهر ساقية ولا
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره واختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر
وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تأتون على شط النهر وان كان يعرف لهم
شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب
معروف من غير هذا النهر عليها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون
شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى خلف هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذه الارض
الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى
وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الارضين اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل
لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا للكل من هذا النهر رجل ادعى ارضا لسقيها من نهر وانكر اهل النهر ان له
ارضا وله شرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها
من الشرب لان الشرب تبع والاستحقاق للتبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض
فان القاضي لا يقضي بالشرب دون الارض لانهما شهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر رجل في
ارض رجل ادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي له وكذا لو مسيل الماء
ان كان له في الشرب يسيل الماء الى الارض قبل الشهادة او شهدوا ان له شرب يوم ولم يشهدوا [illegible]

يشهد وان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل
من العشر في قياس قول ابي حنيفة رح لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه رح جازت شهادتهما
على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على حافة
النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات
او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشرب من غير شريكه من غير ان يكون
له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة شرب باع
احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية يباع الشرب
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع واشترطا ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الشرب بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع
الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث ويقابله وقت فاذا لم يشتر
شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا الجواب
مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده
وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض
البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع
لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بالميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ
رح فيه نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في صك البيع

حد او من التي اما بها الغرق قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل وطلب
قرية كرمان يجري ماؤها واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يستحق احدهما مجرى
الآخر مجرى نهر الا بشرط وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له دخل فيه
المجرى كذا هنا وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا باع العليا اولا ثم السفلى فاما لو جهة داما اذا باع السفلى
اولا بكل حق هو له دخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير صحيح وانما الجواب الظاهر ان ثم انكانا
لكل كرم مالك آخر فان لم يذكرا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا كان
في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم
والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك كان بائع
العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت
البيع الاول ان مسيل الماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى
خراب بلزق الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وماء ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رح ان استثنى الباقي
لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك لو استثنى طريق ارض الخارج لا يجوز لانه لا عرف فيه
وقال الفقيه ابو الليث رح انكان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف
ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترطا وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر
وفيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس
له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة
بوسط الكرم حائط فيه ما يشتري احد الاخوة قطعة من الحائط من ثمرة داره وان يسيل الماء الى الحائط المشترك
دار احد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان اراد ان يجري الماء في مجرى مستمر كان
له ذلك ليس لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى حادث له لا يمنع وان كان للمشتري شرب من هذا النهر رجل له مسيل

مار في داره غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يشركه في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي فباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع ويبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له
رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر شيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط
بين رجلين عليه حمولة لهما فسقط فبنى احدهما الحائط برضا صاحبه ثم ان صاحبه بما له برضا الآخر على ان يعيره صاحبه
مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ليسقي بستانه ففعل ثم اعاد المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى
كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة لان صاحب الدار الذي يمنع المجرى كان له ان يغرم لباني الحائط نصف
ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من
هذا النهر الى داره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار ان يقطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجرة الى
ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف وكذلك الجذع من شاخصة للانسان الى
دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه
لم يرفع الامر الى القاضي وقطع سعفه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس
لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار هذا او في ملك صاحب النخلة وان كان
لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع
على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف من القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم

الخلاف معلوم لا يختلف والحكم لا يختلف او كان الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر وبعضهم
كان جنسا يسع في ملك صاحب النخل لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي
الامام هذا رحمه الله ههنا مسألة اخرى لم تذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس على حافة ينبغي
ارضه مكرر واحد من ارض جاره قال الفقيه في مجاورة المرتفع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم
في سكة غير نافذة واحد طرفي جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه واراد ان
يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار او كان الجدار سترة لهم فلهم ان يمنعوا
صاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للنفقة في مدينة اراد
بعض اهل المدينة ان يتخذ بستانا يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم
ان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل فلهم منعه ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على
ضفته قالوا ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر يجري في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافتيه لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حتى يفسد يؤمر بقلعها الا ان يوجد
صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر فيتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل ومن صاحب
الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فيدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتعدى
الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره
فله قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء
اقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر بجار صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في
هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان متى اتخذ الحوض لاربابه
نهر مستنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
بمؤنة قول ابي نصر رحمه الله يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال رح هذا اذا كان له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب

السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه ابو الليث
رح وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه
وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رح في مثل هذا وهو الجدار جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل من بيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن حتى ابني الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ليس له ذلك لكن يبنيانه جميعا من اعلاه
الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع ونحوه مقدار ما يكون ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد
المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان
ينكسر النهر ليس له ذلك والله اعلم

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما
يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات
والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم واذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من
بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء للسلطان ان يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا الى ارضه
كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه
واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى فان قد
احتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه
تقليل الماء على اهل الشفة وعسى ان يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الى ارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق
بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر ولا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال
بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماء القسم فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر
لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر

عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص والاصح ما قيل مفوض
الى رأى المجتهد حتى يختار اى الاقاويل شاء ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون
قال ابو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله لا يجبر الآبى وقال الامام ابو حفص الذين طلبوا الكرى كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون
على ذلك وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع
الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصتهم من مؤنة الكرى وكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وان ارادوا كلهم ترك
الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة
رحمه الله البداية بالكرى من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضى وليس على اهل الشفة من الكرى شيء لانهم
لا يحصون لابى يوسف ومحمد رحمهما الله ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل بصب الماء ولابى
حنيفة رحمه الله ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بملك الغير
فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل الماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب الشفة
بحكم المنفعة وبقول ابى حنيفة رحمه الله اخذ واتى الفقيه فان كان فوهة النهر فى وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل
يسقط عنه الكرى فى قول ابى حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو
الصحيح لان له ان يفتح الماء فى ارضه فى اوله وفى آخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارض رجل هل له ان يفتح الماء لارضه
ويسقى حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك
يختص بالماء قبل شركائه ولهذا قال المتأخرون البداية بالكرى من اسفل النهر نهر يجرى فى سكة يتفرق فى كل سنة
فيجتمع تراب كثير فى السكة فارادوا القاء التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر نقل
التراب وان كان القاء التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى فى ارض رجل حفروا النهر
والقوا التراب فى ارضه ان كان القاء التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر
برفع التراب لان لهم حق القاء التراب فى حريم النهر فان القوا التراب فى غير حريم النهر كان له ان
يأخذهم برفع التراب ميزاب لدار المعير فى سكة غير نافذة ارسل الماء وصاحب الدار يريد ذلك قال بعضهم له ان

ان يحبس البئر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان
له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من
الاراضي تحاذي السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي
قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب لو افتى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي
لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا وعليها اجر المثل للاجراء والاجربة الثلثة في العقد جائز عنده
اهل نهر كبير تشعبت منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على
اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة كدرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل
من خشب فسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل الحائل
من الشورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك لان اصلاح المجرى انما اوجب عليهم تحصين الموضع الذي
يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي ومتى مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت
الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما
للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين
بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرقة بمياههم فيكون مؤنة الملك
على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع [illegible]
في موضع يسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل
يتعدى ضرر مائه الى حيطان الدار ثم يتعدى من الحيطان الى دار رجل آخر ويتضرر الجار بها قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر
ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رحمه الله اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان المالك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر
الاعظم الى حد فيه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من هناك الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة

في السكة الاولى فان اراد ان يجعل مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذي يكون النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء يجيء من النهر الاعظم في فضاء ليس له شرب ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرمم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الا ان في الوجه الاول النهر يسيل الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله يسيل الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان يخاف خراب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف وان لم يخف خراب المسناة لا يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رح ان الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن وسواء كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوزة او تقرب من الجبال والاصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فان صاح باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رح في النوادر احياء الارض لا يكون بالسقي والكرب اما بدون القاء البذر والزراعة لو كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لم يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سناها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان قطع الاشجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض مسناة لا يكون احياء لكن تحجيرا ولا يكون احياء واذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رض ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا يكون لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والمقدر بثلث سنين عرف بقول عمر رض واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها ذكر الطريق في الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى به من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المفاوزة فانه هو اولى به من الغير الا ان الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفاوزة باذن الامام او ملكها باذن الامام كان له حريمها حول البئر اربعون ذراعا حريم البئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا
وقال ابو حنيفة رحمه الله حريم بئر الناضح لا يزداد على الاربعين وقال صاحباه رحمهما الله ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة
او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه رحمهما الله يستحق مقدار عرض
النهر يعني اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان لهذا الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب
ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله وعن الكرخي رحمه الله مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض
موات لا يملكها احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف
في ملك الاول فكان للاول ان يضمنه تكبيس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد
ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاولى وعرف
ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم
جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول ليملك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو
حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة ولمخرج مائه حريما
بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع
الذي يظهر الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه احتفر نهرا لا يستحق الحريم
والقناة الى ان يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا ظهر على
وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن
استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يظهر الماء فيه على وجه الارض الا انه
في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على
وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم اشترى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك
بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك **فصل في**
ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى

ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاها سقيا معتادا ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة على وجوه ان كان
الماء في ارضه امرا لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره فان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون بمنزلة الاشهاد في الحائط
المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة
وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة في الحول
بينه وبين الذي فيمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك لم يسد حتى فسد ارض جاره
او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب وهو يعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسده ضمن
وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي
ذكرنا رجل اراد سقي ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء حتى فسد زرعه قالوا ليس عليه كالراعي اذا منع
حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام
علي السغدي رحمه الله ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء في ارض غيره و
رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا وهو لا يعلم
لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا
وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه
الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه
فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال ابو القاسم رحمه الله هذا والسقي ارضه سواء ان ارسل نارا او اوقد
نارا تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن
ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه
التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل
دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي
هدم الدار هدمه وقت الحريق بامر الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة ارحاء

صنارة مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار وفاضت فغرقت بذلك كراب غيره او محلة غيره قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يفصل بين ما اذا علم وجهل
ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل
منه طرح في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر
وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل رمى
شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج الى
الكري فلا ضمان عليه والا فعليه اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمله فنز الماء
وانشق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله
النهر وترك فاذا ود الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مقدارا معتادا وان زاد على الفتح المعتاد وجبت لو جاء الماء لا
يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان السكر لا ضمان
عليه ولو فتح فوهة النهر وارسل قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في
جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء بغير اذن الامام فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما
بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد
الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم
يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن
الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم
انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا او بهيمة او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكان لما فعل باذن الامام فلا يضمن
ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب لا يضمن فضمان
الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في
الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى

فيه نصف الالتسمين السمان وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا وزلق رجله وعطب لا يضمن الذي
رش الطريق قيل هذا اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا او موسرا فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو رش احد جانبي
ذلك الموضع ولا يبصر فان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش الا ان الذي رش كان متعديا
بالفعل او كان مباشرا لشرط السلامة ولم يظهر اصله الماشي فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل يجيء من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما يعد من شربات السكران وما لا يعد

فصل في معرفة الاشربة

قال رحمه الله الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة
والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والعناب والسكر والعسل والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت
اجناسها لانها في حكم واحد المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري ويسمى المثلث ويسمى
ابو يوسفيا اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار مسكرا حلالا فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رح يصير خمرا وعن الشيخ الامام
ابي حفص الكبير البخاري رح انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها الاول تحريمها والثاني يحد شاربها ولو قطرة منها
طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر لاستخفافه على الصوم ومن احكامها ان يكفر مستحلها ولا يضمن
متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل
الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يغسل ثلثا و
في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رح ان لم يجفف في
كل مرة لكن يملأ الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير
يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف ولقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رح في الكتاب حكم الظرف
وحكى عن الحاكم ابي نصر المهروي رح انه قال يطهر ما يوازي الماء من الخل ويطهر ما على الجانب الذي ينقص من الخل
قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل ذلك بالخل حتى يطهر الكل وان لم يغسل كذلك حتى صب العصير فيه لا

وملاه بحبس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد رح وعليه
الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا مليحا اتخذ من ذلك مربا ذكر في الكتاب
انه لا باس به اذا تحولت الخمر فصار خلا لان ما دخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك بالخل
وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يطهر
وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار حامضا هكذا حمل الجواب على التفصيل الا ان عبارة الشيخ
هنا مختلفة في بعضها الاكبة وهو ستاق وفي بعضها وهو الرستاق وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان
الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا فالصحيح ما قال محمد رح انه
يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في
جب الخمر فماتت وتفسخت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها
من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو انه
حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب و
الثره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من
اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة رح انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره
اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من بيعه
تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره واغراس الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او
اصغر منه ورجل يستقي منه بعدما صار بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة
على الماء بان يغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يجاوز لبعضه
لبعض لا يحل شرب ذلك الماء لان الماء قليل وقعت فيه النجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فالمكان لا
يحد في طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد والمكان لو وجد شيئا من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شاربا
الخمر ولو ان صبيا يشرب لون الخمر مكرها فلو لم يجد يستمتع عند الشرب في ماء وصفته ولو طرح في الخمر ريحان فقال
وسوسن حتى اخذ الخمر رائحته ريحانها فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر
فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك منها بخور بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط
بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلوة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها واكل
اثمانها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانها انتفاع بها فان سقى شاة ثم ذبحها من ساعته
اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يترك الاثر ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها و
لحومها بالجلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير عشرين يوما ثم تذبح فيوكل وذكر في بعض الروايات
ان الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي رح عن اصحابنا انه
لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل منها الطين ويسقى بها الحيوان وكذلك الميتة لا يطعمها
الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو
الدبوسي رحمه الله يفسد الخل لو فرغ الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان
الماء ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر او قوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالثوب
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا عجن بخمر ثم وقع في الخل الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل
يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصير خلا لا يطهر
رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لو اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم
يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو عطش وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر وله ان يشرب
وكذا اذا اشرف للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا ما

الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه و
لا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لان
شرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قال الحسين ان
يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى
ان يبيعه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق
كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على الوجهين جميعا ان يكون الا مقدار ما يرد رمقهما او كان لا يكفي الا لمن اخذه
فانكان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وانكان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك
الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر انكان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك وانكان الغريم ذميا
يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به
قضاء الدين خمر وقع في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وانتفخت انكان لا يوجد فيه طعم
الخمر ورائحتها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فانكانت منتفخة قال ابو يوسف رح تغسل ثلث مرات وتجفف
كل مرة فتطهر وقال محمد رح لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رح يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل
مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط
فالحاصل ان لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تخللت ينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي
رح واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ما ان يطبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر
وقال الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها واختلف الروايات عن اصحابنا رح في نجاستها انها غليظة ام خفيفة
قال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجاسته
غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يكون نجاستها خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف
رح اما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح والله اعلم والثالث من العنب

المنصف وهو ما طبخ أدنى طبخة حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل
شربه عندنا وقال أصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا إذا طبخ المنصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية
عن أبي يوسف رح في النوادر إذا كان الذاهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من [illegible]
عصير عنب طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وإذا غلا واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة و
أبي يوسف في قول الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب ويحرم
القدح المسكر وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل شربه
إلا أن عند محمد لا يجب الحد ما لم يسكر وعلى قول الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي رح
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ما روي
أن أعرابيا أتى عمر رض بمثلث فقال عمر رض ما أشبه هذا بطلاء الإبل كيف تصنعونه فقال الرجل نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فصب عمر رض عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن الصامت ثم قال عمر رض إذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء
وعن عمر رضي الله عنه إذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روياه من الحديثين روي عن إبراهيم النخعي
أن ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت إنما ثبت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما أسكر كثيره فقليله
حرام ليس بثابت ويسمى المثلث [illegible] في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه
النار حتى برد ثم أعاد عليه الطبخ ثم ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الأصل إن أعاد عليه الطبخ
قبل أن يغلي العصير ويتغير فلا بأس به لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو أنه قطع عنه النار بعدما
ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا خير فيه لأن الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيده الطبخ كما
لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه [illegible] فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به
قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح لأن ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بحرارة النار فكأنما
ذهب بحرارة الشمس لا يحل ما [illegible] أن يجعل العصير في طست أو آنية ولو وضع في الشمس
حتى ينقص منه الثلثان يحل شربه لأن المعتبر ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه
بحرارة النار أو بحر الشمس وعن أبي يوسف رح إذا طبخ العصير حتى ذهب أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ

حتى لم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رح لا بأس به وعن محمد رح اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه حتى انقطع عنه النار و
برد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما انقطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر
من الزمان فلا بأس به وهو الصحيح ا قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر فانه ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب
الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر وهذا اذا غلى المثلث حتى رق ثم دام
حلوا الحلال شربه في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ثانيا في طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد
حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فلا حاجة الى المشائخ وان لم يطبخ ثانيا في طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف
المشائخ فيه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يشترط ان يطبخ ثانيا في طبخة وغيره من المشائخ
قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ثانيا في طبخة ليكون قول الكل المشائخ رح رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فحمل ما قذف ذلك الزبد وجمعه في قدر آخر وكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك
حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد
لان ما اخذ من الزبد كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب دورقا من ماء وثمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان
يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الباقي تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة
ويبقى ثلثه دوارق كذلك ههنا وكذا ان اخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية
دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا
دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد
وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد بغليانه كان لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة
ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر عند ابي يوسف ومحمد رح
رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دوارق ماء واراد طبخه تمامه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب
ابره وقد يكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فانكان كذلك يطبخ حتى يذهب

من الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث عند الكل يحل الجملة وانما
يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة
اسهم لحاجتنا الى ثلث الثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم اذا ذهب الماء اولا فقد
ذهب ستة من تسعة ويجعل ذلك كان لم يكن يبقى الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد
ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم يبقى سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل
ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث واذا كان العصير والماء
يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان
ثلثاه ماء وثلثه عصير اذ الكل يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير او قد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه
فيحل فكان محمد رح علل ان العصير على نوعين منه ما يذهب فيه الماء ويطبخ ثم يذهب الماء اولا ومنه ما يذهبان فيه
معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان يذهب وحده اولا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث العصير واذا كانا
يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب
ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل مثل المشمس فانه كان جعل قبل ان يغلي ويشتد فانه كان حلوا وقارصا لا باس بذلك لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان
الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث
الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى يسيح ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس
به وقال ابو يوسف رح لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى في
المتخذ الخامس من العنب المنصف واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفي رح هو عصير العنب يصب فيه الماء
ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا
غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء قال بعضهم المنصف هو الحميدي هو ان يصب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويسمى ايضا يوسفيا لكثرة ما استعمله ابو يوسف رح وقيل المثلث عند الاباحة

بذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان ولشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان
غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رح يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري
فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلى واشتد
وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى
واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب
شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما
نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رح وهو كالعصير وقال ابو يوسف
رح يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد
ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون
فيها رواية واحدة وانما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي
القي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في غلظة قبل الطبخ مثل العصير ثم اذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع
ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير ويشترط ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ هو الني من ماء البسر
المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما
النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي
واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف

من الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رح في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنه انه قال لا احرم
النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رض على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الخلاف
وكد الساعات بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب
نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل والشعير والحنطة والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا
خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما كان مطبوخا ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف
المتأخرون في قول محمد رح منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام
ابي جعفر رح انه قال وجدت رواية عن محمد رح انه قال اكره هذه الاشربة اذا طبخت ادنى طبخة فاذا لم
يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية
لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد
اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رح واما الالبان فلبن الاتان
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في
كراهته قال بعضهم يكره كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رح في اثناء الكلام انه
مباح كالبنج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو اكل
البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة
من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها
ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد
منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما
السؤال عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا والسؤال عن كيفية الشرب حتى يعلم
انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب

الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثم تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول
الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السوال عما ذكرنا
احتيالا لدرء الحد فاذا اخبروا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان
يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به من
مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رح ليس
بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي
برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يصح
اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او شهد
هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال
المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق ولكن
ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة
ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم
فلو قبلنا قوله لكان يمكن من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام
الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان مايوس البرء يقام عليه الحد
للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر
السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان توجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة
لله تعالى باطل وتكلموا في السكران والصحيح ما قيل فيه ما ذكر محمد رح في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا
يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشائخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم
فان كان نصفه مستقيما ونصفه غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم
يذكر محمد رح هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رح انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب عليه كما قال
في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر

ده سكران من مسكر او من نبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي والمجنون اذا شربا الخمر او سكرا اذا كان المجنون يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر بعضهم دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها وكان يوجد منه رائحة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه ان يعود الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر واذا شرب المسلم الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان اصاب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر الا قلنا وهو سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد الا حد القذف وان باشر سبب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رح وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رح وعن ابي بكر بن احمد رح انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطل بالشروط الفاسدة فما لا ينفذ منه كالبيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة والوصية وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر يوجب النفي والاعدام

عدوالا امرأة وجب تفتيش لهذا الذي جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر ولو كان السكر من الشراب المتخذ من اصل
الخمر بنبيذ الزبيب فاما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب فاختلف المشايخ رح فيه وهو كالمغمى عليه فهم في وجوب
الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول بنفوذ تصرفاته ليكون زجراً له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه
ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عند عدم
الزجر لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا تنفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رح في الذي
زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالماً لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رح
لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شراباً حلواً فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه
الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعاً وان شرب مكرهاً فطلق اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يقع كما
لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق والمعتوه لا ينفذ
تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى تشريع الزاجر فلما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته كتاب
الغصب فصل فيما يصير به الرجل غاصباً وضامناً ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب
الثوب فتخرق قال محمد رح يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب
يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب
لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب
الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق
وعن محمد رح في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية لا يضمن
نقصان الشق رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعاً قال
يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رح رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل
آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعاً قال يضمن صاحب الجرة
القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق
فاعطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل سيف

يده دراهم غيره اليها وقع فيضمنها في دراهم غيره وان خلطها كان الذي وقع الدراهم في يده ضامنا مثلها ولزمه
جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل حنطة واودعه المستودع حنطة فتنشفت وجاءت عليها فخرجت فهو ضامن
نصف الوديعة لصاحب الوديعة ونصف الغصب للغاصب عليه ضمان الحنطة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها ماء فصار الخمر خلا وهما النصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم
رح رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قليلا كان
وقال الفقيه ابو الليث رح قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خليهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال و
ناخذ وهو بمنزلة التخليل في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رح الخل يكون للغاصب وهو ان رجلا اراد ان يصب
خمر نفسه فاخذه آخر فخللها في بيته كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن مكانها
حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان
الذي ركب الدابة حركها ونحاها عن مكانها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان
يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يجحده فلا ضمان عليه الا
ان يهلك بفعله ويخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار وهي
في حرز الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي
الاستحسان لا ضمان في هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط
انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم
يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان ليحرثها فزرع المستاجر الارض حنطة فحصدها وداسها
فالآجر ان يذريها حتى يحمله الآخر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانه وذكر الناطفي رح
رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية وعنه انه لا يضمن في الاصل وعن ابي يوسف رح انه
لا يضمن قال الناطفي رح الصحيح ان على قول ابي حنيفة رح لا يضمن حتى يحول من موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه
ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد اوجب
نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام شيئا رجل فتح [illegible] الناس فسيبها قال ابو نصر رح وان لم

وان لم ينتقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان انتقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان
الغنم والصوف من الغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف. رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رح ينظر ان اندمل لا ضمان على واحد
وان انتقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان. رجل صلى فوضع
قلنسوة بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ووضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك ضمن. رجل
بعث رجلا الى ماشيته لياتي بها فركب المامور دابة الآمر فعطب الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان بينهما
انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن. رجل وجد في مزرعته ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما
لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبه لا يضمن الا ان يكون من
نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل
قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان
معذورا وان كان الثور لاهل القرية فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه
لا يكون ضامنا عليه وان ساقه ما وراء ذلك يصير غاصبا ويصير ضامنا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيه
رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح
الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رح ان الاجير المشترك لا يصير
ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه رح يكون ضامنا. رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى
في تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع
الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار. رجل وطئ امرأة

ابنه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بالمرأة فوجب للمرأة
على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رح لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يلزمه شيئا وان كان
الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح على الاب يجب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكدما
كان على شرف السقوط فتقرر بالمهر فيرجع عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن مولى الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم فارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا له استحسانا رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت فصعد ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه
ولو كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لنأكل انا فصعد ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن
اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبسه معتادا والخنصر صار معتادا في اليسرى واليمنى فيه سواء لان من
الناس من يتختم في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك ليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم
آخر لا يضمن قال ابو محمد رحمه الله ان كان ممن يلبس خاتمين يتجمل بلبس الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رح انما يلبس الخاتم فوق الخاتم
من يلبس متباهيا [illegible] فالحاصل ان الرجل اذا كان ممن يلبس خاتمين لا يتزين يكون ضامنا رجل
رفع قلنسوة من رأس انسان ووضع على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمرأى العين من صاحبها بحيث امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان
لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها ان يأخذه باليد ويأخذه
لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رح لا
يضمن لانه لم يجر عليه حافظ البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان
سوقيا يبيع الاناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون في ذلك دلالة
بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا [illegible] الى [illegible] يبيع الخزف فاخذ
غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارة اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما
سواها لانها انكسرت بفعله بغير اذنه رق الشيء فيه رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه
التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا [illegible] فاذا اخذ الرق فاذا لم يأخذه ولم

ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا التقط شيئا من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق
غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يضمن رجل قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل
آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت
الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح الزيادة امانة اذا هلكت لا يضمنها وعلى قول محمد وزفر رح تكون مضمونة وهو القياس
فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق فلو ان المديون يشارك القابض فيما بقي
فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان
المكسور لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان
للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في
ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به نقصان بالارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على
شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح انما يضمن
اذا ذبح شاة يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى
حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظها بمنزلة
القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها لحز انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على
الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر

ولو جاء غيره فأرسل الماء وكذا لو صب رجل جوالق غيره في الطاحون وكذا لو صب الماء ليسقي به زرعه فجاوز ومن
فوقها رفعه وسقى الأرض لا يضمن وكذا الرجل إذا جعل اللحم في القدر وصب الماء فيها فجاء آخر وأوقد النار وطبخ لا يضمن
ولو كان اللحم في المقلاة فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب إذا استهلك المغصوب وهو من
ذوات القيم حتى يضمن قيمته فإنه ينظر إلى المكان فإن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وإن كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وإن كان يباع بهما كان الرأي فيه إلى القاضي يقضي عليه بما كان أنظر للمغصوب منه رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس فإن على
قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان ظهور الحبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت الرد فالغاصب يضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فإنه لا يضمن الزاني شيئا
رجل غصب من رجل عبدا ثم إن المغصوب منه قال للغاصب اذهب به إلى موضع كذا فبعثه فذهب الغاصب
إلى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه
ليبني له حائطا معلوما فإن العبد يكون في ضمانه في عمل الحائط وإذا أخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا
لو استأجره من المالك ليخدمه رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما فذهب به ثم إن المغصوب منه أودع
الغاصب الكر الآخر فخلط الغاصب كرا بكر ثم ضاع الكل ذكر في النوادر أن الغاصب يضمن الكر الذي
غصبه ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام
ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها إلى مربط
المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في
قول أبي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي أخذ
منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إلى
ذلك المكان وبين ما إذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل أنه إنما يبرأ إذا أعادها قبل التحول فأما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان
وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد
إلى صاحبها رجل نزع خاتما من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه قبل أن ينتبه النائم برئ من الضمان في قولهم

ولو نزعه وهو نائم ثم نام واعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رح ويبرأ في قول زفر رح ولو رفع اللقطة وهي
ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا وضعه في خنصره يكون استعمالا فيكون
ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على
ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزعه واعاده ضمن
عند ابي يوسف رح وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا
ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رح في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم ينتبه حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في
مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه وان ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول
ابي حنيفة رح قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في مجمع النوازل اذا انتزع من اصبع نائم خاتما ثم
اعاده فيها عند ابي يوسف رح يعتبر النومة الاولى وعند محمد رح يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم
رفع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما من يده او كيسا
من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا اراد
المودع بحبس شهرا او ضرب لا يتلف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو
سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغائب او انه يريد الفجور بامرأتي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سببا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان
قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع
قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال
وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ بجامة لجام انسان وانتزعه من يده حتى هرب
الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل ودفتر حسابه تكلموا فيه

عليه ربع ما قبل ان يضمن قيمة نصيبك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فعفنت ثم جاء آخر وصب عليه الماء ايضا
حتى زاد في النقصان روي عن محمد رح ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الاول رجل احرق كدس رجل
قال محمد رح الضمان قيمة البر في سنبله اقل من قيمتها وكان خارجا عن سنبله كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في سنبله اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن وان غصب كدسا فداسه ثم اخذ المغصوب منه قيمته عليه
حنطة فانه يعتبر بالبر قيمة التبن ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال
ابو يوسف رح اذا غصب قوم رجلا شيئا فقيمته عليهم قيمته ولو جاء رجل بسهم لصيد رجل لم يضمنه شيئا رجل
الحق منورة لغصب او حشيش والقى فيه نجاسة رجل بمسجد الماء فانه ينظر الى قيمته لمستوى مجرد او غير مسجد قيمته فضل ما بينهما
وقيل ينظر الى اجرته مجرورا غير مسجد فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط
فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او رجل سرع انسان كل
حمل ما كان مركبا اذا نقض السيف وقد رصد على آخر السيف حصيرة قال الفقيه ابو الليث رح ان امكن اعادته
امر باعادته كما كان وان لم يكن يسلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن
اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الضمة وكذا الرجل اذا اشتد سهمان عند ذهب
ما رجل ولو حل سهما كك فنشره ينظر الى قيمته مستوى والى قيمته غير مستوى فيضمن الفضل وكذا اذا
حل جملين من نعال الحرب فحل شراك يقوم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل قصارا وقف دابة في الطريق
وعليها ثياب مر عليها راكب فخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان راكب
الدابة الواقعة يضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصره فتخرق يضمن
وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان واصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
رح هذا روي عن بعض اصحابنا رح خلاف هذا ولكن هذا في معنى ما قال ابو بكر رح لا بأس به رجل جعل ثوب الغير
ثابتا ان شاء احد صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء حبس القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رح الضمان
يجب ترك الميت قيمة الثوب من ذلك المال وكذا ان نبش يضمن قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش
وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك فالحاكمان

فان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت و دفنه قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كفن من غير حاجة
وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون
في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
رح ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض غيره بغير امره ثم نقضه صاحب
الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا
كما كان وهكذا قال ابو القاسم رح وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان لم يكن
للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رح رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء
مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء
للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابي مقاتل رح هدم رجل حائط رجل قال يقوم
الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو
قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة و
ادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز فان ابيا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع
كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا
الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة
اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا خلا شيء على صاحب البعير
وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر
بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر الا الاقل ان يتملك الآخر بالقيمة فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان
الثمن وعن ابي يوسف رح لؤلؤة وقعت [illegible] رجل الكان [illegible] الدرهم [illegible]

الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضررا مرته تغلبه وقال السرخسي يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا
وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب
رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا
الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى
ان من رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى
البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قارئا او خبازا
او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قال يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز او غير قارئ فيضمن الغاصب
فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة فغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
الغاصب ويأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك بل يتركه عند الغاصب فنفقته
يكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك
رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل
دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون على حاله ولو دفع الدراهم
الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من
مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك وسبعة
سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة في هبة فاسدة والباقي امانة في
يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة
التي استهلكها لا يعلم انها كانت من المضمونة فنصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل
فدفع المديون الى الطالب درهمين وقال احدهما لك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما فانما
يهلك من مال المديون رجل حك درهم رجل فوجده فاسدا او كسر جوز رجل فوجده فاسدا كان

قالوا الا في ضمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها
وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب و
ليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان
شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رح رجل غصب من رجل حنطة
بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب طعاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ طعامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكر انه كان على الحامل كراؤه الى
الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رح يرفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رح كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ
وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه بعضه برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فرماه
ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رح اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يتوهم صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار
للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم ولو
وضع عين الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان ولو كان المغصوب مستهلكا فاتاه بالقيمة فلم يقبل ولم يرفع
الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو
وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ فان غصب من صبي شيئا ثم رده اليه فان كان الصبي من اهله

الحصى مباح الرد عليه والا فلا ولو كان منزلا مالوفا فخرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ فان كان منا
سها ملك فذهب حتى ثمن القيمة يدفع القيمة الى صاحب المكان الصبرا وماتي النجار فيصح بذرها وان لم يكن مادونا
لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة تتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ثم ردها فانه عيبها
تاركه مباح ولصيره المغصوب امانة في يده وكذا اذا احلل من ذلك يبرأ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او
مستهلكا الكان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح وتصير العين امانة عنده الغاصب
رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا
مات الحامل وفي بطنها ولد حي فيضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف
المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه بتجربة الفرع اذا دخل شيء
ملك رجل فصارت في جيب رجل آخر وعظم الفرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجيب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها
دجاجة فينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت فاعط الآخر قيمة ماله ليصير لك فان ابى يباع و
عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة
غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو خلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط
ويضرب لكل واحد منهما بالقيمة مختلطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس بهما ايجاب الضمان عليه على
من الآخر ولو ادخل رجل فصيلا او جعل المرء في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فان كان يعطي
صاحب الفصيل قيمة الفصيل يؤمر صاحب الفصيل بان لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب ان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى
صاحبه فان هو لم يقلع وسعى ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
وما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من نقصان الذي يدخل في البيت والى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب
الفصيل ان يرد نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا دخل المودع الفصيل في بيته ولو استهلك
المودع من غير بينة او دخل فيها الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فانحره واخرجه اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا ما يكا صغيرا قلع الباب فاخرجه

فاحشا فلذلك والخيار اليسير الا ان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان الباب ليصل
الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب الباب بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح
في اجانة صباغ وانصبغ بالصبغة ذكر الناطفي رح انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ ولكن يباع الثوب
فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الشيخ
ابي جعفر رح انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء
ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل فبقطع اليد
والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل فان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان فيمسك الدابة وهكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي رح وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو
ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رح لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رح ان ذبح
حمار غيره فالمالك ان شاء امسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله ليس
له ان يضمنه النقصان وقال محمد رح ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء
امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رح ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الجثة
وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وفي سائر البهائم وفي عين واحدة من الفصيل
او الجحش وما يعمل به كالبقر ربع القيمة والبقرة الحائنة يعمل بها فلذلك ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا
او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا بخلاف الهر والكلب لان الهر والكلب ينتفع به ويحرم رجل غصب مصحفا فنقطه فانه

زيادة فصاحب الغصب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد وذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير مسقوط وذكر [illegible]

في ماء باجر ليس بشيء رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رح ان شاء صاحب

الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه يقوم الارض وفيها بذر

ويقوم وليس فيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي الف

درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام

ولا يتبعه بشيء رجلان مع هذا سويق ومع الآخر زيت فصب ما اختلطا فانصب من هذا زيته في

سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت مثل زيته او بمثل زيته لان صاحب السويق

مستهلك من هذا زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق دابة رجل

مربوطة مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد

رح الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا حبس مملوك الآخر وقيده واغلق عليه الباب فحل

رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب ولا على القيد لان بني آدم لهم عزيمة

في الذهاب غير العاقل والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في النهر ونحو

ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل وهذا وهو عند من يقول لا يضمن في البهائم اليوم رجل غصب من آخر كر حنطة فطحنه

ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه احمله الى منزلك ثم علم انها كانت حنطة فقال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب

ثوبا فخاطه ثم دفعه الى المغصوب منه فقال البسه في [illegible] ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من

الغاصب به ليركبها ما عارها الغاصب [illegible] الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها

بغير امر الشريك قال محمد رح ان كان الزرع قد طلع فرضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره

ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا على ذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي

لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع

ويضمن الذي زرع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب

البيت ليدفعه اليه قال ان غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا

ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال أبو حنيفة رح صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وإن شاء
أخذ الثوب وأخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فأبق من الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك قط فرد على الغاصب
من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع على الغاصب بما نقص الإباق من قيمته
قال ألا ترى أن المولى لو وجده ورده كان على الغاصب نقصان الإباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب
بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها تامة فإن أعتقها الغاصب بعد
القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل
أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل أن يطأها ولا يستخدمها
ولو أن رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمتك التي استودعتنيها وترافعا
الأمر إلى القاضي فإن أخذ رب الوديعة هذه الأمة يحل لكل واحد منهما وطء التي أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه
رجل غصب من رجل جارية وغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها
قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال أبو بكر البلخي رح تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على
إقرار الغاصب بذلك لأن الإقرار الثابت بالبينة كالإقرار معاينة فأما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع
جهالة المغصوب لأن المقصود إثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء في المجهول ولهذا لا بد من الإشارة إليه
لما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة السرخسي رح الأصح أن هذه الدعوى والشهادة
صحيحتان لمكان الضرورة فإن الغاصب يكون ممتنعا عن إحضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون
على أوصاف المغصوب وإنما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت
بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بالإقرار فيحبس حتى يجيء بها ويردها على
صاحبها فإن قال الغاصب ماتت الجارية أو بعتها ولا أقدر عليها فإن القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لأن القضاء
بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين إلى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض إلى رأي القاضي وهذا إذا لم يرض المغصوب
منه بالقضاء بالقيمة له فأما إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم فإن اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فإذا قضى

القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة ببينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك
من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب فيما حلف
الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء سلم الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك القيمة ولا سبيل له
عليها وقال الكرخي رح هذا اذا كانت قيمتها الف ما صارت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل
ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح الاصح ما قال في الكتاب وهذا عندنا وعلى قول الشافعي رح الجارية باقية على ملك مولاها المستردة من
غير والقيمة للمغصوب منه رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك
للميت في الدار الآخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف
مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رح وعن
ابي يوسف رح انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رح اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رح ويضمن
في قول ابي يوسف رح ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب
ثم سار فقتلها لا يضمن وان ذهب يمينا او شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل
كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب
الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رد فاتلف الزرع فالضمان على الراد رجل
اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت
في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب او اتلفت الانسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا كانت هرة تأخذ دجاجة غيره لا يضمن
صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي
والا فلا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي
طرحها ما لم تبرح من ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق فاصاب

فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان هبت الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كما لو اوقف دابة في
الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فان قبضها
كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ
البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتستقل عن موضعها فقبل ذلك ما اتلفت بها كان ضمان ذلك على البائع
اذا اسقط ميزابا رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب
الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس
لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة
على بابه او وضع حجرا يضع قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك فما كان من باب الحق او فعل
ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرش بعض
اصحاب السكة بتلهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رح ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت
نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن
ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا
على سارية ثم جاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض حمار الحمار الآخر قال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن
ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في
طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك
الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو
ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الدابة الاول ان عضه على الفور ضمن
والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في داره رجل بعيرا
مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث
رح ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم يكون
مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا

وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي
لا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والبهائم يضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره بحمار
فدخل ووطئت دابته شيئا ضمن الداخل ان كان الداخل سائقا او قائدا او راكبا

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره واحرقت
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا
احراق زرع الغير فان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره
ولا يطير شيء من ناره الا شرارة فحمل الريح نارا من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار
كان لا يضمن واما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه وان كان الزرعان متصلين او قريبا من الالتصاق على وجه
يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره
لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق ذلك القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان
قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره رمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر
او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره
نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما
لو ارسل الماء في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان
ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يضمن لانه لم يتخلل بين جمر النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه
حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن
ابي يوسف رح وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح
لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت به الرياح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء يضمن ولو هبت

ولو هبت الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رح اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الشرب اذا
وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رح رجل اوقد نارا في طريق العامة
فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر فاحرقها لا يضمن وعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من
الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي رح ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتشرت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رح حداد جلس في
دكانه اتخذ في حانوته كير العمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حسب عادة
الناس ثم اخرج الحديدة فوضعه على سندانه وضربها بالمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته
وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما اتلف بذلك من المال والدابة في مال
الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما تطاير من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لانه عن قصد ولو لم يدق
الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب
انسان او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل فاوقعتها على قارورة رجل فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فالحامل ضامن ولو عثر انسان بعد ذلك بالحمل
الواقع في الطريق وعطب ضمن الحامل لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في
ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جمرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع عليه
الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما
فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان
انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف
رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وضربت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب النافرة لان
جنايته قد زالت ولو تلفت النافرة بالاخرى كان ضمان النافرة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال
الشيخ الامام ابوبكر البلخي رح في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان على قارعة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة

صاحبها اذا دحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرت ثم ان رجلا عثر في الحوض الكبير بحجرة ودحرجتها
الشعوا ثم ما آخر فعل مثل ذلك فدحرجت الاخيرة واحدثت الاولى فانكسرتا قال بعضهم لا يضمن صاحب الحجرة
الاخيرة قيمة الحجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما حجرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل
موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلفت بذلك الموضوع شيء سواء عطب به وهو في
مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع شيء
بعطب والموضوع في مكانه ضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل غيره لا
يضمن حجرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاصابت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق
فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح ولو كان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بفعل بان وضع حجرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع حجرة اخرى في الطريق فدحرجت احداهما على الاخرى
فكسرتها قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما حجرة صاحبه وذكر في رواية يضمن صاحب الحجرة القائمة في موضعها قيمة
الحجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت حين دحرجتها الريح ودحرجتها عن موضعها فعطب بها
شيء لا يضمن صاحب الحجرة التي دحرجتها الريح لانها بخلاف ما لو دحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به
انسان فمات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلته دية من عثر بالميت
لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل
في الطريق جرة مملوءة من الزيت وغيره ثم جاء آخر ووضع تحت تلك الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وزال عن
المكان ووقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله ... ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر
ابن سماعة رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فهبت الريح فهيل فيها شيء ثم جاء رجل آخر في الطريق جرة اخرى فدحرجت
دحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت لعينها
مثل ما بنيا من الزيت فيه لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم
تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما انكسر الجرة القائمة بقيمتها ما فعلت الجرة التي تدحرجت
لم يضمن صاحبها رحمه الله ... قال شمس الائمة الحلواني رجع في المسألة الاولى جمل اوقعت دابة في سوق الدواب

الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون موجبا

للضمان وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفينة على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة

كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن

بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تسبيبا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل واتلفت شيئا لا يضمن

الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد عليه على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت

عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة

فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل

في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن

صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل حرق في داره شيئا فتعدى

من ذلك الى دار جاره شيء واتلفه كان ضمان ذلك على من حرق في داره رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب

البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة وذهب الدهن فضمان

الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له

بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى

القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فخسف

به فوقع على شيء هلك لا اذن ضمن الجالس قال مرتضى رضي الله عنه هذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها

سبب نقصان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من ملك الارض

فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النابتة يوم قلع النابتة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض

كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة

القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة

الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك

المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار

شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة القائمة لانه لما قطع الشجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم
الارض مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه قطع
على القائم وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر
الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمنه فضل ما بينهما قدر نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمة
غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف
انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالاتلاف
ولم يكن على الشجرة فيما لو تركها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة مع تلك الجوزات بماذا تشترى
وبدون فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر اغصان شجرة الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن
فضل ما بينهما رجل استأجر فاسا ودفع الى الاجير ليعمل به فذهب الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفاس وقال
بعضهم ينظر ان استأجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر يملك الاجارة
فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد
شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل والهدم لا يتصور بعد الرد فيحمل كان الغاصب
ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها اثبتت سببا موجبا للضمان ولو اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها
اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وبينة
صاحبها اثبات فعل على الغاصب لا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها
كان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله
وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي اذا قضى القاضي
بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تستهلك فلا يحل له ان ياكل وينتفع بها ما لم يحول المغصوب الى العا

بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له
ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما وطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما
فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رح لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رح شرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه رح اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها في ارضه او
نوى فغرسه او نواة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان
وعن ابي يوسف رح في النواة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وبقي الولد الغرم كان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ليس عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت
عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها وادى معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب
بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ان كان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد
الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ثم لو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو كان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك
الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت له
وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول
ابي يوسف رح الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او
هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لم يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول
برئ من الغصب ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا

تزوج به امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان المغصوب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا وهذا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب من رجل شيئا فجعله بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان له ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها الزوج بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهها وسكت وفي الوجه الاول ان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة اما ان يقول لها اغزليه لي او يقول لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول اذا قال اغزليه كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بنصفه فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يزد شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزلت متبرعة من حيث الظاهر وهذا كله اذا كان اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة كمن غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة

للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله
فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو
بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة
متطوعة وعن ابي يوسف رح في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج و
ان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته
فاكلته المرأة وذكر هشام رح في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل
لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل
عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب صفرا او فضة فجعلها دراهم او
دنانير او آنية عند ابي حنيفة رح لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه رح ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه
يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب بالقيمة لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه
شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا
جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن
فضل ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن
الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اثوابا ومات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على
رجل آخر فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رح صاحب دين
الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ جنس حقه
باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان
على رجل دين لرجل فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد
بن سلمة رح المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب الغاصب فان

اجاز تعيين الاحد لم يصر قصاصا بدينه وان اجاز تعيين صاحب الدين يصير قصاصا بالمال يصير بحكم الاجازة

له ويصير قصاصا الا ان الاحد يبرأ المديون على حسنه معه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب

المغصوب جل له على المغصوب منه دين من جنس المغصوب كان للمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء

ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه مما عليه من الدين وان ضمن الثاني

برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب الدين ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب ليستوفيه فهلك

المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الاستيفاء فكان يده

كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ثم لم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون ليستوفيه

فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون ليستوفيه صار المطلوب وكيل

الطالب في الاستيفاء فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال

لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الاخرة

رجل مات وعليه فرض ذكر الفقيه رحمه الله يرجى ان لا يكون مواخذا في دار الاخرة اذا كان من نيته قضاؤه

رجل مات وعليه دين نسيه وارثه لم يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا

حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن جانيا

والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا فانه يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون

ذلك وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب يوم القيمة لا

احد بالاعصر والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى

ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته

وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب ثم السارق

وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية

المسروق منه قالوا والجملة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطل المديون مع القدرة

عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل

الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون
قال الفقيه ابو الليث رح الدين يكون للميت الا ان وارثه يأخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم
الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره
ولم يقبض ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل
ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت
فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا
يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلف الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله يستحلفه الطالب ولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون
وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب فان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى
عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او
قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب عبدا او ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال للمغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين
والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يديه
عندنا وعلى قول زفر رح لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه
فيقيم البينة فيأخذه ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا
حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما به
برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح يبرأ

وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع من العيوب صح ابراؤه
عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب ولو ذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون
ابرئني مما لك علي فقال صاحب الدين ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد
بن سلمة رح يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رح وحكم الآخرة
ما قال نصير رح لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ
عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا ينويهم ولا واحدا منهم بقلبه قال
ابو القاسم رح روى ابن مقاتل عن علمائنا رح انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وهذا لا يجوز
ايجاب الحقوق الا للقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في
قول علمائنا رح وكذا لو قال كل من لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى ان هذه الدار له اشتراها منه وهو
بالري كان له ذلك في قول علمائنا رح قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يصح دعواه
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان وان كانوا لا يحصون
فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب فقال كل من
كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رح فيه خلافا قال محمد رح له ان ياخذهم بما له عليهم وقال ابو يوسف رح
هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذ منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون
الهبة ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا والآخرة
قال جعلتك في حل ساعة فانه يصير في حل في الدارين في جميع الساعات ولو قال لا خاصمك قال لا اطلبك لا يكون ذلك
بهذا الشيء وحقه على حاله رجل قال اذا مات فلان فمن مالي فهو له حلال فتناول فلان [illegible] يجوز
ولا ضمان عليه ان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رح لا يجوز ومن تناول ضمنه وقال ابو نصر محمد بن سلام رح هو جائز
فابو نصر رح جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رح جعل ابراء عما تناول والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر رح ولو
اكل جميع ما اكل من مالي فقد جعلتك في حل او هو حلال له قال لم ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه [illegible]

اسيرا اما على قول ابي نصر رح فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة رح فلان هذا ابراء
للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين المجهول فلا يصح. رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم
مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل. رجل قال اذنت للناس في ثمر نخيلي من اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس فمن اخذ وامن ذلك شيئا فهو لهم دون تنده اباحة. رجل قال احببت لفلان ان ياكل من مالي
وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل
العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم. رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ
مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال. رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال
الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل مما تناولت من مالي
من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان
يقصد فياخذ من ماله جملة مائة وخمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على
انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض. رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال
لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رح انها تكون هبة. رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال
بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رح هي عندي هبة. رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيثما اصبت فخذ
منه ما شئت عن ابي يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من رطبه فاكهة او جوزة او حلب
بقرة او غنمه لا يحل له ذلك. رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة
فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه دراهم وقال هذا لك منحة وكذلك الدنانير وما يؤكل ويشرب
وقال ابو حنيفة رح هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رح. رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال
ابو حنيفة رح هي عارية وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه

الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رح في المنتقى انه قال هذه كانت

الهبة جائزة والشرط باطل وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لو قال اسكنتك داري هذه فهي عارية

وان قال اعمرتك داري هذه فهي لك فهي هبة اما العمرى فلانها تمليك والرقبى باطلة عن محمد رح رجل

قال لرجل داري لك رقبى فان [illegible] الذي قال ان هو خير قال محمد رح هي جائزة في الهبة واشهادها

تقبض للصغير وعن ابي حنيفة رح اذا قال لرجل هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او لك

حبوتك فاذا مت فهي ردّ علي فانه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول له هبة منك عمرك

ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك

حبيس فهو باطل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله حبيس

باطل رجل منح رجلا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما يستمتع به كالسكنى واللبس مثل الدار

ولبن الشاة وحلب الغنم فهو عارية يرده في الطعام والدراهم واللبن مما لا يستمتع به الا بالاستهلاك يكون قرضا

في ظاهر الرواية كالعارية والدراهم في النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال من شاء فليأخذ فهو

ودنانير او بيض الى مجلس ليأخذه فخذه آخر منه فهو جائز هذا اذا لم يقل كذا ولو قال لك فما اخذ فهو لك

انما رضي به فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح الدراهم المنثورة في هذا منزلة السكر ولو وضع

والدراهم على رأس رجل فسقط منه فاخذه آخر هو للثاني ولو اخذه رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر

فهو للاول قال محمد رح الهبة هنا جائزة اذا وزن بها صاحبها ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال لقوم اني

جاري هذه لمن كان فليأخذ من شاء فاخذها واحد منهم كانت له حلالا في قربه لا يجوز له ان يأخذه

ليزول عنه ما من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل سيبه فليأخذ فاخذها انسان ثم جاء صاحبها قال ان الواقف

فصاحبها ان يسترد الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذه لحينئذ يكون الدابة لمن قام بها قال الفقيه

في الجواب كذلك وقال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة لهم الا ان الموهوب له ان كان مجهولا فيه

بعبير مملوكا بالتسيب وقال ما جعل بها فلم يقبل من فمن اخذ انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا

مالكه لنا رسال الطير منزلة التسيب الدابة فان الطير الاهلي ان سيبها وكانت حتى الاصل ولم يقل من اخذه

ان لم تقبل ذلك فمن حيث الاثم لا يكون ذميا لكن لا مال لغيره رجل قال اذنت الناس جميعا في ثمر نخلي هذه من اخذ شيئا
منها فهو له فبلغ ذلك الناس من الناس اخذه وامن ذلك شيئا كان له رجل رفع عنبا ساقطا ثم ان الملقي قال لم
من حيث فهو له وصاحب العنب ينكر ذلك القول قال الناطفي رح ان اقام الرافع بينة على ذلك والا حلف
صاحب العنب فابى ان يحلف فان العنب يكون للرافع وان الرافع لم يسع له اكله من صاحب العنب لكن ضمن
بما قال صاحب العنب عند الالقاء وسعه ان يشتبه رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم انفق منها في
حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر وهبت لك هذا
مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رح يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا دادم بدستوري از رعايا
فقال الختن قبلت قال ابو القاسم رح كان الارض للختن ان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لآخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث يراه فقال قبضته قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قوله قبلت
ويصير قابضا في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبض جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه
اليه فقال شئت عن ابي يوسف رح انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد بسهم لم تقبل كان القول قوله
وهب رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه لك فاقبضها
قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او قال صدقة او قال اهديت لك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان
تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب
رجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول
تصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة
لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان وجعله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او
ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترست يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا كردم يكون هبة لا يكون

الا بالقبض وذكر في الزيادات ان قال جماعة من المسلمين هذا لك يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واصرفه
في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام يحتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادنى ما يحمل عليه ودون الامر
المطلق سبب الضمان في الهبة ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو كان قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا التمسه حمله على التمليك
يحمل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك
وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون به
التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن
قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا ان يبين المهدي
وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي
اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء وانما اهدى
للوالد لان الوالد هو صاحب الوليمة الا ان جاء بخلافه الحجة القول المهدي خذا لكذا لكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال
لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة في الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو
قال وهبت منك غرارة الحنطة او زق السمن كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن كان في
الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كتاب المهد وفي
الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكولات في اناء ليس له ان يأكل
في الاناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو ذلك له ان يأكل منه لانه لو حوله في آنية اخرى تذهب لذته وان كان
شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على خوان هل لاهل الخوان ان يناول

يناول شيئا من على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معه على خوانه قال ابن مقاتل رح ليس لهم ذلك ومن ناول
من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل
من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلمه ثم ادعى
مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رح انه لا تجوز اجازته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي تروى عن ابي حنيفة رح ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود والاصح انه في
ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفضولي في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما
سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذا لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا وقال الفقيه ابو الليث رح
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تباسط وعن عبد الله بن المبارك رح انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضربه فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها
الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رح فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل
على ان هبة الملاهي جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب كالقبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثم لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل
القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابنه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيصح رجل وهب امة لرجل ودفعها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة
وكذا الصدقة ويكون الثياب والحلي للواهب دون الموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رح

والحمال الثوب عليها فهو بالستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية ولم
يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له فان الحلي والثوب ما دام على الجارية كان
تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد
فقال الموهوب له قبلت جاز فان [illegible] في الهبة العلق ولم يسم [illegible] المغرور [illegible] رجع
في الهبة ولو قال وهبت لك هذا البيت بالبقعة قالوا يدخل فيه [illegible] الى الهبة قال مولانا رحمه الله
يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فانه يدخل في الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرعها
ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة وبطل الشرط
وان كانت الارض بيضاء فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الثمر شرط على الموهوب له ان ينفق
ثمرته على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الفارغة
شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض مجهول فيكون ذلك بمنزلة الهبة بشرط العوض
[illegible] مسلط على طلبها [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
لا تصح [illegible] وقال [illegible] رجل له على رجل الف درهم [illegible] بيت المال [illegible] قال
وهبت لك احد الالفين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا والى ورثته بعد موته ان مات قبل
البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى [illegible] رجل دفع الى رجل
ثوبين وقال له ايهما شئت فهو لك والآخر لابنك فلان [illegible] الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان
ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز [illegible] على هذا الوجه
[illegible] على انه بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا
[illegible] الخيار [illegible] قبل الخيار [illegible] الهبة [illegible] الخيار احد الشريكين
قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح [illegible] والمال قائم [illegible] فيما يحتمل القسمة [illegible] الشريك
[illegible] لانها هبة [illegible] بالاستهلاك الدين [illegible] فيكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
رجل وهب [illegible] لانها هبة [illegible] كذلك [illegible]

الا من في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رح وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رح انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رح ولو كان الدين من اثنين فوهب احدهما
نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما اذا وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيلي والوزني من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا
يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه رح جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند
الكل وكذا لو آجر دارا من رجلين ولو تصدق بنصف دار من رجل ووهب نصفها الآخر من رجل آخر وسلم الدار
اليهما معا جاز وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رح لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا
فيه قال بعض المشايخ رحمه الله لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل
القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل له درهمان فقال لرجل وهبت منك احدهما قالوا ان كان
الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في
الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت نصف درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رح رجل دفع الى رجل درهمين
وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما يضمن
لانه قبضه بهبة فاسدة وتلك الهبة تكون مضمونة وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل نصف درهم وقال نصفها هبة
لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن حصة الهبة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق

يسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باع الموهوب له
لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك قال الفضلي تفيد وبه قال الطحاوي وذكر
عصام رح انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله رجل دفع عشرة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء
من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رح ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم تجز
على غني وثلثة هبة لم تجز وهذا نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال لشفيعهما لك هبة
الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون شائعا
لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك نصفهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة
لم يجز كانا سواء او مختلفين عن ابي يوسف رح في النوادر اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الآخر
نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما نصفها لهذا ونصفها لهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين
قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله جاز كما لو
فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف
فيحتمل ان يكون الصدقة على الغنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل
الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز كما لو وهب من رجلين وهب لاحد الموهوب له شيئا يحتمل القسمة لا يصح اعطاؤها
لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا نصفه فيبقى في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة فان كان الموهوب شيئا
لا يحتمل القسمة جازت في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها
متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في
يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق وجرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب
غير مشغول بغيره بل شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او

او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع
امكان القطع والفصل فيقبض جميعا بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة
بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم
حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض لتسليم
ما يمنع القبض فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد نفسه كل عقد
بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب نصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا
بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض
الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز
استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس الم يشبه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له
فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان
قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان
قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون
قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح والموهوب اذا كان
غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف رح لا يكون قبضا فيما
ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له والقبول فقبضه رجل وهب دارا فيها متاع
او وهب متاعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان
في يده فصح التسليم وهو كما استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت
الهبة لان المتاع والدار كان في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك
المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع

بالحجر والتخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالق بما فيه من المتاع وخلى بينه وبين الكل ثم استحق
ما في الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو
وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين
سلم الدار لم يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب
دار الرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو
تصدق بدار على غلامه صغيرة وعلى ما في بطنها وسلم جملة انه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو
تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لاثنين واحدهما صغير في عياله كانت الهبة
فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا انما وهب لصغير الاب فالقابض لنفسه
فيكون الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلمه فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب
دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته نقضت الهبة في ثلثها وتبطل في
الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في
الدار وذكر ابن رستم رح ان هذا قول محمد رح اما في قول ابي يوسف رح لو استحق وسادة منها تبطل
الهبة في الدار لان الموضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع او زرعها ثم استحق الزرع
بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام فقبضها ثم استحق الطعام
بطلت الهبة في قول ابي يوسف رح قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا تبطل الهبة
في السفينة لان ابا يوسف رح ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لامرأته
ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
لصيرورة الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية مشغولة

استثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها
للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء
الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ذكر عيسى ابن ابان رح
الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن تبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جارية
ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها
روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين
الاعتاق والتدبير ففي الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب
متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير
الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام في قسم باستثناء
الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات
لا تحتمل الشروط الفاسدة وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
لان الشروط الفاسدة لا تفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في
حكم الوصية ما في البطن يتخير على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه والله اعلم

فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم رح في النوادر رجل قال لآخر اعرني حمارك او ثوبك
على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح في النوادر رجل دفع
زجاجة الى رجل ليقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم يكون ضامنا
وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجر
ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز
والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رح رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تضمن متى
تخرق عنده كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رح رجل رهن عند انسان عبدا بالف
دراهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل او هلاك المرتهن او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه

كان الرهن فاسدا وعن محمد رح في السير الكبير اذا اودع جيشه في دار الحرب وشرط على المودع ان ينفق عليه
بعض ذلك يصح وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستأجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط
ان يكون معتبر القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة ان شاء
الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة في رواية عن ابي يوسف رح مريض وهب دارا لانسان وسلم اليه
لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل
دارا وجاء شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة
في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ بالشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض
الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك بسبب موته فاما يبطل
الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين
لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي
يوسف رح وتبطل الهبة وقال محمد رح لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رح يصح وعند محمد رح لا يصح رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند
ابي يوسف رح يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل مريض وهب
شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيه الثلث
والثلثان فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شئ منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان
المستحق استحق البعض بحق سابق فكان الشيوع مقارنا فيبطل والله اعلم

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم الا ان يعوض او زادت الهبة في بدنها وزيادة تمنع
الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رح لا يرجع فيها
حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب

ان يرجع في هبته ثم لو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او مات لا يرجع الواهب وكذا لو مات
الواهب او الموهوب له ثم لو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بسبب بلا القرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات اذا وهب لعبده او وهب للعبد
المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ ثم وهبه لولي الجناية بطلت الجناية ثم
لا يكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والمعلى
عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب لامته من زوجها بطل
النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه لا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف
رح اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رح استحسن قول محمد رح وقال ارأيت لو كان
على العبد دين لصغير ثم وهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض لسقط الدين فان رجع الواهب في هبته
بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما
مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رح في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب
شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رح تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في
الهبة وعن محمد رح في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رح وعن ابي حنيفة رح فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في
الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان

للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان
القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء لو غسله وقصره قال يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع لان
يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له وانفقها
جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله
الموهوب له بالماء يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما لو وهب
سويقا فبله الموهوب له بالماء لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه
زيادة وقيل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب
عبدا انقطعت يده عند الموهوب له وقبض الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ
العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم احتاج اليه فاستهلكه بغير
الواهب فقيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رح
رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع
فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو فسخاه كان الرجوع فيها بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب ان
قبضه مريض وهب له عبدا ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز وذلك من الثلث
ما لم يكن الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه
لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا
بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا مريضا فعالجه الموهوب له فداواه حتى صح كان
للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي سميت بالفارسية كاشانه تنورا للخبز
كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا لا يعد زيادة ولا يعد نقصانا وكذا لو جعل فيها اريا وهو مربط الدواب

فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا
لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال
الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول له
وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار فقال لرجل
آخر تصدقت بها علي وامرتني بقبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق
ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فاجزت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في بيتي
وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه له وهو في
يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول
قول الموهوب له وان قال الموهوب له وهبته لي حين كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته
ولو قال المدعي وهبت لك ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في
يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع
الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لا
جنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت بنفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد
الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات
الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع ولو وهب احد لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما و
الآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد
لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في
قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يرجع ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه ومولاه اجنبي او ذو رحم محرم منه بان
كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رح ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع في الهبة و
قال الفقيه ابو جعفر رح لا يرجع فيه وهو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا
لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح للواهب ان يرجع

في هبته وقال محمد رحمه الله هذا قبيح أنا وهبت لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان
عجز ورد في الرق كان للواهب أن يرجع في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يرجع ولو أدى الكتابة فعتق لا
يرجع الواهب في قولهم والصدقة إذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقريب أو للأجنبي وللواهب أن
يرجع في هبته قبل أن يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا أو غائبا أذن له في قبضها أو لم يأذن فإن تعذر
الواهب الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع إلا بقضاء أو رضاء وللموهوب له أن يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع ويقبض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولو رجع في الصدقة أو في الهبة على
عن أبي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على الغني وفي المنتقى استحسانا رجل وهب دارا فبنى فيها أو جصصها أو طينها أو جعل
فيها بستانا أو دارا بنى في طائفة منها بابا أو غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن أبي
ليلى رحمه الله له أن يرجع في جميع ذلك هذا إذا كان البناء يعد زيادة فإن كان لا يعد زيادة كالآري في البيت أو
التنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له أن يرجع في الأرض ولو كان
في عين الدار فاستهلك البعض بهدم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي وإن كانت الهبة ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر
أو خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع ولم يذكر في الكتاب إذا صبغه أسود وقال أصحاب أبي
حنيفة رحمه الله له أن يرجع فيه وقال صاحباه رحمهما الله لا يرجع كالصبغ بشيء آخر وأبو يوسف رحمه الله كان يقول أولا قول أبي
حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال ربما يعد على السواد أكثر مما يعد على صبغ آخر وقيل هذا إذا كان السواد لا يعد زيادة فإن كان
يعد زيادة وبرد واقصته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ثم وهبها لآخر وسلم
ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء أو رضاء كان للواهب الأول أن يرجع في هبته لأن الرجوع في الهبة فسخ
من الأصل فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز
للواهب أن يرجع لا عرف الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع المال أو
من الثلث فيه روايتان وذكر ابن سماعة رحمه الله أن في القياس يعتبر من جميع المال رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها
فقطعها والغي في الأصل كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة وأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن
يرجع فيها وفي مكانها من الأرض وهو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو أنه جعل الشجرة

ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة
او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية عند محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح اذا وهب هبة كان له ان يرجع في نصفها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له
ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا ثم رجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب
والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع
لك كان القول قول الواهب رجل وهب شيئا مما يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز
رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان
كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرجوع كما لو انفرد بهبة نصيبه فصار رجل وهب عبده لرجلين
او رجلان وهبا عبدا لرجلين او وهب كل واحد منهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل
وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبض ولم يبين النصف ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب
نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين مروي وهروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي
ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من
جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث والثلثان للآخر لا يجوز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة
رضي التسليم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا
بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون
ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له

فاذا اشترى له ان يشترى الا ان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا ان الوالد اذا
وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول
العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او جزاء
هبتك او بدل هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا ولا يبقى
للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض وغيره ولو
لانه تبرع ويجوز التعويض من الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره
او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال
ازكوة مالي او قال هب لفلان بعبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض دين فلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
وهو من المسائل التي هي الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او عمره وقال هذه عوض
عن هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في
حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف المشاع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان
يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد وان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والمعوض وان كان يسيرا لا يبطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد
ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء على قول زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان

ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ثبتت بمعاوضة وهذا الفصل التعويض بشيء يسير او كثير من
جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة
كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه
الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال
زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض للواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له
كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب له رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبته باطلة رجل وهب
لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون
الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشر ولو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب
لرجل ثوبا وخمسة دراهم فسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل
هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في العقدين في مجلس واحد
او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد
واحدا الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان
عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو
وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا والسمن بعضه ثم
عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر وهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت
الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت
بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض ثبت لها حكم البيع فلا يكون

احدهما ان يبيع ما كان له في بيت بالشفعة ويتكلم واحد منهما ان يرد بالعيب بعض وان استحق احد
الواحد بما يرجع على صاحبه بما في يده النقصان قاما ويعتبر النقصان بالكل والقسمة والهبة بشرط العوض بمنزلة الهبة
بغير العوض رخصة استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع ابتداء وانتهاء الا ترى انه
لو اكره على الهبة ابتداء بشرط العوض كان مكرها عليه ولو اكره على الهبة بشرط العوض فاتى بالبيع يكون مكرها
والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل جلد الميتة ان يعوضه ثوبا ان تقابضا وان
تهاتا بينهما لم يجز — فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير رجل له ابن وابنة
اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض
في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلاة والسلام حين سوى بين النساء
في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل
البعض ذكر على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رح وروي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس به
اذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين فان كانا سواء يكره وروى المعلى رح عن ابي يوسف رح انه لا بأس به اذا
لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد رح يعطي للذكر ضعف
ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رح رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون
آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم
من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة
بمتاع الاب قال ابو نصر رح جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
لا خلاف في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد
ان يدفع الى ولد آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك
الدفع الى غيره الا اذا بين عند الاتخاذ انه للاول بطريق العارية فح يملك لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا
بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد وان يدفع الى

الى غيره فهو على هذا ان من وقت لاتخاذه انه اعارة يملكه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة
الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والملك تحال مرادا عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من
الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا
اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير مالكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من
مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب ان
كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة
والقبول للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب ووصيه اولى
من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب يجيء القبض للجد اب الاب ثم لوصيه وهو الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم
قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز
وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها
هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو
كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
حاضر اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر وان كان
الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط الهبة
للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي
حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يستر ونه فصل

في هبة المرأة مهرها من الزوج رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت
وهي لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته
حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قد طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق
والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق
يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح قال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يقع العتاق
ايضا اذا كان معروفا بالجهل وهو قال لعبده وهبت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تقع مشيئتها ويبر زوجها قالوا
تصالح انسانا عن زوجها على شيء المهر على عوض لم تره وتنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من
زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت
مهرها منه امرأته بعد موته وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت عند
الهبة تقوم وتقعد وتدور في حوائجها وتخرج من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح فيصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة
وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك
عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها
اتخذ الوليمة وقت الجهاز فانفقها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الامر كما قالت
رجل منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها وقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك
فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او
او غير ذلك ثم حبسها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رح الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة امرأة
قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف
وابو القاسم الصفار رح الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت

وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا
قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق
ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت يقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل
رح في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات
الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط هو الدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا وهبت
المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله و[illegible]
على هذا القول قال مولانا رح ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة الظلم من وجه وذلك ان في
مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم
يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا
رح ثم ذكر في بعض النسخ اذا اشترطت عليه ان لا يضربها فقبل الزوج ثم ضربها كما ذكر وعندي انما يعود
المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها تاديبا يستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها
فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن ذلك وقت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة
للفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم

تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على
ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف بن ايوب صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وذكر في النوازل اذا قالت المرأة
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق
نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم بجنگ از من باز دار ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر
عوضا من الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ المرأة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوج
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله
تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح والعوض لا يكون على المرأة امرأة
تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان كنت مني وراء تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في
مكان كذا فكانت تهاجر بها ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة
للحال لا يكون الحائط للزوج لان الوعد لا يلزم وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج
وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه
شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك
الحائط ان كنت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل
التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم
الصفار رح في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رح فيما تقدم لا
يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة
زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج
ايضا فالصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان يعتق الموهوب له على الواهب من
الخارج كانت الهبة فاسدة فجعلها اذا كانت الهبة كرما وشرط ان يعطي الموهوب له على الواهب
من ثمره فان ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقبض مالي عليك حتى

ثم تموت فانت فی حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لاتحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت
فی حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فی حل من مهری
او قالت فمهری عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانت بری من الدين الذی لی عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بری
من ذلك الدين لايبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بری مما لی عليك لايبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضی هذا فالمهر الذی عليك صدقة او قالت فانت فی حل من مهری فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل فی الصدقة** رجل محتاج
اراد ان يتصدق بالدراهم التی معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة
افضل لان الآية نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لايصبر على
الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روی ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندی
دينار يارسول الله فما ذا اصنع به قال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندی آخر فقال
عليه السلام انفق على عيالك فقال عندی آخر فقال تصدق به رجل فی يده دراهم فقال لله علی
ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رح جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم فی
يده فلا شیء عليه رجل اخرج كسرة الى سكين فلم يجده قال الحسن البصری رح يضعها حتى يجیء آخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعی رح مثل هذا وقال عامر الشعبی رح هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء
لم يقضها وما اخرجه للصدقة لايكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رح هو بالخيار متی اخرج صدقة
ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وسئل عن المكدين
الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا اذا لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها فی المعصية او
هو غنی لابأس بالتصدق عليه وهو ماجور فی نيته انه يسد خلته وروی ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فكلهم نعطی قال عليه السلام من رق قلبك عليه عن محمد بن مقاتل رح
مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الی من مالك فعلی ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل رح ان

وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان ياكل طعامه رجل تصدق على امرأة موسرة بإذن زوجها موسر قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان الزوج
يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج حل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا ودفعه الى
الناس ويدين قال الفقيه رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت من اموال التجارة رجل تصدق
عن الميت ودعا له فانه يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت
بعث الله تعالى ملكا بالصدقة اليه على طبق من النور واذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثوابه
ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد واذا فعل ذلك قال بعضهم حسناته تكون
لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما يستمتع به المرء بعد موته ان يترك ولدا يعلمه القرآن
والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيء واختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف
بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال
قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد
ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي
سؤال المسجد لانه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
لا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فلا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل
يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ويسأل الحافا فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله انه
قال يعجبني ان السائل اذا سأل بوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل بوجه الله تعالى
فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له الا اذا احتاج الى مال ولده فانه ان كان في المصر كان للوالد

للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده بغير القيمة والحاجة في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان
له مال في بلده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان
يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما ان كان اولى
منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء فان على الابن ان يسقي اباه ويموت
يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو ولم يكن هو سببا للاب في قتل نفسه هذا امر دائر بين
احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما فاذا اراد الاب ان يامر ولده بشئ ويخاف
انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على سبيل المشورة خوب آيد كه اگر فلان كار بكني
لانه لو امره بذلك ربما يعصيه فاستحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره
لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه الصلوة والسلام انما انا بشر ارضى بما يرضى به البشر و
اغضب بما يغضب البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف و
محمد وزفر والحسن بن زياد رح وذكر الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ
بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كذلك بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف
ومحمد رح اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف رح يزول بمجرد قول الواقف
ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى
الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين
على ملك الواقف وان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما قضاء
القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فتنازعا لعلة عدم اللزوم
فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه وان حكما رجلا ليحكم بلزوم الوقف بينهما فالصحيح ان الحكم الحكم لا يرفع
الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية
فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تصدق بغلتها على المساكين
وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم

باخذ ويقول ابو حنيفة رح في هذا الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رض وتعامل
الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه **فصل في**
الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا يصير نذرا او يجب
ان يتصدق باعيانها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز لانه كالو اوجب مال الزكوة وادى الزكوة من
الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رح يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد
وهلال الرازي رح ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي رح لا يجوز ما لم يقل وآخره للمساكين
ابدا والصحيح قول اصحابنا رح لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع
للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رح الا ان عند
محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رح يكون نذرا بالتصدق بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على
حاله ولو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان
عند ابي حنيفة رح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون
للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له فالخدمة تصير ميراثا لورثة المالك الا ان في
الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف لم يزد على
ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح كان ابو القاسم الصفار رح يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في
قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز يكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
الموقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال
حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رح هذا على قول ابي يوسف رح كقوله موقوفة ولو قال
حبس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبس صدقة قال الفقيه هذا رح ينبغي ان يكون بمنزلة

بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على
المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة
على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى
وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ ابدا انصرف الى الصدقة على فلان وفلان
لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او على وجوه الخير والبر
يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في
الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح و
يكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر في موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك
يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى
او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال
على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على
فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا
لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف رح بين قوله
ارضي موقوفة على ولدي وبين قوله ارضي موقوفة عليك وكذا فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء
عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره
للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا رح وعلى
قول محمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح لان عند محمد رح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس

عمره يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف رح يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا
قال ابو بكر الاسكاف رح ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد
والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد
البلخي رح ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال
فيصير المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة
جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا وبمنزلة زيادة في المسجد

قال الفقيه ابو جعفر رح هذا القول صح الى ان قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد ينفق منه في
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي
هذه بحدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ
من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى
هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام و
ان اراد زيادة توثيقها على ما ذكره يحاكم الى الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف
وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح لا يكون لازما في الحال وان صح لان عنده الوقف
المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم
بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان
رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رح اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
فالمخلص من ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف و
التسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى
نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في

في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر
الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم
ذلك فلا يشتغل احد بالابطال لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من
القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رح هكذا
والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الو
قف ذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي
قضى بلزوم الوقف يكون باقراره كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد
هذا القاضي ان القضاء والامارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ رح انه
قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رح في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في
صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة
ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع
الجهالة قال مولانا رح والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من
القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وابطال حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رح ذكر في الزيادات رجل
اقام شاهدين يشهدان ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا
يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا
ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين

يقضى بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي
بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان
قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا
بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله
اعلم **باب** الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح
لا يزول ملكه قبل التسليم وهو احد قولي شمس الائمة السرخسي رح ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه
وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا
كما قال محمد رح في رواية اخرى عن ابي حنيفة رح اذا صلى واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا
صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما تعتبر فيه صلوة الواحد لان
المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
والصحيح رواية الحسن رح لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة
فيه بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رح التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في
غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن الناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي
لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رح اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رح ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رح لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه
وهو يصلي فيه فعل المسلم عامة فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان
الصلوة انما تشترط لاجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذا صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي
هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رح واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يصير
مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي رح لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من
المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها او

منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها انسان
فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رح لا رجوع في جميعها وقال محمد رح ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها
نأخذ في ذلك بقول ابي يوسف رح وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رح وان جعلها
لابناء السبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما
ان يصلوا فيها بجماعة فان قال امرتكم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه
اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لابد
من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا او جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن
هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا لو
صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة
عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة
فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا المسجد المتخذ لصلوة الجنازة او
لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه
وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم
المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد
احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح يصير
الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن
وعن محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه
الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رح لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين
تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رح انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة
المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اعطى شيئا لعمارة المسجد في ابنيه

يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رح يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له لا يصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز
لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان
كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف
على عمارة المسجد شرفا ونقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز
ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رح يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف
سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
رح هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رح هو جائز وذكر الناطفي رح انه اذا وقف ماله لاصلاح
المسجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين ولشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
وثمن البواري وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رح انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا
يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه جعلها بالابد ولو
كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على
عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال ابو جعفر رح يجوز
كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل
يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتمل به البناء قال الخصاف
رح لا ينفق الغلة في البناء لان الوقف وقف على مرمتها ولم يأمر ان يبني به المسجد والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد للقيم ان يشتري سلما يرتقى على السطح لكنس السطح او
تطيينه ويعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رح
للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد نحو ان كان حائط من حيطان المسجد في ارض يجر وهو بالسقوط اولى

صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى
يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح
النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد والكسر ضمنوا مرمته ان انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح فيصيب
المطر على باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في
المسجد يجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق
العامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة
ومحمد رح لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب
الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر
القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رح لا يجوز له ان يجعل
شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيتا
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت
عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانه عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى
حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعند ابي يوسف رح

يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى المسجد الآخر والفتوى على قول محمد
رح ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون لمالك الكفن حيا ويكون لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل
المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا
بيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد
من وقف المسجد ذكره الناطفي رح مسجد تخشخش فارقين لتسير حائط المسجد عن ابتناء دار والقيم واهل المسجد ارادوا ان
يتخذ من مال المسجد خشبا يحفظ حائط المسجد ليدفع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز
للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة
المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان
الذي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد وللقيم ان يدفع الاجر
من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
ان ياخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا
ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل
من مستغلات المسجد فهذه المسألة دليل على ان [illegible] المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام بامر من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او مقبرة او خان وقفا
القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين
كما لوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر [illegible] قيم الوقف اذا اشترى شيئا
لمرمة المسجد بدون اذن القاضي ما لو لا يرجع بذلك في مال المسجد وان انفق على المرمة من ماله كالوصي
في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى

رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء المستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول ابي حنيفة رح
ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رح رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ولا يشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض
في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة رح يكون له
الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع في المقبرة في الموضع
الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت
في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته جعل بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل
ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر
العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون
اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية واجارة فان كانت ملكا لو اوقف البناء جاز
عند البعض وعند محمد رح اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وقف
ضيعة ولم يذكر حكمها او اغلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الواقف جعلها
وقفا في صحته وحيوته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة
صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة او بعد الممات بلفظ الصدقة
صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي رح ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رح في السير
انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها
من المتولي ما لم يقبض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على ان عند محمد رحمه الله
التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابي يوسف

رح التسليم الى المتولي يشترط فكانت الولاية للواقف ان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ رح
اخذوا بقول ابي يوسف رح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد رح ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وجعله
الى المتولي ذكر في شرح السير انه ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط لنفسه العزل فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وحينئذ ليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن مأمونا في الولاية كان الشرط باطلا وللقاضي ان يوليها
غيره ويكون هو رجلا اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة في مرض الموت واوصى الى رجل وجعله وصيه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان الولاية
الوقف تكون الى وصيه ولو قال الوقف بعد موتي فهو وصي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رح هو وصي في كل شيء
وقال هلال رح هو وصي في الاشياء كلها ولو ان رجلا وقف وجعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف
بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رح لانه وكيله الا ان يجعل ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته
فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف ان يكون الولاية
له ولولده في حياته [illegible] الوقف وما هو من انواع الولاية واخرجه من يده الى
المتولي جاز ذلك وذكر في السير ان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فيما اخرجه الى المتولي لا يكون له
ان يعزله في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح له ان يعزله فان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين
بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما
ولو ان الواقف صالح جاز متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم [illegible] ثم ان الواقف
[illegible] واخرجها الى المتولي [illegible] الوقف كان القول قول الواقف
[illegible] مسائل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج وهو
كان [illegible] المتولي [illegible] القاضي [illegible] الوقف من يده [illegible] الوقف والمتولي [illegible]
الوقف وليس عليها اجر مثل لا [illegible] ثم يقول القاضي للواقف [illegible] بالوقف فان قال [illegible]

الوقف الى ورثة الواقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم
يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال اهل الوقف لا نكتفي بذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا
فان قالوا لا نكتفي بذلك يريدون ان يخرج الارض من ايديهم فانه لا ينبغي للقاضي ان يعطيها لهم وذلك لان الوقف
في يد الواقف او من اقامه الواقف مقامه الا ان يكون الوقف مخوفا على الوقف فيخرج من يده رجل وقف ضيعة
في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة فلانا
كذا وفلانا كذا فجعل الوصي يفعل ما امره رأى من الصواب فجعله له وذلك باطل لانها صارت حقا للفقراء
ولا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له
قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على الاوقاف في قول
ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الوقف جعل للوقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على الاوقاف يعني لا يكون متوليا وقف صحيح
على المسجد بسببه وكل له قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي
بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي ثم لا يكون لهذا المتولي ضمانا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر
الوقف واخذ الغلة ثم انفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له
وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا
كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
وقالوا في زماننا الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ونحو
هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض
اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة
منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك للباني الا ان يكون ...

ذلك رجلا من اهل السكة رجلا آخر امينا ممن يحسنه لا يكون ابالى وليا ولو وقف وترك
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على
المساكين صار الدار وقفا كانه قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما
اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف
المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او
حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من
مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارته
ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في
ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم
يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد
ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف
لان شرى الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كمن اشترى لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا
طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم يرجو ان كان الواقف
امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله
ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث يرجع اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر

وذكر الناطفي رح اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان
فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره
اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء
من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيئا فنقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم
يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي
لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك
بعض المشايخ رح احتياطا لامر الوقف الآكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي
بينة على ما ادعى او كان الآكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الآكار غنيا وان كان محتاجا
جاز ذلك اذا لم يكن ما على الآكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره
جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من
غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رح الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها
هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه [illegible] ضمن اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن
نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام رح

اليمين ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودعه غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع
لا يضمن ولو كان يستهلك ثم قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه
ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا اخرج في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له
قيمة لا بأس بطرحه واذا اخرج فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه ولو
طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وحبله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا جازم
او نعش للمسجد فجاء اهل المسجد قالوا لا بد ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا
بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا
في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان
موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به
ما يفضل حقه تحليلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون لهم حق التدريس قوم
بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا
اذا سلم اصحاب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم لم يسلموا الخشب فما فضل من خشبهم يكون
لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في
حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال
رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا ارجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى
يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل ان الوكيل بقضاء الدين اذا
صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل ويكون ضامنا للمال

سأل للفقير شيئا فخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال فهو الآخذ يكون ضامنا فان ادى
ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدقا على الفقير من مال نفسه ولا يجزى ذلك عن ارباب الاموال من زكاتهم
ودفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض
ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذى يقال له باى مرزا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض
ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة مالهم اذا دفعوا
بنية الزكوة وينبغى ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط فيسقط عن الدافع
زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى البعض والاولى منها وقف والباقى ملك والمتولى لا يعمر الوقف قال
ابو القاسم رح ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التى هى ملك ان يأخذوا القيم ليسوى ذلك
الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة فى يد القيم رفعوا الامر الى القاضى ليأمر القاضى القيم
بالاستدانة على الوقف فى اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضى وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك فى غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والآخر
ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك فى حد دار الوقف قال ابو القاسم رح يرفع القيم الامر الى
القاضى حتى يجبر صاحب الملك بان ينقض الحائط الذى بناه فى حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان
فى القديم ولو ان القيم قال لا ابالى اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبنى لنفسك حائطا
فى حدك قال ابو القاسم رح ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه فى الموضع
الذى كان فى القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون فى
غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم القسم الباقى على المساكين فان كان
فى الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشترى من غلة الوقف فصيلا فيغرسه
كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فتحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت
كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض فى ذلك لصلاح القطعة وان اراد القيم ان يبنى فى الارض الموقوفة

قرية لاكرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج
الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر ترغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا
الوجه يكون انفع للفقراء وروى عن محمد رح ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري
بثمنها ارضا اخرى فجوز رح استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت
المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ليواجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة
تزيد ريعها على غلة الزراعة وعن هشام رح قال سمعت محمدا رح يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع
بها المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر رح
قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض فيها مزارعة واجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه
في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان
فكل من راى يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع
كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع ويزرعها
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل
العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر
من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا واذا اجتمع

من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ولحاجة
القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى
الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد
من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فكاك اسارى المسلمين او اعانة الغازي
المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك
مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل
التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل
للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطا
حونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب
الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من يشاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء
والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او
اراد ان يتقرب الى الله تعالى بدار وسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او
اجعلها دارا للسابلين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا
لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع
وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

اما فصل المشاع
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله
ولا يجوز في قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله قال لو انهما
اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى
اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط لانه اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض

كلها له وقف نصفها ينبغي أن يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فإن لم يبع ولكن رفع الأمر إلى القاضي فأمر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز. ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله ورفع الأمر إلى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لأن قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف. فإن طلبوا القسمة من القاضي قال أبو حنيفة رح لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهايأة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يقسم القاضي هذا إذا كان بعض الأرض ملكا وبعضه وقفا فإن كان الكل وقفا على أرباب فأراد الأرباب قسمة الأرض بينهم لا يقسم القاضي. ولو أن قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني في يدي الملكة وبعضها ملك فأرادوا القسمة ليفرزوا بعض الملاك فيجعلوا المقبرة قالوا إن أرادوا القسمة موضعا من هذه القرية لا يجوز لأن المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتبين الملك عن الوقف فإن أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لأن هذه القسمة تفيد التمييز عن الوقف وغيره. حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له أن يضرب اللوح لأن ذلك تصرف في محل مشترك فإن رفع الأمر إلى القاضي فأذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان. رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لأنه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة. امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول أبي يوسف رحمه الله لأن عنده وقف المشاع جائز وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله

ولو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها إلى قيم يقوم عليها كان جائزا لأن عند محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنهما تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة. ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الأرض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه قيما على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحد منهما انفرد بعقد على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضا لأن كل واحد من القيمين قبض نصفا شائعا فإن قال كل واحد

واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه فقبض النصيبين مع نصيب صاحبه جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز
لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة
وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صار المتولي واحدا وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف
احدهما على ولده وولد ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف
الارض موقوفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج في كل سنة وسلماها الى رجل
واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا ونصفه الآخر على
امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده
يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى
ولم يبين وجه التصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار
فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك موقوفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فوجدت ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان
للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة يقسم
القاضي بينهما جميع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز
ذلك فكذلك ههنا الا انه ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم
القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حدة وارض
على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير عند جمع
القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما ودخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان
الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف

بالدراهم وذلك فاسد وان كان الوقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى
بعضه بالبعض او وقف من غيره شركه بالدراهم فيجوز ثم تقسمة الوقف وقف ربما يشترى بالدراهم ملكا بعده
الملك له ولا يكون وقفا حتى يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى
القاضي حتى يبعث قياما يقسما سهم رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل
من جريب يجوز وبلا الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او يجئ
بالعكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف تحقيقا
المعادلة رجل له دور واراضي وقف من ملاك الاراضي ارضا بجنبها او دورا من ملاك الدور ثم اراد ان
يصرف الوقف الى ارض اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه هذه مناقلة الوقف الى غير الوقف
ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط
الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت هذه
الارض بشيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيئا
قليلا لا يوقف عادة

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او
دارا شرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف رح ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط
كما في البيع وان كانت الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز الوقف
ويبطل الشرط. قال هلال رح لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رح وقال
يوسف بن خالد السمتي رح الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه
يصح العتق ويبطل شرط الخيار ولو كان رجل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل
الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف ابدا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في
قول هلال رح لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان

بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصير غلتها الى المساكين ولو قال ارضى موقوفة على فلان سنة
بعد موتى ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضى صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر
لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضى
بعد وفاتى موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه فى معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضفه
الى ما بعد الموت فقال ارضى صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان على قول هلال رح اذا اشترط فى الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال
ارضى صدقة موقوفة على ان لى ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رح وقال يوسف بن خالد
رح الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابى يوسف رح وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغى ان لا يجوز
الوقف ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ان اصلها لى او على انه لا يزول ملكى عن اصلها او على ان
ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضى صدقة موقوفة ان شئت او احببت
او هويت كان الوقف باطلا فى قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل فى قولهم ولو قال ارضى
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها
صدقة موقوفة صح لانها ابتداء وقف واذا شرط الخيار فى الوقف لم يصح الوقف فى قول هلال رح
فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلثة ايام ثم
ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد
فكان شرط الخيار شرطا فاسدا فى نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا اشترط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد فى صلب العقد ولو ان رجلا
قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا
فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارض رجل آخر فى مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك
عندنا خلافا للشافعى رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشترى بثمنها

ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الوقف والشرط
جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول
هلال وابي يوسف رحمه الله لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى فيكون الثانية قائمة مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى الماء عليها
حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها
ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن لحال
ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الوقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن
من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا الشرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها واما ابطال
الوقف او اشترط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا
شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها في الحكم ويكون المشتري بالثانية وقفا بشرائط الاولى فانه مقام الاول ولا يحتاج الى
ان يشترط الوقف بشروطها في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري
بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته
وهو ان يشتري عبدا آخر فيدبره ويستقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى فاذا لم يكن له ان يستبدل بها مرارا لانه لا يملك تغيير الشرط ولو

وكان للمشتري ان يجعلها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال
على ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا ولو قال على ان لي ان استبدل بها ارضا من
اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدل بها ارضا من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في
الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدل بها ارضا من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض وبيعه فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها فدفعها
الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقار ما شاء من دار او ارض
وكذا لو لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها في اي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض
الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة وهلال رحمه الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك
البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رح يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن
فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون
الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيع ويستبدل بها
وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت
ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري
رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة
ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال هلال رح لا يصح الهبة وان باع ارض الوقف بالعروض ينبغي
قياس قول ابي حنيفة رح ان يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رح لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع
ولو باع ارض الوقف وقد شرط لنفسه ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو
فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد
جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها بشراء جديد لنفسه فصار كما لو اشترى ارضا بالعقد الجديد

وانفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت
الاولى عليه بعيب بغير قضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان
الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انفكت الوقفية عن البدل الحق
بالاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية ودوام وقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى
فلا يتغير هو والاولى له لانعقد جائزة ولو باع ارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض
الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا
عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف
قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات او اوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك
الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة فيختلف
الآراء ولو وكل الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم فيمكنه الخلل بكذا
ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف
ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان
ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رح
لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل
بالموت اما على قول محمد رح لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده ليس للواقف ان يعزل
المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه شرط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد
الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف

نصب بدون الآخرين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في
عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم
الى الواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى احد
رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم **فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر و**
ما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان
الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا فيها زرع او باع شجرا و
فيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف
الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا
كانت متصلة بالارض دون الهبة قال هلال رح لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رح ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا
رح وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا رح ويجوز الرهن فيها
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق
استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في
الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها
ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رح في القياس يكون الثمر للواقف لا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجه الذي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن
قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق به فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف
وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف

الارض وفيها ثمرة قائمة لا يدخل الثمرة المذكورة في الوقف ثم قال مالك رح ههنا اذا كان لم تدخل
الثمرة المذكورة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على
الفقراء قال والاستحسان ناخذ وامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رح انما كان لفظ الواقف
في الوقف هذا التصدق الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف
قياسا واستحسانا لان هذا اللفظ لا يصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند
الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم يبتدئ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في
الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ان ما خرج الله تعالى من غلاتها في لعبد الله ابدا يصير (?) الارض هذه وقفا على الفقراء ويتصدق بالثمرة
القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رح رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل
بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت فيه ولو قال وقفت
وكذلك النخل والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء
وما في الاجمة من الحطب ما يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او
في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على
الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد والورد (?)
الجمار والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الرطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف
وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما
لا تثمر فللمتولي قطعها ولو وقف دارا فيها حمامات يطيران وبرجين قالوا الحمامات يكون داخلة في الوقف كما
لو وقف ضيعة فيها مماليك اذ دانج واولاد ويعملون فيها تدخل في الوقف تبعا للضيعة وما فيها من البقر (?) والعبيد
وسائر جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله
فيها اشجار وقال وقفتها لان يقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان وقف بهذه اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على رقبة الضيعة (?)

هبته فيبطل ولا يصح الوقف والمكان وقفها قبل ان يقطع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز بحوز
بيع الاشجار المثمرة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القطع لانها قبل القطع متصلة
بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر للعامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان
قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيها اهل السكة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري في امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع
الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل
هي للعامة وللشربة فيها حق التسييل الا ان علم ان صاحب الدار حين يشتري الدار كانت هذه الاشجار
في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت
في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في
المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح
فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة
الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او
يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس
رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او باثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الوقف
جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع
باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط واقام عليها
في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان هذا الرباطي
يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان

يرفعها يسجد فيه تجوز الانتفاع قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بعد الانتفاع والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة و
يستوي فيه الفقراء والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف
الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم
رح ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه
ابو الليث رح اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط ان يتحرز عن تناولها الا ان تكون ثمارا لا قيمة
لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض لها
مالك فالاشجار باصلها لمالكها يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك
فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت
الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت
للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد
ورثته ان يقلعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رح في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ذكر في
السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس من وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج
اليه من حفر القبور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس لغازيه يجوز وقفه
واختلف المشايخ رحمهم الله في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى ونصير رح وقف
كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان
ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز في السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط و
استغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف قدرا على اهل قرية لانزال الفقراء

لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر رجل وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان
يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد ولو ان رجلا وقف بناء بدون ارض قال هلال رح لا يجوز ذلك
وعن زفر رح رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
من الفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء على هذا ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها ويتجر بها ثم يردها على الورثة وذكر
في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق
والثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف ضيعة
في صحته واخرجها عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها ضيعة اخرى فيقفها على شرط الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في
الوقف قال الشيخ الامام هذا رح جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم
الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت للاسلام نائبة
بان غلبت جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رح ما كان من غلة المسجد الجامع
يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال [illegible] ذلك وبنا
رباطا فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها فاراد القيم ان يبيع الدواب التي
كبر سنها وخرجت من ان يكون صالحة لما ربطت فما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار

ما يحتاج اليها ومارا وعلى ذلك مرابط في او في الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد
او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امر ببيع ذلك جملة قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان
فعلوا بغير امره قال بعضهم يرى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي
المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشائخ فيه والصحيح انه
يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه فيجوز له فلذا ذكر
الوقف في وقفه ان القيم لو اشترى بتلك الغلة جارية لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا
قرية فيها رباطية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى
الاجر مارا وارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف الباني ذلك الى
لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا العراقيون في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم ذلك الفقير يبيعها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان يبيع القاضي في هذا الحوض
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء ارض له قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل انكان البناء
في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال او يوزن يجوز قال اذا وقف حنطة
او دقيقا ومعناه وهو المسجد العظيم الذي يقال له بالفارسية ... مسجد في محلة اذا خربت المحلة
ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة وكذا حبس هذا او
من المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يصير ميراثا الا ان المسجد لا ينتقل الى مكان آخر وهذه الاشياء
تنقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي
جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع
اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا انكان
في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع
البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره لغيره ان يقبر فيه ميتا قالوا انكان في المقبرة

في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول وان لم يكن
فللثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر رح تأخيره ذلك قال الفقيه ابو الليث رح لا يكره لان هذا
الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رح ان كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت بقيت عظامهم
باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمين فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض بحال يرغب الناس
عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع
الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
ظهرها وبطنها مملوكة له ميت دفن في مكان ثم اراد ابنه اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر
بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا
في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رح اذا حفر الرجل قبرا في ارض يباح له الحفر في غير ملكه فدفن
غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لها مقبرة قديمة لمحلة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رح لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش
قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو
وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من
ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على
اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف

ويجوز بيعه وان كان اصله لبنا ء لبيتي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة
ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وكذلك حانوت وهو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر
اصلا يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ولبواري المسجد اذا صارت
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا
ولم يترك وارثا فلا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم
اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي
هناك رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى الخير عتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة
قال بعضهم الرباط افضل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده
ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاز منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضاء الله
فقال لا يترك في يده رباط للمتفقهة فيها سكان انهدم الرباط فابى ارادوا الساكنون الذين كانوا فيها
قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم
اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم
قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله ماء جيحون
ليس بماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر
هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط ويستعين بهذا في طعامه وكسوته
هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء الا بخير وصرف الى المحتاجين ثم انهم لو صرفوا الى عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا

حشار رباطاً على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الواقف وقف
على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد ضاق
على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في
حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ
وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى
عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الثاني وان لم يكن
بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر
رح ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعد استغنى
عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع رح يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب
الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا وكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ
الحسن رح وقال ابو يوسف رح جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين
مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا
انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في
المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض
وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث

لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في
قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما لان ما
كان مؤبدا وبتعبير لابد فيه كما في الوصي وبالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته
ثم جاز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد
على الثلث وان اجاز البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فات ينفذ
الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل
بيعه ويلزم قيمته ذلك المشتري بذلك الارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله
فانه يباع الدار وينتقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينتقض
الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على
الوقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو جعلها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا رح وقال
الفقيه ابو جعفر رح ذكر محمد رح في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا
واتخذها مسجدا او بنى فيها مسجدا جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينقض البناء ويرد الارض على البائع لفساد البيع فان اشترى احد البناء ثم يدل على انه يصير مسجدا قبل النقض
عند الكل ولو كان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف هلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي
رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن
اصحابنا رح قال رحمه الله تعالى ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين
المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة
والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد واما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو
خالص حق الله تعالى لا يبطل حقا لله تعالى ولهذا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ
بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد بجعل المشتري ارضها

نقدها قبل القبض جاز ان نقد الثمن وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل
الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك
الوقف والله اعلم

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في
يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف
عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان
يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فيكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الرأي
فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير
المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذه من المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة
المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له
الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا
اقام البينة على ذلك ثبتت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركه
القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الوقف لفلان
لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال
انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في
يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان
على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان
مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا
على ما اقر به . لو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف
على غيرهم او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في
يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وحكى عن اصحابنا في القياس لا يقبل قوله

الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فما يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في
اعادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي
صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر
عنده غيره اقره بيده ويستدره على سبيله ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير الذي سماه صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي
اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي رجلان شهدا ان ارضا في يد رجل شهد شاهدان
على اقراره انها موقوفة على فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل
آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان
لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه
اخرجه من يده وورثته يعلمون انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يحلفوا
ونسيع وعلمائهم في نقضها

باب الرجل يقف ارضه على نفسه ثم اولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في
الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسمعت
ابي يحكي عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده
جاز وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام
الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان يبيع
ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن محمد بن مقاتل رحمه الله
انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ثم

قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رح لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رح لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز وذلك على ما روي عن ابي يوسف رح في بعض الروايات اذا شرط او بعضه مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات الاولاد في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في صحته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رح فلما عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لابد لتصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف ما بقي عليه او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهو موجود في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره وان لم يوجد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وذكر الخصاف عن محمد رح انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما

اولاد البنات لبطنها ولادتهم ذكر في السير الكبير في ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما الذكر والانثى وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال
رح يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين وولد البنات وقال علي الرازي رح اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد البنت
الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال
هلال رح ان اسم الولد والولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر شمس الائمة السرخسي
رح لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة كذا في الذخيرة
اما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا رح وذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من
ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره
للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي
وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال رح في وقفه اذا ذكر الواقف
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب فالاقرب فيهم سواء الا ان يذكر الترتيب في
وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن ع غ

يبدأ ابدا ابه الوقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد بحث فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغير ذا الانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له وجد ولو وقف رجل ضيعة على ولده ثم
وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما
جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف
بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال
هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج الا واحد قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لـ
المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة
تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي اولاده ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة
واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف
شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها
على ولد له بعينه على انه ان ماتت المرأة نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان النصف
الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة
بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي وولد
ابدا ما تناسلوا ثم مات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز
الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا

يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فمات احدهم الفقير
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى لولده شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على
ابن له واولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على ما كان من
ولده وابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده
قال رحمه الله وهذا اتفاق ما روي في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي
هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى
ولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات من في ولد الواقف
فقراء رحمه الله يكون للمتولي ان يدفع الى كل احد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر
الفقراء وان لم يعطها شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة
في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير
خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله
لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته
ولو وقف ضيعة على ابنه وبنته فاراد واحد منهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم
قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما
يكون ذلك للقيم وان اراد اهل الوقف ان يقسموا ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف
عليهم يزرعونها ويكون له دون سائرهم لانه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم
فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للاحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم
جاز ذلك لمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للوقف ان يسكن احد بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لولده المحتاج نصف الغلة ونصفه للفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة الفقراء

فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له
على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضربا بوسط
المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله ان لم يجعل الواقف لهما ان يسكنا
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها
يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او
الى غيرهم فاخذوا منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
اليهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يجوز وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف
في المرض وصية اذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان
الوقف انما يصير لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل يوقف على حاله فاذا جاء
نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل

آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان في
المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل
آخره للفقراء فاذا مات احد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه وعلى
فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كما لو افرد على
فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسه ثم على فلان او قال على فلان
ثم على نفسه لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لبعض
نفسه للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف
لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله
باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم والوقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على
ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال
رح المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان الموجود وقت الوقف او حدث بعده وبه
اخذ مشايخ بلخ رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث
بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او
حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد
وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد ابنه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان فيها
ويستوي ولده وولد ولده يوم وجود الغلة فيستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع
فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له ونصفه للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا
في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد

ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا
في الاستحقاق اما ولده وولد ولده فلان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا
يدخل فيه الولد الحادث لانه ثبت لهم الاستحقاق لاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فكذا قالوا
فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد
المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ثم حدث له ولد من صلبه لا يكون لهذا
الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد صح هذا
الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد
بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة
موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
الا ان احدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم فان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح
في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان
كان بنو فلان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين
لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بنات وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم

يصرف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان
كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه على الاستحسان يصرف ويعتبر العوران والعميان من وجد يوم
الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف
للصغار خاصة ويعتبر في الاستحسان من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول
لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وسكنى البصرة لان الفقراء وسكنى
البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد
الاول كان مستحقا كل الغلة فلا يزاحمه الولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او لم يكن
ذلك فلا يزاحم الولد بالشك ولو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة
اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان
جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول
الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في ان يثبت نسب هذا الولد
وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت
فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما
بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء
العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في
الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما سوى الجواب المذكور غير متعلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وان مات الواقف بعد وجود الغلة بما يمكنه من الوقت ان يصل اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد

لولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لانا لم نعلم علوق هذا الولد قبل مجيء
الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت
الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان
لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته فاذا كان قبله كان اولى
لانه اول على وجود الولد عند مجيء الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قراباتي قال هلال رح يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجد وعن ابي حنيفة رح في رواية يدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر
الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رح لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه جده والجدة
من قبل الآباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب
او ابنة ابنة الابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون
اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي
يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رح وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال محمد رح يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا
غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل
فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب
وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او داران
واحد منهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رح وقال يوسف
بن خالد السمتي رح اذا كان يفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف

تقف وان كان فضل من الثياب وفضل من المتاع اثاث وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي
مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن
سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله هو فقير وقال ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان
في الارض فهو فقير وان كان لنقصان الغلة لقلة نباته وتقصيره في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف
رحمه الله احوط وما قال محمد بن سلمة رحمه الله ادفع وان كان له مال كثير غائب او مال يكون دينا على الناس لا يقدر
على الاخذ يحل له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا او كان دينا على
الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فان لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس به ويجعل ماله الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له
مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس به كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب
ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على خدمته ومواليه من كان منهم فقيرا وله خدمة او المرأة
فرس قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في ثغر من الثغور يريد المجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان زينة
يركبها فكذلك ان لم يكن له ذلك انما يمسكه لتشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم ليس عليه دين لا
يصرف فان هذا غني ليس بفقير رجل كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على مليء
مقر فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد
اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء اقربائي وكان في قرابته يوم مجيء
الغلة فقير لم يستغن قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة
فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته يصير حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يوصف
بالفقر لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت
مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق شيئا من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو

مالو نفف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجئ الغلة يكون لهذا الولد
حصة من هذا الوقف لان ثمه الاستحقاق تعلق بالنسب تو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح
كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل
فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمه نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب
في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة
لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام البعض ولو
قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه في حيوة الام والجد
لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام
والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة
وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة وقال زفر رح هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة
فان احتلم الغلام بعد مجئ الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجئ الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال
اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقع بينه وبين غيره من اهل المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره
من المستحقين انما احتلمت قبل مجئ الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجئ الغلة كان القول قوله مع
اليمين وكذلك حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قوله في
انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين منكر كان القول قول المنكر
وان مات واحد من القرابة بعد مجئ الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة
لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجئ الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب رضي
ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك في اولاد عمر بن الخطاب ثم فقراء فاي المستحقين ادركت ... ؟

لهم وان ادركت احدى الغلتين ولا اصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت
الغلة الثانية بعد الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقراء بطلت قبل مجيء الغلة
الثانية فان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء
الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالواقف من زكوة مائتي درهم الى فقير جملة وذلك جائز عندنا
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن
الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف قال
الفقيه ابو الليث رح هذا قول محمد رح في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي
ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه وفي
بعض القرابات يسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة منهم ان يحلفوهم انهم اغنياء فان كان القيم
يسلم اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رح ان ادعوا انهم الآن صاروا اغنياء وجبت اليمين
على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل ذلك
رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال الاثر
يعطى المرابطين من الثلثة الارباع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم رح ينظر الى القرابة ان كانوا
يحصون يوخذ عدد رؤوسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت
القرابة عشرة مثلا يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من
ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث
للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء
قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا واحدا سنة كلاهما يعطى للفقير من وقف واحد لانهما وقف
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قربته على حدة والمراد من الفقير
في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة
الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل في

في محلة شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع
ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه
انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ويستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه
لو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا مسكني دار له حق السكنى وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون من نزل هذا الوقف قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف
يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته
من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء، قال الفقيه ابو الليث
رح فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم
ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم
لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الابناء
حال حيوة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما
يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادمه [illegible] لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف
ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء ومن شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من
الوقف والدية وامرأته وقراباته والميت انكانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا
على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء اذا جاء
الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
ولو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا لوقفه في يد صاحبه
الاولى وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف

وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما
وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين
كانوا موجودين يوم الوقف كان لفقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء
السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باسمائهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء
استحقوا باسمائهم وكان للكل سهم. عبد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا
في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة
بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء. رجل وقف في صحته وقفا على
الفقراء فالصرف الى فقراء اهله افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا. وقف كان
في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويعطي بعضهم شيئا
فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من
كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء. رجل وقف ضيعة على رجل وشرط
ان يعطي كفاية كل شهر وليس له عيال فصار ذا عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من
كفايته. رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملازقين
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة الذي يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل
العبيد وامهات الاولاد والمدبرين ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وماتوا او ولد قوم آخرون ثم ادرك الغلة قبل الحصاد الى موارد المعتبر

المعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رح في الفرق ان القرابة لا تزول
وبزوال الجوار تزول فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رض فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف
المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا
للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم
لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه واولاد مواليه وبقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه
كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو يوسف رح يعطى
الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى
لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما وان لم يكن الا مولى واحد كان نصف
الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات
ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد رح ذكر في السير الكبير طلب الامان لمواليه وله مواليات
ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل
الكل في الوقف ذكورا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد
الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر ان الوقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر
نسب معروف من ولاء ولا من وراثة كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة
الذين اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم
رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المحلة يعطى لكل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها

انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف اذا كان يأوي في بيت من بيوت
المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى وان اشتغل في الليل بالحراسة وفي
النهار يقصر في التعلم ان يشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم
يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على
ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء
من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة
شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس بان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فكان هذا من جملة التعلم
وان كان في المصر ولم يشتغل بشيء من ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام
هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا لا بد منه كالخروج
للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفو اليسير لغيره
ان يأخذ منه رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد
سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان
بلخ ولا يبطل وظيفته الا وقفه قال رحمه الله ودلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم وان لم
يجز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الوقف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة فرأى القيم
ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان
المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه
ملكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة واما الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر
من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يمكن
الاستئجار من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك واحتاج

لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر للوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان
لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك وان القيم آجر دار الوقف خمس
سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض
يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انا لا نقول بفساد
هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن
علي السغدي رح وعن الفقيه ابي الليث رح انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري رح انه كان لا
يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رح لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فان احتاج القيم ان يواجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان
ارضي كذا او داري كذا ثلثين سنة ثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في البعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رض وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في
احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على
نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر لكن
هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف
رح ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجهه ما قال ذلك ان المولى

للموصى بغلتها فسمينا هاهنا وعلى المسمى الى تمام اجر المثل وحالا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما اذا ج
لم يسميا شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا فعند من يرى غصب العقار ضمان لم ينتقص شيء
من المنزل ويسلم لكان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا ولانه يجب اجر المثل على كل
حال . عن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان
عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل فيما ملكتا في الاجارة اولى من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض
فليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب [illegible] واحدهم متول فاجر من رجل ثم مات
المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل
في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم
جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا
جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند
راس كل شهر فاذا انفسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء بعد ذلك ان رضي المستاجر ان يضمنه قيمة البناء
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا [illegible]
كان اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض فابى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص [illegible]
متول وقف اذا آجر وقفا من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع
ورثة المستاجر الارض بغير رضى قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان على ورثة
المستاجر . عليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض من زراعتهم بعد موت المستاجر ولم يكن لهم ذلك

ان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض حق
الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره والمتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه
لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان
ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رح يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة
يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر
زيادة ما لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى
الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذه من مال المسجد رجل جعل ارضه
او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز
هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز اليه و
ان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير
يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا
قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال وصيت بثلث مالي لواحد من عرض
الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولي ما عليه من الاجر لحصته من الوقف
على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال لحصته متولي الوقف اذا
آجر دار الوقف كان له ان يحتاج بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا
بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كما لا يبطل
بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة

ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى
ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على
هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم ثم على آخر ثم على الفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم
جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب
بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف
انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه
قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز ولا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء
مرتبا لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصير بائعا تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت
رجل ومال اثقاله على حانوت وتعطلت الحوانيت فرأى القيم ان يعمر الوقف قال ان كان للوقف غلة يمكن
عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان يجبر القيم على ازالة الاثقال ورده الى موضعه كما
الوقف وازالة الشاغل عن ملكه وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الايل بتلك الغلة كان للمالك
ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب البناء
ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر
صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر فيترك
في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء
من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع
مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض
ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان
موضع الاشجار مشغول بملك المستأجر وهذا لا يختص بوقف المتولي اذا آجر الرجل الشيء من الرجل ثم

والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بكيلي او موزون او
عروض او حيوان قيل بانه لا يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا يكون الاجارة على
الخلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير والموقوف عليه اذا آجر الوقف قال ابو جعفر رحمه الله
في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له
ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع
الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه
الارض او زرعها بنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض
الوقف اثنين فيما بينهما او ثلثة فيما بينهم او اجر كل واحد ارضا او يزرعها بنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
رح ان كانت الارض عشرية جازت اجارتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي
الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت اجارتهم لم يكن الخراج في الغلة ويكون في
ذمة الموقوف عليه فكان تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال احتال بعض الناس في
زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في
كل سنة ومتى ما اخرجه عن الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال
الفقيه ابو جعفر رح الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة
فهو وكيله قال نصير رح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسيرهما
لشرط محمد بن سلمة رح فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف
للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بوكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رح لو صرح
بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك انا نبطله صيانة للوقف عن البطلان

ثم في غير الوقف لو اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن توكيلي
اياك اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض
موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل
من الحاكم هذه الارض سنين باجر معلوم مثلا وترك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج
قال الفقيه للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل الحاكم
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي
البلد جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية عن ذلك الارض فلا يصح
اجارة الحاكم ويجعل وجوده كعدمه لما بين يزرعها المستاجر بغير امر المتولي وفيها مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ حصته ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه
بر كان للقيم ان يسترد الارض من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا
متقوما بان كرب الارض او حفر النهر والقى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك كان
للقيم ان يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كان الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع
البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع
الاشجار ورفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا
وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف
ويعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك لا يجبر على
قيمته ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وكذا لو غصب منزلا عليه غاصب حال بينه وبين
المتولي ويعجز المتولي عن الاسترداد [illegible] كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يتبع
الغاصب ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرط الواقف الاول لان الغاصب بالجحد
صار بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل اخر
بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول

من يده يجعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املا من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
احد غاصب الاول او الثاني يبرأ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا
فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا
للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فوجد
صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا
ان كان صاحب المنزل اعطاه شيئا من متاع المسروق لا يحل له ان يأخذه لان ذلك رشوة وان علم انه سرق
ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان يأخذ الا مقدار ما علم
يقينا انه سرق الاكار تناول من غلة الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له الحط من مال
الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله تعالى اعلم **فصل في دعوى الوقف والشهادة**
عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه الموقوف عليه فاقام البينة فثبت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا
اما عند ابي يوسف رح فلانه يصير قابضا للاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة
ومحمد رح ان لم يصر قابضا للتسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امر الوقف ويقضي بالبينة او كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك كان له
جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون قاضيا وقف على الفقراء استولى عليه
ظالم لا يمكن الانتزاع عنه فادعى احد الموقوف عليهم على رجل منهم انه باع الوقف من الغاصب و
سلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى تكون على سبيل وقف الاول لان
العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل

ليس فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى ثم دعواه
لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض و
قال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى على قول ابي حنيفة رح الدعوى لا تشترط لقبول
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى فهو بمنزلة العتق بالامة لا تشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص لم [illegible] الا الحق لا دعوى [illegible]
تصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قامت بحق الفقراء لما ظهر الا في حق الفقراء قال [illegible] وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رح تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رح لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي
كان قاضيا قبله ذكر اوقاف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله
هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هذا وقف
فلان بن فلان علينا وقال فريق منهم هو علينا وقف فلان وذلك علينا ليس لهم بينة قال الخصاف
ان كان للوقف ورثة باقون وان صاحبهم توقف ذلك على [illegible] جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا
[illegible] ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف
على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا واباءه وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد
لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لانها [illegible] في حق الاجنبي ليس [illegible]
اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن
يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفها على الفقراء [illegible] جازت شهادتهما لان [illegible] وكذا لو شهدا
انها على فقراء المسجد كذا [illegible] جازت شهادتهما وكذا لو شهدا على اهل المدرسة [illegible]

المدرسة جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل
شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل
شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا شهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا لنا حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها وهو فيها الا انهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم يمكن الخلل
في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكرا حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو
شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة
باطلة لانهما اختلفا في تصرفه احدهما شهد بالمتنجز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء
ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات
الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما
على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض ثم تقبل شهادتهما على الاقل في
قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على
الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي
يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
رجح القولان قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما اتفقا وقفا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول
قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه وقف زعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي
بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان
يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلف لان النكول بمنزلة الاقرار
ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى
رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا لملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي

بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ولكن يضمن هذا الوارث للمقر قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى الوقف بصحته ارض في يد ورثته اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل
واحد منهم وجها غير الذي سماه صاحبه قال القاضي يقبل اقراره ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى
الوجه الذي اقر به وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فان كان في الورثة صغير او غائب
لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب وارض ورثة على آخرين شهد بها انها وقف
الحاضر عليها بينة ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في
تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الآخرين آجروه جميعا فلما كانت
آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اصلها وبناؤها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي بينته على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا لهذا
وقال ان ابطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخ
بلخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا استفاضا والخراج وقاف عمرو بن العاص ونحوه وما شبه ذلك جازت الشهادة
عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف مشهورا اما الشهادة على شرائط
الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز الشهادة على شرائط الوقف وجهاته بالتسامع وكذا
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا وشهدوا على وقف لم يذكر
واقفه ذكر الخصاف في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي

ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف
ما لم يشهد الشهود والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بالصك

الوقف رجل وقف ضيعة
واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود وغلط في حدين كما كان او حد بخلاف ما
كان قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله
حدا وبين ضيعة الواقف ارض لغيره او كرم لغيره او دار لغيره فالوقف جائز ولا يدخل ما ثمة لغيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يجوز في ذلك الموضع ولا يعرف فالوقف باطل الا ان
يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبيع فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم
اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك
واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود
على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم بما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
بما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية
من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهي كذا
وكذا اقرحها على فلان وفلان ولم يحدد وما لم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فالوقف جائز في جميع
ذلك قال ابو نصر رح ان كان الواقف في صحة واجاز الوقف واراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير
المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اجاز الوقف في مرضه قبل الموت فالامر
على ما تكلم قيل له ارأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في
الوقف ويجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لها امرأة قال لها ابنها

جيرانها جعل هذه الدار وقفا على المسجد على ان [illegible] تحت الباب سهما فكتبوا الصك بغير هذا الشرط و
قالوا امض فعلها قال الفقيه ابو جعفر ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز
الوقف وان لم يقرأ عليها بالتعبير فلا متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فكتب في
الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي
اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متول من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم تختلف فان كتب وهو
متول او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز وذلك لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي
الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب له الصك كتابا فكتب استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز لانه
لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا
اولى مسائل الوصية ذكرناها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء
وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد كرة من غلته فاؤدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته
الورثة في ذلك في غلة الوقف يجعل من جميع ماله وفي الكرة من الثلث لان في الوقف وجبت
بذلك [illegible] يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره واما في الكرة
لو لم يثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبته الورثة فالحل من الملت
لوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك لزمهم
فاذا انكروا احلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالكرة تكون من
الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت ذلك قضاء ولم يثبت لانه بهذا الكلام لم يقر
بدين وجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين ولا وصية وان قال ان رأى الوصي

الوصي ذلك فكانه قال ليعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ولو جعله
من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه لاقربائه وللفقراء
ثم قال لا تتركوا اهل الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال
اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان وابن فلان من اهل
الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فلا تصح
وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي
رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت فابيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني
وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة
الكفن من الميراث وجهزوه وباعوا الاشجار فيحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى
ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء
الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني
الى الاول فان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا
بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية هذا الكتاب يشتمل على فصول فصل في صفة الاضحية ووقت وجوبها

ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار
دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رح وفي احد قوليه انها تطوع
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغنى
والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث
البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من
الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رح لا تكون موسرة

بذلك وجها واذا كان المصر مصلا فالمكان مصر ما لا يكون موضع بذلك الى قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت
ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام وقبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لا تتم الضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال الحسن بن زياد رح ينبغي ان لا يضحي
حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا
او جنبا ان تذكر الامام قبل ان تتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه الصلوة بعد
صلوة معتبرة فان عند الشافعي رح اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت التضحية
وعن ابي يوسف رح انه لا تجزئ التضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت
الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى ... بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجزئ الاضحية ويعيد بهم الصلوة
غدا وبعد غد وفي عيد الفطر يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال الفقيه ابو جعفر(؟)
ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك
بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا
يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يعتبر صلوة
الفريقين جميعا ولو شهدوا يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد انه كان يوم عرفة كان
عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة
الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال واذا كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد لعدم السلطان او لفتنة
اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال و
بعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة
وهذا الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واهل السواد لا يضحون الا بعد صلوة ... الا انه اليوم

وقال الشافعي رح اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة
العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية وعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم
العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد
فوكل رجلا يضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد
وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد وابي يوسف الاول رح فرجع ابو يوسف
رح فقال يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية
في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من
المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى
يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة
العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول
وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار
الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة
لانها التضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي
وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر وقال الشافعي رح ايام التضحية اربعة العاشر
من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار
وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب ان يضحي عن
ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
رح يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
بلحمه بل ياكله الصغير فما فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في

مال الصغير ليس للاب او الوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رح فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رح واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم لا يضمن الاب وقال بعضهم لان الصبي يأكل لا يضمن والاصح لا يضمن والمعتمد والمختار
في هذه المسئلة الصبي اما الذي يجب ويتيسر فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على
المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي تجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير تجب على هذا المسافر ان
يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص
النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه
الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن بن زياد لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت
قيمتها اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام
النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرفت قربة اداء لا قضاء وان اشترى
شاة بنية الاضحية لا تتعين للاضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضجعها لقلبها لا تتعين للاضحية في قولهم ولو اشترى شاة
للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية
والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم اوجبها بلسانه بان يقول
بلسانه لله علي ان اضحي بها فاما الوجه الاول ففي ظاهر الرواية لا تتعين للاضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انها تتعين للاضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض المتأخرين
وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واخرجها للتضحية فضلت او تعينت للاضحية كما نوى فان سافر
قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء لم تتعين في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تتعين الاضحية لو باعها يجوز بيعها و
فيه نظر اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تتعين للاضحية في قولهم ولو ولدت يوم الاضحى

يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رح لا يجوز
بيعها وهي كالوقف عنده وان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى
جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى
ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رح
بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بقيمة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى
باطل ويفسخ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان
ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف
الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى
اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق
بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل
لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رح هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه
الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية
بدون الايجاب وبايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الوجوب فلا يجوز له ان يستفضل
شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان الجواب
فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة في الذمة وانما يتعين المحل
بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين يفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بها الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو
ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له

والخيار ان شاء ضحى الاول وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاول هل عليه ان يضحي الاول
قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاول وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله فسر الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاول بعد ما ذبح
الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا او اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاول غير ان كان هذا الفقير قال اگر ميش گم شد اينك ديگر
لا يلزمه وان قال اگر ميش گم شد اينك ديگري بدل وي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن
الاول اخر الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح
في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل رجل اشترى اضحية في اليوم الثالث واشترى شاة
فجاء ليس عليه بشيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائة درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء
فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب
في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى اذا شهدوا عند الامام بشهود على هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد
وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء
غير ممكن فيجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة
لم يجز الصلوة ومتى لم يجز الصلوة لم يجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية
تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع
من البقر الاهلي وان ندت الاهلية او توحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي
والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او
من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة
السادسة فيقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية ويجوز من الابل والبقر والمعز الثني ولا يجوز الجذع الا
الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع

السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا خصيا واختلف
المشايخ رح ان البدنة افضل او الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل
قال الشيخ الامام الجليل ابوبكر محمد بن الفضل رح البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة
يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا وجبت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو قرأ
على ما يجوز به الصلوة جازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح اذا كانت قيمة
الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى
والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل
والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن سبعة اذا اراد
الكل للقربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز منهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة
اشتروا البقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا
يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم
بلحمها وعلى الواحد ايضا لانه نصيبه شائع ولو اشترى البقرة للاضحية ونوى السبع منها العامة هذا او ستة اسباعه
عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح
ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه ثم ضحى شاتين كانت

الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما والتضحية تطوعا
رجل يشتري للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين
بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية
في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بدنة بسبعة اشتر والبقرة بخمسين وربما وسبعة اخر وان
اشترى بسبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء
ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى
وقد ذكرنا ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح
في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان
فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم
في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رح اذا ضحى بدنة عن نفسه
عن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال القاسم رح يجوز عن نفسه
ولو اشترك سبعة في بدنة وواحد منهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية
للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب لمن نوى الواجب
عن عامه وذلك يكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط
للماضي وكذا لو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة
ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رح في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رح انه
لا يجوز الا انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان اختلفوا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن
ابي حنيفة رح انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر رح لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية تخرج من بطنها ولد
قال عامة العلماء رح يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه
واكله يتصدق بقيمته فان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق

ويتصدق بهذا بوجه من نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد
وان كان معسرا يضحي بها وبالولد رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة بعد ما اوجبها او واحد بعد
واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون كما ضحوا وهو قول زفر رح وفي
الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رح واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رح
كان عليه ان يشتري اخرى بالبقية وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف
رح هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين فضحيا بها
فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان
لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار
الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان نصف السبع واذا كان لا يجوز اضحية مقصودة
يجوز تبعا لثلاثة اسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد او سبعة نحروا البقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز
لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز وكذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا
لحمها جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما لو باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين بقدر
ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة و
لو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس
ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رح اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رح اذا اخذ
كل منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم واقل لم يجز وان
اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز واذا كانوا سبعة رجل يضحي عن نفسه وعن اربعة من عياله
خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبه عن ابي يوسف رح انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا وانا نحرنا
سبعة واحد الشركاء وارثه بيت يذبح عن مورثه قال محمد رح الستة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب
الميت ولا يأكله الوارث قال رض هذا اذا كان الوارث يضحي من مال الميت بامره سبعة اشتركوا في تضحية البقرة

فقطع الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينيها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز
الجلالة وهي التي تأكل العذرة غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين
يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها
او تقطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب
اكثر من الثلث واقل من النصف لا تجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان
الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رح واختلفت الروايات عن ابي يوسف فيه روايات
والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا بأس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل وان باعه بدراهم تصدق بثمنه في قول
اصحابنا رح وفي قول الحسن البصري رح يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا
بأس بان تجعل من جلد الاضحية فروا او بساطا او يتخذ منه جلبا او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت
والثوب ينتفع بلبسه او كساء او جرابا او غطاء ونحو ذلك قال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع
الجلد فينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية بل يتصدق به او يأكله او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي
بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بالولد
حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رح اذا نذر ان يذبح
شاة لا يأكل منها شيئا فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى
بجلد الاضحية خلا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى
به اللحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية خلا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية خلا للاكل لا يجوز الا في رواية وعن محمد رح
انه جوز الخل مرة والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول ويجوز بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع
غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكرارة او جعله جرابا ان استعمل
الجراب في اعمال نفسه جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكرارة ان استعملها في امر له او اعارها
ولو آجر تلك الكرارة هل يطيب له الاجر فان اخرج فيه ان كانت الكرارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت

خلقا ينحر قاياما يتصدق بنصف الاجر ودون نصفه نحو ما اذا اجره بالنقش يتصدق بذلك وان اخذ لان الكوارة اذا
كانت جديدة لا تحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما
اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه كان نصف الاجر للكوارة ونصف للجلد
واذا اخذ شيئا من الصوف في الطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف
ولا ان يهب بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال
البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل
واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد منهم ان يكون العوراء له لا يجوز
تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا
بذبحها فقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق
بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعى قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحد منها لكن لم يعينها فذبح
رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح
هذه الشاة بعينها فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشية
والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذبح بنفسه هكذا روي عن ابي حنيفة رح رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا
يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالشنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية
اجزاه لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداى بنام محمد عليه السلام قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رح ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد الشركة
مع الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة عنده وديعة فضحى بها ثم ضمن
قيمتها لا يجوز رجل امر غيره بشراء الاضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة

الاول ان اجاز جاز وان قال والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم ثم فدفع الآخر جاز ولو اشترى ثلاثة
نفر ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان ابي الشاة من نصيبنا وادعى كل واحد شاة فالثالثة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعرف الشاة ان التي بيت الاول والثانية والثالثة تباع ويقسم ثمنها
وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا تباع ينبغي ان يوكل
كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع
صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا
يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو تركها احدهما بسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط
الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكلها وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة وذبحها
وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها
للشاة في جزاء الصيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية ولا شيء عليه وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوعه فيما يخالف
ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية ولا شيء ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بـ
القيمة لما رجع ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة بشراء فاسد فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار ان شاء ضمنه
قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان شاء اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي
حيث اخذها البائع مذبوحة فكان ما اخذه القيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها
مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين فان لم ياخذها البائع
مذبوحة لكن المشتري صالح البائع عنها مذبوحة على القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق المشتري بشيء رجل اشترى
شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق
بشيء فان قال البائع انا آخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بالثمن على البائع الا حصة نقصان العيب فان ادى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان لم
يقبض البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك
حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة الشاة ما وصل اليه قبل رجل اشترى ادعى وبشرة

دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رح وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمه الله لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو
اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء
لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى ليس باعين ولا اقرن
لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وكذا لو
امره ان يشتري له ضأنا للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له
بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر والمسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحد وهو ما تم
عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله بان يشتري له من البقرة ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على
وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى معزا يجزئ في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز ولو
وكله ان يشتري معزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى
الوكيل شاة واستأجر انسانا بدرهم ليقودها لا يلزم الاجر الآمر

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو
الحيوان المتوحش الممتنع من الآدمي مأكولا كان او غير مأكول اما المأكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز
حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي
ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة
بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف رح يكره
العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس

من الاختيار شبيه الشاة او الجزور او البقر فعليه الصدقة وبحجر فان تناول العلف لم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول
العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناول وهما جميعا يضرب ان بح
لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان تناولها يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان ابى يصوتين جميعا بح فان خرج
منه الكرش يؤكل ما سوى الكرش وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء ولا بأس بسائر انواع السمك
نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رح لا بأس باكل ما في
البحر ولا في الضفدع ترك ان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق
بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ورقتها طافية ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس
باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات
حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا الا الجات والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب
او حباب فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا لو جمع السمك في حظيرة لا يستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في
اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رح ان كان راسها على الارض لا خير في
باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل
لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض يباح
الكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر او برد
ذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رح لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة كما لو وجدها في بطن سمكة وروي
الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رح انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث
رح ما قاله المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رح ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل
اشترى سمكة في خيط مشدودة في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال اقبضها وجاءت سمكة اخرى
وابتلعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في
يده فيكون له فتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان تعيبت

المشتراة بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض ولو ان سمكة اخرى هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان
للمشتري لانه انما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري ولو دخلت فيه سمكة في الماء فقتلها او نغصت لاجلها
ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكلت الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طاف ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رح واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه اراد
به التحريم ويشبه لحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب و
السنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن
آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع
وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدارة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع و[illegible]
الناقة اذا خرج منها بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا باس باكله اذا تم خلقته فان
لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعلف اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها ويكون
منتنا واما ما تخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله روي ان
جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل
الدجاج لانه يخالط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه الا ان
شيء ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه على وجه التنزه والشاة او الابل اذا سقي خمرا اخذ بحث من ساعته حل اكلها ثم الاصطياد
يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق للصيد ونصب الشبكة وحفر البير وغيرها والقصب
والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي فينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله
ومن شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله
لا يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل لانه كذكاة الاختيار وان رمى سهما الى
صيد فاصابه السهم ما اثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا

وربما هاجها غيره فان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فاصاب السهم المذبح حل وان اصابت موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها روي ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل تقدر على
الذكاة الاختيارية وان تعلق الحمام في البيت فخرجت الى الصحراء فرماه رجل ويعني انه ان اصاب المذبح حل والا فلا
الا ان تتوحش فحينئذ يحل كالصيد. لو رمى صيدا فاذا انكسر الصيد لسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه
حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك حلال رمى سهما الى صيد فاصاب السهم احدهما او غيره
ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمعتبر في الحل الرمي فان رماه فادركه حل اكله وهو صيد
لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى
اللحم الا ان يعقره ويسيل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد
ومات لا يؤكل لان السهم الاول اخرجه من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات
اكل جميعه كله الا ما ابان منه كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعضها ثم يأخذ منها
قبل كان حيا او نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان لم يكن بائنا ذلك العضو منه اكل ذلك
العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله والتئامه فهو والبائن سواء
وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك بائنا ويؤكل كله وان قطعه نصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء
الصيد حيا بعد ذلك فهو الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فانه لا يؤكل الثلثان مما يلي الرأس
ويؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق
مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم تقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة بقطع الاوداج
فيؤكل كله وكذا اذا قده نصفين تم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأسه
فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان
نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج به فيكون فعله ذكاة ولو رماه فجرح عن بندقة مدقوقة فاصابه على

المجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض فمات يحل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع
عنه وان اصابه السهم فوقع في الماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء
قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع
الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على السطح ثم وقع منها على الارض لا يؤكل
وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في
الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان
ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل عادة مثل حدة القصبة المنصوبة وحدة الآجر او الطعنة القائمة او الرمح
ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل
بمنزلة ما لو وقع على الارض ابتداء وهذا لانه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك
مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان
ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رح اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ان كان يرجى
حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف
الى الماء فيحل اكله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد
بن جبير رض فقال كانت لبعض الحي نعامة فقصر بها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد رض ذكوها
وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما شبه ذلك يقصد به
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رح لا يحل ولو رمى الى جراد او الى
سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رح روايتان روى ابن رستم رح عنه
انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او شاة او ابل او غيرها من الاهلي
فاصاب صيدا ما كذا لا رواية لهذا في الاصل وللمشايخ رح فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه
اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رح لا يحل ولو رمى الى صيد

رسم يعلم منه بتجربة او انسان يدري فاذا اصطاد ماكول الكل منه الا اذا اصطاد والبازي فان اصطاد بارسال الآخر
المعلم جاز وهذا اذا اصطاد ويختص بشرط اعتاد منها ان يكون الاصطياد به معلما والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب
والثالث انه لابد من الارسال ليصير الالة نائبا عن الآدمي في الجرح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي يشترط ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود
يحل الكل بتلك التسمية مادام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله ان التعيين ليس بشرط ولكن اذا
عين يشترط تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال
الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركه ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا ثم لما مضى الكلب صاح
وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
ويشترط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى
عن بصره او لا يقعد عن طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري
ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فلو كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل
والمعراض سهم لا نصل له ولو بندق ولم يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون راسه محددا وان اصاب الصيد بحده
وجرحه يؤكل ولو ارسل فهدا او كلبا الى صيد ثم اخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد ولو
اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه لا يأكل والبازي
لا يقبل التعليم على وجه ترك الاكل بل تعليم البازي بان يجيب اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل و
يمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله ثم جاء واكل شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون
معلما ويصير كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع عن اجابته لا يبقى معلما ويحرم ما اصطاده ويحرم ايضا ما كان عنده
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشائخنا

مشايخنا رحمهم الله انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رح اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر
ونحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم
انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود
فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرمة
لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رح لم يوقت له الثلث وقال هو مفوض الى رأي صاحب الكلب فان اكبر رأيه انه صار
معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا
الخلاف تعليمه في الابتداء على نحو هذا التفصيل وذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه
ثلث مرات وابو حنيفة رح لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل
الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم
وثب الكلب عليه ونهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى
وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو خطف لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل منه لا يخرج من
ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله
لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي نهشها خرج من ان يكون معلما ولو كان القى تلك القطعة واتبع الصيد و
اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لان امساك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب
من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحه او
منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم
عليه وخنقه لا يوكل فانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الاعضاء وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتلاه لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير

مسلم حتی لو صید علی المعلم فاخذ المعلم وقتله لا یحل اکله ولو زجره علیه مجوسی فاخذ والکلب المعلم لمسلم حل اکله
لان المشارکة تقع من جنس ما دونه فتقع من الکلب المجوسی ولو ارسل کلبه علی صید مسمی فاخذ فی ارساله ذلک
صیودا کثیرة وجه بعد واحد حل الکل وکذا لو رمی صیدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل
الکل عندنا وقال مالک رحمه الله یحل الاول ولا یحل الثانی لان عنده التعیین شرط فی الرمی والارسال وذلک صید
فی الذی عینه دون غیره واذا انفلت الکلب المعلم او جارحة اخری غیر الکلب واخذ صیدا وقتل لا یحل فلو ان
صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم یزدد فی الطلب ولم ینزجر بزجره لا یحل وان انزجر وزاد فی الطلب حل اکله
لان ذلک یکون بمنزلة الارسال ولو ارسل کلبه المعلم علی صید ولم یسم عمدا ثم زجره وسمی فانزجر واخذ الصید
وقتل لا یحل لان الارسال من تارک التسمیة عمدا فعل محرم فلا ینسخ الابتداء ولو ان المرسل ادرک صید الکلب
او البازی او الرمیة حیا ولم یذبحه حتی مات ذکر فی الکتاب انه لا یحل وقال الشیخ الامام ابو عبد الله [illegible]
الاخری رحمه الله هذا علی ثلثة اوجه ان وصل الیه بعد موته او یموت قبل وصوله الیه او یصل الیه ویموت من
ساعته ولم یجد ما یذبحه فانه مات قبل وصوله الیه حل اکله لانه لم یقدر علی الذکوة الاختیاریة وان مات
بعد وصوله الیه بالفصل ولم یجد ما یذبحه قال فی الکتاب لا یحل وقال الحسن بن زیاد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله
حل اکله وکذا قال فی الکتاب قیاس ما قال الاستحسان ونحن نأخذ به واذا تواری الکلب والصید عن المرسل ثم
وجده المرسل وقد قتله ولیس فیه اثر غیره حل اکله وکذا اذا رمی الی صید فوجده بعد ذلک میتا وفیه سهمه
لیس فیه جرح آخر حل اکله اذا لم یترک الطلب لانه لا یستطیع الامتناع عن التواری عن البصر خصوصا اذا
کان الاصطیاد فی الغیاض والاشجار فیکون عفوا وان کان ترک الطلب واشتغل بعمل آخر حتی اذا کان قریبا
من اللیل یطلبه فوجد الصید میتا والکلب او البازی عنده وبه جراحة لا یدری انه جرحه الکلب او غیره لا یحل اکله
عندنا خلافا للشافعی رحمه الله مسلم ارسل کلبه المعلم علی صید وسمی فزجره مجوسی او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصید
حل اکله ولو کان المرسل ممن لا یحل ذبیحته والزاجر ممن یحل لا یوکل لان المعتبر هو الارسال الا تری انه لو ذبح
مجوسی ثم امر مسلم سکینه بعده لا یوکل مسلم ارسل کلبه علی صید فضربه الکلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانیا فقتل
حل اکله لان هذا مما لا یمکن الاحتراز عنه فی صید الکلب ولو رمی صیدا فاصابه وخرقه فوقع فی الماء فمات قال

بعضهم ان كان يرى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرى حيوته حين وقع في
الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان
المجوسي قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل وكرة الاضطرار وان ارسل كلبا على صيد فعقره فوقع عند نائم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول
ابي حنيفة رح لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه
المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع
فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل ولو
ارسل كلبه على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك لم يذكر حل اكله
وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك لم يذبحه حل
اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة ومحمد رح بين هاتين
المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقرت بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على
قول ابي يوسف رح ومحمد رح لا يعتبر هذه الحيوة فلا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت
لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رح يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو
اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رح في التي
مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها وهو قولهما
والصحيح انها تحل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد
فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رح

كتاب في الذكوة

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة
واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ
فان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رح اي
ثلث كان وهو قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد رح يشترط قطع

الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم
والمرئ دون الودجين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر فهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم
وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشترطة قبل الموت حل ويكون
مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك
فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او جملا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم تتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح وان لم تتحرك
وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة
وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل رجل ذبح
شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت
عينيها لا تؤكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضت رجليها اكلت وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام شعرها اكلت هذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكلت
على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات لا يؤكل لان موته
يكون بذبح الام وهذا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت
على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام
بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة الا
ختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بالذكوة
الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الذكوة الاختيارية رجل
شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت
يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الفعل الثاني شاة مريضة او بقر الذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها

لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث رح ان ما لك الحيوة معتبر في قول ابي حنيفة
حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم
بقاؤها او لم يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروى عنه ان كان
يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروى عن محمد رح اذا
بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا
لابي حنيفة رح ولو المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية والذبح لانه من اهل التسمية
فيصح تسميته كما يصح اسلامه والمجنون لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما
كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع
انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله قال بعض اصحاب الشافعي رح انها لا تحل ولا تحل
ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته
لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي والنصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا
والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رح لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا
يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يحل وذكر الكرخي رح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون
بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان
من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا
يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رح بالحرمة لصيد الذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الغنم
لا تجزيه تسمية واحدة على واحدة لا بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها
حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على فعل الرمي
والثاني غير الاول وههنا الشرط [illegible] التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكاكين وانما
يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة

وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية عند
الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح وان اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل
بين التسمية والذبح وحد ذلك ان يستبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يستبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احد الروايتين عن ابي حنيفة رح لان المامور به في
الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او
اراد به التسمية على الذبح اكل لانه اتى بالتسمية على الذبح ظاهرا وباطنا وان لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو
الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل له لانه نوى غير الامر ويكره ان يقول مع بسم الله تعالى
اسم غيره وهو ان يقول اللهم تقبل من فلان او منى ومن فلان ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار رح لا يحل ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة
قال محمد بن سلمة رح لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة لصار الرجل كافرا قال ثم ما سوى ذلك من مسائل التسمية
قد مرت في الاضاحي والله اعلم **كتاب الوديعة** الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل
جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب
ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ايداع وقبول عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل
شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة ثم وضع بين يديه وذهب صاحب
الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد وفيما تقدم وجد القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين
اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان
صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب
الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فوضع ثم دخل واغتسل فان كان صاحب الحمام جالسا الا

لعله فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بالانسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي لا يضمن
صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي
غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام
بالتضييع رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه فوجد صاحب
الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او
واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب قال لبست ثيابي
وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلسوا في
مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت
ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لان حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا
للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته فمر رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة
مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن من الخمسة
الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة
فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم القوم فخلطها ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في
موضع آخر كان ضامنا وبهذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت ونسيت

او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال
بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله فيه قال بعض اصحابنا انما
قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وعن ابي حنيفة قال لم ادر ضيعته
سواء فلا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا
ادري كيف ذهبت لم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني وضاع و
لا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري
في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم ادعى انه كان فيه قدوم
وطلبت فقال المودع لا ادري كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه
فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة فانه لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن الفقيه رحمه الله انه كتب الى
ابن شجاع رحمه الله في مودع يقول وضعت الوديعة ونسيت موضعها ما جوابه قال ان وضعها في داره لم يضمن
ان وضعها في غيره ضمن قيل فان وضعها في كرمه فسرقت قال الحاكم ان كان يعد تضييعا وان لم يعد تضييعا فكذا الدار
اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري ضيعتها ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال لم تكن لك وديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا
يقبل قوله في الرد لانه مناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها التجار لا عرف قيمتها
فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضاع بسبب اشتغاله لا يكون ضامنا
وان سرقت منه او زاحمه انسان فسقط من يده ضمن رجلان اودع كل واحد منهما عند رجل وديعة ثم
عنده كيسا فقال المودع لا ادري لكما هذا ومنى فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى
ان يحلف لهما فالكيس لهما وعليه الف اخرى بينهما بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله فيما اليه ذات المودع وحلف صاحب

المودع يقبض من الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع رح على قياس قول اصحابنا رح يجب ان يكون القول قول
الطالب ويجب الضمان في مال الميت و على قياس قول ابي يوسف رح يجب ان يكون القول قول الورثة
مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهم
لا يضمن المودع ويكون مختلطا مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلكت بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا
ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع كما لو كان المخالط
او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا
مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة اي بعضا منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع
بمثل ما انفق فخلط بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع
بعض الوديعة ليصرفها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع
اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول
قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه
ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق
ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال
لم يودعني يكون ضامنا فان جحد الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد
فجحد في وجه المودع من غير طلب المالك او بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي رح
فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رح على قول زفر رح يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رح لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من
الموضع الذي كان فيه حال الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب
الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة
انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل

الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى رد الوديعة بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وذكر
وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي وانا صادق في
قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني
شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اودعتكها ثم
قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما
ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال
الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت فقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع
ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال
رب المال اقرضتكها فضاعت وقال المستودع بل دفعتها الي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم
اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت
الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة
وكلني بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة
قبل ذلك قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما
فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها
في الاناء ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن
بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن المالك ولو استقرض من رجل خمسين
درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان على المستقرض خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال ثلثة من هذه العشرة لك هبة والباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت

هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وديعة من المشتري لم يضمن لان وديعة المشاع جائزة ولا يضمن المستعير في الوديعة
والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت
الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه وشيئا يصير ضامنا فان نزعه ثم
اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع
الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فخشي الغرق او خرج اللصوص فخاف عليها
او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة
وقال الشافعي رح ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا
على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ان ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد
الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا
له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد
من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح طال الخروج ام قصر وقال محمد رح يكون ضامنا طال الخروج او قصر
وقال ابو يوسف رح ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا
وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر
بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما فان كان المدفوع
اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما فخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجير خاص وهو الذي
يستاجره مشاهرة او مسانهة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او
لم يكن فان الابن ان كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت
الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت
المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع
الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رح انه يكون ضامنا وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لانه الرد الى من في عياله كالرد الى يده

للمالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف مودع الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال
المالك فانه لا يبرأ لان الضمان كان واجبا فلا يبرأ بالدفع على من كان في عيال المالك من وجه فلا يبرأ بالشك
واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول
لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء لان الانسان ليس له ان يملك غيره الا بمثل
ما يملك او بدونه ومنها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن
ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها
المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل
فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له
الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول
اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا اذا استاجر الثوب
ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره والمستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ
ارضا ببذره ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من
قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة الا اذا قال له
اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك غيره شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
لرب المال والمستبضع لا يملك الابضاع والاب والوصي والقاضي يملكون الابضاع جميعا مودع رجل وغاب
لم يكن للمودع ان يستبد بالوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه ولم يكن رجل اودع عبدا عند شريكه
المفاوض وديعة ثم مات المودع ولم يبين كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي
في حياته لم يكن مصدقا رجل دفع عند رجل وديعة ومنها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب
الحانوت مفتوحا واجلس صبيا ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن
وقال القاضي الامام علي السغدي رح لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى آخر مرا
وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق
المر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيفما كان فالمر ليس بمستاجر ولا
مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت
ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج
عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي
المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصدق في الاعارة الا ان
اشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما
لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رضه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي هذه الحنطة او الحمير
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني به فدفعها اليك ثم الى
ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه لان فيه الدين يقضى
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر بهذا يرجع الى صحة تصرفه في الدين وفساده في الوديعة رجل
جلس بعبد في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض قبل ان
العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة ... فلصاحب الوديعة بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن
له بينة فاراد ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري
بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن

بأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان ثمانمائة درهم فانفق
المودع منها ثلثمائة درهم وردّ على صاحب الوديعة باقي دراهم ثم حلف انه لم يجد من الوديعة شيئا قالوا الا ان يكون
حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون من الوديعة رجل استعار من رجل ثوبا فغسله
بحسانه فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وترك الثوب
عنده كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رح في النوادر رجل استعار من رجل
دابة ليحضر بها الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط على اصل العارية ركوب نفسه يضمن ان
دفعها الى غيره ليمسكها وان لم يشترط على العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعارها غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان
يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع هذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها ووجدت عنده الف
للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رح اذا كان في يد الاب شيء
مما يصلح لنفقة الزوجات من طعام وكسوة والاب يقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطلبه وللقاضي ان يأمر
بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب ان يكون
المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت للزوج حقا عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها
ليستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما وقد كان للغائب شيء عند
رجل دراهم يتعلق بالمال والكلام في الدين يسير له الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا
فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان
اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان
فالحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ولا يجب
بالدفع الى الاول رجل اودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قولهم الا ان يثبت اليقين
لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع رددت الوديعة قد دفعت لبعض الورثة ومات كان القول قول صاحب

الوديعة في مقدار ما أخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ بيمينه رجل تناول مال إنسان بغير أمره في حيوته ثم رد المال إلى ورثته بعد موته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته إياه ولا يرى له الخروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لإنسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره وينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله ثم دفع إلى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديله ووضعه في كمه ثم دخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا إن كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال وضعت في داري أو في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن إذا كان للكرم والدار باب لأن ذلك لا يعد تضييعا وفيما إذا دفن الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشائخ رح والصحيح أنه لو قال وضعت في داري لا يضمن وإن قال لا أدري وضعت في داري أو في مكان آخر كان ضامنا امرأة أودعت صبية من بنات ستة سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في النار لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسألة بحالها كان ضامنا والله أعلم

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة إذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد فإن رفع إلى القاضي ليبيعه جاز وينبغي أن يرفع فإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فأفسدتها الفأرة وقد اطلع على ثقب معروف فإن أخبر صاحب الحنطة أن ههنا ثقبا للفأرة لا يضمن وإن لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسد كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فأصابها شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بأمره وإن ضمن الذي عالجها إن كان المأمور علم وقت الأمر بالمعالجة أن الدابة لغير الذي في يده وعلم أن صاحبها لم يأمر المودع لا يرجع وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظن أنها له كان له أن يرجع على المودع لأنها كانت في يد المودع والعبد يبلغ الهلاك من

عن الظاهر رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال يجبي
كل شهر فجعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جملة الوظيفة رهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان
القاضي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ولا يضمن المرتهن لانه مودع الغاصب يخير صاحب الثوب
ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يتهم له بالعارية بانكار او اخذ شيئا منها
وهو حالف كان ضامنا وكذا لو خبئ بالجباية دراهم وهو حالف كان ضامنا وكذا الضرب اذا كان حالفا بالرد
ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك
شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع المال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف بسببها في اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال
دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن ثم ورثه الاب او سال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا
غاب المودع فطلب امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا و
كذلك في الايتام اذا جحد اولياء الايتام او الجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم
وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاعت بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم
اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان
ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فهلكت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فهلكت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه
وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رح كان ضامنا كما
لو ان صاحب الدار دخل كرما او بستانا وهو متأذن بالدار قال ان لم يكن في الدار احد وهو في موضع

يسع الحسن الخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت عنه الوديعة
لا يضمن وينبغي اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رح ان امكنه دفعه فلم
يمنع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب
خزانته في خان يجبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا او اهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر
بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان لكل واحد مفتاح
ومغلاق على حدة ضمن كالدفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك كل واحد منهما يدخل على
صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جار لها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة
احد ممن يكون في عيالها لا تضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث
الوديعة الى صاحبها على ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في
عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب يصير الابن يكون في ايدي
والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على عبده الذي آجر من غيره فانه لا يضمن وان كان
العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل فيما ترك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد اخذته الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كانت الوديعة بعيدة من المودع
لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رح القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين
تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رح لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
قال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه

ابو جعفر رح ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وبه قال
فيرد ذلك يكون ضامنا حتى يدفع الى رجل بضاعته وقال المستبضع ضعها في هذا العدل فاشار الى العدل فوضعها
في الجنبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الجنبة لا يضمن امراة
اودعت كتابا فيه اقرار رجل بخيرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فجرأت وارادت
سترا وكتابا لرجعته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او بقبض مهر لم يكن
لها الى الزوج فالوديع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تستر وتملك نفسها فان كان القرطاس ملكا للمرأة فله ان
رد الكتاب من وراث حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت
المرأة ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
امره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد ستة
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم ادى في حق الطالب قبل مضي المدة او
بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب وان الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا
حتى نجتمع فدفع المال الى احدهم فدفع نصيب احدهم قال محمد رح في القياس يكون ضامنا وبه قال
ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رح امراة قالت لاكار لها لا تخرج البذر الذي في
في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فدفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح ان كان منزله قريبا من موضع البذر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس بنفسه يكون على الاكار
فان احتاج في موضع الكدس قريبا من البذر وجعلت موضعه لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى
عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فطلب
المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرده عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح ان طلب المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان
صاحب المال هو الذي دفع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل
وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا مولاي بعث الى زوجك وديعة وصاحب البيت فلما حضر

المرأة زوجها بذلك لانها على القبول فإذا ... رسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل
فأجاب مولى العبد فقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تمتنع الى ان جرى ذلك ثم طلب المولى واراد ان
يأخذه فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق
العبد فيما قال العبد انه لمولاي حتى الباب وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدق العبد قط وقال لا ادري اهو لمولى
العبد ام هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر فتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل
اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رح
لا تخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في
كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه يكون مودعا رجل
جعل دراهم الوديعة في جيبه ثم حضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بشرب او سقوطا ونحوه قال بعضهم لا يضمن ان
حفظ الوديعة في موضع يحفظ ماله لنفسه وهو جيبه وقال بعضهم اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
الوديعة يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابة فنزل عن دابة
في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رح ان اراد به النوم يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه
الا للحفظ مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي
بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت
روي عن اصحابنا رح انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن فان قال كانت
ضاعت وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم
ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن
لانه لما طلب الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الى اليوم
وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الوديعة الى

صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل دفع
الى انسان جارية فمات المستودع قال الشافعي رح ان رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية
بعد موته فقالت ورثته قد ماتت او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم
وروى ابن رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له متاعا كل شهر باجر عشرة دراهم فمات الرجل
ولا يدري ما فعل وترك بضاعة يكون الالف دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم رده الى صاحبها
وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يدر
ما صنع قال محمد رح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق
الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب اقر صاحب الوديعة بقبض بعضها او بهذا
والله اعلم بالصواب **كتاب العارية** قال علماؤنا رح للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس رح وقال
الشافعي رح ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك المنافع
ولو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل بغير عوض كانت اعارة والا كان تمليك ولو قال
لغيره اخدمتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت
المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل
دابة للركوب او ثوبا للبس ان لم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ويكون ذلك تعيينا
للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رح اذا هلكت يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يضمن وكذا
كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى
الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم كان الحق يكون للسابق منهما فان
استعارا معا بقي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب

الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رح لا يكون ضامنا استعار من آخر ثورا
غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا
لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء واما اذا كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني
استعارة ليستعمله يوما فيعيره ثوره فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باقراض
للحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك فاسد وهو
مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل
ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة
الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل
فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن
للركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه **فصل فيما يضمن
المستعير** رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها
مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه من طعام الموكل وكذا في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر تلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته و
لم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا
ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي
تتفاوت في الكراب فيعتبر التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا ونحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع
فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان
الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا

يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل
ليحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا و
اختلف فيه المشائخ رحمهم الله قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن و
قال بعضهم يكون ضامنا على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه فالمستعير اذا قضى حاجته بالدابة
المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد
صاحبها الذي يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح على قياس هذا يجب ان يقال اذا
ردها مع الدابة المغصوبة الى صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها يبرأ عن رده وللمعير ان يسترد العارية
ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني
فيها او يغرس فيها نخلا فاعاره صاحب الارض بذلك ثم بدا له ان يأخذ الارض كان له ذلك سواء كانت
الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كان الاعارة مطلقة
فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون المستعير غارسه وبانيه على قول ابن ابي ليلى والشافعي رح يضمن
المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا
قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه
القيمة فيكون له ذلك فان كان قلع الاشجار ورفع البناء يضر بالارض فاحشا يضره كان لصاحب الارض
ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رح للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض
فلو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي بيتا لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى
وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة
البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت ذلك
وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان

لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد
بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او ليسكن بداله على انه اذا خرج
فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض
فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبتك منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة
المدة ولو مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة
عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة
الرد تكون عليه صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى
مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الثوب ونزعه
حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا
لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتنيها
كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت
الاعارة فيما تتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا تتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت
الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان
يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا عليه
بكل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى
انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار ستر اللاذين فسرق من

لاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم يتسبب في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام
في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو
ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من
يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا
ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن ايضا رجل استعار حمارا الى الساعة فادخله
المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان هذا حفظ وليس
بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي قضاء ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في
المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا للبيادي ليس يجمع
المستعير بين هذا الثور وبين ثور له للبيادي اياه وفرقها فعطب المستعار قالوا ان فعل مثل ما يفعله الناس
لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل
واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد تركت
في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير ضامنا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا
رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل بعث اجيره او تلميذه ليستعير حمارا فسقطت العارية من الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله
ان سقطت من ضعف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المعير
شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاجارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك
لا يضمن لانه يملك الاجارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس
في عياله كان ضامنا والله اعلم

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار
من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم ها انا ادفع اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق

من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر
المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان
صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبر بالضياع ووعد له
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا
وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت سراويل للبس
فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر حصيرا فاعار
البائع حماره ليحمل الحصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه
لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلا عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي
فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا و
قال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رح ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم
ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن وليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير الا ان
فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له
المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه
اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور نعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد
صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رح لا يضمن لانه ثمة اخذ الثور من
بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه نعم غدا وهنا قال صاحب الثور اعطيتك غدا ووعد له الاعطاء وما اعاره
رجل رهن عند رجل خاتما وقال له تختم به فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه
صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم
في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج
من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر
الاصبع كان اعارة ورهنا ولو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون

اجارة وسمه الصحیح رجل قال لغیره من غیر ان یستعیر و خذ عبدی هذا واستخدمه یکون ذلک عاریة ولقد یکون طعام
العبد علی مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد یکون علی المستعیر لان نفقة المستعار یکون علی
المستعیر رجل استمد من محبرة رجل بغیر اذنه قال الفقیه ابو بکر البلخی رح رأیت عبدان المروزی قال رأیت
عبد الله بن المبارک رح یستمد من محبرة غیره ولم یستأذنه وعن ابن المبارک رح ان رجلا استأذنه
ان یستمد من محبرته فقال هذا الورع البارد وعن سفیان الثوری رح انه سئل عن هذا فقال ان
کان غیره فلیستأذنه قال الفقیه ابو اللیث رح ان استأذنه فحسن وان لم یستأذنه ولکنه یعلم انه یرضی ان
یستمد من محبرته فان لم یأذن ولم ینه فلا بأس ولو انه استمد منه من غیر ان یتکلم ولا اشار الیه الشیء فلا
ذلک الا ان یکون بینهما انبساط فلا بأس به رجل دفع الی رجل سکرا لینثره قال ابو بکر البلخی
رح لیس له ان یحبس لنفسه شیئا ولا ان یدفع الی غیره لینثر فان نثره کما امره لیس له ان یلتقط منه شیئا
کالو دفع الی رجل دراهم لیفرقها علی الفقراء لیس له ان یأخذ منه لنفسه وان کان فقیرا قال الفقیه ابو اللیث
رح هذا هو القیاس ولکن لا آخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة علی المساهلة لا علی الاستقصاء فلما نثره
ان نثره صار کانه اباح له ان یلتقط وان یحبس لنفسه مقدار ما یحبسه الناس رجل قال لغیره جعلتک فی
حل فی ساعة او قال جعلتک فی حل فی الدنیا قال ابو بکر البلخی رح یصیر فی حل فی الدارین ولو قال
لا اخاصمک ولا اطالبک لیس هذا بشیء وحقه علی حاله رجل بنی فی دار العاریة حائطا بالاذن واستأجر
الاجراء بخمسین درهما للبناء ثم اراد ان یسترد الدار وکان بناه من تراب صاحب الدار ولیس للطین
قیمة ما دام قائما واذا هدم لم یکن للتراب قیمة فاراد المعیر ان یسترد الدار فقال له المستعیر رد علی
نفقتی فی هذا الحائط والا اهدمه قال الفقیه ابو جعفر رح لیس للمستعیر هدمه ولا له ان یرجع بما انفق فی
العارة اراد وبما انفق بغیر اذن صاحب الدار فلیس له ان یهدمه اذا کان بناه من تراب صاحب الدار
لانه لو هدم یکون حقه فی التراب ذلک لصاحب الارض رجل دخل کرم صدیق له فتناول شیئا بغیر امره
قال نصیر رح ان کان یعلم ان صاحب الکرم لو علم بذلک لا یبالی ولا یمنعه ارجو ان لا بأس به رجل اخذ
کتابا لیقرأه فوجد فی الکتاب خطأ ان علم ان صاحب الکتاب یکره اصلاحه ینبغی له ان یصلحه

لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون
ضامنا لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او ثلاثة الى فرسخين عن محمد
رح انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو ان يشيع في
الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رح اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابناله فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها قال له المعير اردد على
خادمتي قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وله اجر مثل خادمته الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا
ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه
في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر
مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره
قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رح هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى
رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رح هو عارية وانه لا يكون ضامنا
ولو استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن
محمد عن ابي حنيفة رح ان هذه عارية وانما المنحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى
منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده
شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
اجمعين

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رح وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رح خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة ورقا
او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رح في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في

للقيطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانها لا يجوز اخذها الا ان النواة مما يرمى عادة فيصير
بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز يعني لو وجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر
ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في المصر لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى
ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيرابست فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا
بعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فقد اتفقوا على انه يسعه ان يأخذه ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت
الاشجار وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون في موضع كثير
الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع
بها كورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان كثير القيمة ليس له ان يأخذه وان اخذ كان ضامنا
وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ الزارع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك له خاصة وان لم يلتقطها الزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها
الفقراء وهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة وقشر الرمان فيها الرأي كان هذا اولى وان لم يرد فيه كان
يغيره ان يرفع مسلخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانه لا يمنع الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها
فاخذ من ثمارها فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذها
غيره واصلحها قال الشافعي رحمه الله ان كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها
لانه اباح التملك وان لم يكن قال كان له ان يسترد الا انه لم يصح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب
لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها
انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذ وان قال صاحبها

فقد تطيب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها
الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال [illegible]
جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها
الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان
ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما
اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان
اخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها كان غاصبا والغاصب لا يبرأ الا
بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رح يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها
وتركها في مكانها فهو على قول ابي يوسف رح يكون ضامنا وعلى قول زفر رح لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه من
تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على
هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبس في الخنصر لانه يتزين فيه في اليمنى
واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم
فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل
التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهب الدابة او حل قيد دابة فذهب
الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ضمان عليه كيفما كان ذهب في فور ذلك او بعد
ذلك وقال محمد رح يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رح ان ذهب في فوره يضمن وان ذهب بعد ما مكث
ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المنزل فخرجت الدابة لا يضمن السارق ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع

جعل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه
جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران ذهب عقله نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء
رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما
من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا الا ان السكران ما
لا سعه لان الناس يخافون منه وان اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم سبيله سبيل ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبق يده اليه بالرفع وما اجتمع للدهان في انائه
من الدهن المتقاطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان
ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
لكل مشتر شيئا مما يقطر فيطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب فيتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا
لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان
صاحبه اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل ذبح بعيره واذن بانتهابها جاز ذلك روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا
لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون للآخذ لانه صار
ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثر في عرس او نحوه فنثر ليس له ان يلتقطها ولو
دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبسه وله ان
يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع ولكن نصب
شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء كان لمن
رفع ذلك الماء رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجته
فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعها ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب
المثلجة الاولى وله ان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للآخذ

منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج
لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا
فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط ثلجه وان كان خلط كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم ليجمع السرقين
والشوك قال الفقيه ابو جعفر رح هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح ولقطة الحصاد ان جرى لا بأس به كذا الرجل اذا
دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها الا ان تركه يكون للاباحة قيل له فان كانت
الارض لليتامى يجوز الترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك
اجيرا يبقى للصبي بعد اجرة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا قيمة له
لا بأس بتركه ولا بأس بغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها او جمع فيها سرقين كثيرة
وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل
ذلك واحد منهما فهي لمن سبق يده اليها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان
هيأ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فهي لمن سبق يده اليها بخلاف ما
لو نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا
عبرة بفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ان خلا صاحب الدواب في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب لان الناس ما قاربوا ملكها فيكون لمن سبق يده
اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها لتجار انسان بابل ومناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك
صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان
من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار لذلك وقد ذكرنا
رواية هشام رح في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بضيار يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين
والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان اصحاب السكة طرحوه
على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة
لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رح هي لمن رفع وما قال من تهيئة

الكحال فليس بغير حمام بيتي دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه وتملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع لها ويكره ان يمسك الحمامات ان كان يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم يأخذه وفرخ عنده فالفرخ ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ لانه ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فانفقها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك له غيره رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذ من الثاني وفي اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد رجل اخذ شاة او بعيرا ضالا ورفع الى القاضي فامره بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال

ولیس له ان یعمر الدار الا باذن الحاکم لان حال الغائب غیر معلوم لجواز انه مات فینعزل الوکیل والا یکون الرجل
وصیا رجل التقط لقطة فهلکت عنده فان کان الملتقط حین اخذها قال انما اخذتها لاردها علی اهلها واشهد
شاهدان علی مقالته لایکون ضامنا وان لم یکن له علی ذلک بینة وصدقه صاحبها فی ذلک فکذلک وان
کذبه اختلفوا فیه قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو یوسف رح لایکون ضامنا وعلیه الیمین انه
ما اخذها الا لیردها علی اهلها واذا اتفقا علی کونه لقطة وان اختلفا فی کونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال
الملتقط کانت لقطة وقد اخذتها لک کان الملتقط ضامنا فی قولهم جمیعا الملتقط اذا دفع اللقطة الی رجل واقام رجل
آخر بینة انها له یقضی بها لصاحب البینة فان اقر بها الرجل ودفعها الیه فاستهلکها ثم اقام آخر بینة انها له فان کان
دفع الاول بقضاء او بغیر قضاء کان لصاحب البینة ان یضمن القابض لانه قبض ماله بغیر اذنه عن اختیار فیکون
بمنزلة غاصب الغاصب اذا ضمنه صاحب البینة لایرجع هو علی المقر کغاصب الغاصب اذا ضمن لایرجع علی الغاصب
وان اختار صاحب البینة تضمین الدافع فان کان الدفع بغیر قضاء کان له ان یضمنه وان کان الدفع بقضاء لم یذکر
فی الکتاب قالوا ینبغی ان یکون المسئلة علی الاختلاف علی قول ابی یوسف رح لیس له ذلک وعلی قول محمد رح
له ذلک

کتاب اللقیط

رجل وجد لقیطا ان کان یعلم انه لو لم یلتقطه لایهلک یستحب له ان یلتقطه وان کان
یعلم انه لو لم یلتقطه یهلک لامحالة یفترض علیه ان یلتقطه واذا التقطه یکون امانة فی یده ویکون اللقیط حرا مسلما حتی
لو مات قبل ان یعقل یصلی علیه ویستحق نفقته من بیت المال وینبغی للملتقط اذا کان لایرید الانفاق من
مال نفسه ان یرفع الامر الی الامام فیعطی الامام نفقته من بیت المال واذا جنی اللقیط جنایة یکون جنایته فی بیت
مال المسلمین فان مات اللقیط وترک مالا یصرف ماله الی بیت المال وان انفق الملتقط علیه من مال نفسه یکون متطوعا
لایرجع بذلک علی اللقیط وان امره القاضی ان ینفق علیه من ماله علی ان یکون ذلک دینا علی اللقیط فما انفق
یکون دینا علی اللقیط کما لو امر البالغ رجلا ان ینفق علیه من ماله کان للمامور ان یرجع علی الآمر بما انفق وان امره
القاضی ان ینفق علی اللقیط ولم یقل علی ان ترجع بذلک علی اللقیط اشار فی الکتاب الی انه لایرجع علیه بما انفق
بعد البلوغ وقال الطحاوی رح له ان یرجع علیه اذا انفق بامر القاضی وان لم یشترط له الرجوع کالبالغ اذا
امر رجلا بان ینفق علیه ولم یشترط له الرجوع کان له ان یرجع وان امره القاضی بالانفاق وشرط ان یکون

الا الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان
كذبه فلا رجوع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجنايته والجنايات عليه وحدوده
حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط وهو
صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه
اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام بينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل
منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه فلا يصير معزولا
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ودفعه الى
يد آخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه
كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه فاختصم
الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى
غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو ادرك اللقيط ووالى
رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله في بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط
او انثى التصرف فيه من بيع او شرى او نكاح او غيره واجارته ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل ذلك و
هلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه
لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان
وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى
الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة فكان جائزا ولو مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى
رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه
يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان
في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام
في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح

هو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط
مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان
مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه
المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في
مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في الكفرة
اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى
من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام
يعلو ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي
ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج ملبس الكفرة او كان مجزوز
وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان
يصدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة فانه يقضى له به
انما تقبل البينة على رق لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكان البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من
اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من
اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال
بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم
باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل
وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم فادعى ذمي انه ابنه ينبغي
ان يكون حيث ما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال
المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه وادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا ابن النصراني في شرح

الصغير فان كان يريد اثبات الحرية والنسب يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا ابنا للنصراني يصير
كافرا والاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال لا تصدق الا
بشهادة القابلة اذا ادعته امرأة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس
ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت
النسب منها لانها لو اقامت امرأة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان ادعت
امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته وشهود احداهما غير شهود الاخرى جعل ابنهما في قول ابي حنيفة رح وفي رواية ابي
سليمن رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة
فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب
من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يحكم انها للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان
اللقيط انه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يجعل
الصبي ولدهما من الرجلين جميعا وقالا الصبي ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما
يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية
بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا
كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت
ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي
ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى
الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو
عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان
للماذون مباشرة في الكساب اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على

اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل لقيط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت
ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رح تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في
دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح
فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على
القاذف لشبهة ما للقيط يجب بعد حد القذف في القصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان
صح اقراره فيصير عبد المقر له بهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بما يوكد الحرية بان
قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك تجري
احكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل
فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف
ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح
ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقرت بالرق لا يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلاقها ثنتين ثم
اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كان له ان يراجعها
في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقها الا انه
لا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم
او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان
اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد رح انه سئل
عن قول ابي حنيفة رح فيمن يشتري بالغصب ثم رفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق

ينبغي الا ان يشتري بالغصب بعد دفع الغصب او يشتري بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال الفقيه رح ان
اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها تصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يضف الشراء
الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا
لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها تقلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل ان كان
يعلم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى
الغصب فظاهر اما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن الى المشار اليه فلا يتمكن
الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب
بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل ان ياكل لانه
علم بالحرمة ومشائخنا رح قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الفقيه
رح اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا
ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرض من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل
الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب رجل اذا مات
عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا
باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوا اذا علموا انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رد عليه وان
لم يعلم لا ياخذونه من ماله ومن مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا بماله
على قول ابي يوسف ومحمد رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح
يملك الا انه مخالط ويكره للآخذين ان ياخذوا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء
مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له
ان يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا
دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوس

يبيع المنخنقة والموقوذة ونصراني لا ذبيحة له وانما يأكل من ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى
الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات
وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها
ردوه على اربابها لانه لا يحل لهم لانه خبيث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث
وكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك
كان اولى واما الذي يأخذه المغني او القوال او النائحة قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه
عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذه المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان
وحكي عن ابي الليث الحافظ رح قال كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم لمجيء اشياء فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي
الى معلم الصبي او والدته شيئا في الاعياد وان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب
ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان معلما متقيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له
وكذلك الخان يأخذه على شرط والمال على صاحب الخان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف
رح انه قال اذا اكل عين المغصوب عن ابي حنيفة رح انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع
قال الفقيه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب الظلمة الى اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب
ابي حنيفة رح فان عنده الاستهلاك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده قال نصير رح الكره الى الحلال اقرب به قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن نصير رح المكروه
الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر
البلخي رح يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رح وهذا خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قول ابي حنيفة
ومحمد رح اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله

الا حرام قبل ان يرضى صاحبها لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رح الافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان فان كان مستحقا في بيت المال يجوز اخذ جائزته فيقبل له وان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا
غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رح انه لا يملكها
الغاصب ويكون على ملك صاحبها يستعمل على الرزاق من بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان
يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ
ارض الحوز مزارعة من سلطان منهما قال ابو القاسم رح نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
او مستاجرة وان كان الحوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها لا
يطيب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان
ان يضعف الخراج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب
لمن ياكل من ذلك برضاهم والحال لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس في زماننا الا الشبهات
فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الحوز ان كان ياكل من السلطان وهي تغزل الا انه
سكنت في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي
في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على
زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة
في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان
كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على
ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق
بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع واحد في

فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك لكن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب
له وقد مرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع
فهي كاللقطة لا يحل له الكل غنيا بخلاف النواة فيرمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار
الجوز يلتقطها كالسنابل اذا لقيت في ارض وعن محمد بن سلمة رح شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى
الطريق فسقط من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم
ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تاكل القتيت ونحوه وكذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا بأس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لصحة بدنه لا بأس
به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر رح روي عن ابي حنيفة رح
انه كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب البول واكل لحم الفرس للتداوي وبقول ابي يوسف
رح اخذ الفقيه ابو الليث رح ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا خشي ان يفضي الى السل
ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة وكره شمس الائمة السرخسي رح وعن ابي مقاتل رح السمنة لطلب ان احدهما ان
يتزيى به الرجل السمين وعظيم البطن فذلك مكروه اما من رق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد به السمن فلا شيء
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي يأكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه
قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر
به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله
جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع العجين على الجروح ان عرف
الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان
فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رح معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في

في الاستيثار الى ان يكون فيها استيثار فاذا كان فيها استيثار فلا باس به قال الآخر ان السلطان لو جعل لي خراج
الخمر حال الاضطرار الجمدي التجار في بلدنا الآن قال ابن المبارك يكره اكله قال ابو نصر في رجل من الحسن بن
انه قال التجار في الحمري في بلدنا الخبز لا باس. قال ... كالجلالة رجل اخرج نفسه من
ابتضار في الغرب ابناء ... كل يوم خمسة دراهم ويعطي في عمل آخر كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف
لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو اجر نفسه منهم ليعصر العنب خمرا لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا لو استكرى نساخا ليكتب له غناء او استاجر على خياطة شيء من زي الفساق و
يعطي له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما
او يشرب شرابا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض ثم المستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض
انه اهدى الى المقرض شيئا وذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض
وان تورع ولم يقبل كان افضل فاذا لم يتورع او لم يعلم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين
فان تورع كان افضل واذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا
يمتنع عن القبول والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة او صداقة او غيرها
او كان المهدي رجلا مشهورا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين ... لم
يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح
امره كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران
والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة
وطعاما كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب كان آثما ولا باس بان يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس
والوليمة ولا باس بان يكون حمل الطعام الى اهل المصيبة وهو في اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت و
اليوم الثاني يكره واتخاذ الضيافة للنياحة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان ولا باس في ليلة العرس بضرب الدف
للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا واذا دعي الى وليمة فعلم ان فيها ... في الوليمة ... لم تجب ... المنكر ... لاكل

يوم النحر قبل الصلاة في رواية يكره وفي رواية لا يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب ليس بواجب رجل اكل
متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره
وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا
بالخبز قال رحمه الله لا اجد نية الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله يكره مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس
او يغسل رأسه ويده بالنخالة او دقيقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس لانه صارت
بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر
الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل
له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل
يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون في ذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة
ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه و
[illegible] رجل دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب
الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس كذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز واذا اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا
من الخبز او شيئا من اللحم جاز وان ناول الطعام النفيس او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون في ذلك عادة
ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا من اهله فاجتمع كسرة الخبز ولا يشتهيها اهله
فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض لياكلها النمل

رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلساً لاهل الفساد فدعا رجلاً صالحاً الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال
لو امتنع من الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان كان بحال لو لم يجب
لا يمتنعون عن الفسق ويحضرون عنده حضر وكان عليه ان يذهب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب امتنعهم
عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مسنونة فلا يمتنع لمعصية
اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب
ما كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكر الفواحش افترى الرجل منكرا ان قوما من المسلمين انه لو جاءهم
عند قيلولتهم فانه لا يسعه ان يسكت والمختار انه لو علم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان لم يكن
للمسلمين ان يتفرقوا او يخرجوا فعلوا ذلك لا يستقيم عليهم ولم يشهدوا مجالس بيانهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد عليها
وفيه لعاب فلم يأكل لاجله وقال محمد رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل ظهر الفسق
في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه المحتسب فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان
شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتحلف
الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين ايدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك الا ان
جاء فيه اثر اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا بأس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالكراهة ما كان بسبب التجبر
وحده التي اما كان لحاجة وضرورة فلا يكره فهو كالتربع في المجلس الا للتجبر قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر
يكره وان كان لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطاً في اصبعه او خاتمه للحاجة والله اعلم بالصواب

باب فيما يكره من النظر واللمس للاقارب والاجانب وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه كالجدة والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها وثدييها وعضدها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة

وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن وابن الابن وابن البنت وان
سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية والمحرمة بالمصاهرة بالزنا اختلفوا
فيها قال بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة
المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها لانه لا يحل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى
وجهها ويكره المس ولا ينظر الى البطن وذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى بدنها
اذا امن الشهوة فان كان يخاف ان نظر الى ذلك اشتهى او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي
كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل فاذا
سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك فيأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا
مس فليجتنب بما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان
خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز
الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان او حرا كان او كافرا او صبيا والمجنون لا يصلح
محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره
المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي
لا ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الاجنبي الحر الى الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا او بلغ مبلغ الرجل
او المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان ينظر
الى مولاته بغير اذنها اجماعا وفي عهد قول الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم
واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج وللمولى
من معتقة وللامة من مولاها ما دامت والرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان يخاف ان يشتهي اذا
نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه انه يشتهي فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان
حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل بان يعالجها لكنه يتحرز الى ان لا يشتهي
وان تنظر رجليه وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه عليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل مصافحتها

للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية اذا لم
يكن بشهوة كما ينظر الى قدم امته لغير شهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رح اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان
يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا بأس بالمصافحة وقال
ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة من فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه البر والكرامة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رح لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر
الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رح لا يباح له المس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يكفر ويحل له النظر
الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك اختين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح فلو كان قد وطئهما ثم اراد ان
يطأ احدهما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى
قال ابو يوسف رح كما لا يطأ احدهما قبل ان تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها
ولا يقبلها ما لم تخرج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها ففرق
القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما
وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار
الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك ثم بين العلماء اختلاف فيما قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بما فوق المئزر قال بعضهم
يريد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله يريد به ما يستره الازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق
الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الدواعي والكراهة في الجارية
المملوكة بملك حادث وعن محمد رح في المسبية لا يحرم حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته وبينهما صبي
في البيت من يعقل ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته
وكذلك المرأة لا بأس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن هذا فقال
لا بأس به وارجو ان يعظم الاجر بها امرأة اصابتها قرحة في موضع العورة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة

لتداويها فان لم يجد والامرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا امكنت وخيف عليها البلاء والوجع والهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك العورة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد والختان للضرورة وكذا للحجام ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه ان يشتهي وللجارية المرأة ان تنظر رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحه ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب لا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام و الخال في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا من يعوله غيره وكذا الام وللملتقط اذا احتجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي

فصل في الختان اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن له جلدة الصبي لم يقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه كأنه ختن قالوا ينظر اليه الثقات من اهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لم يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رح يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب لو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها ان فعلت ذلك لعذر او وجع ويكره الخصاء في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم و

او فما م لان فيه منفعة على سرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في
البطن لا بأس به وان كان حيا لم نجز ان يقطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد
وذلك باطل واذا جرحت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فعند ما آن اوان ولادتها قالوا يزال
عذرتها بفضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان
لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما
كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت
بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة والمرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر
الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق
عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي
فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا بأس بقتل الهر اذا لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الشر اولى وعن محمد بن سلمة يباح ان
يقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف يباح ان اذتك فاقتلها والا فلا
تقتلها وقال الفقيه ابو الليث يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت
النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها
حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت تعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا تداوى بل تترك ويباح قطع اليد للآكلة
رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان فعل احد نجى فلا بأس بان
يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي العتابي اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا
آخر قال ابو نصر ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك

وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن
لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس
للاب والام ان يقطع وان قطع او حبس شيئا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي
او وهنا في اليد رجل وقت لتقليم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في
المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب ولو اضطرب الولد في بطن امرأة وهي قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر
ولو ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة الآدمي
اعظم من حرمة نفس رجل له كلب عقور يعقر كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا ذلك الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
بالعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا
بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع
لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يتقدمون قبل الدابة الى صاحبها الا بالارسال
فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه مرسلا قرية فيها كلاب كثيرة تتضرر بها اهل القرية يؤمر اصحاب الكلاب بقتل
الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في
داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او لصيد فان امسك في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة
كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او حبشيا او عجولا في
الرستاق فهو على هذا هرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين وتباح
قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا بأس به والادب ان يقتلها ولا

بأس بالقاء القمل في الشمس لموت المدن لان فيه منفعة الاولى فهو نظير القاء السمك في الشمس وكما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي ابنة خمس ستين او ست ستين قال ابو بكر البلخي رح لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقبيل لو كانت المرأة كبيرة خرجت من حد الشهوة ولم تبلغ لجانها قال تحرم على ابيه والمرأة اذا قبلت ذكر صبي في فرجها والصبي من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله يقدر ان يكون الابن مشتهاة يعني تحرم على ابيه رجل قدم من سفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل تستر امراة عن شهوة قال ابو نصر رح لا تثبت حرمة المصاهرة ولو فيه يشعر لمس مسلم والله اعلم بالصواب

باب ما يكره من الثياب في الحلي والزينة وما يكره وما لا يتقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير لسبب الام على الذكور في الحرب وغيره وما يكره في حق البالغ يكره الباسه الصبيان الذكور ويكون الاثم على من الباسهم انما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة من لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس بلبس الحرير في الحرب فاما ان كان الثوب سداه ولحمته غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رح لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رح في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رح انه قال لا بأس بالفراء كلها من سباع او غيرها بالذكية والميتة فيه سواء قال وباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر والعظم والعصب وانحوه والخضاب بالحناء والوسمة حسن وانما يكره للصبي والرجل ولا بأس به للنساء ولا بأس بلبس الخز للرجل اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا

والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال
أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير إذا قعد
على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا بأس بأن يحلى الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وإن نقش
المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فإن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بألوان الديباج والحرير
ولا بأس بأن يحلى المصحف مذهبا ومفضضا ومفضبا وعن أبي يوسف رح أنه كره جميع ذلك واختلفوا في
قول محمد رح ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل
ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة ويكره الباقي ولا بأس بأن يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب أو فضة
والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا
بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الأكل على خوان من ذهب أو فضة ولا
رخصة للرجل فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا أو مذهبا خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
والفضة بما درت فيه ويكره أن يتطيبا في طست من الذهب والفضة وقال أبو يوسف رح لا ينبغي للرجل
أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب أو فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول أبي حنيفة رح ولا بأس
بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وإذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط إلا أنه يخاف سقوطها
فشدها بذهب أو فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وإن سقطت ثنية الرجل قال أبو حنيفة رح يكره أن
يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشدها مكانها وقال أبو يوسف رح لا بأس بأن يشد ثنيته في
موضعها وليس هذا كسن ميتة وذكر في الجامع الصغير إذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله
لا بأس به وهو قول أبي حنيفة رح الأول وقال آخر يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول أبي يوسف
رح وكان أبو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة وكذا إذا سقط سنه لا بأس بأن يتخذ سنا من فضة
ويكره أن يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل إلا بالفضة أما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لأنه
خاتم أهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة أن يزيد

التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بحجر ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة مباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان
ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون النقش الى بطن الكف لا الى ظهر الكف
ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل يهدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله
يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن
شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد
التجارة لا يجب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في
ثلاثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بمئزر ويكره غمز
الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس ولا بأس بان يكون الرجل
راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت احد قد انزل
لا يكره له ان ينتقل الى الغذاء ولو خاف ما لا يعض الناس بل يستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فراري
من قضاء الله تعالى الى قضائه ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل
يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلها وان كان فيهم
محارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من ذو محرمها يممها بغير خرقة وان لم يكن لها محرم يممها الاجنبي بخرقة يلفها
على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يممنه على ما بينا الا ان كن ذو محرمه فان كانت حرة يممته بخرقة
تلفها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير خرقة وامته في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر يعلمنه الغسل
ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه
غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرته الصلاة

ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء
وان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل ولا يبطل حكمه كما لا
يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان
الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
ان المستور فيه كالعدل والاخذ بظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر
كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان
القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد فان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل
كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار
والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب
فانه يتوضأ ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق
في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق
اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس
من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك
من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان رشيدا فيسقط اعتبار البلوغ كما يسقط
اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي
والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون
شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه
الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد
الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول من ذلك سواء كان
المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان
ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رأيه فان لم يكن له رأي واستوى

الحلال عنده فلا بأس بأن يأكل في ذلك ويشرب ويتوضأ منه وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوك ثقة
والذي يزعم أنه حرام حراً واحداً فلا بأس بأكله لأن في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول الثقة ولو كان
الذي يزعم أنه حرام مملوك ثقة والذي يزعم أنه حلال حراً واحداً فإنه لا ينبغي له أن يأكل لترجح قول الثقة
رجل تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب أحب إلي أن يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل
وامرأتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة الرضاع بشهادة الأربع من النساء وإنما يتنزه احتياطاً
لمكان حرمة الرجل فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وإن كان المسمى
أكثر من مهر المثل تستحب لها أن لا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها أن ترد الزوج
ما زاد على مهر المثل إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل لأن الزيادة إنما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وإن لم
يتنزه وسعه ذلك لأن ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك الرجل يشتري جارية فأخبره عدل ثقة
أنها حرة الأصل أو أنها أخته من الرضاع فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل وإن لم يتنزه وسعه ذلك لأن
ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحماً وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي فإنه لا ينبغي
للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لأن المخبر أخبر بحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما البطلان الملك
لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة لبطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف
ما تقدم لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة
وإذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن عن البائع إذا لم يبطل
البيع ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي
لا ينبغي له أن يأكل لأنه أخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن أو
ملكه بسبب آخر من إرث أو هبة فأخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل له تناوله ولو أن رجلاً ملك طعاماً أو جارية بميراث
أو بيع أو هبة أو سبب من الأسباب ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا لفلان بن فلان بن فلان غصبه منه
البائع أو الواهب أو الميت قال أحب إلي أن يتنزه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لأن المخبر أخبر

العدل لتثبت الريبة فيتنزه وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن المخبر أخبره بحرمة العين وإنما أخبره أن من
يملك كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لأن اليد دليل الملك فلهذا قال إن تنزه كان أفضل وإن
لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو أن رجلا في يده طعام مأذون لغيره بالتناول وأخبره ثقة أن هذا
الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويزعم أنه له إن تنزه كان أفضل وإن لم يتنزه كان
في سعة من ذلك وكذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة لأن اليد دليل الملك فالمخبر إنما أخبره بالحرمة حقا للمغصوب
منه وقول الواحد ليس بحجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر
ولم يجد ماء غير ذلك فإنه يتوضأ به ولا يتيمم هذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة فإن كان عدلا ثقة وزعم أنه لم يغصبه من
أحد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قالوا
هذا والأول سواء يتنزه وهو الصحيح لأن ذا اليد وإن كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر
في حكم التنزه ولو أن رجلا أراد أن يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب
إنه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن السامع يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء تساقط الخبران
فيبقى الإباحة الأصلية وعلى قول المشايخ رحمهم الله لا يشتري ويأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسي لأن البيع
صار حراما على البائع بقول المخبر أنه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الإمام رحمه الله يقول إذا أتى الصبي البقال بفلوس ليشتري منه شيئا و
أخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس للبقال أن يبيع منه وإن طلب الزبيب
والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه لأنه كاذب فيما يقول ظاهرا وإن قال الصغير هذا لي وقد
أذن لي أبي أن أهبه لك أو أتصدق به عليك ينبغي للسامع أن لا يقبل ذلك منه لأن الأب لو أذن للصغير بهذا
التصرف لا يصح إذنه بخلاف ما لو قال هو لأبي بعثه إليك على يدي هبة أو صدقة فإنه يجوز للسامع أن يقبل ذلك منه
وكذا الصغير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من المولى ولو أن رجلا عرف جارية لرجل وهو يزعم أنها له يدعي والأمة تصدقه في
ذلك ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي
أنها له والجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية كانت لي وإنما أمرته بذلك لأمر خفته أو صدقته الجارية

في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه لأنه أخبر بخبر محتمل للصحة وإن كان في أكبر رأي السامع
أن الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها ولا يقبل هبته ولا صدقته أو قال
في الابتداء إنها كانت في يد فلان وفلان يدعي أنها له أقر بها لي أو ملكت فلان فإذا كان في أكبر رأيه أنه كاذب فيما
يقول إنها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية وإن لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال بعد ظلمني فلان
وغصبها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة أو
لم يكن ثقة بخلاف ما إذا لم يدع الغصب إنما أقر بالتلجئة لأن الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أما
التلجئة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله إذا كان ثقة فإن قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن
ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي فإن كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما أقر على نفسه بسبب النقصان وهو الأخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي
فقضى القاضي لي بها ببينة أقمتها أو بنكوله عن اليمين فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إذا كان ثقة لأنه أخبر بخبر
مستقيم وهو إثبات الملك بالحجة وإنما شرط أن يكون ثقة لأن كلامه أنها كانت في يد فلان إقرار لفلان بالملك
ظاهرا أو إن كان المخبر كاذبا في أكبر رأي السامع فإنه لا يشتريها في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وإن قال قضى
لي بها القاضي فأخذتها منه ودفعها إلي أو قال قضى القاضي بها لي فأخذتها من منزله بأمره أو بغير أمره إن كان ثقة
كان له أن يقبل قوله وإن قال قضى لي بها فجحد قضاءه فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وإن كان ثقة لأنه
لما جحد القضاء كان أخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله لأن القول قول الجاحد في الشرع ولو أن رجلا
قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدت الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال رجل
آخر إن فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم أنه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا فإنه لا ينبغي
للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه لأن الأول لو أخبر أن فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع أن يشتري
منه فكذا إذا أخبر غيره بالجحود وإن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق في
مقالته وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه إذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وإن كانا جميعا

ثقة وفي أكبر رأي السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني
ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم أنه لغيره فقال ذو اليد إنما ملكته من فلان وذلك بسبب من الأسباب أو قال
فلان وكلني ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه والقياس أن لا يحل لأنه متهم في جر المنفعة إلى نفسه وإنما حل له
أن يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فإنا لو شرطنا لإباحة الشراء منه وقبول قوله إقامة الشاهدين لضيق
الأمر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما إذا أخبره عدل على خلاف ذلك ولو أن رجلا في يديه جارية تعرف أنها
لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي هي في
يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب أحب إلي أن لا يشتري
منه وإن اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لأن المخبر فيما أخبر بالغصب يكذبه شرعا فكان للسامع أن يشتري
والاحتياط أن لا يشتري ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمة لذي اليد أعتقها فهذا و
الأول سواء وإن اشتراها كان في سعة من ذلك لأن ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد وإن لم يشتر
كان أولى ولو كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للأول أن يشتري
من الذي في يديه حتى يعلم أنه خرجت من ملك الأول وانتقلت إلى ذي اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الأول وكله
ببيعها فإن سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو قال وكلني ببيعها فإن كان
ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله وأن يشتري ويطأ وإن كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لأن
قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر وإن لم يكن عدلا وكان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي
له أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي في يديه إلا أن الذي في يده أخبره أنه
لغيره وأن ذلك الغير وكله ببيعه أو باعه منه أو وهبه له لأن إقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة علمه إن كان
المخبر ثقة وإن كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله
فلا يشتري منه وإن كان الذي في يده لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وإن كان فاسقا إن
لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل إلا أن يكون الذي في يديه ممن يكون مثله لا يملك
مثل ذلك العين كما إذا رأى درة متقومة في يد فقير أو رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فيكره له

الافضل ان يتنزه ولا يشتري وان اشترى او قبل بيعه هو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في
سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقها بالرجاء
لان في وهم كل واحد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه
حتى يسأل عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأل فاخبر بان مولاه قد اذن له فيه وهو ممن يثق به لا بأس
بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب
لا يقبل قوله وان لم يكن رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من الشراء ثابت ظاهرا وهو الرق فلا
يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبر انه مأذون له في
بيعه او ان فلانا بعث على يده بهذه الهدية فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يقبله لان بعث الهدايا على
يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدايا الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له
ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا شريكه او وكيله كان للناس
ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا
معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فجاء بها انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا
كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه لا يدري
وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ
ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان
يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي
عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع
اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل به
على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله وباعها الى المشتري بها كان للمسلم ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة
ووقع في قلبه انه صادق فان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري

حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان
قبضها ووطئها ثم وقع في اكبر رأيه ان البائع كاذب فيما قال يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري
حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان للمشتري في سعة من
امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهدا عند
القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى للمولى بالبيع للمشتري
بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في
قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربع نسوة سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر
غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه
انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد
ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها ان
تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة
السرخسي رح الصحيح ان لها ان تتزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق
بين ردة الزوج والمرأة قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل
وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها
وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده
شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بالصحة ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح
بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج
اربعا سواها وكذا لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة
فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري ان الكتاب كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان
تتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا

الم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة ولو اخبر بالخبر مستنكر وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا ايضا انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسر لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد لان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وكذلك المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل فان اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغيره وكانت فان كانت ثقة عنده او لم تكن عنده ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها والله اعلم بالصواب

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يحجم ويتعلم الصواب فاما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة وحسد وسعه ان لا

والحارس في حراسته اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يكون مثابا
على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا فانه يثاب عليه لان الفقاعي والحارس يأخذ بذلك الاجر فصار رجل جاء الى
تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فكان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر
في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم
صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤن القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل
عليه عالم ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الماء فقال
الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود
الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي
الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي رحمه الله
انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري
كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجيبه والسلام على القاري حرام قال بعضهم يجيبه وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة
بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم

على من كان في الخلاء يتغوط وبيول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه المجالس فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح لا يرد

السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرده لا قبل الفراغ ولا بعده بالقلب ولا باللسان وقال محمد رح يرد

السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ولا اذا سلم وقت الخطبة

على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا لا يسلم

على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم

يتكلم والخيار في ابتداء السلام اليه ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان

فرد عليه السلام بعض القوم سقط عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد مثلا فرد عليه عمرو

لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك اشار الى رجل فرد عليه غيره سقط رد السلام عن المشار

اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رح ان كان بحال لو سمع اجاب ان لا يسقط عنه فرض الرد

فقيل له لو كان المردود عليه اصم يأتي بالسمع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني

او المجوسي على مسلم قال محمد رح لا بأس بان يقول المسلم وعليك يروى ذلك السلام عن [illegible] مرفوعا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما كره ان تبتديهم بالسلام لان ابتداء السلام للاكرام والكافر لا يستحق الاكرام فلا بأس

بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك بعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول اذا

لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي

اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس

به لان هذا دعاء له الى الاسلام او منفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم

اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا

رد السلام عليها بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب

فيه يكون على العكس مسلم ومعه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام [illegible]

[illegible] قالوا ان قصد به [illegible] كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره وذكر في بعض الكتب ان [illegible]

[illegible] مروي ذلك عن ابي حنيفة رح [illegible] وكان ابو حنيفة رح يكره [illegible]

والتفسير في المصحف ومشايخ بخارا رحمهم الله لم يروا في زماننا بأساً بذلك ولو كتب القرآن على الحيطان والجدار
بعضهم قالوا نرجو ان يجوز ذلك وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسك المصحف في بيته للتجمل جاز ولا
يأثم ولو امسك شيئاً من هذه المعازف والملاهي يكره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كاغذ فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكره سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا ويكره
لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوساً عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له من
اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القدير الله فانه لا بأس به رجل يذكر الله تعالى
ويسبح في مجلس الفساق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن سبح
الله تعالى في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل
من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان آثماً وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام
الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك
الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك لو عطس رجل في
غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت
صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولكم كان جوابا تفسد
صلاته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر
من ثلاث استحب للعاطس ان يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن وان لم يشمته
بعد ثلاث فحسن ايضاً رجل رأى رؤيا فحسبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يحبه
وان شاء لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي

رجع هذا الرجل شربن عابد الوثن وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رحمهم
الله قالوا الرؤية في المنام باطلة ولكن لان ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خيال والله تعالى منزه عن ذلك
الكلام في هذه المسئلة حسن وإذا ماتت امرأة حاملا فدفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس
والأولى ان لا يقبل ويكره المعانقة اما اذا سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله عليه وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال المسلم اسجد للملك
والا قتلناك قالوا ان امره بذلك للعبادة فالأفضل ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان
امره بالسجود للتعظيم والتحية لا العبادة له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه القتل واتلاف عضو
ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا بأس به واذا سأل الرجل عن الاخبار الحادثة في البلد قال بعضهم يكره
الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا بأس بالاخبار ليكون عالما
بالمصالح امرأة ارادت ان تضع تعويذة ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل
ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر
اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار واذا خافت العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع
البصر اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر لما روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه
الجماجم ويكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والصاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم
النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه
ولو قطع الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا
لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها وحكي ان بعض الائمة رأى شبانا يرمون
الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال

ما يتكلم في الابتداء لاجل الكلمة وانما يتكلم لاجل الحروف خرقة فيها دراهم روى ابن سماعة عن محمد رح في
النوادر انه لا بأس للرجل بامساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا
القلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوسي او الفسقة
وزاد له في الاجرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع الكعاب للعب
المعصفر من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ويتخذه خمرا يكره له ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين
العمل فان آجر نفسه من نصراني ليضرب له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا
لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر واذا استوجر لغسل الميت قالوا الاجر له وكذا لو استوجر
لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد ثمه احد
يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل فان كان
للهو لا يجوز لانه اعانة على المعصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المطرب المغني ان اخذه من
غير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه يتصدق به رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ مالا ويقول ادفع التعويذ هدية
او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس
في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى
ذلك حرام كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلم القرآن
والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب اما تعليم
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكي ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه

الغير فقد كفر قيل ان يكفر صاحبه ردا التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان من يناظره يتكلم متعلما مسترشدا
او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يتكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل له التمويه والحيلة بل يحتال بكل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم
تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما
علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق
اكثر فكان هو افضل وجاء في الآثار مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد
ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة
مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه يحتاجان
الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة ويمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما
وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه وان
كان اذن له احدهما ولم ياذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهو في سعة من ان يمضي واذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدتان فاذن له اب الاب وام الام
ولم ياذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج
بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر خوف الهلاك حتى لو كان الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا
فان كان مخوفا فاشبه الجهاد لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال وهو محتاج
والناس في حفظ الطريق الى البلد رغبة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه
هذا العمل مع القيام لرعاية العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال
طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه فان اختلفوا في السبق ان كان لا حجة لهم بينة تقام

بمشيئته وان لم يكن يعرف بينهم ويحل كانهم اتوا معا كما في الحرمة والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا
صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث رح انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى
ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما نائحات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك
اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لفلانة وكذبه الورثة قال محمد رح لا يلزمه
شيء وقال ابو يوسف رح يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السبق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان
سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخل
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا
بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا يجوز في
غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الشرط في الفقيهين اذا اختلفا في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز
وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق قالوا
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رض انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد
يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام امرأة مرضعة انقطع
لبنها لظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظئر فعالجت لانزال الدم قالوا ابيح لها ذلك ما دام نطفة
او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امرأة حبلت وخشي على حملها
فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا انه يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت
لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر
جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي عن المحدث ولو قرئ على صبي

ساكت لم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا رأى ساكتا لم يفهم بانيه لا يجوز له ان يشهد بانه رجل قد
لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة
لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء
هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه
يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ
يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا
القول كافر وعابد عما عبد عنه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين رجل
يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال
المؤمنين فهذا مؤمن صالح وقال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يحب
الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان كره ذلك ووجد من نفسه الكراهة فهو مؤمن لان هذا امر
لا يمكن التحرز عنه وهذا من صريح ايمانه فيكون عفوا لكن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان
آثما رجل تمنى الموت ان تمنى الموت لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه يكره وان تمنى لتغير زمانه وفتنته
الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه لا لان رسول الله صلى الله
عليه يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر وهو قال انا لا اكل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال
العلماء وخانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى
ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث
يعلم مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما لكان المال بعينه في
الحكم يعرف . ما تاه ان تصدق به كان اولى من ان لا يتصدق وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل رأى صبيا

من رجل منكرا او هو القصد يرتكب ذلك كان عليه ان ينهى غيره ويتشفع هو اليه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل
له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب
وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين
السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد به البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد في بيته امراة فوطئها و
قال ظننت انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رح وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى عليه الحد ليلا كان او نهارا قال رضه وينبغي ان يكون الجواب فيه بالتفصيل ان
لم يكن امرأته زفت اليه لا يحد وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ثم يؤد المديون
الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رح ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم
قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير رح يصير في حل وليس له ان ياخذه
منه رجل عليه دين ونسي حتى مات قال شداد رح ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ يوم القيمة وان كان غصبا
يؤاخذ به رجل مات وله ديون على الناس ثم لم يدع وارثا قال ابو القاسم رح يتصدق المديون على صاحب الدين بمقدار
دينه رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رح لا يؤاخذ الوارث بدينه وان
علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في
دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في
الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم
له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة
لمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه

رجل له ارض تحت نهر للعامة فنشق الا رحوم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل نارا والرجل ان يخرب في ذلك
وحى واد منه كان له ذلك وان اراد ان يخرب على نهر العامة لم يكن له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه
ابو الليث رح ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور
حتى يعلم انه غصب قال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق
آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان
يمر فيها الا ان المرور اذا كان لا يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمه الله قال رأيت في كتب ابي
حنيفة رح ان الرجل اذا امر في ارض انسان ونهاها حائطا او حائل لا يحل فيها المرور وان لم يكن
بها حائطا او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رح رجل حفى عليه الطريق فارا دان يمشي في الارض
المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح لا رخصة فيه وان كثر
الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رح لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل يرفع الطين او التراب
من طريق المسلمين قال ابو نصر رح ان وقع في ايام الوحل لتنقية الطريق يرجو ان يكون محتسبا فيه اذا لم يملأ
من طريق المسلمين وان لا يضر نفسه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به رجل وجد بهيمة قال ابو حنيفة
ان كانت البهيمة للوالي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للوالي كان لصاحبها ان يدفعها الى الوالي بالقيمة
ثم يذبحها الوالي ويحرق ان لم يكن يأكله فان كانت مما يؤكل تذبح ولا يحرق الا اذا كانت موذية قال محمد
رح لا بأس بان يذبحها من غير ان يضر بها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن
ابي يوسف رح انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل تصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر
الدبوسي رح من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله تعالى باخراجهم من المسجد وقال بعض العلماء رح من تصدق في المسجد
يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة وذلك الفلس الواحد وعن خلف رح انه قال لو كنت
قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو نصر
رح لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستأجر هذا الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فناء قوم وروي انه ابن رستم رح
انه يؤمر بسدها ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لرجل

رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط جنب فتخضب او اختضبت امرأة بذلك
الخضاب قال ابو يوسف رح لا بأس به والغسل فيه رح الخان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بان يصلي فيه
ذكر ابن رستم رح رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر فيها
حفيرة اخرى ليدفن فيها وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر
باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا يجوز صلوته ترقوته
وقال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه رح الخان اما اذا كان لا بأس به ويكره القوم اهل قرية جمعوا
بذرا من الناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر اذا لم يسلموا البذر الى
الامام رجل وقعت له لقطة درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه ولا يرده عليه هل يدخل داره
بغير اذنه قال ابن مقاتل رح ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح رح الخان ثمه اهل الصلاح فان لم يكن ثمه اهل الصلاح
ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له
ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حماما
لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رح له منعه عن ذلك وعن ابي حنيفة
رح الخان الضرر بينا ظاهرا كان ودوابه يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا
ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رح الخان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه
والخان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وتأذى به
الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ابو القاسم رح ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف
رح رجل اتخذ دارا حماما وبه فانه يتضرر الجار له ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار مشتركة بينهم والتجارات لسكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره
بشرط السلامة وينبغي في جنايات الاسلام وفي الجنايات قال ابو حنيفة رح لا بأس للرجل بان يستقنع بجناح

فشرع في الطريق وبه كان يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان يؤمر بنقضه ذكر ابن رستم رحمه الله دار مشتركة بين قوم
لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ فيها وان يضع الخشبة فيها وان عطب به انسان لا يضمن وان حفر بئرا يؤخذ بان
يسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى
فيها فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بالنقض البئر رجل له دار وداره تقع على النظارة
وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنائه فليمنعه ليستر ولينظر هم وفي المحيط صاحب
الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف
في ملك نفسه رجل اتخذ حانوتا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس
وذلك يكون في الاحايين ويرفع سريعا لا يمنع منه قال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها لبن الطين والحجارة والاجر
والدكان ونحو ذلك رجل غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من اهل السكة ان يقطع ذلك ان لم يتضرر بغيره من اهل
في هذه السكة قال ابو القاسم رحمه الله ليس له ان يقطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على طريق الجادة رجل غرس
اشجارا على شط النهر بجدار باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار
لا تضر بالنهر والمارة رجوت ان يكون غارسها في سعة وتطيب له غلتها ومخالفه من ينهاه رجل اتخذ بستانا و
غرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم رحمه الله ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره بقدر ما
لا يضر بجدار جاره شعير وجد في المراة بلا اثباته فغسله ذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله انه يؤكل ويجوز بيعه
الخان في خبثا البقر لا يؤكل اهل قرية واشتروا بالحمر فتبول وتروث قال الحسن بن زياد رحمه الله لا يحل عليهم
في ابوالها ذكر ابن رستم رحمه الله انه لا بأس به ما لم يستنفع حتى ينتفع من ذلك بر الغارة وقعت في حب
قال ابن مقاتل رحمه الله لا يؤكل وقال الخصاف رحمه الله لا يحفظ فيه قول اصحابنا رحمهم الله وعندي لا يفسد الا ان يكون
فاحت منه نتنه للطبع رجل يحرك في كتب الاماجي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو محتاج فيه

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات على نوعين جناية توجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب ما يوجب
القصاص فهو على نوعين جناية على النفس والآخر فيما دون النفس ففيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل
فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة

ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة
لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته وقيمته تختلف
باب الجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج فهي عشر الحارصة وهي التي تخرش البشرة و
لا يخرج منها شيء وتسمى خارصة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم
والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق والقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين
العظم جلدة رقيقة والموضحة فهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم و
تخرج والآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي
تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد
الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل وما لا يجب القصاص منها
بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر الدية
وعلى هذا الاعتبار في نصف وثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فيه
حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة
يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
ومنها ما يوجب المال فالعمد منها ما اذا تعمد ابو حنيفة صاحب محمد رحمه الله في المختلف رجل قطع لسان انسان ذكر في
الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب
الدية بقدر ما فات واما ان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ثم
تفصيلها ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كانت خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف
عشر الدية ان كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة

ثلث الدية اذا وصل الى الجوف وان نفذت من وراءه فهما جائفتان فيهما ثلثا الدية الجنايات عمدا تكون في
ماله والجنايات خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب بعقله او بصره يجب ارش
الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر لا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية
الشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها حتى صارتا واحدة فعليه ارش موضحتين ولا
يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيها ارش
الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب لم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض يجب
حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت شعرات متفرقة وان كانت شعرات وهي رقيقة ففيها دية وان كانت
شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذلك اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس وفي
انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب الشم منزلة ذهاب
السمع وفي قطع كل ذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضربه على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار
احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو
ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة ولا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك
على جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين
والرجلين والاذنين مع الحاجبين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي
الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر
ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي اصابع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية ما كانت الاسنان
اثنين وثلثين فعلى حساب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع
والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين وصلب
اليدين والرجلين وحلمتي المراة واذا افضاها واذا لم تستمسك البول والغائط وفي الحشفة والانف والشفتين والا

والانثيين واللحيين والاليتين واللسان والحاجبين والوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الرجل او ضرب على ظهره فانقطع
ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شيء
كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بالصغير
واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت الشجة الاولى في
مقدم الراس او مؤخره او وسطه يستوفى منه في ذلك الموضع في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او
نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود البقية
لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك في ظاهر الروايات
اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر
حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا او سن الصبي تنبت فينتظر حولا ان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن
رح يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة
فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شج هاشمة
كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع اجنبي او خطأ بغير
حق بطل حق القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه
القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو
جاءا جميعا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فحضر احدهما لا شيء عليه للآخر
ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم فقبض خمسة آلاف درهم ثم عفا احدهما كان
للذي لم يعف الفان وخمسمائة درهم تمام دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل
العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة

عدل ولو قطع اظفار اليدين والرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر
عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص وان قطعه من وسطه
فلا قصاص فيه هذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان
عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصر صحيح كان فيه القصاص
وان كان خطأ ففيه الدية ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون شابا
كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رح يجب ما انتقص العبد وان حلق الراس واللحية من رجل او الشارب
من رجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الراس واللحية والشارب يسير من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في
الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع ذكر الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في
قول ابي يوسف رح كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عيني الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل
واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان
اصفر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اخضر اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن
اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحدا
منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
رح وقال صاحباه رح في الاصفر تجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبتت لا شيء عليه
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الاول
خمسمائة لانه لما نبتت من الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو
نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فاثبت المقطوع سنه او اذنه بعد
القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد نفعه
الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض
وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الانسان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذبه المتشبث
يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين
على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح
دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان
له ان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته وان كان راس احدهما اعظم يخير المشجوج ان شاء شج مقدار
شجته من اي جانب شاء وان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط
ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان المقطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح رجل ضرب سن
رجل فاسود وجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان
فاسود وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء
استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل يبرد من سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رح انه يكسر من
الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذلك لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع
يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوع
كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل
وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم
الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم
يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوءة العين يجب عليه لفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقود العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح تعالى
لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص فيحمى

وطريق معرفة استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص
ويجعل على الوجه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وكيف نحوه من المحيط اذا فقأ عين
رجل فبرأت لا يقتص منه وعن الحسن رح اذا فقأ عين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رح اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا انه كان
لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا اقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقأت
كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان
شاء اقتص وان شاء رضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة
عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب
عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم ان اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب البصر
يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رح يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره
قائم وان لم يدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون
نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في
احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان
يكون الواجب في احدى العينين ما نقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير ونحو ذلك قال ابو حنيفة
رح في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في
عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف
رح عليه النقصان في جميع البهائم

باب القتل وفي الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا
ومن لا يقتل وفصل في الآلة التي يجب القصاص **فصل في المستوفي** اما الاول
يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل

الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان
علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل الموصى له بعبده بمالك كله وبعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض
وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل
ذكر هشام رح في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي
يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل
شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف
والسكين والرمح او السهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كالذي ذبح بليطة القصب او الرمح الذي لا سنان له بعد
ان يكون محددا والحجر والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل له اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد
وبالشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او
رماه بسنجة نصف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة مما يكون
قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها
قتل وان ضرب بالابرة متعمدا او بالشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا
حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح لا يجب القصاص اذا لم
يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في
الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص
ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص عليه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يجب القصاص
اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في الماء ثم اخرجه وبه
رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه
شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا
خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به

فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره الجار تجب الدية على عاقلته وان دفع الرجل في
شربه فشرب فمات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير ولو ان شقيقا
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه قال لا قصاص على واحد
منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ولكن
نهشته او ضربه رجل آخر ضربة بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل جرح رجلا جراحة عمدا او جرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه
ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي
سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضربة رجل آخر كان
القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا عمدا وهو في المنزل بعدما
دخل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يتشفى منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فما جنيا
قال ابو حنيفة رح دية المقتول بالعصا تكون على عاقلته ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص
قد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب لم يمتنع عن الزنا
حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل
يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير ومن جرحت
المجنون والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة
لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما ومعاهدا دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عنده ولو قتل المسلم
مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليه الدية في

ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكي الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا وليبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص
عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود
وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد
رح يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر اقتل ابني فقتله بالسيف او بالعصا فقتله كان عليه القصاص وان
قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قال اقطع يدي فقطع
يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بالقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها فبالقتل به والله اعلم بالصواب

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وله ان
يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص
فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير انه
له ذلك وذكر في الصلح عن النفس انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رح ان القاضي
لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام
ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج
والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان ينفرد
باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا او كبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في
قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه والشافعي رح ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون
الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين الرجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا يتفرد بها احدهم فان عفا
احدهم ينقلب حق الباقين مالا اي القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة من العبد على مال جاز
الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا رجلان فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد للقاتل او

ولده ولده وان سفل لعلل القصاص ويجب الدية وللمولى المدبر وام الولد والمدبر ولاية استيفاء القصاص كذا في
المحيط ولو قتل المكاتب من لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص وهو متفق عليه لانه اذا قتل عاجزا وكذا في
التبيين انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح اذا قتل المكاتب وترك وفاء وله ورثة احرار سوى المولى لا
يجب القصاص بحال كذا في التبيين وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتص ايضا ان قيل اجماعا كذا في
التبيين ليس بعلمهم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح لمولاه وقال محمد رح لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رح وان عبد المكاتب قتل المكاتب
عمدا لكن ان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء
القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث
سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ليس له ذلك كذا في المحيط والعبد المبيع
اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وللمشتري القصاص وان نقض البيع لم
يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف رح اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع ولا
القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد واحد منهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص اليهما
الراهن والعبد الصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم او القبض فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن
دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري
قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب
لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد واحد منهما بالقصاص فان
اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل
الموصى له الوصية وقد مات الموصى وترك وارثا وذكر ان العبد قتل قبل موت الموصى وبعده لا يكون لاحد منهما
استيفاء القصاص وان اتفقا الموصى له والوارث وان تم قتل العبد لا يكون لاحد منهما استيفاء القصاص بحال لا
لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يتيسر الوارث القود ثم بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له

على القاتل قيمة العبد وان ردوا الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه

يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلثة عمد وخطأ و

وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف وما يكون مثله في التفريق وغيره كالمحدد من غير الحديد ففيه يجب القصاص ولا يجب

الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما

ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة

واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل جر فاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل

او الحبل وسقطا وماتا قال ابو يوسف رح ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لاحدهما على الآخر

لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقطا كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع

صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي

لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل

ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رح انه لا ضمان

على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما

ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذا

في السفينتين ولو ان راكبين استقبلا واصطدما فعطبت احدهما ولكل واحد منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر

ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي

الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة

على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رح ان النائم يرث

من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره

بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رح ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول

ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه

الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رح
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رح رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رح عليه الدية والكفارة
رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال
له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال له امسكه
لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى صبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ثم لا يرجع عاقلة الصبي على
عاقلة الآمر ولو امر صبي صبيا بان يقتل فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ تائبا بذلك كان الضمان على عاقلة
القاتل ولا يرجع على الآمر ولو كان بالغا امر صبيا بخرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع به على
على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح
يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا بان يقتل رجلا وكان
الآمر بالغا والمأمور صغيرا فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا امر عبدا صغيرا محجورا بان
يقتل الصغير فضمن الصبي ثم لا يرجع الصبي على عبد الآمر ابدا وان عتق الآمر ولو ان رجلا قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
فانقض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال
للصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي فنقض الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشائخ رح والصحيح انه يضمن سواء قال
انقض لي او لم يقل لي رجل صغير امسك بيده الدرهم الاب فسكت حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على الجاني يرثه
والده وان جنى عليه حتى مات كانت ديته عليها ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال
ابو حنيفة رح يضمن الوالد الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم
وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا واذا اقر القاتل انه قتل خطأ فادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في
مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد فادعى ولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رح
وجوب الدية في الوجهين صبيا رجل زنى بامرأة فكسر فخذها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد

بالضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني في
الاثلث دية النفس او جزء منها تجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون
الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس تجب الدية
على عاقلة الجاني وفي ما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كانت
عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير الا ان كانت
المرأة كبيرة او صغيرة ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في
قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح
عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
رح ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها
قال محمد رح على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب
عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان
المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع عليه
الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة
لم يصح في حق مولى الامة

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت
به اسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط محمد
لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد فتكون الغرة للزوج والغرة مقدار
خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف رح في جنين الامة تجب نقصان الام كما في جنين
الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب

كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية إن مات وبه كفارة وإن ماتت الأم من ضربه وخرج منها جنين ميت
كان على الضارب دية الأم والغرة في الجنين رجل غصب صبيا حرا فمات الصبي عن يده فإن مات بحتف أنفه أو بالحمى
ولو بسلم او مات ولو غصب صبيا وقربه الى الهلاك فهلك كان عليه ديته إن كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق في ماء ان كان يضيعه لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا فالواجب
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فأصاب سهم احدهم
عين امرأة فذهبت بعين ان كان تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المرأة يكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما وجب الدية في مال
الصبي لانه كان لا يرى العجم عاقلة وانما وجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا يؤخذ به
فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها في جنب ابيه والولد يشتغل به عنها في غيرها فلم تجد الاب الولد ظهرت
مات من الحرج قال بعضهم يكون الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها
والام تسلم نفسه ذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير
اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري رحمه الله
يضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي انسان او كلب او سقط من حائط يضمن الغاصب وان
مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر غلاما محجورا صبيا ان يختن ويشد الحديدة فقطعت الحشفة ومات
الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والآخر غير مأذون وان
عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي
ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب
وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة
الذي حمله عليها لان الصبي احدث تسييرا بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة

السير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفع المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية سببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها معا ووطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها معا ووطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لا سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه يستعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رح لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم وقال بعضهم للعجم عاقلة تجمعه التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو وزرب الخبازين وكذا باذريجان واذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل محلة القاتل وصناعته عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشائخ رح قال مولانا رح وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يافتي بقول الفقيه ابي جعفر رح لان العبرة للتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين ولا تكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون

على من تجمعهم ديوان وذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان
كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعته اذا
كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعاقلته قبيلته على ما عرف من النسب وان لم يكن له عشيرة فعاقلته قبيلته وذكر في
الجامع والزيادات ان عاقلته تكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رح وذكر هشام (رواه) عن محمد عن
ابي حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل
ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان مسلما او لم يكن مستحقا بان
كان ذميا او عبدا وقال بيان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب
ثم اسر وارجع الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فقتل
جناية تكون عليه لا تكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق
وهو الصحيح وذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف اذا كان القتل عمدا او شبه العمد رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا لو كان جدا وان علا وان كان قتل خطأ تجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله لان العاقلة لا تعقل الاقرار تجب الدية
في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على
العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ تجب الدية على عواقلهم على
عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والمقتول فكذلك
ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة في ثلث سنين فان قلت العاقلة تضم اليهم اقرب القبائل
اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلث دراهم وليس للنساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون
والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الآف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة
رح ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل في قتل
على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو القتل بآلة لا تقتل
مثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون
والمعتوه عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة تكون في مال الجاني حالا ولا
يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية فيكون على العاقلة
في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى
تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية
على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني
صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل
امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني
اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذلك في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق على الجاني انما يجب
على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك ابوه وذكر في الاصل
وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا قبلت هذه البينة و
يقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة قال رضي الله عنه وتايد هذه المسألة ما قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان البينة
على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على
الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصما ولم يذكر حضرة العاقلة فلا يكون خصما حالة الانكار ايضا
ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول مخالف للمذهب فلا يقبل ودلت المسألة على ان الدية تجب اولا على
القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى
اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة
رجلان اشتركا في قتل رجل واحد احدهما بالعصا والآخر بالحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على

صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحد صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا

وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والله اعلم

باب الشهادة على الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل مطلقا يكون بآلة القتل والامام لم يذكر الآلة سقط القصاص ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد شاهدان على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يحبس قبل الحكم والظاهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام وان قال المدعي شهودي غائبة وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي اقر انه قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل

بین قریتین او سکتین کانت القسامة والدیة علی اقرب القریتین والسکتین الی القتیل ہذا اذا کان یبلغ صوت القریتین الی الموضع الذی وجد فیہ القتیل وان لم یبلغ فلا شیئی علی واحد من القریتین وان وجد القتیل فی مکان مملوک کانت القسامة علی الملاک والدیة علی عواقلہم وان وجد القتیل فی موضع مباح نحو الفلاة الا انہ فی ایدی المسلمین کانت الدیة فی بیت المال وان وجد القتیل فی دار امرأة کانت القسامة علیہا التحلف یحی خمسین یمینا فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمہ اللہ والدیة علی عاقلتہا وان وجد القتیل فی سوق المسلمین او فی مسجدہم ذکر فی موضع ان الدیة تکون فی بیت المال ولا قسامة فیہ وذکر فی موضع آخر ان فیہ الدیة والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذکر ان الدیة تکون فی بیت المال ولا قسامة فیہ اذا لم یکن السوق ملکا لہم بل کان للسلطان فان کان السوق مملوکا لہم کان بوجود القتیل فی السوق او فی مسجدہم کوجود القتیل فی مسجد المحلة ثم تجب القسامة علی اہل المحلة والدیة علی عواقلہم وان وجد القتیل فی مسجد الجامع کانت الدیة فی بیت المال ولا قسامة فیہ وان وجد القتیل فی محلة فیہا اصحاب الخطة وفیہا من اشتری کانت القسامة والدیة علی اصحاب الخطة ما دام فی المحلة واحد من اصحاب الخطة کانت القسامة علیہ والدیة علی عاقلتہ لا علی السکان والمشتری فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمہ اللہ وقال ابو یوسف رح المشتری وصاحب الخطة سواء وان لم یکن فیہا احد من اصحاب الخطة وفیہا سکان ومشترون کانت القسامة علی المشترین دون السکان وہو قول ابی یوسف رح الاول ثم رجع وقال ہی علیہم ولو وجد القتیل فی سجن کانت الدیة علی بیت المال فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح ہی علی اہل السجن وان وجد القتیل فی دار رجل قد اشتراہا ولیس من اہل الخطة فاصحاب الخطة برآء عن ذلک ویکون القسامة علی صاحب الدار والدیة علی عاقلتہ وان کانت الدار بین رجلین ولاحدہما اکثر نصیبا من الآخر کانت الدیة علی عواقلہما نصفین وان وجد الرجل قتیلا فی دار نفسہ لا تجب القسامة فیکون الدیة علی عاقلتہ فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رحمہ اللہ لا شیئی علیہم ولو وجد المکاتب قتیلا فی دار نفسہ لا یجب فیہ شیئی فی قولہم جمیعا ولو وجد واحد من اہل المحلة قتیلا فی المحلة کان فیہ الدیة والقسامة والقتیل عندنا کل میت بہ اثر الضرب والجرح بان کان الدم یخرج من بعض مخارقہ ان کان یخرج من موضع یخرج منہ الدم عادة من غیر ضرب کالانف والدبر والذکر فلا قسامة فیہ ولا یکون ہو قتیلا وان کان لا یخرج عادة الا بضرب وخرج فی الباطن کالعین والاذن فہو قتیل وان کان الدم یخرج من الفم ان کان یعلو من الجوف یکون قتیلا

والمكان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من أهل المحلة
لا يبطل القسامة والدية عن أهل المحلة عن أبي حنيفة رح في رواية يكون ذلك إبراء منه لأهل المحلة ثم إن أقام ولي
القتيل شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بالحجة كذا في المبسوط وإن أقام ولي القتيل
ذلك شاهدين من أهل المحلة وتقبل شهادتهما على قول محمد رح وعند أبي يوسف رح لا تقبل إن قال بأمرنا قتلناه فقط وعلى قول أبي
محمد رح تقبل حيث قال بأمرنا قتلناه ورجع إلى الديانة وإن ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير أهل المحلة كان ذلك
إبراء منه لأهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على أهل المحلة ولو أقام ولي القتيل شاهدين بذلك من أهل المحلة
لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة إنما تجب على أهل المحلة في قتيل المحلة ولم تعرف
وغير ذلك إذا وجد بدن القتيل أو أكثر من النصف أو النصف مع الرأس وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد
أقل من النصف مع الرأس أو وجد اليد أو الرجل أو الرأس فلا شيء فيه وإن وجد سقطا فلا شيء فيه فإن كان بدنه
وبه أثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وإن وجد البهيمة أو الدابة مقتولة فلا شيء فيها وإن وجد المكاتب أو المدبر
أو أم الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء
فيه إلا أن يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه
كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته ولو وجد
الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الحر قتيلا
في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في النهر العظيم
يجري به الماء فلا شيء فيه وإن كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر
يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على أقرب الأراضي والقرى إلى الموضع الذي احتبس فيه القتيل إذا كان يسمع صوت أهل
الأراضي والقرى إلى ذلك الموضع وإلا فلا وإن وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء وقال الكرخي رح هذا إذا
لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فإن كان قريبا بحيث يبلغ صوت أهل العمران إلى ذلك الموضع فهو عليهم كما

باب الوكالة في الدم الوكالة في إثبات الدم من جانب المدعي و

عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح آخرا لا تقبل وقول محمد رح
مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل
وامرأتين رجل وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا
وعلى قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي والوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح
اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو كان
احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ
والعمد من الجراحة التي لا قصاص على القاتل فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه
وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان
اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة
القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح يكلف القاتل
ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن
الابن ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك
فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا
مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم
فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة فيهما يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب رجل اذا
ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء
القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول
ابي حنيفة رح لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق
النفس فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية
تجب للمقتول اولا فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج
الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل

ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى مع المدعى عليه تصالحا فحكم الحاكم بالقتل الخطأ على
في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص وان شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي
ان يسأل عن الشهود انه مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه
بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او ذبحه
وكل ذلك يكون عمدا يقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين والله اعلم

باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والآبار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده
ان ارسله وساقه الى الزرع فانه كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق غير ذلك يكون ضامنا وان كان الطريق غيره لا يكون ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب
الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة انسان فوقف ثم ذهب فقتل الشاة لا يضمن وان ذهب
في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه هكذا ذكر القدوري
رح وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فعقره او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر في
رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الرواية
الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف
دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها
لا يكون ضامنا وان كدمت ليس ضامنا وكذا ان ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب
من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصابت

انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا او لو كانت تسير فوقفت فبالت او روثت لا يضمن الراكب
وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او روثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه
فما افسدت شيئا يضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره
ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره انسانا او رجلا صدم يضمن القائد لما عطب به وان كان معه سائق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت نفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل
وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان
الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتاخر وقد
يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء
ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت
الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقادها صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان
على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب
فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب
وان ضربها بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس
بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن
الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذنهما فنفحت انسانا كان ضمان
النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد
ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فنفحت بما اصابت في
فوره يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان دمه هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الدابة على انسان
فقتله او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان فمات يضمن القائد وان كان
معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا

ربطت الدابة على باب المسجد فهو كالرد وقفها في الطريق فاما المكان الذي جعل الامام عند باب المسجد موقفا للناس والدواب
كان بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة
ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا انها وطئت الدابة بيدها رجل وجد في زرعه في الليل ثورا فظن انها لاهل
قريته فاذا كان لغير اهل قريته فاراد ان يدخلها مربطه فدخل في المربط حبسها وغدا الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب
الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا
وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له
ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن
وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته
من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا
اخرجه يكون غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فحسن ان يخرجها عن ملكه ولا يكون
ضامنا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بحكم السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه قال ان
ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فتلفت كان
ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبه حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او اكلها سبع كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن
امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها
بامره وهو بمنزلة ما قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في
اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع
لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان
لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمارا بالحطب في الطريق فقال كرست كرست وقدامه
رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة او لا

ولا فرق في هذا بين الاسم ونحوه وان الكنه ان يتنحى فلم يتنح ابدا بما صنع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين
او حجرا او حديدا فمرت به دابة من سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج
من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما
احدث في الطريق رجل ووقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على الحجر
ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب
بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق نافذا
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن
وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده
رح اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط من
ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان
له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
جاز لمكان السكنى واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط
لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب
لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك
في الضمان وفي الاستحسان يضمن رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث
في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا
هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش وهو لم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا
وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشائخنا رحمهم الله وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب
الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا باستقاء ورش فناء

ولو كانه فعطب به انسان فهو ضامن الا ان يرده فيضمن الرش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله
في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا كان فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون
ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل نارا فوقع شيء من النار على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل او وقع
في الطريق ضمن الغير لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه
كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه تحول عن ذلك المكان فنسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة على
اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على
ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا
اليه ولو طارت الريح بشررة والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي
رجل اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا فان
لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرت
لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل
يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد وكانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في
ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها
لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول ولو انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله
لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته رجل وضع في الطريق خشبة
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان كان القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان

كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته فقتل فهلك بالجناح شيئ
ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل او بعده
ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره
بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لا يطيب به ولا يرجع على
المستاجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لا يطيب به ثم هو لا يرجع على
المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة فقتل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن
الذابح وفي مسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به
او فعل به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم الا به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق
المسلمين او حجرا فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا فان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا
يوطأ على مثلها لا يضمن وفيها ان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او يتعقل بالحجر الموضوع في
الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن وفيها ايضا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون
ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن الفاعل ولو كان ذلك في الطريق يضمن
وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالحصى او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها ثم
وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام وما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في
الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه ولو حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا
وكذا لو جعل جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن وان جعله في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتعذر به

غيره لانه محتسب ينتفع الناس باحداثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر
بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لا محتسبا اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على الجسر
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مشى متعمدا كان الماشي مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق
من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة
في الطريق ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيره وافسد
شيئا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او في
حصائده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا
اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض
جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع غيره فافسده كان ضامنا ولو اوقد
النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به ولكنه لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك
ان كان يتضرر غيره وان صب الماء في ملكه بمنزلة المدبوغ فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر واما اذا حفر في
ملك نفسه فسقط لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على
رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع
فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما فان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد
رح يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها
طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رح لان الاول كالدافع
لمن سقط في الحفر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في
الحفر ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما الا
ما ذكرنا اول المسألة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وقع في موضع بعضه من حفر الاول

وبعضه من حفر الثاني فلما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني
كان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وخلف البير حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر
وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل
نحو البير كان الضمان على حافر البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق
الثاني بآخر ووقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون على الحافر
لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني يكون تخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا
في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا
كما لو صب الماء في الميزاب وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رح اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى
ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والا
حكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل
الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره كان ضامنا
وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رح اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب
الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة
انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رح يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فقتل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر
البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط

على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى والحكم
فيه مع تعلق بعض في البئر وهو يسم كيف كان حالهم في القياس وهو قول محمد رحمه الله ودية الاول تكون على عاقلة
الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل انه
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني والوجه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها متعمدا وانكرت الورثة ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه والكلام الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه عمدا في
الهلاك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اجراء ليحفروا له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان
على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فيوزع الدية عليهم اثلاثا ويسقط ربعها ويجب ثلثة ارباع والله اعلم **فصل فيما يحدث في
المسجد** اهل المسجد اذا حفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش
او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او غير ذلك فعطب به شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة
الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل غيرهم بغير امرهم كان ضامنا لما عطب به في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر اذا لم يكن من باب التمكن لاقامة الصلوة
والحاصل ان كل ما هو مندوب الى عمارة المسجد وهو ما كان من باب التمكن لاقامة الصلوة انما يختص اهل المسجد بالانشاء
وحفر البئر ليس مما كان من باب التمكن لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه الاشياء و
لهذا كان لهم فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام والتسليم الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او
لنوم او قيام في غير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وفي
قول صاحبيه رحمهما الله لا يكون ضامنا وان كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس
مشتغلا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان مستحبا او جالسا لانتظار الصلوة
لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر الصلوة

لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحاً مقيداً بشرط السلامة كالمشي في الطريق. ونحو ذلك لو ان رجلاً حفر
بئراً في سوق العامة او بنى فيه دكاناً فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامناً وبغير اذنه يكون ضامناً كما لو اوقف دابة في
السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع من
السلطان فما عطب به لا يكون ضامناً وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامناً لان السلطان اذا اذن في ذلك
يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقاً ويتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقاً

والله اعلم

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائطه او داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف
انساناً او مالاً ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط
مع القدرة عليه فيصير جانياً ان تلف به انسان كان الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط
في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غيره وان القدرة فيما بين ذلك ومعنى
الاشهاد اذا كان مائلاً الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع
فاهدمه وان كان مائلاً الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط
المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامناً
ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلباً واشهاداً ولو صح المطالبة
بالتفريغ عند القاضي او عند غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه
اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضاً بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يبقى قادراً على الهدم بعد البيع بخلاف
ما اذا اشرع كنيفاً او جناحاً او ميزاباً او وضع خشبة في الطريق فباع الدار او باع الخشبة فتلف بذلك انسان
او مال انسان كان ضامناً لانه متعد في اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب
الحائط الاول عاقلاً بالغاً مسلماً فاشهد عليه ثم جن جنوناً مطبقاً او ارتد ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي باللحاق ثم جاء مسلماً فردت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك واتلف انساناً كان هدراً لانه لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم

ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان
الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان
خيار البائع لا يبطل ولايته الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو سقط خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط
عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط مائلا
رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرتهن ولو اشهد على
الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان
الحائط المائل ميراثا بين ورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان هذا الشاهد لا يملك
نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه يمكن من ان يطلب من القاضي كي يجبر
على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او
بغير اجر لانه لا يمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار يصح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من
النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي يصح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط و
اتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه وكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي بعد
البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا
لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى
هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن و
ان لم يملكها الابن وان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة
الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله وانكرت
العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم البينة على ان الدار له لان قيام
اليد على الدار دليل الملك ظاهرا والظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على عاقلته فلا يجب المال
على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث
ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه فيما

لان اقراره حجة موجب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل
ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا
من داره في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلة بيت الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار
وقد رأيت اقرار الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل
فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لان الهالك بالحائط المائل ان اشهد عليه في الحائط
والا ضمان عليه فيهما سواء فالمكان هو ساقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان ضامنا
دية المقتول بمنزلة نائم ينقلب على انسان فيقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط من كان في الطريق فانكان
ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان
الرجل واقفا في الطريق قائما كان او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق وفي القعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم
في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة
الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط
المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل
فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء ولو شهد له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت
دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل فهو يكون ضمان جنايته
في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا [illegible] للقبيلة
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او حسبهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا الجواب
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لان
تجهيزه في الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد

او اشهاد او ابراء ويصح ورثة في الحائط المائل الى الطريق لا يصح الا من الامام والابراء من الذي اشهد حائط مائل لشريكين
اشهد على احدهما فهو بنصيبه وكذا الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثم القياس والاستحسان
فيما كذلك حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحبه ضامنا لهم فيما اذا كان الحائط وحده فيصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى
ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم ولو كان الذي اشهد على صاحب الحائط
غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق ولا يصح الاشهاد في الباقي صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا جدا ويكون بعضه
لم يهن فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهن لان الحائط اذا كان هكذا يكون في حكم
حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على
المائل فلم يسقط وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف انسانا فان
كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فالضمان الا ان يكون في عنق العبد
يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد والضمان ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين
كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى متمكنا من نقضه الا ان سفل لرجل وعلو لآخر وقد وهى
الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير موضوع على السفل فيصح
الاشهاد فيه على صاحبه فاما اذا سقط العلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان
وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض
الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل
من الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون على صاحب الحائط ولو كان جناحا اخرجه
الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح
والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة جناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا
لما عطب به وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق فلم

يرفع حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان ضمانه على الرجل اشهد في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل
آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط
الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له فيكون النقض لصاحبه
ثمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه ولو
كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب لان المكان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني في
ملك صاحب الحائط الاول يضمن ايضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية
ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية
منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد ان قال
علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي
ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل
امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة
او عزمت على جماع امها او بنتها او طاوعت ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج
امة على حرة او تزوج مجوسية او تمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الرابعة او تزوج باخت امرأته او
بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج امرأة بغير شهود او تزوج بها متعة او تزوج
امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح في هذه الوجوه كلها
ان قال علمت انها علي حرام وكذلك لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة ثم جامعها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة رح العقد والمكان حرام عند الكل فوطئها
لا يجب الحد وعند صاحبيه رح ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا
يحد في قول ابي حنيفة رح وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة
رح وان لم يبح الحل ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في عدة المكان طلقها ثلثا جماعة لا حد عليه جارية امه جعل لها

جناية عمدا ثم زنا بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل ولو كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رح
عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه رح ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد
واذا عقد الرجل على اجنبية من غير شهود او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت
انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يحد قاذفه ولو وطي امرأته او مملوكته وهي
حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر منها او حرمت عليه امرأته لوطي الغير عن شبهة وهي
في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او لو وطي
مكاتبة او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده
المأذون وعليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الام اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام
الاب لا حد عليه وان علم انها حرام والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام
والبالغة اذا مكنت صبيا فجامعها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا
زنا بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على
الزنا قال ابو حنيفة رح اولا يحد وهو قول صاحبيه رح لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رح عليه الحد والحربي
المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رح لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا
وقال محمد رح لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة رح يحد الرجل ولا تحد المرأة
وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطي امرأة
ابنه عن ابي حنيفة رح في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد وان وطي الابن
امرأة ابيه يحد وان قال علمت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال ابو بكر
بن البلخي رحمه الله ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حد الحد ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رح
هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه نأخذ رجل زنا بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة
يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ رجل زنا بصبية لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم
ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول

كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر أيضاً ولا يحرم عليه
أمها وبنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح تحرم. رجل زنى بجارية غيره فقتلها بالجماع ذكر
في الأصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافاً وذكر أبو يوسف رح في الأمالي عن أبي حنيفة رح أن عليه القيمة والحد أيضاً
وقال أبو يوسف رح عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح. رجل زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الدية والحد. ولو
جامع أجنبية في دبرها أو غلاماً في دبره قال أبو حنيفة رح يعزر أشد التعزير ولا حد عليه وقال صاحباه رح عليهما
الحد والغسل في قولهم. رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في
الرضاع أخوان أحدهما تزوج امرأة وتزوج الآخر أخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما
بامرأة أخيه غلطاً قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة إلى زوجها ولا يحل لزوجها أن يطأها ما لم تحض ثلث
حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جامعها فإن أراد كل واحد منهما أن يمسك التي جامعها زوجها بعد ما يطلقها
زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطاً ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل
الدخول. رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت أنها
امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لأنه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهراً. الأعمى إذا وجد امرأة في بيته
فجامعها وقال ظننت أنها امرأتي كان عليه الحد ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته غيرها فجامعها قال محمد رح عليه
الحد ولو أجابته أجنبية فقالت أنا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيراً لا يصدق على ذلك. الأعمى إذا وجد
على فراشه أو في حجرته امرأة فجامعها وقال ظننتها امرأتي قال أبو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر رح لا حد عليه. رجل
أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها أحدهما بعد إن كان المعتق موسراً أو اختار الساكت تضمينه ثم زنى
بها المعتق لا حد عليه وإن زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وإن كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم
الإعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وإن زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول أبي حنيفة رح وقال
صاحباه رح يحد الواطئ بعد الإعتاق في الأحوال كلها. أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد شهادتهم
بالزنا ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه. رجل قال زنيت بهذه المرأة فأنكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول
أبي حنيفة رح وقال صاحباه رح يحد وكذا لو أقرت المرأة بالزنا وقالت زنيت بهذا الرجل فأنكر الرجل لا حد عليها

واحد منهما في قول ابي حنيفة رح ولا تحد المرأة ولو اقر الرجل فقال زنيت بفلانة وقالت المرأة لا بل تزوجني
فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليها ولها
عليه المهر ولو شهدوا على رجل بالزنا فنظر اليها النساء فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف ايضا كذا في التتمة
شهدوا على رجل بالزنا انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يبين المرأة حد الرجل اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود فلا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او
اشارة لا يحد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات
حد وقال زفر رح اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته بمنزلة الصحيح وكذلك اذا شهد
عليه الشهود فهو كالصحيح لو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رح الآخر
وهو قول صاحبيه رح رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري
قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه
لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وعن ابي يوسف رح في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة
لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا والقياس ان يحد الشهود حد القذف وهو قول
زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد
على الرجل ولا على المرأة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه
زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بالكوفة فانه لا حد على الرجل
ولا على المرأة ولا على الشهود ولو شهد اربعة على الرجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت
من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في

بل بهذه الدار وشهد آخران انه زنی بها فی سفل هذه الدار وشهد اربعة علی رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنی بها فی دار فلان هذا وشهد آخران انه زنی فی دار هذه الرجل الآخر فانه لا حد علی المشهود علیه فی هذه المسائل ولا علی الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان انه زنی بهذه المرأة فی هذه الزاویة من هذا البیت وشهد آخران انه زنی بها فی زاویة اخری من ذلک البیت یحد المشهود علیه والمرأة فی قول اصحابنا رح استحسانا وفی القیاس لا یحد وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة علی رجل انه زنی بفلانة وفلانة غائبة ذکر فی الجامع الصغیر انه یحد الرجل اربعة شهدوا علی رجل انه زنی بامرأة ولا یعرفونها لم یحد وان قالوا فلانة فانه لا یحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا علی رجل بالزنا وهم عمیان او محدودون فی قذف لا یحد المشهود علیه ویحد الشهود حد القذف وان کانوا فساقا لا یحد الشهود ایضا الشهادة علی الزنا لا تقبل اذا کان الشهود اقل من اربعة فان کانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود علیه ولو جاء اربعة متفرقین وشهدوا علی الزنا واحد بعد واحد لا تقبل شهادتهم ویحدون حد القذف وان کثروا وعن محمد رح اذا کانوا قعودا فی موضع الشهود فقام وشهد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان کانوا خارجین من المسجد فدخل وشهد بعد واحد شهد ثم خرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة علی الزنا بعد تقادم العهد وابو حنیفة فوض ذلک الی رأی القاضی ولم یقدر شیئا وصاحباه رح قدرا فی الزنا بشهر فما دون الشهر لا یکون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعلیه الاعتماد وان کان المشهود علیه فی موضع لم یکن هناک قاض فحمل الی بلد فیه القاضی جازت الشهادة وان تقادمت وکذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر یجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فیه قال بعضهم یحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا یحد ولو شهد اربعة علی رجل بالزنا فشهدوا عند القاضی انهم رأوه زنی بهذه المرأة وقالوا رأینا ذکره فی فرجها قد غاب کالمیل فی المکحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وینبغی للقاضی ان یسأل الشهود عن الزنا عن ماهیة الزنا وکیفیته وعن وقته ومکانه ویبالغ فی ذلک اقصی المبالغة کذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا یقول له لعلک تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم یعظه فی عقله فان کان صحیح العقل یسأله عن الاحصان فان فسره یقبل قوله ویقیم علیه الحد ان کان محصنا رجمه وان لم یکن محصنا یجلده ولو شهد الشهود علی رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم یذکروا انه زنی بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة بالزنا وشهدوا انه

قال لست امالك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي بينة او بيانا تقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم
ان شهدوا عليه بعد ما شهد الثالث والرابع او اقر على نفسه بالزنا لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا
فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ثم شهدوا
او تقبل شهادتهم يرد بحد الشهود والفوء والحاز اعمى او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني في
هذا السر الذي يوجب الحد ان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت
انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بالجارية المودعة والمستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل
اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ والاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه
او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان ادعى الواطي والموطوءة على انهما يحلان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد وكذا ان ادعى احدهما فقال الكافر علمت انها علي حرام حد الحاكم
واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة متلبسة غير جارحة ولا مبالغة وعلى المملوك نصف
ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف فيما اذا ادعى الشبهة وبينها اذا لم يجر رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في
العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام حد وكذا اذا اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا العبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل
لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما وعقلهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل
او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الآخر
محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر قول ابي يوسف رح ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج بامرأة صغيرة او امة ودخل
بها او تزوج بامرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بالمنكوحة
• الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ او الحرية في ذلك
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها وهو محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رح والذمي
اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة [illegible]

رجعا ضمنا عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا خلافا لزفر رح لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة
بالغة عاقلة مسلمة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة
رح ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح واذا اراد الامام فيه بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني
يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب
على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله عليه هذا جائز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه
لانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح يرجم
لا يشترط حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او غابوا او خرسوا او عموا او جنوا او ارتدوا او قذفت محصنا فحد حد القذف
لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رح اذا امتنعوا وغابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في
اموالهم وقال زفر رح لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم المزكون
فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رح يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه رح لا يجب الضمان على المزكين ولو
لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رح يجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه رح يكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله ان رجعوا كان عليهم
ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي
ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد منهم قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا
وقال زفر رح لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح في قوله الآخر وقال ابو يوسف في قوله الاول وهو قول محمد رحمهما الله لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء
حد الراجع عندنا وقال زفر رح لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الرجل بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله

فانه لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر
ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يجرد وفي حد القذف
ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة
ويحفر لها ويمنع اقامة الحد عليها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب بعض سوطا
ثم رجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويرد قول الشهود وعليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس ثم رجع
بعضهم يحد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد الا الوجه والرأس والفرج وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب
الصدر والبطن والفرج وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمولى
ان يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على المرضى حتى يبرأ والنفساء حتى تخرج على المريض حتى يبرأ ويقام
الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن
حبلى حبسها الى سنتين فان لم تلد رجمها ثم يرجمها لانه يستيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة ولو حكم القاضي
على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وامر الناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا
اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يسعهم ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي
عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للناس
ان يرجموه وان لم يعاينوا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او غير عدل لا يسعهم ما لم يعاينوا اداء
الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من
المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات وامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء
يدرأ عنه والله اعلم

فصل في القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط
بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا بعد
الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب الحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل
الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط لا يسقط الباقي ولو قذف ميتا

ميتا لحسنه يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة
صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا
بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبس القاضي
في قول ابي حنيفة رح الى قيام القاضي عن مجلسه يريد انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اقام
المقذوف شاهدا او شهد واحد على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رح لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي
القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا او شهد واحد وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه
ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا
لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا مسلما عاقلا
بالغا غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وما توجب التعزير وما لا توجب

رجل قال لرجل
يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زاني يجب الحد في
قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه فان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب
الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا حليلة فلان
لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن لعبة زان ثم قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيهم
زان الا واحدا او قال كلكم زاني الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له من هذا فقال لا احد عليه
ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو كان قلت فهو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا
رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا
يزني بفلانة ثم قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت
بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت زنيت

ت ازنى منى حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت
ازنى منى لا حد عليه ولو ان رجلين تشاتما فقال احدهما ما انا بزان ولا امى بزانية لا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل قلت ذلك حد على المبتدى رجل قال لرجل يا لوطى لا حد عليه وان نسبه الى اللواطة مع مجاهرة
عليه فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمهما الله ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا الا فى حق
رجل قال لغيره زنيت زنى لا حد عليه ولو قال حتى زنى او قرب لا حد عليه رجل قال لغيره يا زانى فقال زنيت
فى الجبل كان عليه الحد وان نسبه باطلة ولو قال زنأت فى الجبل وقال عنيت الصعود حد فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله وهو قول محمد رحمه الله رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان
يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك كان قاذفا ولو قال
لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او زنى
بك او جامعك حراما لا حد عليه ولو قال لها قد فعلت بك فقالت نعم رجل قال لكافر وعبد ما زنيت فقالت زنيت انت
كان قاذفا كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الآخر وانا اشهد
على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت مع فلانة كان قاذفا لهما ولو قال عنيت ان فلانة اكرهتك لا يحد فى قول
قال لرجل يا ابن الزانيين وابواه ميتان او احدهما مسلما كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام الزانية ليس
فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابى يوسف رحمه الله انه قال ان كان ذلك فى غضب او رضا ولو قال لست ابن
ابيك لابيه المعروف فانه قال ذلك فى حالة الرضا او على وجه الاستهزاء لا يكون قاذفا ولو قال ذلك فى غضب او
كان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال لست ابن فلان لرجل ينسب الى ابيه فى غضب
ما ذكرت لام بل طلب وكذلك لو قال لرجل اجنبى آخر ولو قال لست لابيك ولا لامك لا حد عليه ولو قال لست
ابن فلانة لامه او نحو ذلك لا حد عليه وكذا لو قال لغيره لا حد عليه ولو قال لعربى يا نبطى او يا ابن الاقطع
يا ابن الاعمى واحد ليس لانسان لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه
او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة وليس لها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه
وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأة اجنبية

المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه
في قول ابي حنيفة رح ولو وطئ جارية ابيه فقذفه انسان فقال له يا زاني عن ابي يوسف رح انه لا يحد قاذفه ولا رواية
فيه عن ابي حنيفة رح رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال
لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا
على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست من بني
فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان
وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن
ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او بحمار او ببغل او بثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل
لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال الرجل يا ابن لا حد عليه لانه يطلقه
ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها
انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن
امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد عليه
ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل ولو تولى ذلك بنفسه كان
له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس مني ثم قال ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني
ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا ابن امه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف
فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ويحد القاذف وقال صاحباه رحمهما الله
لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب
الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل
شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزاني يريد به انك زاني لا حد عليه عندنا وقال مالك رح عليه الحد لو نوى القذف

بالزنا ولم يفسره وقال الشافعي رحمه الله ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لغيره يا زاني فقال
المبتدأ بل انت حد المبتدأ لانه قذف المحصن ولا يحد الآخر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زاني فقال الرجل الآخر
وانا اشهد ايضا وحد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا
او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد ولو قال يا ست لا يحد ولو قال يا قحبة او يا ابن القحبة وقد ماتت امه يحد
الحد لانه رجل قال لآخر يا ابن المزيقيا او يا ابن الحارثة وهو من ملوك اليمن يحد لانه كان اذا احدث ثوبا لم يلبسه
ثانيا ومزقها اسمه عمرو سمي به لانه كان يلبس كل يوم حلتين ثم يمزقهما بالعشي كراهة ان يعود فيهما انسان غيره او يا
ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه وكانا محصنين
حد حدا واحدا لانه قذف جميعا او قذف جماعة بالزنا لا يحد الا حدا واحدا سواء قذفهم جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد
بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة
او قذفهم جملة ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فللوالد والولد والقرابات ان يأخذوا القاذف بحد القذف وولد الابن
وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يثبت هذا الحق للاخ والعم والاخت وابن العم والخال والخالة وقال محمد رحمه الله
لكل من يرثه منه ان يأخذ القاذف بالحد ويجوز للابعد ان يطالب بالحد مع وجود الاقرب فان كان للابن ابن
ان يطالب بالحد وان كان الابن حيا فسقه وقال زفر ليس للابعد حق المطالبة مع وجود الاقرب وليس للرقيق ان
يطالب بالحد والد العبد الكافر او كان ولدا او ذميا او قاتلا للمقذوف لان يأخذ القاذف بالحد اذا كان المقذوف
حرا مسلما وليس للابن ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد
للثاني فان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر ثم

فصل فيما يوجب التعزير

وما لا يوجب رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا يعني يا كافر يا زنديق يا منافق يا ابن
القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو بريء
منه يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزواني او يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ
ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا تواجه يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك
او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر يا بليد ولد الحرام يا عيار يا ... الذي ... يا متماوت ...

يا ضحكة يا بليد يا كشخان يا موسوس في هذه كلها لا يجب التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء
وعن ابي حنيفة رح في بعض الروايات اذا قال يا ثقيل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رح في رجل يشتم الناس
وهو محترم له مروءة يوعظه ويحبس والمكان دون ذلك يؤدب والمكان سفيها يضرب ويحبس م وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
رح اذا قال لامرأة يا زانية وهي لم يجب حد القذف م عن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامرأة يا زانية وسمع يكون تعازيرا والتعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاقام
او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام
على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا
عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في ظاهر
الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسعة وسبعون فان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه ايام عقوبة فعل والمكان
المدعى عليه ذا مروءة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رح انه
يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال
المضروب وعن ابي يوسف رح الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير مختلفة المكان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لامة او لصبي يا زانية والمكان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث
يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو
ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يتقي الوجه والفرج والبطن
والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين عن ابي بكر الاسكاف رح رجل له عبد اساء
الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن له ان يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا رح وعندنا للمولى
ان يقيم الحد على مملوكه ولكن له ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل وجد رجلا مع اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اذا لوط في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح اذا لوط يحد حد الزنا والمكان المفعول

به ما تاخر فی قول ابی حنیفة رح وفی قول صاحبیه یحد واللوطی ان کان صبیا فلا شیء علیه وقد قال غیره ما قلت و ذکر انه لا یعزر وعن
ابی حنیفة ابو جعفر رح انه یعزر لانه یعد شتیمة فی عرفنا والصحیح انه لا یعزر لانه کذب قطعا فلا یلحق المعرة ویستبین بکلامه وفی قوله
جامع امرأة مع البهائم و ذکر انه یعزر وهو روایة الامالی عن ابی یوسف رح و محمد رح انه لا یعزر الا فی الکلب وهو الصحیح رجل اتی بهیمة
یعزر فان لم ینزل فلا غسل علیه و علیه غسل الآلة ان کان متوضیا وان انزل کان علیه الغسل لا الحد ولا الکفارة علیه ان کان صائما
فی رمضان والذی یستعمل السحر فهو علی وجوه ان کان یقول انا اخلق و افعل ما ارید ثم تاب وتبرأ عن ذلک قال السرخسی
علی کل شیء قبلت توبته ولا یقتل وان کان یستعمل السحر و یجحده ولا یدری کیف یفعل فان هذا الساحر یقتل اذا اخذ و ثبت ذلک
منه ولا یقبل توبته و ساحر یستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا یعتقده فانه لا یکون کافرا و حکی انه کان سیدا ونغیر ابنا بتروان
ان ارتکبا حالة الردة قال ابو عبد الله البلخی رح یقتلان ولا یقبل توبتهما والمحرر فی حد الشرب حد السکران من سائر
الانبذة مثل الزبیب والتمر فمن شرب من الخمر قطرة یحد ثمانون سوطا ان کان حرا وان کان عبدا یضرب اربعین سوطا والخمر
هو التی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابی حنیفة رح وفی قول صاحبیه رح اذا غلا واشتد یصیر خمرا وان
لم یقذف بالزبد وانما یجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا و یکون مستحلا ولا یجب بالاذابة علی مسلم ولا یجوز بیعها وهو نجس العین
مثل العذرة واذا اصاب الثوب اکثر من قدر الدرهم لا یجوز فیه الصلوة وان خلط الخمر بشیء من الاشربة مثل الماء واللبن
والدهن وغیر ذلک و شرب الخالطات الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان کانت الخمر مغلوبة لا یحد فیشربها و لا یحد ما لم یسکر
وما سوی الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبیب لا یحد ما لم یسکر واختلفوا فی معرفة السکران قال ابو حنیفة رح
السکران من لا یعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط کلامه و صار غالب کلامه الهذیان
فهو سکران وعلیه الفتوی علی قولهما فاذا شهد الشهود عند القاضی علی رجل بشرب الخمر یسألهم القاضی عن الخمر ای شیء ثم یسألهم کیف
شربه فیحتمل انه کان مکرها ثم یسألهم متی شرب لاحتمال التقادم ثم یسألهم این شرب لاحتمال انه شرب فی دار الحرب ثم
یحبس السکران حتی یصحو و یستفسر وشرط لاقامة الحد علی شرب الخمر وجود الرائحة فی قول ابی حنیفة رح و یثبت الشرب بالاقرار و
بالبینة الا ان بتقادم و التقادم مقدر بشهر من یوم شرب فی ظاهر الروایة فلا یشترط وجود الرائحة عند التقادم و
وان فر السکران و لم یؤخذ من مکانه ببعید حتی ذهب عنه الرائحة فلا یشترط وجود الرائحة فی قولهم وعند محمد رح لا یشترط قیام
الرائحة اصلا واذا شهد شاهد علی شرب الخمر و شاهد علی الاقرار بالشرب لا یحد و لو اقر بشرب الخمر مرة واحدة یحد فی قول

ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحد في قول ابي يوسف رح حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من سكارى في قولهم اذا اسكر من البنج الصحيح
اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا انكاره ولا ردته
والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه غيره لتصرفات الا الردة فانه لا يصح استحسانا
والنبي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح وحكمه حكم العصير
وعلى قول صاحبيه رح حكمه حكم الخمر واما المتخذة من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص والخوخ فما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشائخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
والصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشائخ رح
في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن
الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة
رح في رواية فمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على
كل حال نوازا وعلى هذا من مسائل الاشربة فهو في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن بشير رح
في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت
للخمر متى صار خلا او مريا تحولت الى الخل والمري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يعتبر حكمه
حكم الغالب فيكون السمك بخلاف الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع وبيان احوالها مذكورة في المختصر واما حد
قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رح يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن
تحت يده اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رح يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع
يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان
خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه ويتحقق الاكراه من السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يتحقق من كل متغلب
ايضا يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكره يزول الاكراه ويتحقق الاكراه من السلطان
من غير تهديد بكون امره اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم
الاكراه على نوعين احدهما ما هو بوعيد قيد او حبس وهو الثاني ما هو بوعيد القتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما يشبه ذلك نحوا
يعدم الرضا والاختيار فالاكراه بوعيد الحبس او القيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا يظهر منه في
التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى
فلان ففعل المأمور ذلك ضمن ولو اكره بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره بغير الطلاق فاقر بالطلاق كان اقراره
الطلاق باطلا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق
امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيره فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور
على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رح لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل
صحت الرجعة وكذا النكاح وعلى قول الشافعي رح لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل صبيه
ان يرضع من لبن امرأته صبيا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف يمينه
اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان ولا يكلم فلانا او
نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت
احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة النكاح وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن
دم العمد فعفا لا يصح عفوه واذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل
واما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل
فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ... وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد

وان كان النكاح بمهر ناقص فللمرأة ان ترد وان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رح خاصة وعند صاحبيه رح ليس للولي ان يرد وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد لنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان اكره بقتل او تلف عضو ففعل قال ابو حنيفة رح ومحمد رح يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال الامام الشافعي رحمه الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى فيها ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن في الالقاء تنفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها فقيل بان هذا قول ابي يوسف رح وان القى نفسه فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت ان لم يكن له في الالقاء تنفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء في راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رح فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه رح لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رح ذلك لا يوجب القصاص وتوجب الدية وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف رح في رواية على الآمر ديته في ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كان الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رح كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رح ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله

عليه القصاص عند أبي يوسف رح في رواية مثل قول محمد رح ولو اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع او هبة او تمليك او
ملك بعوض او غيره او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على الهبة والصدقة الى
وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا ولو باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض حتى لو
اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا يحتمل النقض ينقض تصرفه وكان عليه قيمته البيع ولو اجاز البائع البيع
بعد زوال الاكراه والبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البائع لا يصح اجازته ويضمن المشتري
قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعديه يهلك امانة ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون حق الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها
فقبضه المشتري وباعه من غيره ثم وثم تداولته العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها
ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الآخر قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البائع
البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول
جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على
الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فالمشتري المكره قبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة
كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع وان اعتقه المشتري
قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان عتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره
يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري نفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض
ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز البيع بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو
اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جارية
لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف
درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة آلاف واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها
بالفين من صاحب جاز استحسانا وهو قول علمائنا رح ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رح ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها

بدنانير قيمتها الف ودرهم فسد البيع في قول علمائنا رح وجاز في قول زفر رح ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان
قيمته الف ودرهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف ودرهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره
على البيع بالف ودرهم جاز بيع الكل لانه يخالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر
بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر
ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان ولهذا الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر
به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجل يده الاخرى بغير اكراه
فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رح يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف رح لا قصاص على احد ويجب الدية
عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره [illegible]
فباع الكل عندنا لا يجوز استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس
او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا
اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره ليقر بالجناية
بقصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر لصبي بغصب او اتلاف او دية فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر
بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا او بالسرقة او بقطع يده او بقتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا
بالصلاح معروفا به فانه يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة والقطع والقتل القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان ثم اكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره
القابض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كان
امينا فيه ولم يدخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو هلكت لا ضمان عليه ويكون القول قوله
في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فهلكت العين عند الموهوب له كان القول
قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال الا كالصغيرة
او المجنونة اذا خلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال [illegible] ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا

وان كان لم يطلقها قبل الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه
صح اجازتها في قول ابي حنيفة رح ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رح الاجازة باطلة والطلاق رجعي
وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح وهذا بناء على ان الرجل اذا
طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول
ابي حنيفة رح وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها
الخيار في قول ابي حنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
لتصالح من الصداق وقد سمته كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في مكان لا يقدر المظلوم على التخلص من يده وعند ابي حنيفة رح لا يتحقق الاكراه من غير السلطان وفي المفازة يتحقق
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته بالطلاق او بالتزوج عليها
او ما اشبه ذلك لا يكون اكراها وان اكره الرجل على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه بضرب يخاف منه الضرب الشديد يكون
اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك حدا فان الامر فيه مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب سوطا واحدا او الحبس يوما او قيد يوما لا
يكون اكراها في الاقرار رجل اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه
ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة
رح انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين
في قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على
المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا اذا اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذه فلان منه المال فغاب
المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير بما يخاف
على نفسه كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف به تلف عضو ففعل كان للمكره
ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب القصاص وبالقصاص فيما يجب القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او جرح
لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره وان قتل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق
عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد يكون له

كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد
بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على
العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان
التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر القسم الثاني لا يرجع المكره
فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج
امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق
كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض
بعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كان المكره
صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم العاقل البالغ ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر
للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء
عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد
ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بالقيمة ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل
فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق ولها نصف
المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا
عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل
على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا

يخاف بترك الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل كان له ان يرجع على المكره ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بمجيء
غد او ما اشبه ذلك ففعل لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب
على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر
امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء ولو اكره على الطلاق وحلف يقع الطلاق فان كان اكره
على التكفير بشيء من ذلك من الكفارات ففعل فان كانت قيمة العبد مثل قيمة الاوسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر
من قيمة الاوسط يضمن المكره والله اعلم

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل
على اربعة اقسام احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما اكره اهل الحرب او اللص الغالب
الذي هو مستول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا اقتلك او قطعت يدك او
اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك يقتل يكون آثما وان كان المسلم لا يعلم
انه يسعه ان يفعل قالوا يرجى ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون الامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك
اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان يرجى ما اثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء
كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان والقسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورته ذلك
اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان قتل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل كان
مأجورا والقسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل
له لتشربن هذا الدم او لتأكلن هذه الميتة والا قطعت يدك او اذاك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله
والا قطعت يد هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف
عضو منه في جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر به اوقع عليه ما هدده
وان كان في غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد ليس بحقيقة لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم
والا قتلتك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك رحمه الله اذا قال الحربي للمسلم لو دفعت الي هذه الجارية

لا تزني بها وقيت الملك بنفسك نفس من المسلمين تخلصهم من اسر الكفار لا يحل لهذا المسلم ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع رح انه قال لو
قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام وجندوه وان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى
ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول
ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء
اما قول غير النبي ليس بحجة على الخلق فكذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته وان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا
اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي او كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت
بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه
باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام
فسب محمدا او جعل بباله محمدا آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء فان لم يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله
غير النبي فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها
وفي البيع الاكراه بوعيد القتل والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو
كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد
حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد
يوم او ضرب سوط لا يجمع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات الا ان من الضرب الذي يكون
اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء
منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو
بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فذلك كان على
المامور القصاص في قولهم وان اكره بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور فذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا
قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد

قتل او قطع عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويتبين عنده لقبل المكره واحد منهما غرم المكره الاقل
من قيمة العبد ومن نصف المهر المطلقة قبل الدخول يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن الغرم بغير
ما التزم او الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الاقل نصف المهر فلا يجب على الآمر شيء لانه طلق فلانه لم يجب بعد
شيء لم يكن ولما اوجب نفقة كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب شيء فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على الكفر بالله
تعالى او بقتل هذا المسلم بوعيد قتل او قطع عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب
الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المأمور انه رخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة
اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل
كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة
وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل
احدهما فان قتل المسلم او زنى لا يباح عند [illegible] فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا ويلزمه مهرا وان قتل المسلم يقتل الآمر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او على الحجر لا يكون
اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس
لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا تخلو عن شبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير
كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص
وليس بمباح ولهذا لو صبر [illegible] وان اخذ مال الغير يضمنه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم
يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره
بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال الغير يكون شهيدا فلان لا يأثم
اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى والله اعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها
التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه وليس
ذلك ببيع في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتقابضا وقابل [illegible]
من بعد اسنه كان البيع باطلا عند الهازل ذكر محمد رح في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رح وقوله

ابي حنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع تلجئة كان على ذلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الآخر لايقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته
ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك يحتاج الاجازة كالو تبايعا بالالف ثم جعلاه بالفين جاز ولو اجاز
احدهما لايصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لايلزمها المال يقع طلاق
بائن ولو كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقع تطليقة بائنة ولايلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رح يكون
رجعيا ولايلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لايجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع الكره فان المشتري
هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع الكره
فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في
الظاهر بالفي درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر لم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية ولو
اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس يبطل
البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لايجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان يترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد
كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح لاينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لايكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه ابو جعفر رح لايجوز
لهم ان يشهدوا وبه اخذ في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليهم وقال نصير رح يجوز لهم ان يشهدوا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان
كتبها غيره وقال اشهدوا على بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رح كتب علي ابن احمد وصيته وكنا عنده نحضر هناك عدول فقرأ
عليهم وكتبوا اشهاداتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فامرهم بان يكتبوا اشهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح من
اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لايسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤا عليه في
كذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل صكا بخط بيده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث [illegible]

[illegible] ثلث مالي [illegible] قال ابو يوسف رح [illegible]

[illegible] الى الفقراء [illegible]

[illegible] في ذكر [illegible]

[illegible] لا يجوز ذلك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] ثلث مالي [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] عن محمد رح رجل قال ثلث مالي [illegible]

[illegible] قال محمد رح الوصية جائزة [illegible] في مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح [illegible]

[illegible] وصية جائزة [illegible] قال القاضي الامام علي بن الحسين السغدي [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم رح [illegible]

قال ابو القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث [illegible] قال ابو القاسم رح وصية [illegible]

ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يجعل
في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر رح لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة
قبره للزينة فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رح
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عندهم وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذين لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رح في حمل
الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل
الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية
اذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رح الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا في
مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته اذا مرضت او ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن
ابي يوسف رح انه قال سمعت ابا حنيفة رح يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي
فهو باطل قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا
وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رح اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة
امرأته حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصحة لها [illegible] عن ابي يوسف
رح مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رح مريض قال
فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فما يجوز
منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط
فيها القبض والاقرار

فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته

لا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن

مراهقا فيرنا وكذا اذا كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب ثم عتقوا ثم ماتوا ومعتق
البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحربي العاقل رجلا كان او امرأة
جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي
بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله وللذمي اذا اوصى بوصية في صحته ثم مات كذلك من اثاغه فلا يجوز ووصية الصبي المحجور الذي
بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان
يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز
وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم صار
الموصى له اخوه وارثا بطلت الوصية عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة
الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازه الورثة
جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتل ليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى المكاتب لقاتله او المدبر لقاتله او ام الولد لقاتلها لا تجوز الا باجازة الورثة ولا
تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية
ولو اوصى لفلان وفلان وهو ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي كان نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا تجوز
هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا تجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن
اجازت الورثة او لم تجز ولو اوصى لرجل بثلث ماله وهو غير وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى
لامرأته بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز ولو كان

ولو اوصى المكاتب نفسه او لام ولده نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم
استحسانا الا ان عند ابي حنيفة رح في الوصية للعتق يعتق العبد ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة قيمة صاحبها
ويسعى ان فضل وعند صاحبيه رح يعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان لفضل
للعبد ويجوز الوصية لام الولد فانها وان علا وكذا الولد فانه وان سفل وكاتب بيعه وان عبيدا لهم وهو مدبرهم ولو اوصى
لورثته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كان له بنت جازت الوصية
للاخ لاب والاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها
للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه ولو ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة فبقي ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث فبقي ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى
السدس فيكون لبيت المال ولو اوصيت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث
مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال والباقي لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص
بوصية اخرى كان جميع المال للزوج نصف بحكم الميراث ونصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه
فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث
غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللمرأة بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم
الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها
وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة
يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين
الزوج والاجنبي اثلاثا ثلثا ذلك يكون للاجنبي وثلثه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او
سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او يحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وفي
قول محمد رح جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رح وهي جائزة في
قول محمد رح ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك ينفق عليه

عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان
يشتري بذلك الزيت والحصير للقناديل في رمضان ولو اوصى لبيت يتخذ المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون [illegible] لورثة
الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو
اكثر [illegible] ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق
عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يشترى عبد بخمسين ثلث
ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا منفقا على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال
مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزو عنه من منزل الموصي
وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ان يحج وليكن الا
يوصي بغزو الى الفساق لان الوصية بغزو انهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فهو اعانة على بنائها كذا في
اتما ولو اوصى بان يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى ان ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول [illegible]
حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه او يقول يباع نسمة
ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن من [illegible]
الالاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان
فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يرد نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث
بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي الى فلان وفلان مولياه
احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية
الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح يكون نصف الثلث لفلان ونصفه للمساكين وقال محمد رح ثلث الثلث لفلان وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث
مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز الا صرفه

الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما عني فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم تعتقه
الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازه الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال
بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له
غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم هلك قبل موته بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد
مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل
من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في
نخلتي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل
موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي
بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي
بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا
الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت
الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رح جازت الوصية
ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية
احدهما ولم يبين ثم مات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يخير الورثة وعن محمد
رح لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث
ولو قال احديكما ام ولدي ثم مات قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان
باطلة في قياس قول ابي حنيفة رح رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلة وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في
الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان
باطلا ولو قال ليعلف بها دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رح
جازت الوصية ويكون الوصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل

مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة الغلة ويعزل ثلث
للوصية ولو اوصى بقصعة لرجل وبجبة لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في مسئلة الشاة والحنطة
ان السلخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة
على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن في سمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
بزبد هذه الزبدة لفلان وبمخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت
الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة ادفع قيمة الفص له ويكون الفص
لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص ادفع قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب
فيه على هذا الوجه ولو كان لرجل ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبما فيها من الاغراس والاشجار لآخر فقلعت
الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب الارض تسوية الارض كما كانت عليه تسوية الارض كما كانت وكذا لو استاجر الرجل
ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر
فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا يعجز العبد عن الخدمة لزمانة او عمى كانت النفقة على صاحب الرقبة
رجل قال بحضرة موته لقوم كان عنده انظروا الى كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تجوز هذه الوصية في
الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوها جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله
ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقميص والاردية
والسراويلات والاكسية والطيالسة دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده
برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه
مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين ثم مات الموصي ثم قال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون ما عليه في
ذمة العبد ولو وهب عبده المديون لرجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه ويعطيه
من الثمن ويكون للموهوب له ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب

لا يضر له المشتري رجل اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به وان استووا في ذلك لا ينبغي ان يفعل ذلك وان يعطي مالا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وهو معتزل عما لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشائخ رحمهم الله قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى اباه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل حتى قالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لا الى الهبة ولو قال الورثة اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد او قال اگر ازين بيماري بميرم بخشيدند او ابرئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فالوصية جائزة ووصيته باقية ووقت محمد رح الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رح انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رح اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل رح جازت وصيته بالاشارة واصحابنا رح لم يجوزوا ذلك وقال الناطفي رح ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج وذهب لسانه وعجز عن الكلام بمرض فاشار او كتب وطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس قال الناطفي رح اراد بقوله طال ذلك اي مضت سنة هذا ما ذكر الناطفي رح ايضا المريض الذي به سل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا رح تطاول السل بسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رح رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور به الى فلان لانه امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر

فان المامور له دفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اختي او قال الى اخي
ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اختي او قال ادفعها الى اخي ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف
الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له
قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المريض في حال المرض ولزم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا من النذور وادا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفارات والهبة لقوم بيانا بهم لم يرضوا انه لا شيء عليهم بذلك جاز وفي الكفارات والوصية للفقراء
بعض اعطانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ويؤدي فضل الجودة في قول محمد رحمه الله واصل هذا
رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود
مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في المبايعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه
الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة فينفذ وصيته مريض قال لوالده الم لا اوصي فقال قد اوصيت بان يخرج من
ثلث مالي الف درهم فتصدق بالف على المساكين ولم يزد على ذلك حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا
يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء
وعن الحسن بن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله له
الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدراهم وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان
وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من
الجواهر غير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الالف درهم ولو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف والثلث في الكيس الف كانت له
فان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر او شيء له قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء

من غير الجنس ولو قال لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر
شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث مال الرجل ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال بجميع ما في هذا الكيس لك
وهو يظن دراهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس بما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من
مالي عشرين الفا ثم قال فاعطوا فلانا كذا او فلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث
ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية
كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه يسمي لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي
ما فضل بعد الجملات ولو قال اعطوا من ثلثي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء ولم يسم لجملتها فان ههنا لا شيء للفقراء
ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل منهم رجل اوصى بان يباع داره ويشترى
بثمنها عشرة اقفزة حنطة ويتصدق بها ثم اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة و[illegible]
وما سوى ذلك قال ابو القاسم رح ان يسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا كمل من ثلثه وصار كانه اوصى
بعشرة اقفزة حنطة ويتصدق بخبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره ولم يغرموا لا ان يكون في ذلك دليل
بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف ان طائفة من ماله طيبة فيخص ذلك لاجل الوصايا رجل اوصى بوصايا فقال ورثته ان اباهم
اوصى بوصاياه ولا نعلم ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير رح يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة
رح لا يبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث رح قول
محمد بن سلمة رح يوافق قول اصحابنا رح فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد
رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة
كرم لانسان قال الفقيه ابو بكر رح يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه
الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رح يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكنها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز له ذلك وقال ابن ابي سعيد وابو القاسم رح ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد
رح لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء من الغلة ثم قال ابو بكر الاسكاف رح

الدين مرزوم ... بعلمهم على تفسير الموصوم فقال ادري انه بعد وصايا ... وانكانت ... الذي كان ... وصيته الوصايا

مكروهة هذا رجل اوصى لرجل بمال ... واوصى للفقراء بمال واوصى ان يحج ... عنه الذي نصيب الفقراء اعطوا فيه قال محمد

بن مقاتل يخلف ... وصيته لعلي وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع رح للذي ... الذي اهل اوصى رجل

مائة قبل الوصية ... مال الميت من الموصى ... مائة قال محمد بن مقاتل رح يجوز ذلك الا ان ... الموصى بالمساكين

وان صالحه على ثوب ثلث قيمته وكثرت ... وكانت اربعمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي

للمساكين وان صالح على ثوب ثلث قيمته ... رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة

فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير رح الثلث لهم جميعا فالثلث بينهما نصفان ... الوصية ...

بينهما نصفان قال الفقيه ابو الليث رح كذلك الجواب لان ... مات لا يخرج ... ثلث الوصية

الى عددهم ... قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فمات احدهم ... رجل قال ... ابن ...

وارثهم فالى ثلث من مالي ... ان لم تجد ... اوارثه ... واحد ... امرأة ...

قال ابو القاسم رح ان ... المرأة ... قبل المتوفي في مهرها ... مهرها ... ان لم ...

وقالت لزوجها ... اليها الثمن وان قالت ... امرأة قالت لزوجها في مرضها ...

هذه ... اوصى ... في حل قال ابو القاسم رح اجازت ورثتها ... ان ابرأه ... للورثة ...

زوجها ... ذلك من ثلث ... الباقي ان خرج ذلك من ثلث ...

من الحقوق الواجبة قبلها ... والستر ... الورثة وان اوصى اولاد والزوج ... لهم ...

على المسلم رجل اوصى بان يعطي من كفارة صلواته ... الذي ليس ... قال ابو القاسم رح ... الكفارة

الكفارة ... قال في حيوته ... عن كفارة يمينه ... كفارة يمينه رجل اوصى بثلث

ماله ... الى محمد ... القياس ... قال ابو القاسم ... الوصية باطلة في القياس ... الا

الاستحسان ان يجوز ... منهم قياسا على ... قال ... الذين ... وجاء ...

غيرهم ... الذي ... في ... قال الفقيه ابو الليث رح ... الوصية باطلة ... الى

... الحاجة ... رجل اوصى ... في هذه الوصية ... الى ...

ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون تقسمت على
رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر رح ليس لهذا وقت
وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رح رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني
تميم فان كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان و[illegible] اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين
بجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شئ للمسلمين ولو اوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لي قال ابو القاسم
رح القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشئ معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال برذوني
الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال
عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح ليس للوارث ان يعطيه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها قال
الفقيه ابو الليث رح لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له واذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم
ان يعطوه اما في الصدقة فالمقصود منهم هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن
مقاتل رح لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل
وفيها اسم الله تعالى وحتى عنها صاحبها وحسابان الاقرار قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري الكثير فان دفنها في الارض الطاهرة لا يبالي فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار وان لم يمح ما
كان فيها اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وبعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من كتب العلم حتى توقف على
كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن كتب العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او

الجنس قال ابن مقاتل رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح معناه اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط
ذلك عن السؤال فيجعل ذلك الحنطة مجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى
حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز في الوجهين وعن خلف رح رجل اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا
تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا الثمن وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة رح بل يتصدق بعينه
كما هو وكذا اللقطة وبعضهم جوزه والقول قول خلف رح وله نظير وهو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته
ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعين العبد رجل قال لوصيه بعه رأساً
لكن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم رح هذه الكلمة تقع على الخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها
دنانير روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك
الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب ليس له ان يمسكها ويتصدق
بثمنها وعن محمد رح ايضا لو اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى
قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية
رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الامام نصير رح يجوز ذلك
لما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال نصير رح يجوز
وعن ابي يوسف رح رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف الذي سمى
جاز ولا يضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على مسكين فتصدق على غيرهم او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور
ذلك فهو للمأمور وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الى غير مساكين الكوفة يضمن وان لم يفعل حتى
جيرة الآمر ولمن في عياله وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل العلم
كذا فان فعل على غيره وعن نصير رح في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق
على فقراء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى
عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رح رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ وان اعطى فقراء كورة اخرى ج

جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر يغرم للموصي ما فرق في حيوة الموصي وبعضهم قالوا بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن
الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز
امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رضه وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار رجل
امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على ابنه او ابنته جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل
شهادته له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين
فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر رح يحسن للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة
المساجد فان لم يجد ضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع الى ذلك ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الوصي مثلها ويشتري بها ضيعة الوصي اذا اوصى ان يشترى خبزا او حنطة فيتصدق بها على الفقراء فاحتاج حمال الخبز اجر الحنطة على من يكون
قال ابو نصر رح ان لم يستبين للميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر
بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت ولو امر الوصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة دينار فيتصدق بها على
المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة دينار ستون قفيزا قال ابو بكر رح يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها [illegible]
ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي نصر رح رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلدة
اخرى فانه يعطي ثلث ماله لمساكين بلدة وطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة
عشرة مساكين فتغدى بعض المساكين فماتوا قال محمد رح يغدي ويعشي غيرهم والضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم
رح يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في ورثته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي وذكر [illegible]
رح انه يجوز ذلك لو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة ولهم سلطة [illegible] لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى [illegible]
من ماله بعد موته لمساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الموصى بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس بنا حاجة قال ابو القا
رح يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رح يدفع
المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا رجل دفع المال الى الموصي حال مرضه بان يتصدق بثلث

لانه دفعه في مشيئته لا يجوز وان دفع الوصي المال الى الابن الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز كما كان
اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رح ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز
وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه
ملك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه في قول ابي حنيفة رح ملكه بالخلط ويجوز عنده اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار
ما اوصى خصماؤه وعن محمد رح رجل اصاب متاعا فاوصى ان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب
المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبه الورثة وصدقهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث ثم
قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد رح لا يتصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف
يتصدق من الثلث. عن محمد رح ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها وان يتصدق بها
رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصير رح يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة رح ان كانت
القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون
فالثلث بينهم نصفان والمشايخ رح اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رح لا يجوز
رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من صلوات شهر ثم مات وعليه صلوات
وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء يعطى لهم وما اصاب الفقراء والطعام
الطعام ويحمل النقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا وكار نمايند سيد از مال من قال ابو نصر الوصية
الى قرابة لها لا يرث منها فيصدق في ذلك على ما خاطبه في الكلام ويعطى من المال قدر ما شاء الوصي لانه يعطيهم المذكور
اذا لم يبين القدر فوضت التقدير الى رأي الوصي رجل حضرته الوفاة فقال ان لفلان على الف درهم قال يشد
كل المال الى الورثة ولا يعطى شيئا وان سمى المرسل دفعا محمد على الف درهم دين لا يرث محمد يدفع بمقدار الدين جعل مات
وعليه دين محيط بجميع ماله واكثر فادعى رجل على الميت دينا ونحن لا نعرفه قال ابو نصر رح ليس له ان يستحلف الوصي او الدين
او الورثة لكن الوصي يستحلف على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الدين
فله ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ويستبقوا الضياع لهم قال ابو نصر رح ان

النفقة على ذلك ويجعلوا القضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وبه نأخذ وللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين
من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال
وان جاء احد وادعى على مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى برأي فلان لرجل معلوم قال
ابو نصر رح وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يده فهو صادق ثم مات
قال ابو القاسم رح ان لم يكن يسمي من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت اه ونحن قال الفقيه ابو الليث رح وذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا رح وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رح رجل مات وترك ورثة
صغارا وكبارا ايسع للكبار ان يأكلوا من التركة قال نصير رح سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير فقلت لبشر فان كان
على الميت دين الف درهم وترك مالا ايسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت فمن اين قال
ما رأيت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى
دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رح البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم لم يبرأ احد
منهم بتعليه قال ابو القاسم رح روى ابن مقاتل ان اصحابنا رح انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال للمديون اذا انت
مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم رح يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لانه
هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال
الفقيه ابو بكر رح الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد رح الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة
وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يسلم بدين الميت فصالح
الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشائخنا رح يبرأ الوارث لعدم الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك
للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث
رح على قول البعد يحضر الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا
فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل على الميت دينارا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم رح ليس للوصي
ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها اذا كان

النكاح حالة المرض ودام ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج في بيتها فانه يجب مهرها بعد ان ثبت النكاح
تعجيلها ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المعجل الى تمام مهر مثلها رجل
اوصى الى امرأته وترك صبيانا والمرأة مهر قد سمى حال الوصية وان كان ترك من الصامت مثل مهرها فلها ان تحبس قدر
الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان مما يباع وتستوفي مهرها من الثمن وما كان في يد المرأة لليتيم
فاحبسته بمهرها فلو كان لها ان تحبس ذلك الدراهم بمهرها على الورثة وغيرهم فان استحلفت بعد ذلك فعليها ان تحلف ما ترك
الزوج شيئا من الدراهم فلو كان لها ان تحلف ودفع تام او حلف لها ما لا بعدت الدراهم فهي صارت الدراهم ملكا لها **فصل**

فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر
يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ثم قال لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية وتغيير وصية الآخر ولو اوصى
بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان ثم حلجه وغزله الموصى كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى
بغزل ثم نسجه كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها
خاتما او اوصى بسويق ثم لته بسمن او اوصى بارض ثم بنى فيها او غرس فيها اشجارا او اوصى بقطن ثم حشى به قباء او اوصى ببطانة ثم جعلها
ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فقطعه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ثم لم يخطه شيئا آخر او اوصى
بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره
او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا تعود الوصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان قد
اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال قد اوصيت بنصفه لفلان يكون العبد بينهما ولو اوصى بثلث ماله
ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن
الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر
ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يكون بينهما فيكون رجوعا
في نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد رح لا يكون رجوعا وذكر في الجامع
اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم وطئها لا يكون رجوعا وكذا

وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت به
لفلان يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان قطعها يكون رجوعا كما لو
اوصى لو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره لا وكذا لو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له
اتذكر ما اوصيت بالوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب المذهب لو قال لمديونه
تركت ذلك دينك كان ابراء ولو قال اخرته لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ونوى به الطلاق كان طلاقا ولو
قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرعها فهي على الوصية لا يكون رجوعا فان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى
لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا وتصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا
بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم خرج عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل لا بالقول نحو ان يقول العبد ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا
ولا فعلا باب الوصي لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا يخلو عن
الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص **فصل فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره
اعمل في بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد كل منهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم
التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي كنت اظن
اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت
الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في
حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته

ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته ثم بعث اليه
رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل فردته الوصية ولو
سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي
قال الوصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ويشبه هذا ان الموكل اخرج الوكيل
عن الوكالة في غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية
حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما اذا اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا
اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى
رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان
واختلف المشائخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو الاول خاصة وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كأنه اوصى
اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو الاول خاصة وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه
ابو الليث رح هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا رح فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباع
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذلك ههنا وكذا لو اوصى
الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علمه فالفتوى
على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي سعد النعمان وصيانه كان حسنا كما وصيين حتى ينفرد احدهما
بما يجوز للوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وانما
اثره انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي
قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشترى كان ذلك قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل او اذن في عمل بعد
ما مر والقائل ان اشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان او الى فلان
قال محمد رح لا يصير وصيا وقال بالكسر يصير وصيا وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قال بالكسر وفي
رواية كما قال محمد رح مريض قال لغيره افعل كذا بعد موتي يصير وصيا في قول ابي حنيفة رح لان تعيين العين من اهل الوصية

والوصايا لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقبض ديني في هذا القدر وصايا
رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تعبيد وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه
الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه
ان في سفرنا هذا وصيتي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ام
لم يقبل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي
في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قال هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى
الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان
الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو كما امر واستثناه وجائز وكذا قال الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي
دون فلان جازت ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان آخر وصيي جاز وكذا لو قال ان
قدم فلان الغائب فهو وصيي قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغائب او
لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط
ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم
الغائب وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله بما شرط كان في الوصية والفتوى
على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية
وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الامام القاضي
ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك الابن يصير وصيا
وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في
تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو قال القاضي
او غيره افعل وكانه هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ما رأى ويشتري لهم ما رأى

ويقضي عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم ويتصرف كالوصي ان مات القاضي او عزل لا ينعزل الوكيل
ولو قال قد صيرتك وصيا في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الامام
لا ينعزل ولو قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري ما رأى لورثته ثم عزل القاضي او مات ينعزل
الوكيل وفرق بين قوله جعلتك وكيلا وبين قوله جعلتك وكيلا في تركة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل وكل الاب
وكيلا ببيع متاع الصغير ومات الاب بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل ثم ان الوصي [illegible] بعد ما اوصى الى الغائب
ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او
مجنون مطبق لم يجز [illegible] بعد ذلك [illegible] رجل [illegible] وصيا [illegible] كان [illegible] رجل اوصى
[illegible] الى رجل وبعض [illegible] الى رجل آخر فهما شريكان في الكل [illegible] اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق
عبدا او ينفذ وصيته فيهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح كل واحد منهما وصي فيما اوصى
اليه خاصة وكذا لو اوصى بتركته في بلد كذا الى رجل وبتركته في بلدة اخرى الى آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه يجعل الرجل رجلا وصيا على ابنه ويجعل رجلا آخر وصيا على ابنته ويجعل احدهما وصيا في ماله الحاضر ويجعل الآخر وصيا في ماله الغائب
فان كانا شرطا ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل ان لم يكن شرط
ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد
مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه
كان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك لم [illegible]
هذا كان للثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في التركتين يجوز عند ابي حنيفة رح اذا اوصى الى [illegible]
جميعا وقال صاحباه رح هو وصي في تركته ليست الثاني خاصة [illegible] وقال [illegible] فعلوا كذا وكذا العبد [illegible] فان قبلوا
صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية
الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه
آخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا [illegible] اذا اوصى الى رجلين فلانا [illegible] واطلق لهما بالتصرف رجل اوصى الى [illegible]
[illegible] جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي عن الوصية

وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق
ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يصنع الاوصياء قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب او اصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه
القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قيل قسمة الوصي
المسلم الآباء اذا كان مفسدا قال محمد رح يجوز بيعه على الصغير ولا يأخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع
هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في
قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول صاحبيه رح ولو كانت الورثة كبارا او صغارا وكبارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل
كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى
الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي
كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو بلغ ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد
روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رح ان الوصي اذا
[illegible] في السر فان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا
لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث
رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيا فكذلك فيه قال نصير رح الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رح الشرط
باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح وفي النوازل رجل قال لآخر استاجرتك بكذا على ان تنفذ
وصايا بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه
من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب
للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر
اليتيم بعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رح لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب لليتيم عين وهو الاجر فكان هذا من الوصي
بمنزلة الاب لان الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر الشيخ رح انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي خلافه رح اذا آجر الاب والوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر في الصدر

فصل

تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

الوصي اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا وصية وهو على وجهين والثاني ان يكون على الميت دين او وصية بوصية فلو جاء الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فيجوز لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وقد يكون حفظ الثمن ايسر واما بيع العقار فذكر في جواب الكتاب قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط منها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او يكون العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى دار خراجها وما كان في التركة من العقار والعروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة تندفع بما سوى العقار لا يبيع العقار رحمه الله يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه لليتيم بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك اجارة الكل على الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين مستغرق للتركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي ان يبيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك كذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك ان يبيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل وهل يملك بيع الباقي يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار ليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ثم الوصي من الاب يكون بمنزلة وصي الاب كذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب فوصي وصي الجد يكون بمنزلة

وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلته ووصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او
اوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة
الحفظ للصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او كبارا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي
تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب هو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في
تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله وان
لم يكن في التركة دين ويكون الورثة صغارا فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة رح بين الوصي وابي الميت
فوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وابو الميت وهو جد الاولاد الصغار ان يبيع التركة لولده وليس له ان يبيع
التركة لقضاء الدين على الاولاد والصغار لولده قال شمس الائمة الحلواني رح هذه فائدة تحفظ من الخصاف [illegible] محمد رح اقام
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الى ان قال
فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الخصاف يعني صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على
قول من يجوز الحجر تثبت الولاية في المال للاب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب واذا جعله القاضي وصيا في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص فان اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف
لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح وعند
بعض المشايخ رحمهم الله لا ينعزل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على وصي القاضي وذكر الصدر رح ليس
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره كذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويدفع

وتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة بعد ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله مع يمينه لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما
يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على
قول ابي يوسف رح القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول
الوصي واجمعوا انه لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء
به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن
رح القول قول الابن الا ان يقيم الوصي بينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون
والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة كذا درهما وقال اليتيم انما مات ابي
منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رح لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رح
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل فان قال الوصي فرض القاضي
لاخيك الزمن هذا النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون
ضامنا الوصي اذا باع شيئا من التركة فان كان يتغير به اليتيم بالغبن الفاحش لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال
اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رح في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح
والصحيح انه لا يجوز الوصي الا بمنزلة القاضي ورهن الوصي مال اليتيم ومضاربته لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رح ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح قال محمد رح وانا ارجو انه لو فعل ذلك ثم قضاه ورد على اليتيم لا بأس به وعن ابي يوسف رح
والاب اذا اشترى مال اليتيم من نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس وقضى الوصي دين نفسه من مال
اليتيم لا يجوز وان فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك الرهن بمنزلة القضاء
ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذا ارتهان الوصي ذكر في الجامع الصغير ان رهن الاب مال ولده عن دين
عليه بغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب ضمان مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله

ان الاب او الوصي يضمنان قيمة الرهن ويكون بينه وبين الوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقبضا وديعة مال الصغير
فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد رحمه الله ليس للاب ان يرتهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرتهن استحسانا
وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند مالك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان
الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم
موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يملك ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجل اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين للميت ان كان للميت بينة عليه
او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل
لبعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى
له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله
وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي يريد ان ياخذ بعض مال اليتيم قال بعضهم رحمه الله لا ينبغي للوصي
ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان
ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له
من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا هذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او
المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف على
نفسه انه لو لم يبره ينتزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا رحمهم الله وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يحبس للايتام والمضاربة
في اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافقا لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها جاز عيبه في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي من مال اليتيم
المحصور منه ما شد فان اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن بمقدار اجر المثل والفضل من مال اليتيم وان اعطى
على وجه الرشوة كان ضامنا فان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه او لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له

على الخبز بشهوة او الوصي اذا باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب اليتيم فابرأ اليتيم عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم
مصلحاً غير مفسد وقال للمشتري برئت بري فاذا كان الوصي صحّ وان قال برئت بري فقال عليك لا يبرأ وكذلك الوكيل بالبيع
اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا رحمهم الله بل يصح الابراء في الوجهين من الوصي
بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك عما لي عليك او قال وهبت بريء فاذا كان وصي قام مقام وكيل على ما
الوصي الى امرأته وورث كسوة ونفقة صغار فنزل سلطان جائر في داره ونقل اليها ان لم تعطه شيئاً استولى على الدار والصغار فاعطت
شيئاً من العقار قالوا يجوز ضماناً لعتباد الوصي النفقة من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز
ويكون الوصي مأجوراً وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي
في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله ويجعل
عليه مقدار ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم ابنه مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان لذلك
استحساناً وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الوصي محتاجاً وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ولا يركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجاً
بقدر ما يستحق من ماله وصي اشترى لنفسه شيئاً من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه
ان كان خيراً لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم ان كان خيراً لليتيم جاز وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله اذا باع مال
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان كان يقول اولاً كما قال محمد رحمه الله ثم رجع الى
قول ابي حنيفة رحمه الله وفسر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه شيئاً يساوي عشرة بخمسة عشر كان
خيراً لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيراً لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيراً لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيراً لليتيم وهذه ثلث مسائل
احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله من ولده الصغير ان كان شراً للولد لا يجوز وان لم يكن شراً
للولد جاز والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل او باع مال نفسه من الموكل لا يجوز عندهم جميعاً سواء كان
خيراً او شراً ولو باع احد الوصيين شيئاً من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلاً ولا يجوز للوصي الاجارة للتطويل في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش

في المسئلتين الاولين الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده الا
رواية عن ابي يوسف رح والصبي المأذون له يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رح ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذا الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي
عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر القاضي او الاب او الوصي بمكاتبة عبد الصغير
يصح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبته وادى
الي البدل لا يصدق في اقرارهما بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي لا يبرأ ولا يعتق اذا ادى وكذا الاب ولا
يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك كذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا اذا لم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ فلو كان الكل كبارا فكاتب بعض الورثة
كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رح يجوز كتابة الوصي في الجميع كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار
يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رح والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه ثلث المال وامسك
الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او
الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض ولا بغير
عوض وكذا الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء
يكون اذنا وان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصبي بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب
او الوصي ببيع مال الصغير او بشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في
التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا ادى

ان باذن الصغير وجب وفي التجارة في مال الاب والوصي فاما ما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يعمل حجر
هما وكذا لو مات هذا القاضي لم يحجر بسببه الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع
عقار اليتيم لقضاء دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يجيز الا ان يبيع
من كل شيء ثلثه ما يمكن بيع ثلثه وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
لما فيه من الغبن في السنين الا في مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه او نفذ
وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة من عقار او منقول وليس على الميت دين ولا وصايا
فان اوصى ان يكفن ويجهز بحيث لا يبيع الوارث قالوا الكفن في هذا الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه لينفذ وصاياه ويقضي الدين لو لم يرد
بيعه وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا الكفن هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل الكفن ان كانت الوصية للعباد
يرجع وان لها مطالبا من جهة العباد وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال عليه الفتوى
وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
كان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قيل تجوز في ذلك لو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغيرا جاز قسمة الوصي
لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت
من مال نفسه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد
ما دفن كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب وان تبرع اجنبي واشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر في الكتاب
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه اشترى لنفسه والوارث
والوصي اشتريا للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا

ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل الا لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رح اذا مات الرجل في
موضع لم يكن هناك قاض فحولت بموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن فان باعه
بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي
الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي
وانفذه حكي عن ابي نصر الدبوسي رح انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن ابي نصر رح قال سالت بشر بن الوليد رحمه الله
عن رجل مات ببعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على
اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له انت وصي فاقبض
المال حتى تقضي الديون قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات وزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال فعل ذلك رجوت
ان يكون في سعة وينصب الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها
وبقي البعض في ايدي الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع
به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية
بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بالقبض وديعة للميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب
الامانة وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وقسمة ما يكال

او يوفون دينا باجازة ليسلم لعمل يسلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولابد منه كالفواكه ونحوها وقبول الهبة
للميت بان يتصدق عنه بكذا او بكذا من ماله ولم يعين الفقراء لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
رح ينفرد وان عين الفقير ينفرد به كل واحد منهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عند ابي حنيفة
لا ينفرد واحد منهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المساكين ينفرد به كل واحد منهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين
بان يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد واحد منهما وكذا ان عين الموهوب له لا ينفرد واحد منهما عند الكل وهذه
ثلث مسائل احدها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال واحد الابوين
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه
يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد واحد منهما بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد ولو ان رجلا
اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني رح اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هما ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم
وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما معا لا ينفرد واحد منهما بالبيع وقال بعضهم لا
ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح رجل جعل رجلا وصيا في
شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين ثم قال لآخر
جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر او قال
اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك ثم اوصيت بجميع مالي الى فلان آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا
في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما وعند محمد رح يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصي
اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى
القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل
وعلى قول ابي يوسف رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحيوة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول ابن ابي ليلى يجوز
للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو جعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احدها هذه

والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي او قبل
الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اجاز التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر ويستبدل الفاسق ثم العدل لا
يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون
وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر
ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد
ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الغائب
الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا
وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه
النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فقسم الوصيان
المال لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى
دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي
بغير امر الميت ولو شهدا له اولا فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى
دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغيره بامر الميت فان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر شارك الاول
فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف
باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي
يده وديعة لانسان فقبض احد الوصيين الوديعة من منزل الميت بغير امر صاحبه وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير
امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين وله عند انسان وديعة فقبض احد الوصيين

ترك الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بغير حصته اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف
الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط والعين عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى
وارث الميت فضاع في يده وكان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس له ان ياخذ
هذا المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع وان غاب
ان في الغصب الخان في الوارث مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب يدفعه الى الوارث وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او
استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر رح لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد
الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه ابو بكر رح حسن في هذا القول ابي حنيفة ومحمد رح وذكر
الناطفي رح اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة
فاشترى احد الوصيين احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وله
كان بايع عبدا او عبد اشترى العبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع
المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبده وبالاعتاق فا
الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشترى كان لاحدهما ان يعتق ان كان مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان الامام اوصى
برسالة ولا يعلمون ما اوصى به فقال لو قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجاز بعد العلم وفي
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من
تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل
تسمع دعواه رجل وكل رجلا ان يتصدق بعشرة الاف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها من الكل
ثم ادى الوكيل بعد الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال في يده لصغير او استهلك مال

ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من
نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رح لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا فقال قبضت
هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان شرط البذر على
اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رح الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رح المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رح يخرج
من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رح اذا باع وصي القاضي
شيئا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي
لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رح اذا احتاج الوصي
الى مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى
رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او فيمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رح بطلت الوصية ويعود
الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي
وصيا اخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخير للباقي منهما ان يتصدق وحده دار بين
صغيرين لهما عليه حمولة تخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه
قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هاهنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر
على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا بالف من ثلث ماله عبدا بكذا درهما واحد الوصيين يجد عبدا قيمته اكثر
مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم رح ان كان الموصي فوض الامر الى
كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريانه
جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح ان كان البيع
بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي

وان لم يعلم ان المشتري يعتمد على ادا الثمن فان يبيع ممن هو اعلى يكون مستهلكا لاموالها وادا الثمن قبل ان يقبض
القاضي هذا ان ليس الا ان يبيع من الذي دون القاضي ليس لغرض هذا الصغار وتمام القول فيما قلنا وصي باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اجتمع اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله
وعلى قولهما يكتفي بقول الواحد كما في التزكية وغيرها ولو اتهم الوقف وادى اجر مثل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجرة
باع تركة الميت لقضاء وصية الميت بمحضر من المشتري فحلفه القاضي فحلف وصي الميت انه كان كاذبا في اليمين فان القاضي
يعزل الوصي ان كان غير مامون وتقيد فسخ البيع بينهما ويجوز ذلك ان كان متعلقا بالخصومة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم ان لم يكن
على تركة الخصوم كان بينهما بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي بما لو تقابلا حقيقة ولو فسخ القاضي لم يكن اقالة ...
رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا وحضر الوارث قال بعضهم ان الوارث لا يكون خصما له
اذا لم يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي ان
لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث الا اذا كان قد اقر المدعي
الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث
فان القاضي ينصب وصيا ويسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث
شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء يكون القاضي مطلوبا باحضار الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو
ادعى دينا على الميت بمحضر من الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره تقبل بينته لكن
اقرار ... يثبت الدين ان اقام المدعي بينة على الدين تقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة
... امراة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك ...
قال ... فرزندان مرا ... من ...
من جوابات وعليه دين لرجل فقال لصاحب الدين قد قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه ... الميت قالوا الاول قبضت
في مرضه الذي مات وصاحب المال كذبها فيما قبضت منه فالوارث الالف المقبوضة لانه شاركه فيها ...

فيحال الى اقرب الاوقات وهي حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت قبله لانه انما يحال الى اقرب الاوقات
نوع خيانة والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فيحال قيام الاصل وهو دعوى سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك
وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا
يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رح يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة ثيابا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الوديعة فيصير
قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رح انه قال
يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية بعينها
يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا بقيمته
ثلثة دين للميت وللميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ثم يقضي دين الميت
من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت
حتى يصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت
الى حين موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى
يقيم هذا المدعي البينة عليه بشرط كون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا
شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا
يخرجه الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية
وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يقم البينة اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن مسلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يخرجه عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي فيه
بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء رجع الاول الى الوصية بعدما قضى دينه
وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح انه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح

بحرجه وهو الصغار وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وغاب غيبة منقطعة على مال لهم او صغير فان ادركه
يخرج المال من يده فالوصى اولى رجل اوصى الى رجل بابن له وهو ابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصى دين الميت جاز
ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض فقبض بعد نهيه وصى عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضى وصيا آخر ثم قال الوصى
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامر الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان وهو على حالة لا يحتاج الى ان
لان القاضى اقام الثانى مقام الاول يتضمن ذلك عزل الاول وامتناعه كان القاضى اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول
وصى اخذ مال اليتيم فى تجره وانفق المال على نفسه ثم وضع مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه
مرة مسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز للوصى ان يقرض ذلك المال من اليتيم فان اراد ان يبرأ يشترى لليتيم
يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا فان اشتريت هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ وقيل
بعضهم لا يبرأ حتى يخبر الى القاضى ويخبره بما فعل فيعينه القاضى ويأخذ منه المال ثم يدفعه اليه فيبرأ فان لم يجد القاضى او يخاف
من القاضى على المال فحينئذ يشترى لليتيم شيئا من مال نفسه وصى فى يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا لا يدفع المال اليه
اذا بلغ ولم يظهر رشده فى المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع فان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال فى قولهم ما لم
يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابى حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما
دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر فى الاصل انه يبرأ
عليه وان خشى نظير امر الوصى او الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول لصاحب
[illegible] هل لى ان الميت على من الالف التى لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك لكن قضاها وقت [illegible]
الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان
شاء يجوز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك ابنا والمرأة عليه مهر ان
ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان
لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن مديون مات فرب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار
حقه من غير علم الوارث رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضى رجلا وصيا فى التركة فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد نحو بها بالبينة واما المهر فان كان

النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها ان يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم
المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رض وفيه نوع نظر لان المهر كان واجبا بالنكاح فالقاضي لا يقضي بسقوط شيء منه
بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فان
حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا رح ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت او الوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه
رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رح ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة الا ان تجيزها
الورثة فان اجازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان
في الميراث جاز ويكون سبيله الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رح وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما
على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ
تبطل الا ان تجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم
هو حر قال جاز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي فاوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال
وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي
على البعض مما دفعا اليه فابرآه عن نفسه ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصلح باطل في قول محمد رح
وعليه اداء ما حطا عنه واما في قياس قول ابي حنيفة رض ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح لعدان يكون الباقي من المال
ما يحج به عن الميت فان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال الشيخ الامام علي
السغدي رح جواب ابي حنيفة رح مشكل وانما جاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال
الى الوارث وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم
يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث هذا اذا كان الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال
في يد الوصي يهلك من جميع المال فان صالح الوارث على البعض وذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق مشروع نظرا لمن كان شريكا او جار الحد المبيع تثبت في العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك

بالقضاء او بالتسليم ان البيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار فان كان
الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب
لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل بالقبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة
فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرة او بدل الخلع بان
خلعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب
دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان
مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن مؤجل
ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك بل يكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
حلول الاجل فاذا حل اخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وسكت كان عليه طلب المواثبة فانه
يطلب طلب الاشهاد وان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار لم
يطلب الشفيع طلب الاشهاد وتجب الشفعة للمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا
العبد المأذون له والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم او اوصياء الآباء عند عدمهم
والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في
الخصومة والطلب والشفعة على عدد الرؤوس مستويا لا على الانصباء ولو كان وصي باع دارا وهو شفيعها بدار
اخرى فلا شفعة له فيها اما لنقض او كان وكيلا في البيع وقيا او وصيا ولو اشترى الاب لولده الصغير وهو شفيعها
كان له ان يأخذها بالشفعة ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها بالشفعة ولو اشترى الاب دارا لنفسه
وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دار نفسه وولده الصغير شفيعها كان للصبي
ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب
دار الغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له
خاصة والمضارب شفيعها بدار من مضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها بالشفعة وان لم يكن فيها ربح
فلا يأخذ واذا بيعت الدار وجبت الشفعة لشريكين جميعا كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة

يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان
لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان
عليه دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان
له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم
الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته
وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او عبد او صبي لم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة رح وفي
قول صاحبيه رح تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او
عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رح يشترط للعلم احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت
واخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رح انه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طلب في مجلس صح وان قام
عن مجلسه قبل الطلب بطلت الشفعة وبه اخذ الكرخي رح قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى
الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول طلبت الشفعة واخذتها
ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول طلبت الشفعة واخذتها
لان ذلك عقد قال رح قوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب بأي
لفظ طلب الماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لو ان قرويا قال شفعة شفعة كان طالبا وكذا لو قال شفعة مرا است
بخواستم وبا فهم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها وحيث نبت الطلب للشفعة لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن
بعض المشايخ رح اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك خذ مني الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري
حين لقيه كيف صبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رح اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او
قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال

اصبحت او كيف امسيت و قال الله اكبر او جلس على حاجة فتممه ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأل من اشتراها بكم اشتراها ثم طلب
تبطل شفعته وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على قياس قول سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري بعني
لبقية او قال اقال الله بارك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى
دارا ولم يعلم شفيعها بالشراء فلقي المشتري مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على
المشتري لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام
مكروه ولو قال الشفيع للمشتري تشفعت حرامم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان
ورثا من ابيهما اجمة واحد الوارثين غائب لم يعلم بالميراث ثم علم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب تلك الاجمة فلم
يطلب الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة
عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب طلب المواثبة بعد ذلك لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب
فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره
فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت بجنب دارك فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت
الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت
بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له فاذا اراد الشفيع حتى لا يبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها
فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت
لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني فان قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا
وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح تبطل شفعته وقال ابو يوسف
رح لا تبطل وعليه الفتوى رجل يصلي الظهر شرع في الركعتين قبل الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رح
انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته

وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل
ولو جعلها ستا تبطل ولو فرغ من الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو فرغ من
الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفعة
طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط له لكنه لاثبات
الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حين سمع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن طلب
الثاني وان لم يكن كذلك فيذهب الى البائع او الى الدار لطلب الاشهاد والمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري
والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب لم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البائع
والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يد البائع او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد
المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين مع الدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته
وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري واشهد صح طلبه كذا لو لم تكن الدار في يد المشتري
وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كان الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب
وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا فسلمها الي ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود وتعيين الدار معلومة اذا
اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد لعذر
واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر اهل الخوارج
او اهل البغي مخافة على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار
فخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد فان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل

وكيلا يطلب الشفعة فان لم يوكل ومشى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد
وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور دار لها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع
الآخر ان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري
اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار علما منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو
كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن نصف الباقي تسليم الشفعة
في النصف المسكوت فيبطل شفعة النصف المسكوت واذا بطلت في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي
رجل اذا اشترى دارا في جنب الشفيع فجاء الشفيع وقال سلم الى نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم الى نصفها بالشفعة فاسلم اليه النصف
الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى
الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو بمنزلة تسليم الاب الجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي
فانه يتقدم القاضي الى السلطان ان كانت الشفعة عند السلطان ويمتنع القاضي عن احضاره وكان الشفيع على شفعته لانه
ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال
ولده الصغير لنفسه جاز فاذا اراد ان يأخذ يطلب ويقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو
كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي
بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك لا تثبت الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي
الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شبرا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة بسبب الجوار فيكون
بقاؤها للشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك بطلت

الابنية ولو بيع لانهما لم تصادف محلها الشفيع او ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا الشفعة تبطل شفعته ولو ان طلب الشفعة
ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او
جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستحقا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من
غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى
فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع و
يأخذ الارض بالشفعة كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا
وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن
كان للشفيع ان يأخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان يأخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع
والمشتري لا تبطل الشفعة وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو
كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا
برضا المستأجر واجازته فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فيبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا
باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار
الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستأجر جائز قبل اجازة المستأجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب
الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع
الا بقضاء او برضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفعها اليه لا يكون
لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مستحقا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المستحق بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد
طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع بمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكل

بالحضور لا تبطل شفعته وان لم يكن بين يديه مع التمكن من المرافعة وذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان وهو رواية عن ابي
حنيفة رح واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى
شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلاف الروايات غير حقيقي بل بحسب تنوع الفتوى
على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع لم يشترط
سماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط
حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجاءا وان المدعي يقول ان هذا اشترى
دارا كذا وانا شفيعها فيقول له القاضي ابن الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بالمعلوم والدار اذا لم يكن يحضرها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب
الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس المبيع احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احدهما وبين
رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد
الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس المبيع
فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من شركائه في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو طريق
الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق و
هو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا بقيم ولا لموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض
على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي
السلطانية وهي التي يدفعها الاكرة ولا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما
ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها للآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة
رجل اخذ ارضا مزارعة فزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء
الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب

المزارع ودار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنبه البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل
واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب
البيوت في سكة واحدة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بها سواء لانهما
جاران ملازقان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار
وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة فبيعت
في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى وان بيعت في
السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشق منه نهر
آخر فبيع ارض على النهر الصغرى كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغرى وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب
النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب
الاخرى في سكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان
ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين
في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذه القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى
صارت نافذة فبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم
ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفع الحائط لو كانوا جعلوها طريقا له للعامة لان لهم ان يسدوا او يجعلوها كما كانت
سكة في قصاها دار وطريق هذه الدار في سكة نافذة فبيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة فليس لاهل السكة ان
يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون للجار للدار وان كان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول
في سككهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك اهل سكة لو كانت في الخطة انها نافذة لا شفعة لهم فان جحدوا فقروا النفاذ فلهم
الشفعة سكة غير نافذة في قصاها مسجد وظهر المسجد من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان للمسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك
حكم السكك التي في قصاها الوادي بخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل سفله
لآخر وطريق العلو في السكة العليا وفي السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل

متصل بالعلو كحائط جاريه ثم طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو بين رجلين فباع احدهما نصيبه كان له شفعة
العلو اخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان حق التعلي على العلو فيأخذه بذلك قال ابو يوسف رحمه الله اذا انهدم العلو فلا شفعة
لصاحب السفل لان الشفعة للجار لا الحق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الجار شريكا في الطريق والشريك بالحائط احق
يكون له على حائط الشريك حق وضع الخشبة لا غير لم يكن جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة
ينشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لشركتهم في الطريق خاصة ولو بيعت
دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاشتراكهم في المرور في السكة العليا وكذا لو كان نهر تتشعب منه
ساقية لقوم فباع رجل من اهل الساقية ارضا لصيقة من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاعظم
كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح منه ساقية من الجانبين جميعا
فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح
وكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار بجنبها بيت منها مقصورة مبنية او حائط
معلومة وللدار جار على جانب احد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار الملك المقصورة لان تلك المقصورة بعد البيع
البيت من جملة الدار فكان جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة
في المقصورة اذا لم يكن هو جار الملك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذا لو ان رجلا اشترى
بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت فلو ان الشفيع
سلم الشفعة ثم ان المشتري باع ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم
اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى
ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذا لو ان رجلا اشترى ثلث دار ثم اشترى
رجل نصيبا اخر فجاء جار الدار يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريك ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخيرين لان المشتري
شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب
الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر كان له ان يأخذ نصيب الاول ويشرك هو في نصيب الآخرين بشفعة مع المشتري
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان المشتري

أخذه بالصورة وكان المشتري اشترى كل واحد وقت شراء النصيب من صاحبه رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع منه منزلا
فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان كان طلب الشفعة بحق شركة في الطريق لم يكن له الا ان يأخذ البعض بما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة ومنه تبين هذه
المسئلة يأتي بعد هذا في فصل ... رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن الناس بالاذان وصلاة الجماعة
فيه فصلوا فيه حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار وباع ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله
الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري
ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي اخر ممن يرى
الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول حكم
ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا احدهما شفيعها فالشفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع
البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم ثم باع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله وهو
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها
ليس للاب ان يطلب الشفعة لولده لانه بائع ومشتغل على الشفعة اذا طلب اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب بعضها اقوى من
البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال لي
دار تلازق المبيع ثم بعد ذلك يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة جوابا تاما لقول المدعي
قد انكرنا ما يجب فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في
هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى
عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في
يد المدعي ليطالب بها الشفعة ليست له كلفت المدعي اقامة البينة على ان ملك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك
يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان الدار
التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب

الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك
فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها وان قال
الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك لم يطلب وان قال المشتري
انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك
وان قيل للشفيع متى علمت فقال المشتري قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة وان كان رجل ادعى شفعة بالجوار قبل
رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بالله بناء على مذهبه فيفوت
حق المدعي ولو ان دارين متلاصقتين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل مع اصل
من الجانبين وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رح انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار
يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو
اقر به لزمه ويحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه جار ملازق رجل اشترى من رجل عشر ارض او
دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه في البيع الاول جار
وفي الثاني المشتري شريك فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت به ابطال
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن لو اراد ان يحلف المشتري
يحلفه بالله ان البيع الاول كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه
قال رح ما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد استحلافه انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان
تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك
المبيع بذلك الثمن ليعلم انه يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى بينهما الاختلاف بين البائع

والمشتري فقال البائع بعته مسامحة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع
بمثل ذلك الثمن بقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذا لو وقع الاختلاف
بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي رح وان باع بما لا يباع مثله لا يتغابن فيه كان على الشفيع اليمين لان هذا قول المقوم
ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع به مثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع
في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر
الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب
هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوبة له قال ابن مقاتل رح يطلب المغصوب منه
الشفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار
المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب و
نكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة
فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال
قال محمد رح يسعه القاضي ان يؤجله الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى
ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
رح لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال
المشتري للشفيع هات الدرهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدرهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رح ولو
ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا لا يبطل شفعة
الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا وقيل تسليم الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا
لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل
سلم الدار الى الموكل لا يصح طلبه منه وهكذا روي عن محمد رح ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم

الى الموكل لا يجب اليمين وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والقاضي الامام علي السغدي رح صاحب
السلم او المسلم اليه في حكم الحقوق بمنزلة العاقد فكان بمنزلة المشتري يكون خصما في طلب الشفعة لو كانت الدار في يده وان لم يكن
رجل اشترى دارا بالكوفة وكتب صكا بغير بينة فخاصمه الشفيع الى القاضي ببخارا والدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي بالشفعة
وكان في البلاد تفاوت فيه الكري في الموضعين بما ادى الى ان الشفيع يسقط الكري حيث قضى له بالشفعة وان كانت القيمة متفاوتة
فان كان الكري الموضع الذي يريد الشفيع ان يجعل اعلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمته نظيره
مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب فباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض
قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يأخذها
الشفيع بجميع الثمن وانما يطرح عنه بحصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب بشيء ما وبما كانت
قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر رح يقال للمشتري ارفع من الارض بقدر ما احدثت فيها ثم يكون
الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا سلم الى الشفيع واستمهل شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري
مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعى القاضي بينة الشفيع في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كانت عهدته على البائع وان
اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان اشترى
المشتري الدار على ان البائع بريء من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب
ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على
احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز
التوكيل فان قال المشتري بعد ما ثبت الوكيل الشفعة ان الشفيع قد سلم الشفعة او يريد يمين الشفيع انه لم يسلم فقال لا يسلم الدار الى الوكيل حتى يحضر الموكل
فيحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ثم يتبع
الموكل ويحلفه على ما ادعى رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع يأخذ بالجياد لانه اشترى بها

بالجياد رجل اشترى دارا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد
الثمن للبائع فوهب له البائع منها خمسة بعدما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو
ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن ثم سلمها بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له
من البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط
عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا فكانه وهب له مالا آخر ولو وكل بالبيع او باع الدار
له ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح ويضمن مثل المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شائعا من دار وآخر شائعا منها ثم ان المشتري قاسم
البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة
وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله
ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث غائب فاقتسم المشتريان ثم حضر
الشفيع الثالث كان له ان يبطل القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب
فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي
لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على
ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان
كل واحد منهما لما لم يطلب الشفعة في النصف الذي لم يطلب اذا بطلت الشفعة في النصف يبطل في الكل رجل باع دارا
وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر
البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل
فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة
فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما ههنا البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا
يبطل شفعته ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع و
اراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري

وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار وفيها اشجار او قلنا على
هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن يكذبه الظاهر اما ان كان يكذبه الظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار الان لا يقبل
قول المشتري وان قال اشتريت منذ شهرين او يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله لانه امين ومقالته لا يكذبه الظاهر وان قال
المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض دون البناء او قال اشتريت
البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس
يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفريق الصفقة بعد
تمام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رح لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع فان ادعى المشتري انه اشترى الكل صفقة واحدة وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا
كان القول قول المشتري وان قال المشتري اشتريت هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف
درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت فياخذ الشفيع كل الدار غير البيت
وطريقه ان شاء بالف فان جحد البائع بيع البيت كان القول قوله مع يمينه ان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت
للموهوب له لا بعقد فان على البطال الشفعة في الدار لان شريك المشتري قبل شراء الدار وانه يظهر في حق الشفيع لو لم يقم الا ان
يقيم البينة على البيت قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري
هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت الشهود وصاحب الشفعة يطلب نقض
البيت بينهما يقضى له بشرائها في الحجرة ويقضي ببقية الدار الذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحد منهما الا آخر
لم يشهد بسبق شراء احدهما ولو اختصما في الدارين المتلازقين فاقام كل واحد منهما البينة انه اشترى هذه الدار بعينها منذ شهر واقام الاخر
البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشفعة الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي للاول بالشفعة
في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد
منهما لجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل فيما**

للشفيع ان يأخذ البعض ولا يأخذ رجل اشترى ارضا فآجرها من الجار بالشراء او وفيها زرعة او كان فيها
نخل فسلم الشفيع النخل ساملا او ساومه الجار بالشراء علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم بهما رضاء
منه بتقرر ملك المشترى فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك قال لا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي
وكذا لو اشترى الثمر ليجزها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها
بيوت واشجار ونخل ثم انتزع الاشجار والبناء فقطع المشترى بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض بما فيها و
لم يقطع من الاشجار وما لم يهدمه من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من النخل وما هدمه من البناء لانه
صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا بأصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى
جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات وتستحق الشفعة وكذا لو كان
مسيلها في ارض فظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له شرب في نهر فهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب الشرب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار
رجل له ارض كثيرة المؤن الخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف خمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع
ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض فان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة
على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك وان كان يرغب بها المشتري
وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه يستشفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة
و ذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احديهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين
فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك ان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل وكانت
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ
البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له
ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في موضعين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان سمى لكل

كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بان كان جارا لهما فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك ان اشترى
في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما ولكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما
بصفقة وحدها اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فانه ياخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما
فان كان شفيعا لهما جميعا وصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ
البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما اعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذه
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح الاول والثاني قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان
المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد الآمرين وان اشترى
رجلان دارا لرجل كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فابطل الشفيع نصيب احد البائعين
بطل شفعته كذلك لان ياخذ الكل سواء كانت مقسومة او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بالف دينار فقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم
لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت فذلك يكون تسليما للشفيع هكذا ذكره في المنتقى في كتاب الشفعة
وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان يسلم الشفعة بالدراهم او يبيعها منه بيعا او يهبها له هبة او قال سلمت لك نصف الشفعة بالف
درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فعنه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي
رواية لا تبطل وذكر في الكتاب ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة على
دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على البعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار بنصف الثمن
للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري قد اشتريت الدار لغيرك بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال
ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
ولو قال سلمت الشفعة لك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا فان قال للوكيل بالشراء بعدما دفع الدار الى الموكل
سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للمشتري فقال الشفيع

سلمتها لك او عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال
اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او
قال اعرضت عنها للموكل لاجلك او لشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم
معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري عن الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح
الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص رح يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رح
ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي
ولا يبطل الشفعة ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال
لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او
شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا يبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط
وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار
بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا يبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرأنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو
لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل وهو لم يعلم
بماله قبله في القضاء يبرأ عما له عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات
الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل
القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى
ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا عند ورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رح
فيه منها ما يكون تبعيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على
الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض
الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم اشترى

بتصدق بثمن الحق على البائع فهي في الهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان
يهب جزءا شائعا من الدار ثم ان القاضي الذي يرى الهبة للشائع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع
بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان ارادوا ان لا يأخذ الشفيع
في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها ويأخذ الواهب كل العوض الا درهما فلا تثبت الشفعة للشفيع
فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت له الملك ولا
ينقطع حق الواهب فيكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء بري وذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع
بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة
كالحمام الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري
البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة
بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي
وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس
له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فله ذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزم
ومن الحيل ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة
الثمن ويرونه لا يملك اخذ الباقي لان المشتري صار شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
يأخذ البائع مكان الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذ بالبدل الثاني لان الثاني
بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف في الحيل ما لم يروها عن محمد رحمه الله وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا
الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار والقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي
في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب لان هذا كذب
فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا يأمر الاب عمرا ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن
الذي تبقى عليه فيشتري الملك بشرائه ثم ان المولى يدعي الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا

هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما ثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان
الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل
الزوائد يشهدوا فاذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل مع الزيادة وقد اختلف
المشايخ رح ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا شهادة
على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا فهو على هذا الخلاف ايضا والخصاف رح يقول بالجواز ومن جملة الحيل
ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان
اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد
الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان
يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي يوسف رح يكون الموكل خصما للشفيع ليطالبه بالشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذه بالبيع الاول على قول محمد رح لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يملك
ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة للشفعة ان يواجر المشتري من البائع ثوبا
ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار ثم يمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع
اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان
مقدما على صاحب الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا استقاه في ذلك
المجلس او في غيره ملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهذا اولى من الجار لجعل الاجرة فيها بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل
الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو اعتق العبد الذي هو اجر الدار
يبطل العقد والخصاف رح جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الآف درهم يبيعها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة الآف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرين دينارا او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها بالعشرين الفا

فلم يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري على الشفيع بالثمن وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت
الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم
يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن جملة ابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابرأ
[illegible] فما اشتريت ويقول زدني في الثمن كذا فخذها او يقول هات ثمنها او يقول ادفعها الى او [illegible] فان احببت ان
اوليكها بالثمن الذي اشتريتها وسلمتها فقال الشفيع نعم فسلمها فانه يبطل الشفعة وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وسلمها
فقال الشفيع نعم وتسلمها فانه يبطل الشفعة ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان [illegible]
البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت الشفعة لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت
الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك لم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى
الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها
عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل الشفعة في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وسلمها
لك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا يبطل الشفعة ولو اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فصالح المشتري من ذلك
على بيت معين من الدار بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليست بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت الى
الشفيع ويبقى الباقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار
فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويثبت الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان
يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما
اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة
في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري يكون
بمنزلة الاقالة والاقالة ما تكون الا بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان
يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة انما تكون بين البائع والمشتري فتتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع
بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون حق الحبس للبائع

ان يستبدل الثمن ذكر محمد رح في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية فقالوا على قول ابي يوسف رح لا يكره وعلى قول محمد رح يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف رح لا يكره وقال بعض مشائخنا رح يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب قبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا باس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا اشكال كما لو ترك اكتساب المال بمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا

كتاب السير

وفيه ابواب الكتاب الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة والبغاة والحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال في الاشهر الحرام وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة وتجديدها افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه مشقتهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران كان له ان يخرج لان الجد اب الاب قائم مقام الاب عند عدم الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر ممن يشفق على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس ان يخرج بغير اذنه وان اراد ان يخرج للتجارة او الحج فكره الوالدان كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فالاحسن ان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذا كل من يجب عليه نفقتها كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس ان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي

بالدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب
والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذنه فلا يخرج بغير اذن الطالب فيرده من تكفيل على المديون وان كان عند
الرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج
في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر في الكتاب وقال المشايخ ان كان له ان يخرج اذا لم يكن يخاف عليهما الضيعة
خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمرأة بغير اذن زوجها ما لم يبلغ النفير فاذا وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى
مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين بعد ان خرجت على المسلمين وعلى ذراريهم وعلى اموالهم ولا
بأس للغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم
فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين امرأة سبيت بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب اذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل الاسلام
ان يقاتلوا البغاة ويسيروا الى امام العدل وان كانت الفتنة بين فريقين من المسلمين يقتتلان على الدنيا والملك كان على الرجل ان
يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين المختلفين للعصبية في احدى المحلتين يعاون اهل المحلتين قوم
من المسلمين يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو وهم منهم فان امكن للمسلمين الخروج بدونهم لا
يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم فاثم الفساد على المفسدين وللمسلمين اجر جهادهم ولا بأس باخراج النساء
في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة فالاحسن ان لا يخرج الا الاماء ولا تدخل الحرائر
دار الحرب ... ولا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات رأي في الحرب ولا يقتل
الصبيان ولا الشيخ الفاني الا ان يكون الشيخ صاحب رأي في الحرب ولا يقتل المجنون ... في حالة يكون مسلما فيقتل وكذا الشيخ الفاني
اذا كان له رأي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى والمقعد والرجل مقطوع اليد
خامسه ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله وان قاتلت المرأة فاخذها المسلمون فلا بأس بقتلها وان كان
شيخا وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء
ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي
يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه واذا قاتلا ان لم يكن صاحب فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ...

لا ينبغي لهم ان يقتلوهما وان كان قتل غير جائز وعن ابي حنيفة رح ان قتل اصحاب الصوامع حسن م السبي الشيخ العجوز لا
لا يتوهم منهما القتال لعدم النسل جوهرة ويستوي الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل م يابس الشق ولا يترك في دار الحرب لئلا يتم
النسل منهم لا الآثار وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الآباء والاجداد والجدات فانه لا
يقتلهم بالمقصد وان قصدوا قتله فاذا قصد قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات
والعمات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يبدأهم بالقتل ح وينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا بأس بادخال
المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما مامونا ان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رح اقل السرية مائة
واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد رح اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند
الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ح يكره نقل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت
بهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل ح وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس به
ويكره خصاء الفرس لان في صهيله ترهيب العدو ح ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما
الشجر ونحو ذلك لا بأس به ولا يجوز بيع السلاح الى دار الحرب بعوض او بغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا
بمال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ح ولا يفادى بالمال في
قولهم ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا بأس بحمل الاجراس على الخيل مع التجافيف
التي يقال بالفارسية بركستوان فيها ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل ح التي تحمل عليها الاثقال اما الذي
يقال له بالفارسية درايه فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به ح رجل وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق
ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه
كتاب الملك يصدق ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع سلامته او نكاية
بهم وان كان لا يطمع فهذا مما يكره لان فيه هلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقربوه الى القتل فقيل
له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يرجو انه لو لم يمد عنقه قتل بالخشب من القتلة الاولى لا بأس به وان كان يعلم انه لو لم
يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ح لو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى احترقوا كان في
سعة وان القوا انفسهم في البحر فغرقوا كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان صبروا حتى احترقوا كان

لیعلم انه لا یجب من البحر ولا باس به ولو کان یحسن السباحة ویطمع ان ینجو من البحر کان الواجب علیه ان یلقی نفسه فی البحر فی قولهم ولو دخل المسلم المشرکین فی دار الحرب واحد منهم امر الا فلا باس به وکذا لو باع منهم خمرا او خنزیرا او ربا بدراهم لا باس به ولا باس بتعلیم القرآن للکفرة ولا باس بان یفتش تعلیمهم لطلب المال ولو قهر ملک من اهل الحرب مالکا بالرق ما یملکه او ارقاء له وجاز شراؤهم منه وان قهرهم بالاخبار او بسلطته لا یملکهم ویکره للمسلم الواحد القوی ان یفر من الکافرین وکذا فر المائة من المائتین فی قول محمد رح ولا باس بان یفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ینبغی للمسلمین ان یفروا اذا کانوا اثنی عشر الفا وان کان العدو اکثر لقوله علیه الصلوة والسلام خیر الجیوش اربعة الاف ولم تغلب اثنا عشر الفا اذا کانت کلمتهم واحدة والحاصل انه اذا غلب علی ظنه انه یقتل لا باس بان یفر ولا باس للواحد ان یفر اذا لم یکن معه سلاح من اثنین لهما سلاح وذکر فی السیر انه رخص الفرار من الزحف اذا کانوا لا یطیقون عن ابی حنیفة رح لو انحاز الی مصر او الی سبیة جیش المسلمین لم یکن فرارا من الزحف عسکر هرب من العدو واختفی فی موضع فاصابه العدو فسالوه عن مکان واخبر ان لو یعلم موضع اصحابه وان اکره بالقتل لان المکره بالقتل لا یباح له قتل المسلم ولا یرخص له

فصل فی معاملة المسلم المستامن اهل الحرب فی دارهم

قوم من المسلمین جمعوا مالا ودفعوا الی رجل لیدخل دار الحرب ویشتری اساری المسلمین منهم فان هذا المامور یسال التجار فی دار الحرب فکل من اخبره انه حر اسیر فی ایدیهم یشتریه المامور ولا یجاوز قیمة الحر لو کان عبدا فی ذلک الموضع وانما یشتری ما یعتبر قیمة الحبس الحر لو فلو اراد المامور ان یشتری الاسیر فقال له الاسیر اشترنی فاشتراه المامور بالمال المدفوع الیه یضمن المامور ذلک المال ویرجع به علی الاسیر لانه صار مقرضا ایاه ویرجع علیه لکن تعذر دین غیره بامره فانه یرجع بما امره بدون غیره وهو بخلاف الوکیل بالشراء اذا اشتری باکثر مما امره به فانه یکون مشتریا لنفسه ولو ان هذا المامور اشتری اولا الاسیر فقال للاسیر قال له الاسیر اشترنی بکذا فاشتری بالمال المدفوع الیه بخمسة ما اشتراه کان مشتریا لاصحاب الاموال حربی دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غیره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا یجوز باتفاق الروایات ویجوز بیع ولد غیره ولو ان ملک اهل الحرب اهدی الی الخلیفة وذکر فی المحیط وانه یطیب للمهدی الیه الا ان یکون من محارم المهدی او ام ولده فانهم یعتقون وروی هشام رح ان الحربی اذا اهدی جاریة الی الامام فهی حرة وکان لها ان ترجع الی دار الحرب وروی الحسن عن ابی حنیفة وابن سماعة عن محمد رح ان الحربی اذا باع اباه او ابنه فی دار الحرب لا یجوز بیان انه حر لم یشتر

الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن مستأمنا الحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في الحرب من المؤمن المستأمن يكون
باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ورواه هشام عن محمد رح سواء يرى البائع جواز هذا البيع اولا يرى وهو
قول عامة المشائخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال ابو الحسن الكرخي رح هذا اذا كان البائع الحربي يرى
جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او
من مسلم مستأمن جاز البيع عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على الرد واذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف رح اذا خوصم
في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح ان باع الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من
حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشائخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون فيئا
للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح
ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في
دار الحرب على قول عامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد
اخرجه جبرا فملكه بالقهر المبتدأ وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا هبة فلا يملكه المشتري
وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او كرها وان كان
البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع اولا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب
ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي
رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
فتكون حرة بلدة تدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان ايضا وذلك فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من ذلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء
الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم كانوا ارقاء لملكهم فيجوز

سبيهم فقاتلهم فاذا ظفر بهم وملكهم انسان جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها

في قولهم و في بعض الروايات يكره وطؤها عند ابي حنيفة رح وان تزوج بها المسلم امرأة كتابية حل له وطؤها **فصل فيما**

يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى ملك العدو الى امير العسكر شيئا فاراد

الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر

وان بعث امير العسكر رسولا الى العدو فاجاز امير العدو رسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول

خاصة لان العدو ملكه خاصة له لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعساكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس

فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي

لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال اجرته

وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا جار في قضائه كان قضاؤه على المقضي له وان لم يعلم يكون

كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة يسوقون الغنم والرماك حيث يريدون ولم يبين المكان جاز ولو انهم

يريدهم عنا ورما كالبعيد دررناهم بغنمهم قدر ما تحمله الاجير وحده ولو قال امير العسكر المسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس

فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر لان يقطع رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم

لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستيجار عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر

سلاحا او دوابا للقتال من الكفار ان ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر

الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم و في الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة رح ولا يستحق

ويشهد منهما سهم فارس **فصل في الامان** اذا غزى المسلمون دار الحرب ينبغي لهم ان يدعون الى الاسلام

او يقاتلوهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رح الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبا نساءهم

وسبا نهم واحرق حصونهم جاز وان غلب على ظنهم انهم لا يقدرون على اخراجها كان لهم ان يقتل دوابهم ويحرق لحومهم ويدفن

اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة تحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان وآمنهم جاز الامان

يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان آمنهم غير الامام ان آمنهم حر مسلم رجل او امرأة

صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالمال والرأي ولا يصح امان المكاتب والعبد الذي

فاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا
امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رح يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رح حتى يبلغ وقال محمد رح
اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا اسبى العبد وجارية للمسلم
او دخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يبتاعها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى
اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين
اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا المشركين بضرب وطعن و
يقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون
بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع
ما ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبا النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك
الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف
رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام
عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه واذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في
ملك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز
بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء
والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو
وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والقسمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها
اثنان او ثلثة على وجه سرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رح ولا يجب فيها الخمس عنده لا يجب الخمس
فيما يوخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند ابي يوسف
ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام

فلقيهم المسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم وجهد واما ان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا
وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب فتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد ولا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من
الاسلام فلا يشاركهم المدد ولكنهم لم يلحقوا في الغنيمة وان لم يقاتلوا معهم المدد اذا لحقهم الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك
الغانمين عندنا والثاني اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث
اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار
كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال و
قاتل لكنه انما يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام من
حاجة بقدر حاجته ومنها السلاح لان يستعمله اذا لم يكن له سلاح فعند ثم يرد الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب
عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز
بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام بعد
قسمة الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج تصدق
بالقيمة ولا بأس ان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا
كدهن البنفسج ونحوه ليس له ان يستنفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة و
فرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون
في مواضع ان كان لها قيمة في دار الحرب وفي دار الاسلام كالطير والسمك والكلأ والحطب ان كان الخشب يكون كذلك فانه
يجب فيها الخمس وان لم يكن قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ والتراب اذا لم يكن قيمة فان جعل له
في دار الحرب قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه الآنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في
غصب بغير عمل وان لم يكن للمأخوذ قيمة وعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف شيئا في
دار الحرب من الغنيمة له قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي
ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من المال ويتلف وان اتلفوا ذلك فلا ضمان عليهم ولا يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة
يجوز للعساكر الذين كانوا معهم وشاركهم اللاتي يكن سهم لمداواة للمرضى والجرحى ويباح لهم قبل قسمتهم فاما الاجير لخدمة فلا

بأس بأن يأكل شيئا من الغنيمة فان ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس
بمأكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فاصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص به
السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة فلا يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام
وامير العسكر ويحل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة ولو
نفل الامام وقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب جماعة منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشارك
غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصابه يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية
واستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول ابي حنيفة رض وقال محمد رح يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه وسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه
من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز
التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال
ولا خمس فيما سمى له وان بقي شيء مما لم يسم ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المنفل ولو قال من
اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس فما سمى له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة
خمسا ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى واحد من الاصناف
الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رح
لم يسقط ويكون ذلك للامام وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رح لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى
ذوي القربى بعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة اخماسا بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت
قسمته عند الكل فان كانت الغنيمة من النقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز ليتسنى قسمتها بينهم ليحملوها ثم قسمها
في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد
الاحراز ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن واذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى اتى عليهم العدو
واخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر فاخذها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز

دار الاسلام وجب على الآخرين دون الاولين الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في
يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اليتامى وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لهم ربما كان لليتامى
اذا عزل ثلث الوصية للمساكين فلم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ويدفع الثلثين الى الورثة او ثلث لهم
فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين له فعل
حتى مات لم يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربيات والبراذين
فيه سواء وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد والشافعي رح يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة و
زفر رح لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رح يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا
كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رح اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه
قبل شهود الوقعة ضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب قبل القسمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة
الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا
وجاوز به دار الحرب فقاتل عليه فله سهم الفرسان وكذا ان استاجر فرسا ودخل دار الحرب فقاتل عليه فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب
راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل قال الحسن رح ثم اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى
فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزى المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له
فرس فله سهم فارس هكذا ولو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح للامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر
على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب حسن التدبير لذلك ما كان من العرب او الموالي واذا ولى عليهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم
ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته الا ان يامرهم بالمعصية او بما يكون فيه الهلاك بالبيان فان اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول فيه
الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فحينئذ ينبغي
رأي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان
يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ولم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى
امير مصر انا ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان
يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك فوجدها المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء
وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه
بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم
اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل
القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد
او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحرب او اشتراه رجل منهم
بامره يرجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم تاجر او غيره اخذه المالك القديم بقيمته
ان شاء بحكم ملكه بالهبة وان اشترى مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني
بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من
دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط ولو مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري
كان للورثة ان يأخذوه في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة
من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام
كان للمشتري الاول حق الاخذ من المالك القديم حتى لو طلب اخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك
القديم ان يأخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين
كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع
في الهبة فان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء
ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتب او كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم
عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى
اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم فان قال اردت اني مسلم اني على الحق لم يكن
مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية
الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلعم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال

واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية
وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة
النبي صلعم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى
يتبرأ عن دينه او يقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم سئل عنه ان قال اردت به تركت دين النصرانية
واليهودية ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق
لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما وان مات قبل ان يسأل قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم
وعن الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال الرجل الذمي مسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب كلمة فكان اسلاما ولو
قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم
باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية وان قال مع ذلك دخلت في
دين الاسلام حينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل
تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال
انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتمة فيما بينهم كالحربي لم يقر بالاسلام الا انه صلى
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو رجع يجبر
مرتدا حتى لو صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين
قال الناطفي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها مع الجماعة او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير
مسلما ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما ولو شهد مسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه ولو
ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة وجماعة في جماعة هل يصلينا ويستقبل قبلتنا
قال الناطفي رحمه الله جعله مسلما قالوا كان الامام وغيره ذلك ان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما الا ان كان الاذان
منه في الحضر او في السفر ان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن في المسجد وان قالوا رأيناه يصلي
سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت معه في القبلة شهادة ثم حتى يقولوا صلى معنا ويستقبل قبلتنا

المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بالجماعة فان اذن في غير
الوقت لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح ان حج
البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان احرم ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد
المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر
وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما ولو قال
اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او قال انا على الحنيفية وانا على الاسلام
يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر
الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا اذا وقع الصبي التركي من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ثم مات
يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل في
دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه وان لم يكن معه
واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
تبعا لاسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما
اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات ولا تبين منه امرأته المجوسية وان ارتد لم
يقتل استحسانا في قول ابي حنيفة رح الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع كالصلوة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا
ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه قضاؤها استحسانا وذكره محمد رح في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو للمسلم لتكفرن والا قتلتك يخاف القتل على
نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلتك لا باس ان يسجد
للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام
والله لا يامر احدا بالعبادة لغيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره ما لغار سيده خدايا جان وي
بكافري ستاد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رح في السير اذا اجل المسلم

فحشة في قومه كان فرقه سير حتى تكلم بكلمة الشكايا من الاسلام قال محمد رحمه الله تعالى قد اساء ولم يقل قد كفر قال الشيخ رحمه الله
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل جاءت قال له اسلم الى ان اصلي كفر ولو قال اسلم اذا فعلت كذا كفر عند المشائخ وحكي
عن الشيخ الامام الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وان
منهم من قال اذا قال لا تسلم الى ان افعل كذا او قال اسلم اذا فعلت كذا يكون كفرا ولو قال ان كان اصبعلم فعلت كذا فانا غير
مسلم وقت كان فعل ذلك وهو يعلم به فاراد يكون ذلك كفرا وهذا اخس من الاول وان قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت
ما او هو مسلم او فعل تعلق فيه الشرط على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا وهو
صلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وكذا شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصلوة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا
وقال من اراد الحلال ان يكون كفرا عند اكثر المشائخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر وقال في
ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله واما حاملا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل علانية كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة
النصرانية ان ترتد وتبين من زوجها يصير كافرا وكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من امر الرجل ان
يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم الرجل علانية كلمة الكفر يصير كافرا واعطاه او امرها بالارتداد
وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير كافرا واذا امرها بالارتداد ولانه رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت لست
بمسلم فقال هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا
قيل له لست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا الا ان يقول انا لست بمسلم معناه ان افعالك ليست من افعال المسلمين وقال الشيخ
الامام الزاهد رحمه الله اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال وامثال المشائخ يتحرزون
من مثل هذا فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى فقالت المرأة مجيبة له لا افعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وتحقق منها ان لا تخاف الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الزوج عاتبها
على امر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد به الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له
ولا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان لسان الغضب السفه يغلب فيقول ما لم
ان كان اراد على معصية فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا الا ان يكون الكلام على وجه العناد قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال لا في

حالة تنصب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط
هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان
كنت فعلت كذا والحال انه قد كان فعل فان كان ناسيا لا يلزمه كان فعل او لم يفعل لم يصير كافرا قال اكثر المشائخ انه يصير كافرا
وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه ان كان الرجل يعرف انه يمين ولا يكفر به لا يكون كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط و
عنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تع مؤمنا
رجل قال استقبلني امران وارادت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبركي به ازين كار كه تو ميكني قالوا ان
اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال
الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين ميزني فقال لا ثم
طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا تقع استحسانا فيقع
الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني نحبت تصير مرتدة وهذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر و
عن ابي نصر بن ابي سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد
ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر و ذلك كفر رجل قال لغيره صل
المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رح انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها
لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي
هذه الوجوه الثلاث لا يكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها يصير جحودا يصير كافرا قال الناطفي
رح فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل رجل ماتت غلامه فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد
ولا تأخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد وكان لك ان تجتهد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تع بالظلم انما قال ان تاخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تع امرأة مات
ولدها فقالت بی کی وا ایدی ازمن ستدی قال الشيخ الامام الزاهد رح انها لا تكفر فان الله تع ما اعطى ولله تع ما اخذ
مرض انسان مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال وجهه من العلماء يصير بهذا

وكذا الرجل إذا ابتلي بمصيبات فقال أخذت مالي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل أيضا وما ذا بقي لم تفعل وما أشبه ذلك
من ألفاظ أجاب بهذا الفقيه أبو [illegible] قال إنه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فأجاب قال ما يجري على لسانه
حرفا واحدا ونحو ذلك تناسخ ثم والكلمات الخطائية لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال بالفارسية از درد سختي
بر من فراخ كن يا ما را ركاني بر وي مكن يا بر من جور مكن قال أبو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لأن الله تعالى لا ينسب إلى
الجور فمن فعل ذلك فقد يكفر قيل لامرأة توحيد داني فقالت لا قال بعضهم إن أرادت أن لا تعرف التوحيد الذي
يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها ولو ادعى
الرجل النبي من الأنبياء أن لا يكون نبيا فأما إن أراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وإن أراد به
الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودي مرا منكر بودي نوازا به لو كان رسول الله
لم أؤمن به كان كفرا ولو قال لو أمرني الله بكذا وكذا لا أفعل أو قال لا أدخل الجنة أو قال لو أمرني الله تعالى بغير صلوة لا
أفعل أو قال لو كان القبلة في هذه الناحية لم أصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات ولو عاب الرجل النبي عليه السلام
في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن أبي حفص الكبير رح من
عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الأصل أن شتم النبي صلعم كفر ولو قال جن النبي عليه السلام
ذكر في نوادر الصلوة أنه كفر ويجوز أن يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام وعن ابن مقاتل رح من أنكر نبوة
الخضر عليه السلام وذي الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الأمة على أنه نبي لا يضره إن جحد نبوته ومن زعم أن
المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوادر أنه لا يكون كافرا ومن تمنى أن الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال أبو بكر البلخي
رح لا يكون كافرا لأن الخمر كانت حلالا في الأصل وكذا الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى أن الله تعالى لو لم يفرض صوم
رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رح أنه لا يكون كفرا إلا
لو نوى أنه لا يمكنه أداء حقوقه ولو تمنى أن الأكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لأن إباحته لا يليق بالحكمة ولو قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا إن نوى أن طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا فقال إن لم يفرض الله تعالى علينا
هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كفرا ولو تأول ذلك تأويلا أخطأ ولو تمنى أنه لم يحرم الزنى أو الظلم والقتل بغير حق أو
اللواطة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح هو كفر لأن إطلاق هذه الأفعال خروج عن الحكمة والعدل جانبا

اختصما فی شیء فقال احدهما لصاحبه یا ابن الزانیة وهر که خدای را باین نام است ومکان الشتم محمد قال الشیخ الامام
ابو القاسم رح لم یکن کفرا لان اوهام الناس لم تنصرف الی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن کفرا مالم ینوه رجلان
بینهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بسر ایان بنبه و بآسمان بر رو وبا خدای جنگ کن قال اکثرهم لا یکون کفرا ولو
قال شو وبا خدای جنگ کن قال بعضهم یکون کفرا والیه مال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح وقال الشیخ الامام ابو
بن حامد رح لا یکون کفرا والاحوط تجدید النکاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسیة اگر وی خدای
جهان است از وی بستانم قال الشیخ ابو القاسم رح یصیر مرتدا لانه ادعی انه یغلب الله تع وقال بعضهم لا یکون کفرا
لان المراد من هذا الکلام فی العرف التهویل دون التحقیق ولو قال اگر فلان پیغامبر است از وی بستانم لا یکون کفرا
لان النبی صلی الله علیه وسلم یطالب باداء الحق ویستوفی منه رجل قال لغیره اعطنی حقی والا اخذتک یوم القیمة
فقال المخاطب تو مرا کجا یابی دران انبوهی قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی لم یکن هذا کفرا رجلان تخاصما فقال احدهما
بحکم بینی وبینک وقال الآخر بالفارسیة خدای را اینجا کی سر نشاید او قال جای نشاید قال ابو القاسم رح یصیر مرتدا
لان الله تع یحکم بین عباده جمیعا القوی والضعیف والشریف والدنی فی حکمه وجد رجل وضع ثیابه فی موضع وقال
سلمتها الی الله تع فقال غیره سلمتها الی من لا یتبع السارق اذا سرق قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح
لا یصیر کافرا رجل بینه وبین غیره خصومة فقال رجل حکم خدای چنین است فقال الآخر من حکم خدای را چه دانم قال
ابو القاسم رح هو کفر لانه استخفاف بامر الله تع رجلان بینهما خصومة فقال احدهما للآخر بیا تا بعلم رویم فقال
الآخر من علم چه دانم قال ابو بکر بن القاضی یکفر المجیب لانه استخف بالعلم رجلان بینهما خصومة فجاء احدهما بخطوط
الفقهاء والفتوی فقال الخصم لیس کما افتوا او قال لا نعمل بهذا وجاء من عرض الناس کان علیه التعزیر رجل قال قصعة
ثرید خیر من الله تعالی قال لا یکون کفرا لانه یرید بهذا ان هذه نعمة من الله تع رجل قال لعالم کبیر الحمار فی علمک ان
اراد به علم الدین کان کافرا رجل قال اگر با دروغ میگویم خدای دروغ میگوید لا یکفر لان المراد بهذا ان الله تع لا یکذبه
رجل قال فی غضب لامرأته ای روسپی که ترا زاد وآن بنا که ترا گشت وان خدای که ترا آفرید قال بعضهم یکون کفرا وسئل
ابو نصر الدبوسی رحمه الله عن هذا القائل فی ذلک ایاما ولم یجب قال نجم عنه الظاهر انه یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت
انا کافرة فطلقنی قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح هذه ردة وتجبر علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج

رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت بل انت لتقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى را
و پيغامبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين
كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون
كافرا قيل له فان قال انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام من اتى
كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد ولا يعلم الغيب الا الله ولا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن فلما
تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك
فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصير كافرا
لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال مخبرا اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح ان اراد به اى مهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ بنكر و مرا دوست ولو قال اى خداى من يكون كفرا امرأة
قالت لزوجها ترس خداى ندارى فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفر الرجل لان النسبة الى احد من
علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم رح ان امرأته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يدي الخادم فابطأت الخادم
في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم يكن بينهما شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد
بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحابه فاجاب محمد ان جدد
النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رح استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء
بدعة وضلال ليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متأولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف
النهي لا يكفر وان عرف ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رح ان استحلال
الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد الله عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم
قالوا ان قصد ذلك يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب و
حصول معرفة احد باتيانه اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف
الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره صحيح واسلام عندنا المكره ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما وفيها كفر
المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا

يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفر ويكون كفرا في الاحكام وان كان
لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رح تحرم امرأته ولا تحل
ذبيحته ولا يصلى ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشائخنا رح هو في
حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بالكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير
كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا ومزاحا واستهزاء يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان اراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من
غير قصد كلمة مكان كلمة يوم اتخذ الجوزات لاجل النيروز وقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر هذا يكفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح اذا ذبح الابل والبقر
عند الجوازات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا واما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون
كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة
يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم
يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي في هذا اليوم ان لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده
لتحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي جعفر الكبير رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر تلك
فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكفر بذلك قال رضه هذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه يصير
كافرا فان فعل ذلك ثم ظن انه يصير به كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي جعفر
رح انه قال ان فعل ذلك ليدبر به تخليص غلام لا يكون كفرا **ومن الفاظ الكفر بالفارسية** رجل قال لغيره
ديدار تو بر من چنانست كه ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال

بعضهم ان قال ذلك لعدو و ملك الموت يسير كافرا و ان قال ذلك لامانة الموت ليعبر كافرا قال رجل قال فلانرا
بعيبت ميسد قال بعضهم يكون كفرا و قال بعضهم لا يكون كفرا و سمو ايضا رجل قال فلان بحشم من چنان است كه چون
جهود بحشم خداى نگر كفرا رجل قال لصاحب المصيبة ببرد از جان وى بجاست بجان تو زندگانى تو زان
گناه و هو خطا عظيم و لا يكون كفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله و لا يتاخر موته عن اجله بل ان
فلان جان بخواجه داد يكون كفرا رجل قال بيمارى مشود تن درست مى باشد وى فراموش كرده خدا است
يكون كفرا الا ان اسم ربه لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان ميداند كه من چيزى ندارم يكون كفرا
لان الله تعالى منزه عن المكان رجل قال هر از آسمان خداست و بر زمين تو يكون كفرا المافلما رجل قال دست خداى
دراز است يكون كفرا عند البعض و عند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة متكلم قال اي بسا ستم از وى
ميسد قال بعضهم يكون كفرا و قال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بعد الغضب طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه و لو قال
خداى بر تو ستم كند چنانكه تو برمن ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر در روز حشر خداى امر داد تو
من داد از وى بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال الحالف
سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق و عتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم كفر لاستخفافه و قال بعضهم لا يكفر فان قال
سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسى طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم قالوا
يكون كفرا و كذا لو قال ليهودى او نصرانى اى صفت ترسانى چيست فقال النصرانى لا ادرى يكون مرتدا و كذا لو
قيل لمسلم صفت مسلمانى چيست بگو فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر خدا
را بايسته تر بود يكون كفرا رجل يعلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى او يقال له از قيامت نمى ترسى فقال لا يكون كفرا
رجل قال لمن عليه الزكوة ادا الزكوة فقال لا ادرى قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة
رجل قال اسب فلان بسر است مرا كه نبود او قال آن دو بازى من بجاى است مرا چيز كم نبايد قالوا يكون كفرا
رجل قال نرخ بار گران مى خرم او قال نرخ بار ارزان خريدم كه گران خواهد شد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا
لانه ادعى علم الغيب و قال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بنا على الدليل لانه يدعى علم الغيب صاحب المائة فقال
احد بموت رجل و قال رجل از مرگ كسى خبر ميدهد قال بعضهم يكون كفرا و قال بعضهم لا يكون كفرا الا ان هذا نايقم على

وجه لقال رجل خرج الی السفر لصلاح الحقوق فرجع فهو علی هذا الخلاف ایضا رجل قال خویش کار ری بسته ای نماز
قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره مرا بحج یاری ده فقال بحج هر کس یاری دهد من ظالم و ناحق یاری دهم قال بعضهم یکون
کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لغیره بخانه فلان برو وامر معروف کن فقال فلان در حق من چه جفا کرده
که وی را امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون این ده کانه بدین جهان
بده که بدان جهان آن بهانیابی فقال له المدیون ده دیگر بده تا من سبب بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل
رح یکفر المدیون لان هذا استخفاف منه بالقیمة وقال غیره من المشائخ لا یکفر رجل قال لامرأته خانه جنان پاک کن چون
والسماء والطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ الامام ابواسحق رح ان کان الرجل جاهلا لا یکفر وان کان عالما یکفر رجل قال
لغیره جهود از تو وقال لنصرانی ای مغ به از تو لا یکون کفرا لانه یراد به الشتم وتقبیح الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال
ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء وان قال المخاطب توی او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب وان
قال المخاطب همچنین ام یکفر المخاطب رجل قال لغیره مرا خدای آفریده است و ترا پیش خویش رانده قال اکثر المشائخ
یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت اگر چنین نیی مرا مدار لا تکفر المرأة ولو قالت اگر چنین ام مرا مدار لا یکون کفرا
ولو قالت اگر چنین نیی با تو نباشمی فعلی قول من یجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تکفر المرأة وقال بعض مشائخ
بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبین من زوجها ویجبرها القاضی وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبین من زوجها الا ان القاضی
یجبرها علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج امرأة قالت لولدها ای مغ بچه او ای کافر بچه او ای جهود بچه
قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه ایضا والاصح
انه لا یکون کفرا ان لم یرد بها الکفر نفسه رجل قال لدابته ای کافر خداوند قالوا لا یکون کفرا لان الدواب مجاز هذا وله
الآدمی ولان مثل هذا یجری علی لسان الجهال وهم لا یریدون به کفرا قال بعضهم رجل قال خدای تعالی بر آسمان گواه من است
یکون کفرا لان الله تعالی بری عن المکان رجل قال قولا کذبا فسمع رجل فقال خدای تعالی مرا این دروغ ترا راست گرداند
یا گوید خدای برین دروغ تو برکت کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر رجل قال لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن
سخت کار گرانست برین قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره حرام مخور فقال یکی حلال خور بیار تا بوی ایمان آدم چه [illegible]
وی سجده کنم یکون کفرا رجل شرب الخمر فقال شادی مرا کسه بشادی ما شاد نیست و کم و کاست آنرا که بشاد نیست

ما شاء حيث يكون كفرا والله اعلم

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر ولا مرتد مثله ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما كسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رح يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما كسبه في حالة الردة عند ابي حنيفة رح هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وحكم الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلثة ايام ليتفكر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل واما تصرفاته في مدة ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد وادعت نسب الولد منه يثبت ذلك الولد منه ويرثه وتصير الجارية ام ولد له ويتفرد منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فاذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فيه في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والهبة وقضاء الدين عند ابي حنيفة رح ان هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رح تنفذ كما تنفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرفات المكاتب في الردة نافذة في قولهم فاذا اعتق المرتد عبده ثم اعتق ابوه المسلم ليس له وارث سواه لا يحكم بعتق عبده ههنا لان الابن انما يرثه بعد الموت فلم يكن اعتاق الابن سابقا على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث تام وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه واما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الاب كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة

رح ثلاث روايات روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى
ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رح في
رواية يرثه منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يرث
من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة الحلواني
رح اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان
جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار
الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح تحل له امرأته من غير
اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف
رح ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند
عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع رجع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة
وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي
عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او قطع عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا
الى ان تتوب وعند الشافعي رحمه الله تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد
لو ماتا جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر
رح ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها
لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت اليها بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال
ابو يوسف رح لا تعود معتدة وقال محمد رح تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية
في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته
وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يؤدي
ذلك من مال كسبه في الردة وان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده ثم مات

من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح عليه جميع دية النفس وقال محمد رح عليه دية اليد اعتبارا
ولو قطع يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع فان كان عمدا فلا شيء على
احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ
ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه
اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق
المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه عتق مدبروه وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته الا ان يقضي
القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله
بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات وعتق
امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئان
احدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبيدا من ماله فان رجع المرتد بعد
ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد
والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني
رح يقضي ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من العبادات
والصلوات في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص او الحد ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب حارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ بالجميع ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك
وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حالة كونه محاربا بالمسلمين وما اصاب المسلم
حدوده والسرقة تحرز في السفر وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص
لان ذلك كان من حقوق العباد وكان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته

ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود وان سرق فانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه الفصل رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام المخبر حرا او مملوكا او محدودا في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث فان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان طلقها زوجها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج والله اعلم

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب وحكم بلحوقه بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب وحكم بلحوقه بطل الايصاء وان كان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما لا يعود وكيلا وذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رح لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين يؤخذ منه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار وذراريهم ونساؤهم كذلك في قول ابي حنيفة رح

هذا او كانوا اهل ذمة واظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان الشافعي والقدر دسيے
هو دار حرب في قولهم وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رح لا تصير الا بثلاثة بشرائط
احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه البلدة التي
ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول
لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في البلدة من بلاد اهل الاسلام احكام الحرب
تصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر
في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايع الناس
ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قلد القضاء وهو فاسق
ومرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي يوسف رح قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان
الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على
شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه يعلم انه فاسق او مرتش لم
ينعزل اذا فسق وهو بمنزلة الامير فهو اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل وكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر
في دار الحرب خرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت له المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته
المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته
المرأة فالقاضي لا يصدقهما في ذلك ياخذ بالاحتياط في امر الفروج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فانها تصير فيئا رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب ثم ولدت ولدا ثم ولد لذلك الولد ولد
ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وبقي ولد الولد ثم ظهر المسلمون

على ولده وولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا
ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رح يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ
خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد
في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في
دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي
الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو
للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين وفي قول ابي حنيفة
رح في قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة
في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد لحق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال
يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون
عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب
فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يكون المال
للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي ومسلم وذمي فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي على ثلاثة اوجه ان
خرج الينا ثم اسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكونون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا وظهر
المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها ومن قاتل من عبيده
المسلمين يكون فيئا وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته
ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم للكفار اذا استولوا على اموال المسلمين

واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا للاستيلاء والتملك ابتداء او يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق المسلم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله يملكون الآبق اذا اخذوه تارة يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رح هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون ثم ملك الكفار العبد الاحراز بدارهم فاذا خرج اليناان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه والغازي باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رح للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة قال رض هو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رح انه في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ بالباقي ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت عند الذي اشتراها ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من الغازي في قول ابي حنيفة الآخر ولو كان مشتراها من الغازي كان للمولى القديم ان ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد رح ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد آبق من تاجر الى بلدهم فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم جاء به الى مالكه فاخذه مالكه ورد على بيعه الثاني قال مشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية

وما يفعل بهم تكلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله توضع على قدر حال الرجل ان كان معسرا محترفا يعمل بيده يوضع عليه اثني عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون

ورهبانان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل
بنفسه وماله وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي
له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير الذي
يملك مائتي درهم او اقل منها والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر الذي يملك فوق عشرة
آلاف وقال عيسى بن ابان رح الفقير هو الذي ياكل من كسبه لا غلة له يوخذ منه اثني عشر درهما فان كان له
غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما فان زادت غلته على نفقته فهو
يوخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير الذي لا يملك من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى اربعمائة
درهم فهو وسط فان زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصير بن ابي سلام رح قال ليس فيه عرف الناس ان كان الناس
يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رح انه قال ليس فيه الحرف فالبزاز والصيرفي
غني والقامي وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اربعة آلاف درهم وما دونها نفقة يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي
رح وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز يصرف ذلك الى
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وبيت مال الصدقة يصرف ذلك الى ما قال الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقاتلة فانه
مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في
مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح واصحابه لهم حظ في بيت المال ايضا
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام رح هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين لانهم
منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلعم كان ثابتا لهم في زمن النبي
صلعم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى ويبقى في حق فقرائهم قال الكرخي
وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم يقسم بينهم للذكر مثل

فسلاة تحسين اقوالی اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الفاضلی رحمه الله ليس له ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به ومشائخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو من عمال
يعمله السلاطين لانه وعن ابی يوسف رح اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صدقة له
من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب الوالي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه ليس له
ان يقبل الا ان يكون الى الخراج شيئا فيجوز له الهبة وليس له ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى
مشركی العرب والمرتدين والصابئون قال ابو حنيفة رح تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة
رح ذلك لانه وقع في رأيه انهم من اهل الكتاب وفي رأيهما انهم ليسوا من اهل الكتاب قال بعض مشائخنا هم قوم تبعوا
ببعض الدين من التورية وبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم يأخذون ببعض الدين من التورية وبعض من الزبور
والمجوسية بل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينبغي ان كان في ديارنا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا
تؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان
يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
الاسلام ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من
الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والمقعد وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان
ذلك وجب بالصلح منهم وتؤخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا تؤخذ
وعن ابی يوسف رح انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا مدبره ولا مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية جزيته ووضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية
لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد
وزال الرق قبل ان توضع الجزية في هذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع
او بعده والحربي اذا صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال ان صار ذميا توضع عليه لهذه السنة وان صار ذميا
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض

هذه السنة اتفاق لعبد الرضيع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا كثير الوجد
منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الرضيع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها وان
توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها فان لم
يسلم الذمي واستمر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها الى حتى
تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها الى وتؤخذ الجزية من
بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني والتغلبي
ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات
التغلبي اولا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية بني تغلب فان ماتا معا تؤخذ نصف
من هذا ونصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي وعند الشافعي
رح يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزيته او بعضه شيء سقط الباقي وكيف تؤخذ الجزية
ممن عليه قال بعضهم يأخذه الطالب ملاعنة ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يؤخذ بقفاه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين لان ذلك يجمع فيه بهم وانما لهم ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او
غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رح لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في
غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف بحبل ذلك بخيط غليظ مثل مد
في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك
ويؤمرون بما كانوا استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا
طيالس المسلمين وارديتهم بل يكونون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار ذلك

متوالية وكذلك إن لم يقع بذلك إظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما يمنعون
من إخراج الصليب وضرب الناقوس لهم ذلك وإن لم يقع بذلك إظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وإدخال
الخمور والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوز أبنية المصر وفنائه
إلى قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون عن ذلك إلا إذا كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لأن
هذا ليس بموضع أعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والأعياد كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من المشايخ
إنما قال محمد رح ذلك في قراهم بالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا يمنعون
من ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار لأنها مواضع جماعات المسلمين ومجالس الوعظ ومدارس العلم بمنزلة
أمصار المسلمين ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال ثم إن أراد أهل
الذمة إحداث البيع والكنائس أو المجوس إن أرادوا وإحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين
وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وإن أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى فقد اختلفت الروايات
فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك إلا في قرية
غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح لا يمنعون قال شمس الأئمة
السرخسي رح الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة
فإنهم لا يمنعون عن ذلك عن عمر رضي الله عنه قال امنع أهل الذمة عن إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا أهدم شيئاً وجدته في أيديهم لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع
مصراً من أمصار المسلمين قال مشايخنا رح لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى أما في الأمصار ذكر
محمد رح في الإجارات أنها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين ثم قال شمس الأئمة السرخسي
رح الأصح عندي رواية الإجارات فإذا انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك المكان
كما كان وإن أرادوا تحويلها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر
البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول الذمي إذا اشترى داراً في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا
إن جاء منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الإجارات أنه يجبر على الشراء ولا يجبر على البيع إلا إذا كثر

ذلك فيجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يتخلى فيها واذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة
عن ارضهم لا يجوز له ذلك لغير عذر ويجوز لعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم
وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى
البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما قالوا لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة
الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال
عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها
واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو
ان مسلما له خمر في زق فشق مسلم زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضه وان كان ارضهم تطيق ذلك قال محمد رحمه الله لا بأس بان يزيد وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا اطاق
اهل الخراج عن ابي يوسف رح ان الامام يأخذ الارض فيزرعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا
ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها اكثر
لمضي السنة التي هربوا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عجز اهل الخراج ان يعطيهم الامام ما يعمرها من بيت المال
ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات
اذا عجز قوم من اهل الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على اخراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رح ولكن يأمره بان يبيع
ويعتد بماله ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق
برقبة الارض فيكون كالعبد المديون يتعلق الدين به فكذا الخراج هنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة

مقدار ما بقي للمشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارضا خراجية
وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان
لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وعلى المستاجر في قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو
كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان
اعارها فان كانت عشرية او خراجية خراجها مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة يكون
الخراج على رب الارض واذا غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء
على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت
له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض فان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على
رب الارض على النقصان او اكثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رح وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة وان مات
صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رح ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كما اخرجت غلة ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل
الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يحل لهم من بين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع
الخراج ولم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك
عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صغارا ليس معهم آباؤهم قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب
منزلة عبيد المسلمين اذا اسروا فانهم لا يجبرون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم في
دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فانهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى
دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ومعه ابنه صبي لا يصير ابنه مسلما
بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا فاخرجه

الى دار الاسلام فالصبي مسلم بعد ما دخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان على
دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ومعه عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد
كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لانه كان كافرا في دار الاسلام فلم يوخذ منه
بسبب الاسلام اهل الحرب اذا اشترا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب
اخذوا في دار الاسلام فقالوا استامنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول

فصل في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك المال قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح
هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك علي يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يرهن متاعا بمال عليه فقال
المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يعط المشتري الثمن البائع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد رح لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتها سواء
يهلك بالعشرة دراهم لانه كان مضمونا بالعشرة دراهم رجل دفع الى آخر جارية وقال امسكها واكتب ولم يسم الاجر ودفع
اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا من يده عن محمد رح انه قال يذهب من الدين نصفه وجعل هذا بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت من يده
قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين
وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل عليه دين فتقاضى بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي
من مالك وقال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك شيء فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن كان ضامنا عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو
ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف او ستوقة فهو رهن جائز

بما كان مشترطا ولا يكون رهنا بما كان زائدا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء ولو كان
لرجل على رجل الف درهم غلة فقال الرجل امسك هذه الالف او ضع بحقك واشهد لي بالقبض فانه
اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذا الالف او حق
فيه واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف او ضع حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ
فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رح رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ
هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رح يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بالفضل وفيه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك
فآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة
رح وكذلك لو ان رجلا قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا
فضاع الرهن من يده قال ابو يوسف رح يضمن قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض ما اعطاه لكفيك ولكن ابعث الي رهنا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي
يوسف رح انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها
عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بخمسة او قال خذ ايهما شئت
رهنا بذلك قال ابو يوسف رح هو باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه
دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء مالك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما فدينه
على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن
على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد رح وكذلك عند ابي يوسف رح
في ظاهر الرواية عنه وفي رواية لا يكون مضمونا فاما اذا الاختلاف فيما اذا تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن
لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يكون

مضمونا وكذلك لو استهلكت شاة مذبوحة ورهن الضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم
صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين بالنقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين وشاة الرهن اذا
هلكت فدبغ جلدها لم يكن رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن
بخلاف ما لو ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن ولو ابق العبد الرهن او ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق
يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق فجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي
العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن
شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين ولو رهن المديون بالدين متاعا
وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي
يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا
وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رح ان علم الثاني برهن الاول حين
رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بالجميع وقال زفر رح ايهما هلك هلك بجميع الدين و
قال الفقيه ابو الليث رح ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان
باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب
الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض
فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله اعلم **فصل فيما يجوز
رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز** الرهن باي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان
قال شمس الائمة السرخسي رح على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري
ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن
عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي
اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع

بناء وعلى المبيع رهناً عند المشتري قبل التسليم كان باطلاً كذا ذكر القدوري والكرخي رحمه الله وان هلك الرهن
قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كالمغصوب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل
التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفاً
واخذ من البائع رهناً بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف لان الرهن بالاعيان
التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عيناً كان او ديناً واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون له
ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في
الرهن ويأخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي باذن الراهن تخرج عن الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت
الاجارة بغير اذن الراهن تكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجرة للراهن وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن فان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به و
للمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعاً كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امرأة وبعث
رهن عندها بالمهر عيناً تساوي الفاً فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كأنها استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها وكذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان
طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق اولاً قبل الدخول سقط عن الزوج نصف
المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهناً بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج
فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ورهن عندها بمهر المثل رهناً جاز وكان رهناً بمهر المثل فهلك
الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية لمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد
على متعة مثلها كأنها استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولاً قبل الدخول فالرهن قائم وجبت
لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد

وابي يوسف الاول لهما ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو
قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها رهنا
يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن
عندها هلك بغير شيء ولو خلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم
ترد حتى هلك هلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن
عنده هلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض وكذا لو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا وكانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض
من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام فاخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس
المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح و
كذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها
رهن عند صاحب المال فقضى رجل دينها اداه متطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه
فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع
لا الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن
ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري
رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فانه يهلك
بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء او الهبة
فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على
رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه
رهنا وهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا اذا اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك

الرهن في المجلس ليصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم فان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن مسلمے
الى الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس ليصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم
يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال ثم ولي العمد واخذ بمال الصلح
رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ
فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها
القصاص ثم قضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية
على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق وقضى القاضي بالضمان بقيمته
على السارق فاخذ عليه من قيمته بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز ولو كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد
استيفاء المنفعة ليصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة
الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط
بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بعينه
بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة واخذ المعير من المستعير رهنا بالعارية جاز وان اخذ منه
رهنا بالعارية بنفسها لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نائحة او مغنية
واعطاه بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم
او فوق بثمن الخنزير باطل وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه
كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لانه رهن باطل في الاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن
لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة
فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان

ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع
فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر
بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت
وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في
قول محمد رحمه الله ولو قال المودع لصاحب الوديعة رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر ففي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى
ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الفتوى في الصلح
على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل فاعطى بذلك رهنا جاز ولو قال
اذا اجل فلان فانا ضامن مالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت
فلانا فضمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية
وقال خذ هذه مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانة يهلك من غير شيء واذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن او لم يرد
يكون الثاني رهنا ولو هلك يهلك بقيمته نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير
الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو
قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد الرهن ولو رهن منهما دارا وقال
رهنت نصفه من هذا ونصفه من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز
ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن
بطل في الباقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي

وان استحق بعض شيء مفرز معين من الرهن بقي الرهن محبوسا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين كذا في التبيين رجل رهن دارا فيها متاع الراهن بشيء كثير او قليل بشيء يسير او كثير
جاز ان كان فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز وكذا لا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلمها
ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة
لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال
رهنتك هذه الدار وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا
بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينه
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين المرتهن وقال خذه جاز وليكون قابضا
بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رح
في رواية اخرى اذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك لم يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا
على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ثم يدفع الدابة وكذا لو
رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج من رأس الدابة ويسلم اليه
ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فاشتريا منه كل عبد
مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ
نصيبي من العبد قال ابو حنيفة رح للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين ولم يكن متطوعا في اداء كل الدين
ولو كان قد ادى البعض ثم هلك العبد فان قبض ولم يمنع من شريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع
الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف ما نقل اليه ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة
الرهن في يده وهذا قول محمد رح ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحده احدهما فان اقام البينة
على صاحبها على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بعد ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على حسب ما البينة وعلى الآخر
الناكل وان حلف بطل الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر
لانه مشاع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال كل واحد منهما رهنتنا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم و

واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد فيقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف رح فيه روايتان في احدى
الروايتين يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه
وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله يقضي بحصة المدعي رهنا ويجعله في يدي الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا
قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل له على رجل
دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر
ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك صار به وفاء بالدين فيصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن
فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل
وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل وهو يرجع عليه لانه دفع المال بامره و
كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم
البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين
فهلك الرهنين عند المرتهن قال زفر رح ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف رح ان هلك كل الرهن
فان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل
واحد منهما للطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني
على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا تقدم من قبل هذا رجل اراد ان يدخل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت
فالرهن بما عليه وان اخذه منه الرهن بخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
رح عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت برهنها في المسئلتين وهلكت بالدين فان ركبها

الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فهلكت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن فهلك في استعماله لا
يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كان استعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء
من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن
بعينه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث
في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن فتخرق عنده وقال
وقال المرتهن لبسته فتخرق فكان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن
ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة
يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله
المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد
يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن قبل رده فان المرتهن يكون احق بالرهن
من الغرماء لان المرتهن سبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع
الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا
هي ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن محبوس بها وليس بمضمون داخلا في الرهن لما قلنا
في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها وانما سبب اذا سأل صاحب نسب ان يبعثه الا وتحدثه
او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد الى العبد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فاجره
عند كرا فاطمئن ريح انه برئ من الضمان ويصير مستأجرا وديعة في يده وليس للمرتهن ان يبيع الرهن ولا
للمودع ان يبيع الوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو رهن عند رجل
ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن
فانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قال يرجع المرتهن على الراهن بدرهم وخمسة من
دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم وجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن
عشرين درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص الثوب باللبس باذن الراهن ستة

لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن و لو انتقص
بلبسه بغير اذن الراهن خمسة اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن خمسة اربعة دراهم فيكون قصاصا
بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب و قيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونة و نصفها امانة فبقدر المضمون
يصير المرتهن مستوفيا دينه و يبقى درهم و نصف فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا
للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم و لو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك
محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها
نفذ جميع ذلك ان كان الراهن موسرا او معسرا و قال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه ثم اذا
يسعى العبد في الاقل من قيمته و من الدين و هو حر ما دام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه و المعتق الا المدبر و
ام الولد فانهما لا يرجعان على المولى و المرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن و ان شاء رجع على
العبد و السعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلث احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه
يؤدي الدين من كسبه و كسبه للمولى و لهذا لا يرجع على المولى بما سعى و يسعى ان كان مولاه موسرا رجل اشترى
من رجل عبدا و لم يقبضه و لم ينقد الثمن فاعتق العبد و هو معسر نفذ اعتاقه و لا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول
ابي حنيفة و محمد و ابي يوسف الاول رح و قال ابو يوسف رح آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع
بذلك على المشتري رجل رهن عبدا و غاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا ان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع
المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا و نقد الثمن و قبض العبد و غاب البائع غيبة لا يدرى مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر و عن ابي يوسف
رح في النوادر لا يرجع كما لا يرجع في الرهن و محمد رح توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن
الزوج صح الرهن و ليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت
بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا و في القياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى
فصار كان الراهن وطئها و لو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا و الاول سواء و ان
زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح و للمرتهن ان يمنع من غشيانها لانها عنده رهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلقت

حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية
لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد
قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك
حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن و
لم يضمن المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان ماتت الشاة
بعد ذلك يقسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط وذلك القدر من الدين
وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن فيسقط قدر
حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا منه بغير اذنه كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من
الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان كان
طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظه وان لبسه كما يلبس الناس ضمن وكذا لو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد
المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس
الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بالخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل
هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع
بغير اذن القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه
فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه قليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير
قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه وان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر كان
ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن

ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه وافتكه لا ضمان
عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما
سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند
الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم
لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض
ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن ورده الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز
ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل و
هذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله
قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدين عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت
الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب
دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن
الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه يملكه بالغصب
السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة و
عقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل
فهلك عنده وجاء المالك ان ضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن
كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل له عند رجل عبد الغير فعاقد عقد الرهن ولم يدفع

الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه
بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمنه الغاصب قيمته
يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت
الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا ليحمل برهنه ليرهنه المستعير فرهنه فاراد ان
رد العارية يكون على المستعير سواء رهن غيرها من العواري في غيرها يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة
فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الرهن اذا جاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يعيده رهنا وان آجره فالاجرة تكون للمرتهن ليس للمرتهن ان يعيده الرهن الا برهن جديد ولو اذن له
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر والمرتهن حبسه جاز واذن الآخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاصل قبضه من المشتري او لم يقبض فان هلك الثمن
على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان الدين مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في
عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان
يأخذه من العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل حتى
يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو
شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز البيع وللعدل ان يبيع ويدفع
دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة وللمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن يبقى
العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو وضع
الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه وان يسلم الثمن الى المرتهن وكذا
لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز البيع ولو لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على

على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطلت الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رح ان الوكالة لا تبطل كما لو كان مشروطا في العدل وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فضمن فان المشتري يرجع بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيلا للراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى حبسه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل على ان يبيعه ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع فان للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز العبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب البدل اذا كان مسلطا

على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يعمل نهيه وان سلطه
بالبيع ثم حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ثم طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على
بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل بحل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا
ووضعه على يدي العدل فمات العدل لا يبطل الرهن فيوضع على يدي عدل آخر عن تراضيهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
الا ان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع
الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته ونقد ثمنه ثم تصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين وربما كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن ثوبا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه
فقال المرتهن بعته بخمسين فاقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضى
ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله يقضى ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلا الى شهر وجعل مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل
جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليس هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان الرهن
كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فانكانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن
انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن بعد ذلك ان انكر العدل فقال ليست
هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر
على بيعها بخلاف الوكيل اذا امتنع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة لطلب
الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان
حلف العدل لا يجبر العدل على البيع يامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه

القاضي كما لو مات العدل هذا اذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وتنقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فان
حلف يحلف الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن فقال له بعها للمرتهن فاذا
باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على
ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقوا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلف فقال المرتهن ما رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه
العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها
يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو
رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انك قبضته مني
بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالعور خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته
يوم الرهن خمسمائة وذهب بالعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن
بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب ثم اختلفا فقال الراهن
كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل
التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن
معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف
رح لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن جميعا فاذا رد القصاص والآخر يابى يجب القيمة في قول

ابي حنيفة رح ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان دفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى
دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن
اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا وان انتقص بنقصان في بدنه او بعيب ان
كان قليلا او كثيرا تنتقص قيمته يذهب بقدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على
المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة
سقطت من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا مقام القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى
يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ثم رجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك و
يكون الضمان رهنا عنده فان هلكت الام بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد
يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بحصته من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن القيمة
يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام
الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان رجل رهن عبدا من عبدين او من جنى احدهما على الآخر كان
هدرا وبعبدين كان يهلك اذا تساويا ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل عبد منهما الآخر او
احدهما الآخر فيما دون النفس فان الارش او كثيره بحسب الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا
فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بستمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على
العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية
توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رح
قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه بالجناية الى المرتهن
بطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن يكون على
المرتهن وعلاج دبرة الدابة وجراحة الرقيق والمداواة على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين
اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن بقدر الامانة واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح النخل والجذاذ والقيام

بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمته اكثر من الدين
فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض تقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه
الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء
يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر
المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن
يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على
الراهن وعن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي او بامر الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن
جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بتسليم ويقال
للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل
ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن
قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل بها او اودع الرهن عند زوجته او
عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل بها ولا ادري لمن هي او غاب العدل مع الرهن ولا يدري
اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد
هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة
وادعى انها له لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت
القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على
قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت
القيمة من الابل والغنم يقضي القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن
الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ثم
لا يؤمر المرتهن بالاحضار وان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن

مالي قضاء والمدين ان يحمل الراهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر فطالبه بقضاء الدين يجبر
القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان يجبر فيه المرتهن على احضار رجل له على رجل الف درهم فجاء
يرد في كل شهر كذا فجاء بها رهن فحل ثم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن
فان كانا في غير مصرهما لم يجبر على احضاره لكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا
يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي بعث
ما فيه ومكانه لاحضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له
وبهذا ايضا لا يجبر على احضاره في غير مصرهما وكذا لو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في
غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على
دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن ليفرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع
مع الثمن مضمونان من كل وجه فاذا تاخر تسليم احدهما لا يقبل احدهما فيتاخر الاخر اما الرهن فليس بعوض من كل
وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث
وكيلا ليدفع الثمن وياخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود
اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير المال لكل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان
اختلط مال احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة
بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكاه بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء
ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل اما شركة المال عنان
ومفاوضة وشرط جوازها ان يكون رأس المال فيها من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال
حاضرا في المجلس او وقت الشراء وعند الشراء لا يصح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر
دنانير ولاحدهما دراهم بيض وللاخر سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في الكيل دا

والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا انه اذا كان في
بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تجوز الشركة بها وتجوز
في قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح والعروض لا تصلح ان يكون راس المال الشركة
اي شركة كانت فان اشتركا بمكيل وموزون من جنس واحد على صفة واحدة ومعدود وقد خلطا المالين فهو بينهما
وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا
قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرط لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف رح لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا في العروض وباعا العروض
بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بها فيقسم عليها على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصته من ربحه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر
زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم لا تسمى شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه
على قول محمد رح يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

وصورة هذه الشركة ان
يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارة وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة
وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه
بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما
يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وتجوز
هذه الشركة بين الرجل والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها
تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا
ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير
او كان الكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما

عندنا ولو شرطا المساواة في الربح عند تفاضل المالين لا يستقيم وكذا لو شرطا المساواة في الربح او شرطا
لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على احدهما فان شرطا له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في
شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ويتفاوتان في المال في شركة
العنان ويشترطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد
العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة
على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة
وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يقبض ثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا
من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل
بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء ثم اخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا
عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الاصل احد شريكي
العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تاخير
الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رح يصح تاخيره في حصته خاصة
والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الآخر كذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما
يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي
ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يصح في نصيب الذي اخر خاصة
وذكر في الكتاب شريكا عنان احدهما ولي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رح لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند
صاحبيه رح يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه
وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يتعرض شيئا من المال المشترك لو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز
لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن لكن في المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويو

ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من
ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة
الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت الف درهم من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه
لان قوله لا يكون حجة الا عليه وان وكل كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل
بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ
يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك في الصحيح في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب
ان يسافر وهو قول ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت
ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية انه يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان
بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان
قدر الحمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذنت له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة
رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح قال محمد رح وهذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح و
ان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني و
بينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز فصارا بهذه شركة في
الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما لصاحبه ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان بينهما شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال
احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه

فان توى المال هلك بالشركة بمنزلة قوله فاسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة
امتعة فانه يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن رهنا بدين اداناه
وكان ادانه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهبت حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع
بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه من حصته الدين وكذلك
واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال من الشركة وان كان
عنده مكيل او موزون فاشترى من ذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم
او الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رح في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى شيئا
بالدراهم جاز وقال زفر رح لا يجوز واحد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل حلف المدعى عليه
ليس للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المتفاوضان والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان
يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على
مال وان اقر احدهما بالجارية في يده من الشركة انها لرجل لا يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل
فيه برايك ثم اشترى احدهما بالنسيئة من تجارتهما جاز ولو باع احدهما ما قال الآخر بيعه احدهما بعد [illegible] الا قاله ولو باع
احدهما شيئا وعليه [illegible] فقضاه جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن لاجل العيب او اخر وان حط من غير عيب جاز في حصته
وكذا لو وهب لبعض الثمن ولو اخر لعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط
بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه الاقراض والهبة وتمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما
رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما
اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في [illegible]
احد شريكي العنان اذا لا للتجارة لزمهما لانه تمليك المال بمنزلة الصرف ولو ان احد الشريكين استقرض
من فلان للتجارة لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض
ان يأخذه منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن

رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض فان اراد احد
هما ان ياخذ من الدين شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من
الدين ويسلم اليه ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة وجه آخر
شريكي العنان اذا اقر احدهما بدين مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه ونصيب صاحبه عليهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما يصح
ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك
رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا
على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا
لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احد
هما كان للآخر ان يسكن بمقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر
ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها صاحبه لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل
الشريك وفي الكروم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها
ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء اخذ
الثمن وان ادى خراج الارض فانه يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه
يمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب
كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان
خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن
محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن
بغير اذن الراهن فانه متطوع وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما ما كان على صاحبه

بامر صاحبها وبامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي
يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين وعليه الفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة مبنية ان يكون
على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه يشتريه
لنفسه اذا يكون للآمر لا لنفسه ولو امره ان يشتري عبدا فلانا بيني وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج لقيه
رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف
العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وان قال له
الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء
للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول
والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل آخر اشركني فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين بعينهما كان بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا في العبد ثم اشرك رجلا آخر لم
يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون
للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بعينها بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب
المأمور واشتراها واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشركة لانه وكيل بشراء نصف العبد
والوكيل بشراء الشيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك الشراء لنفسه لما فيه من اخراج نفسه عن الوكالة وهو لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة الا عند حضور الموكل لا عند غيبته وكذا
اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة
الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن
الشركة الا بمحضر صاحبه ولو اشترى كل شريك فجاء بامر الثاني فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر

شركتنا فقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشتراه فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتنا رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا
ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما للغير وكيلا
بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص اما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد و
النسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او المعدود فان كان في يده من ذلك الجنس
من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على
المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد
شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان
اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء في تجارات شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك فصل

في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد
منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا في شيء
من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا فلا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما
بمال تجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو
صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد
المفاوضة وكذا كل مال لا تصح به الشركة واذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده
ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جاز الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان
يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وان الشركة بينهما في
كل قليل وكثير واذا اختص احدهما بملك مال تصح فيه الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض
او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصح رأس مال الشركة وكذلك الدين فان

فضل لاحدهما بعد الشراء بالالفين بعد العقد انه لا تفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالالفين قبل
النقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في ثمن الالفين بعد الشراء او بعد
الالفين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة
ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف حتى لا تصح من كل احدهما التصرف لا يصح من الآخر وان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة بين الصبي والبالغ والعبد والمكاتب او شارك وجهه من غيره او حر
انعاراتها ومن المسلم الحر مرتدا او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رح تصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا ان
ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض فاذا لم تصح المفاوضة بين
من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اقرض شيئا او كفل له رجل بدين او غصب
الا للشريك الآخر ان يطالبه وان آجر احدهما عبدا فالعبد ورث من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا
كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان
اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية
او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او شيئا او جناية فللذي وجب له الحق ان
يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكفالة يجب بها لا يلزم الآخر والملزم احدهما من مهر
بنكاح او وطء بشبهة او جنى على بني آدم ونحوه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا
من التجارة يكون بينهما الا ما اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء
باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ العقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري
جارية للوطء الا باذن الشريك فاذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد
المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا الا ان
وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف

رح لا يفاوض ولا يجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان تزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين العبد
من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة
له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوج جارية اليتيم من عبد لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرتهن ويرهن وليس له ان يعير استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة وله ان يقرض فان اقرض كان ضامنا
نصفه ولاحدهما ان يدفع بضاعة وله ان يودع ولو دفع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى المستبضع بالبضاعة
شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز
شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر
اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه
والبينة بينة الآخر فان شهد الوكيلان لا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد
الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهدوا انه مفاوضه
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه
فانه يقضى للمدعي بنصف المال اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر
لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له بميراث من ابيه او
هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة
والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا

فيه وقال على قول ابي يوسف رح لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالبينة وتسمع دعواه وغير ذلك فيما شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما وهو بينهما لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وليس بشركة بينه خاصة واقام البينة على البينة ونقض قبلت
بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول جحد وادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقام المدعي
عليه انه المفاوضة وقضى عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مالا كان في يده بعينه انه ميراث له او هبة له من رجل آخر
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
ايديهما في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين جميعا مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا بعينه من
ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي فجحد
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي واقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركتهما او يقيموا البينة ان المال كان في يده في حياة الميت في
حيوته تقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة ثم جحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الوارث ويقضى
بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رحمهما الله تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان
ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه النصف وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال
من العقار وغيره بالكرى بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق
العيال او جارية يطأها فان ذلك لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا
ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا والاول سواء ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض
بالمهر على شريكه من مهر وجناية ولا نفقة ولا يشاركه فيما ورثه من ميراث وهبة وجائزة يجيزه السلطان ولا الصدقة ولا تبطل
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير قد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عند صاحبه
جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما فان ذلك ضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك

من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة
دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسى الثياب وغيرها او وهب ابدا او وهب الذهب والفضة والامتعة لم
يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة تحتها في الموضع الذي ركبها اليه فلا ضمان في العارية الى
ذلك الموضع بل برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فانه يضمن ضمانا لان ركوب صاحبه لم يرض صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان
ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فعليه الضمان لما قلنا الا انهما ان اداه
من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له
خاصة لرزقه الى معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس
المختلف الذي تتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان
هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو
كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد
المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو
باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويضمن نصيب صاحبه
كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة
كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشري بالنسيئة اذا كان
في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وبنفس
عقد الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين

وسلما الى طعام جاز واذا كاتب على شركة لانه من صنيع التجار ولو باع احدهما وضمن من صاحبه ثوبا من شركتهما
ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد يعتمد فان قبل هذا العقد لا يحبس ويستحق من المشتري بملك الثوب بحكم
البيع هذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة لبيعها او وطئها بحيازة حالا له جاز ويكون نصف الثمن له
ونصف لشريكه فما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان جائزا
لان هذا البيع لا يفيده فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احدهما وضمن باع شيئا ثم افترقا (وفي نسخة افترقا) فللمطلوب
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى
الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان
المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب بعد الرد ثم افترقا
كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ
بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد
الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما على ان ما اشتريا كان بينهما وخصصا وقالا على ان
ما اشترياه من البز فهو بينهما نصفين او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على
قدر الملك ان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا
يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ماله لا يجوز وعليهما فيما يجب لهما
وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت لهما وعليهما
ما يثبت في المفاوضة فكل واحد منهما وعليه في ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط
يخيطه بنفسه والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة
اذا كانت في الخياطة مفاوضة فالتقبل في المفاوضة منهما كان كتقبل واحد ولو انهما افترقا او مات
الذي قبض الثوب لا يؤخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كان الشركة فاذا انفسخت بقيت الكفالة
فاذا كان شرط على الخياط ان يخيطه بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان شرط على الخياط اذا كان خاطه

نفسه لا يفتى به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح فيهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ويجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رح ما حدث بيد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رح اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار بمعنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع ثوبا اليه للخياطة واقر به الآخر يصح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاذا جحد صح في حق الآخر وعن محمد رح انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو القياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر فسار له اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب يحصل بالعمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة جائزة وان لم يكونا يحسنا ليتقبلا لان التوكيل يجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب لا يصح التوكيل ويكون الحطب

المحطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا بعينه للاحتطاب بنصف المحطوب كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل
الجص والكحل والمرداسنج والاصطياد والملح المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطاه وباعا قسم الثمن بينهما
على قدر ما اصاباه في الكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن في غير الكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب
كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وهما على ما استحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما له قيمة وان اشتركا في
الاصطياد ولهما كلب فارسلا فاصاب الكلب يكون بينهما لان نصيبا مشتركا وان ارسلا كلبا لاحدهما فكذلك
الجواب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل
واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احدهما صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه معا كان بينهما نصفين لوجود
الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر
يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر المثل للبغل والبعير ولو حمل الحمار كما في بيع العينين يقسم
الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اعتبرا عقد
الشركة فيهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل
وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاولى وان
آجر احدهما بغيره بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف
رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة و
للآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة
بالعروض ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون نصف الاجرة له يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها
على ان ما آجرها من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة فان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر

الدابة بأمر صاحبها والآخر أجر مثل عمله لأنه لم يرض بعمله إلا بالأجر ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البر والطعام على
أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لأن رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فإذا
فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لأنه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لأنه لم يرض بمنفعة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى إذا أذن لعبده في التجارة في
نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها وكذا إذا قال أذنت لك بالتجارة في مكان كذا أو في وقت كذا يصير مأذونا في
الأماكن والأزمان كلها بخلاف التوكيل فإن ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف إذن القاضي فإنه بمنزلة
التوكيل وإذا رأى المولى عبده يبيع عينا من الأعيان فسكت لم يكن ذلك إذنا وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع
المرهون فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن أصحابنا أن المرتهن إذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل
الرهن المولى إذا قال لعبده أجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك إذنا في التجارة ولو قال اشتر لي ثوبا
هذا من فلان لم يكن ذلك إذنا لأن بيع ثوب واحد من رجل بعينه وإجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال أجر
نفسك ثم لم يقل من فلان أو قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان يصير مأذونا في التجارة ولو أمر عبده أن يشتري
له ثوبا وطعاما لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا أو ما أشبه ذلك ولو دفع إليه حمارا يستقي
الماء ويبيعه أو يبعثه يحتطب بغير أجر لا يكون مأذونا ولو أمره ببيع الماء كان إذنا وكذا لو أمر عبده ببيع متاع غيره يصير
مأذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان إذنا وينفذ بيعه على
المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو أن رجلا دفع إلى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير إذن المولى فرآه المولى
ولم ينهه كان إذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع فتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع على
الآمر وعند البعض ترجع إلى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه يصير مأذونا
فإن نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترده وإذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو
موزونا فاسترد المولى بطل البيع إن كان اشترى بمكيل أو موزون بعينه وإن لم يكن بعينه وقد استرد المولى
لا يبطل البيع تعليق إذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا
إذا أضاف الحجر إلى وقت في المستقبل باطل كإضافة الرجعة وإضافة الإذن جائز والمكاتب إذا أذن لعبده

في تجارة وبعد اذنه كالو كاتب عبده ويصح كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن
في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا لا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف
في نفسه من التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع
والشراء ويعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش من اليسير صح اذنه وان لم يعرف ذلك لا يصح
وان كان يعتبر على التسلط بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة ووليه يأبى صح اذن القاضي
القاضي اذا رأى عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم
يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر
عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذونا واما المشتري اذا علم العبد يصير مأذونا اذا كان الاذن
مقصودا وان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونا
قبل العلم واذا حجر على عبده المأذون اذا كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان
مشهورا عند اهل السوق او اكثرهم وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلثة يصح عليه بحضرة من علم به
حجره وان كان الاذن لم يعلم به العبد صح الحجر بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم العبد ولو اذن لعبده
الغائب او ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير مأذونا كان
الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا وكذا لو كان فضوليا فان اخبره فضولي وشهد باذن المولى يصير مأذونا
ايا كان المخبر فرق ابو حنيفة رح بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره
اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي رح على كل حال وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده وحكي عن
ابي بكر البلخي رح انه لا فرق بين الاذن والحجر وانما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده المأذون ان لم
يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وبعد
القبض يصير محجورا ان نفس البيع لان الاذن ماسة اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين

حالا فانكان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى
قيمته اذا حل الدين فانكان عليه دين حال فباع فبيعه فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض وفيه نقض
البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين يقضي دين المرتهن من الثمن ينفذ بيع الراهن ولو حجر المولى
على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي للمولى
اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه
لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن
على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان
قال عند الاداء انا اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انه اؤدي على وجه
التبرع يصير كالدين في ماله على الاب كالو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد المأذون اذا ابق يصير
محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان
لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب العبد الآبق لا يصير محجورا فان وصل
العبد الى مولاه لعبد ولكن لا يعود مأذونا المأذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود مأذونا
المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق لو اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فانكان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باع ينبغي
هذا الوجه جاز يعني يصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بنقص ما جنس فباعه بنقص ما جنس جاز
بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون
اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن
قبل بلوغ الصغير يبطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير مأذونا بخلاف القاضي والقاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة
وابى الاب والوصي فاباؤهما باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر الصبي
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر فحينئذ يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه

بالخيار ثلثة ايام مأذون له في التجارة او دبره او باعه من مشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع فعلى قياسه لو
العبد مأذونا وفي باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار وعلم بذلك فسخا
للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك او اطلب غرماء العبد المأذون من القاضي ثم ولاه بالبيع فباع جاز
بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم
بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المرتهن اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء وتا
ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان
او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع ديونهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان
المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية
يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا
فقال البائع لا اسلم المبيع اليك لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع
البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في
الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد انه له فاستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي
بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق
تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق القاضي بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان
هبة ثم اراد ان يرجع في الهبة فقال العبد انا محجور ليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل
انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي
بعته لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد انه محجور
لانه مأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن الا ان اقر بعين في يده لمولاه وان لم يكن عليه
دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او
عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان

في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في وجوب النسب وقال المقر له لا بل كان ذلك في حال الاذن كان
القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا اقر اني قد بعت فلانا بالف درهم في حالة الحجر فانه لا ينفذ ويكون
مستندا في الاسناد وصدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير مثلا اقنا الحين اذا قالت المرأة
تزوجتني وانا مجوسية او مرتدة الغير وكونها مجوسية ومرتدة الغير معروف قال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فانه كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي والمعتوه
والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك
ام كذبه كما في العبد وان اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف رح وعند محمد ان
صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه محجورا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به للحال
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذلك اذا باع شيئا من مال المولى او من مال موهوب له
او اقر او وهب او تصدق او رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا
اقر او فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى
اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا وان لم ياذن له المولى في التجارة
لكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته كالفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز وكذلك البيع
لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ووكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك
الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه
تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك
النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا
اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فجاء والمبيع في يده كان للبائع ان ياخذه فان هلك في يده او
استهلكه كان البائع بالخيار ان كان كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا فالثمن على المشتري للحال حتى يعتق واذا استهلك

كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت ولو كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد الادراك ولو كان
البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك يضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فكان بمنزلة
من غير تسليط البائع ولو كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان بمنزلة ما لو استهلكه
بلا تسليم ويحجر العبد المأذون المديون بردة المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر وحد المطبق
قدره ابو يوسف رحمه الله اولا بشهر ثم رجع وقدره بسنة ذهابا عداد ابو يوسف رح قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد
المأذون يحجر بشيئين عشر خصلة منها اذا حجر عليه في السوق او في اهل السوق او اذا اسره المشركون او اذا مات مولاه
او جن مطبقا او كان العبد المستأمن مأذونا من جهته فمات او صار الى المستأمن واذا خرج عن ملك مولاه او بالكتابة
بالكتابة امة الغير العبد المأذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي
وطلبوا منه بيعه فباعه بحضورهم جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه ما كان
للعبد مال غائب ينتظر حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر المال او يحصل دينه و
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان المال يحصل في ثلاثة ايام او اقل يمهل حتى يحصل دينه فالقاضي لا يبيعه
الا بحضرته وان باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا
لو لم يعلم بدين العبد المأذون اذا اقر لا يقبل شهادة العبد له لو كان لعبده حر او زوجته او قرابته لا يصح اقراره
في قول ابي حنيفة رح واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء ثم وجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل
لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى
قيمة العبد العبد المأذون والصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
رح وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد
المأذون ان يؤاجر نفسه او ارضه ويستأجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من
غيره وليس له ان يتكفل بمال او بنفس ولا يقرض ولا يتصدق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده

ولامته ولو اذن بان يدفع المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويؤاجر
الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره اجل سنة او اكثر او اقل وليس له ان يحط بعض الدين ولا ان
يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدراهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه
لا يملك بما يعده التجار سرفا ويملك الاهداء اليسير في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير الماكولات ويملك الاهداء
بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك يعتبر بمقدار
ما يكون في يده من مال التجارة ويحكى عن ابي سلمة رحمه الله انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ
بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف والمعتبر في
هذا العرف واما التصدق باللباس والرغيف فالتصدق بما دون الدرهم قالوا في عرفنا اليسير من الزوجة والامة اذا
تصدقت يرجع الى العرف ان كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة
لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالماكولات المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح
بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب
الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره ويباع العبد في ذلك ام كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا
الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله
ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في التحليف ذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون اذا خاصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يشترط حضرة
المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او تلاف او وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل عليه ويقضى
بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان الاتلاف او الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او القتل عمدا او شرب
خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على

اقرار الصبي تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة
عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع وان شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان المأذون غائبا
ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة ايضا وان شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى وان شهدوا على اقراره لا تقبل ايضا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع المحجور والسارق لا يسمع رجل وكل عبدا مأذونا ان يشتري له شيئا بثمن مسمى
ولم يعجل الثمن جاز استحسانا وكذا لو كان اشترى بالثمن مؤجلا فاشترى فما اشترى يكون للعبد الآمر لانه يتضمن الكفالة
وكفالة المأذون باطلة ولو امر رجلا ان يبيع بالنسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون
رجلا ان يبيع او يشتري او يبيع بنسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون المديون اذا
خاصمه مولاه في يد العبد فقال العبد المأذون هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد والعبد في ذلك كالحر
حتى يقضى دين العبد فان كان العبد المأذون في منزل مولاه فما كان المال الذي هو فيه من تجارة العبد فهو للعبد
وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان بينهما اجنبي
والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب الدابة [illegible] فما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان
يؤاجر نفسه [illegible] والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها [illegible] العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذه وان
كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد فاذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم
باذن المولى كان للمشتري ان يحلله عند ابي حنيفة لانه لا يملك الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقبل المرؤة كالحر

كتاب الحجر

قال رحمه الله اسباب الحجر ثلثة [illegible] والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس
[illegible] ويهلك بعضهم [illegible] والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل [illegible] والثالث

المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه رحمهما الله يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رح بثلثة اسباب
منها الدين اذا ركب الرجل دين وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا تتلف ما في يده من المال فان القاضي
يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهد واني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل
دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأله غرماؤه وانما يبيع ماله عند بعض العلماء ويبيع ماله عليه ما فوق الازار
قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا رح والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه يحجر
القاضي على السفيه المبذر بطلب او بدونه وهو على الفعل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يبصر عنها ويغبن فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق
ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه بل يصح حاضرا كان ام غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم ان القاضي حجره وان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبد المأذون الغائب
يصح الحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب
ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو كسب لا ينفذ اقراره فيما كسبه حدث وان كان دين الاول قائما
وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فبقدر مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
فيظهر في المال الذي حدث له بعد ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه و
تدبيره والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ من المحجور الا باذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباكثر من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود فغرمه
ضمان ذلك فمن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
باكثر من قيمتها فان بايع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي
يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه

جائز عنده وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان الغريم واحدا فاما اذا كان اثنين وحجر عليهما فباع الغريم من
احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي بمثل القيمة ويصير الثمن قصاصا بدين هذا المشتري
لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لغرمائه ثم
فخاصمه فقضى الحجر دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء
رجل عليه دين ثبت باقرار او بينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور
قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم فاما الحجر
بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفايات وكذلك
في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط والنفقة عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه
يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال بل يمنع عنه وان
بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى
الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او ربح فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات
الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا
في قول ابي يوسف رحمه الله حتى ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر وابو يوسف رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه
كالحجر بسبب الدين ثم ذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبى والجنون
وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا فاتجر بماله حتى وهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال استحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد
فساده يكون باطلا عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد

الفساد لان عند محمد رحمه الله هذا الحجر بمنزلة الحجر بالجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا بغير حجر وعلى قول ابي يوسف

رحمه الله لا يبطل بالفساد ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه يمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده

بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز

وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا

اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع ان جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه

ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء ونحو

ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته

في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا

فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة يجوز نكاحه وان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة

ولو طلق امرأته يقع طلاقه ولو حنث في يمينه وجبت الكفارة ويجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان

التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق

لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر

بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة

ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة عن ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف

ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار

لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا

يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي لا يعطيه النفقة

مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او

بشيء من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى تجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا

اهل الخير والصلاح لا تجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح

رحمه الله اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو

ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه مالا ليصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي يقدر به
والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل فان تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها
وان شاء فارقها وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يجوز النكاح فان تزوجت لا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما
تزوجت نفسها خلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس
بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغير فاذا
خلعت من زوجها على مال يكون خلعها بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق
يكون بائنا لانها من اهل الالتزام بالمال فان خلعت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن
المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا ولو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان سفيها محجورا استقرض
مالا ليصلح صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في
حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور ما فاقر المحجور انه استهلك لا يصدق فلو
صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت كان باطلا
لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به ولو ان
رجلا اقرض محجورا ... ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها وقال اودعتني
في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب
المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال
المحجور اقرضتني في حال فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه
في حال فساده ولكن استهلكه في حال صلاحه قبلت بينته ... ادرك سفيها غير مصلح ... في الحجر ... عليه

القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع الوصي
المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو كان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو كان فاسقا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه و
رفع عنه الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في
نفس القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ ما قضاه الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى
وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر
الخصاف رح ان القاضي اذا حجر على سفيه يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع
المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر
الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما قضى القاضي به وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء
قاض آخر فان رفع شيء من تصرفات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها
ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع
الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه
حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول
وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان يأذن له قاض وقال ابو القاسم
رح لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما اختيار صحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر فتاوى الشيخ الامام الاجل امام الائمة في العالمين محيي السنة قامع البدعة
ابو المحاسن الحسن بن القاضي الامام الاجل بدر الدين منصور بن الشيخ الامام الاجل شمس الدين ابو القاسم
بن عبد العزيز الاوزجندي المعروف بقاضي امام فخر الدين خان تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسكنهم اعلى الجنان

تمت كتاب قاضيخان بتاريخ پنجم ماه ربيع الثاني در مطبع العلوم باهتمام

خواجه ضياء الدين از كتابت سيد غلام عباس حليه طبع پوشيد